CORPUS
SCRIPTORUM CHRISTIANORUM ORIENTALIUM
EDITUM CONSILIO
UNIVERSITATIS CATHOLICAE AMERICAE
ET UNIVERSITATIS CATHOLICAE LOVANIENSIS
Vol. 161

SCRIPTORES ARABICI
TOMUS 16

IBN AT-ṬAIYIB
FIQH AN-NAṢRĀNĪYA

«DAS RECHT DER CHRISTENHEIT»

I. TEIL

HERAUSGEGEBEN

VON

W. HOENERBACH und O. SPIES

LOUVAIN
IMPRIMERIE ORIENTALISTE
L. DURBECQ
1956

EINLEITUNG

Über *Das Recht der Christenheit (Fiqh an-naṣrānīya)* des Nestorianers Abulfarağ b. aṭ-Ṭaiyib (gest. 1043) wird in der Einleitung zur deutschen Übersetzung ausführlicher gehandelt werden; es beruht als kanonisches und ziviles Recht der nestorianischen Kirche auf den bekannten vier Quellenarten [1]: westliche Synoden und *Leges Constantini et Leonis*, östliche Synoden und Entscheidungen berühmter Kanonisten. Ansätze zu einer systematischen Auswertung dieses Werkes finden sich nur bei J. S. ASSEMANUS [2] (1725 und 1728), E. SACHAU [3] (1907-1908 und 1914) und O. BRAUN [4]. Abgesehen von Auszügen und Anmerkungen bieten diese und andere Autoren auch eine Biographie des Verfassers mit einer kurzen Analyse des Inhalts und der Beurteilung seines Werkes.

Der Nestorianer Abulfarağ ʿAbdallāh b. aṭ-Ṭaiyib [5] verfasste als Philosoph und Arzt am ʿAḍūdīya-Hospital in Bagdad mehr als 40 gelehrte Werke, von denen sein berühmter Zeitgenosse Ibn Sīnā (gest. 1037) nur die medizinischen anerkannte. Als Sekretär (Mönch

[1] Vgl. O. BRAUN, *Das Buch der Synhados* (1900), 1.

[2] *Bibl. Or.* III 1, 78-80, 84, 240-41, 390, 429, 435 und 452; III 2, 319, 326, 328, 880, 914 und 919-20.

[3] *Syrische Rechtsbücher* I (1907), 187; II (1908), 71 und 190; III (1914), 289-344 und 353-362.

[4] *De Sancta Nicaena Synodo*, in *Kirchengeschichtl. Stud.* IV, 3 (1898); *Das Buch der Synhados* (1900), 384-85.

[5] Literatur: ASSEMANUS, *Bibl. Or.* III 1 (1725), 544. F. WÜSTENFELD, *Geschichte der arab. Ärzte* (1840), 78, Nr. 132. DE GOEJE, *Catal. cod. orient. bibl. acad. Lugduno-Batavae* V (1873), S. 80-81. L. LECLERC, *Hist. de la médecine arabe* (1876), I, 486. W. RIEDEL, *Die Kirchenrechtsquellen des Patriarchats Alexandrien* (1900), 150-52. G. GRAF, *Die christl.-arab. Literatur bis zur fränkischen Zeit* (1905), 55-59. — *Catal. of the Arabic and Persian ms. at Bankipore* IV (1910), S. 78. S. EURINGER, *Die Überlieferung der arab. Übersetzung des Diatessarons* (1912), 9-19. MARMADJI, *Diatessaron de Tatien* (1935), XXXV. P. KAHLE, *The Cairo Geniza* (1947), 224-225. C. BROCKELMANN, *Gesch. der arab. Lit.* I² (1943), 635; Suppl. I (1937), 884. G. GRAF, *Gesch. der christl. arab. Lit.* II (1947), 160-167; S. 162 weitere Literatur. Die älteste, noch unausgewertete biographische Nachricht steht in der *Tatimma ṣiwān al-ḥikma* des ʿAlī b. Zaid al-Baihaqī (gest. 1169), ed. Mohammad Shafīʿ, Lahore 1935, 27-32.

und Priester) des Katholikos (d.i. Elias 1028-49) approbierte er 1028 eine Schrift des Metropoliten Elias von Nisibis (seit 1008). Neben anderen theologischen Arbeiten schrieb er selbst einen Evangelienkommentar. Die Überlieferung seines *Rechtes der Christenheit* beruht auf einer unvollständigen Handschrift des 13. Jahrhunderts (nach paläographischem Befund).

Mai [6], der diese Handschrift als Nr. 153 der Bibl. Vat. beschreibt, hat nur die erste Hälfte (Apostelkanones, westliche und östliche Synoden, *Leges Constantini et Leonis*) lückenlos und in der richtigen Reihenfolge erfasst; die zweite Hälfte (Rechtsbücher und drei Teile der Systematik) wurde infolge falscher Bindung und fehlender Kapitelanfänge durcheinander gebracht. Sachau [7] bezeichnet sie als « wilde, ungeordnete Masse von Blättern », deren ursprüngliche Ordnung er wieder herzustellen empfiehlt. Dieses Ziel wird von der durch G. Graf im Jahre 1938 durchgeführten Neuordnung [8] nicht ganz erreicht. So haben wir noch folgende Änderung der Reihenfolge (Blatt 117 bis 210 = Schluss) vornehmen müssen, um eine klare Übersicht von Teil II des Gesamtwerkes zu erhalten:

an Blatt 117 : Blatt 206, 205, 203, 204 und 119 - 123;
an Blatt 123 : Blatt 118;
an Blatt 118 : Blatt 124 - 131;
an Blatt 131 : Blatt 139;
an Blatt 139 : Blatt 132 - 138;
an Blatt 138 : Blatt 140 - 202;
an Blatt 202 : Blatt 207 - 210.

Als Grundlagen von Teil I wurde schon frühzeitig das ostsyrische Buch der Synhados (Hs. Borgiano Syr. Nr. 82) und die von Sachau veröffentlichten Syrischen Rechtsbücher II un III erkannt [9]. Der Schluss von Teil I wie auch der Anfang von Teil II fehlen; letzterer hat folgende Kapiteleinteilung: Weltliche Rechtsbestimmun-

[6] *Scriptorum veterum nova collectio*, IV (1831), 286 ff.

[7] *Syr. Rechtsbücher* III, S. XVI-XVII.

[8] Vgl. G. Graf, *Gesch. der christl. arab. Lit.* II (1947), 174; *Das Rechtswerk* usw., in: *Orientalia Christ. Period.* VI (1940), 518.

[9] Vgl. I. Guidi, *Ostsyr. Bischöfe*, in: *ZDMG* XLIII (1889), 388-89; ders. in: *GSAI* IV (1890), 167. O. Braun, *De sancta nic. syn.* 21; ders.: *Synhados*, 2. J. B. Chabot, *Synodicon*, 14-15. E. Sachau, *Syr. Rechtsbücher* II und III.

gen; liturgische Vorschriften; Priestertum; Krankenhäuser, Schulen und Mönchtum. Die (durch unsere Neuordnung klar gewordenen) Rechtsbestimmungen beginnen mit Eheverbot, Verlobung, Scheidung, Erbschaften (11 Unterabschnitte), letztwillige Verfügungen, Schulden, Depositen, Kauf und Verkauf usw. Das entspricht offenbar einem zitierten Kompendium (vgl. Übers.) des Metropoliten Gabriel von Baṣra (gest. 893)[10]. Die Einführung des Kapitels « Erbschaften » schliesst zunächst eng an Simon (nach 587) an, könnte also von Gabriel stammen; darauf folgt aber ein notwendigerweise *nach* Gabriel liegendes Stück, da der Metropolit ʿAbdīšōʿ b. Bahrīz (ca. 1028) zitiert ist. Wir haben es nicht mit einem arabischen Gabriel von Baṣra, sondern mit einer höchstens von seinem Vorbild ausgehenden, selbstständig erweiterten Systematik zu tun.

Ausserdem besteht eine (bisher übersehene) Beziehung zwischen dem *Recht der Christenheit* (Teil II) und der Kanonessammlung des ʿAbdīšōʿ b. Berīkā (gest. 1318), was die Schlussfolgerung einer Stoffauswahl und -zusammenstellung nach einem gemeinsamen Prinzip nahelegt. Ibn aṭ-Ṭaiyib ist umfassender, aber in den Einzelheiten kürzer; er baut auf der durch Gabriel gegebenen Grundlage des systematischen Nomokanon auf, dessen Tradition ʿAbdīšōʿ fortsetzt. Zweifellos ist die Systematik des *Rechtes der Christenheit* ein eng verwandtes Zwischenglied der vom 9. zum 14. Jahrhundert hinaufführenden Nomokanones.

Die Handschriften :

1. Unsere Ausgabe des *Rechtes der Christenheit* stützt sich auf die früher ausschliesslich benutzte und bekannte Handschrift der *Bibliotheca Vaticana*, die von Mai (IV, 286-91) beschrieben wurde : *Cod. Arab.* Nr. 153 (im folgenden abgekürzt = V). V besteht aus 210 Blatt, 19 Zeilen, dickes, kräftiges Nesḫī mit starken Rundungen. Zu beiden Teilen des zweiteiligen Werkes fehlen die Anfangs- und Schlussblätter, einige Blätter sind durch Flecken und Rasur schwer leserlich geworden. Mai setzt die Handschrift in das 11. Jhdt., aber das kann nach dem paläographischen Befund nicht zutreffen. Wenn

[10] Vgl. Riedel, *Kirchenrechtsquellen* 75-76. Graf in : *Or. Christ. Per.* VI (1940), 518-19.

wir unsere Handschrift mit den Handschriftenproben bei AHLWARDT, *Arab. Handschriften*, Berlin, Bd. X, Schriftproben Nr. 9 vom Jahre 1197, Nr. 10 vom Jahre 1203 und Nr. 25 vom Jahre 1217 (Ahlwardts Datum ist falsch!) oder bei TISSERANT, *Specimina Cod. Orient.*, 46 b vom Jahre 1284, 57 b vom Jahre 1218 und 58 vom Jahre 1348 vergleichen, so kann kein Zweifel bestehen, dass unsere Handschrift in diese Entwicklungslinie gehört. Auf Grund eines näheren Vergleiches ordnen wir sie in das 13. Jahrhundert ein. Zu der Probe AHLWARDT 25, die in Bagdad im Jahre 1217 geschrieben ist, besteht eine so grosse Ähnlichkeit, dass wir unsere Handschrift nach Ort und Zeit dazu stellen können.

Die oben (S. II) genannte, von uns durchgeführte Neuordnung des Schlussteiles hat um ein weiteres die Zahl der Abbruchstellen im Text verringert, so dass die ursprüngliche Anordnung wieder hergestellt ist.

2. Eine Handschrift im Privatbesitz ist angezeigt in *Al-Fihris (Catalogue de Manuscrits Arabes)*, Troisième Partie, Le Caire 1939, von Paul SBATH unter Nr. 2462. Als Besitzer sind genannt « Héritiers de Constantin Antaki, notable grec-orthodoxe » in Aleppo. Trotz mehrjähriger Nachforschungen, an denen sich auch P. Ferdinand Taoutil S.J. (aus Aleppo) in Beirut und P. Isaac Kéchichian S.J. in Aleppo beteiligten, konnte die Handschrift nicht ermittelt werden. Bei seinem Aufenthalt in Aleppo während des Sommers 1954 ist O. Spies den Spuren dieser Hs. nachgegangen, wobei er durch einen Verwandten von Paul Sbath, Herrn Dr. Antoine Megarbané, unterstützt wurde; aber auch diese Bemühungen waren vergebens. Somit mussten wir endgültig auf die Heranziehung dieser Hs. verzichten.

3. Die schon von GRAF genannte Handschrift Mosul, Bibliothek des chaldäischen Patriarchen, Nr. 405 (abgekürzt = M) ist erstmalig von uns benutzt; sie bricht nach Blatt 156 ab. Auf dem Blatt stehen 21 klein und eng geschriebene Zeilen, modernes Neshī, der Umfang entspricht also ungefähr V.

Anfang : بسم الله الرحمن الرحيم نبتدى بعون الله وحسن توفيقه
وتكتب نسخة الذى وجد انها من السنهودسيات [و]الرسل السليحين

والأبا المغاربة المختارين والملافنة الاتقا الماهرين الصادقين صلواتهم وبركاتهم وتضرعهم وابتهالهم الى الله ربنا تحرسنا لنا ولجميع من يستعين بصلواتهم ولكل المومنين امين وامين.

Es folgt das Gebot des Paulus; der Text weist diesselben Lücken auf wie V, löst also nicht das Problem der Überlieferung. Gewisse Fehler von M lassen vielmehr erkennen, dass diese Handschrift eine unmittelbare Kopie von V ist (M überschlägt eine Zeile von V oder M 240 a liest عبدا statt des richtigen عبد, weil V 59 b an dieser Stelle einen *mīm*-Strich hat, der von der oberen Zeile herunterreicht und ein *alif* vortäuscht, u.a. mehr). M gehört also zum Zyklus der modernen Abschriften von V, ohne Rücksicht auf vorhandene Unordnung und Lücken, als dritte zu den beiden von GRAF, 174 angezeigten Abschriften des 18. und 19. Jahrhunderts. Dennoch haben wir M in den Apparat unserer Textausgabe aufgenommen, und zwar nicht nur Verbesserungen, sondern Varianten schlechthin, um wenigstens am Beispiel von M die frühere Benutzung der bisher allen Benutzern als Grundlage dienenden Handschrift V aufzuzeigen.

Der Text von V und M weist in Orthographie und Grammatik zahlreiche Vulgärformen und Besonderheiten auf. Auf orthographischem Gebiet findet sich Vertauschung von ض und ظ (نضف, حفضت, تحفض, für نظف, حفظت, تحفظ, umgekehrt البعظ für البعض), von س und ص vor ط (وصطه, für وسطه) ; manchmal wird das Personalsuffix der 3. Pers. Sing. masc. lang geschrieben : عليهى für عليه.

Bei der Setzung des Hamza's und Tašdīd's haben wir uns in der Regel an das Original entsprechend den Richtlinien des Corpus gehalten. Davon abweichend haben wir aber der Deutlichkeit wegen in mehreren Fällen das Hamza und Tašdīd gesetzt, z.B. stets لئلا für ليلا und مائة fürماية u.ä. Aufmerksam machen wir auf folgende Schreibungen : صريه für صراه, يعلمو für يعلموا usw. In

Genus, Numerus und Casus erscheinen die bekannten vulgärsprachlichen Abweichungen: Personalsuffix Plur. masc. für fem. (بهم für بهن, معهم für معهن), ebenso masc. Verbalform für fem. (يجزّون für يجززن), Femininbildung zu اوّل : اوّلة, Personalsuffix Sing. für Plur. (له für لهم, اليه für اليهم); häufig steht masc. Form Sing. (Personalsuffix und Verbalform): له für لها, يأخذ für تأخذ u.ä.; Dual für Plur. der 3. Person des Personalsuffixes (بينهما für بينهم, احدهما für احدهم); Plur. für Dual beim Verbum (أسقطوهم für أسقطاهم); ohne Nunation: وحمل, لم يعطوها سهم لها ثياب اليها; Acc. für Nom. (بيعتين für بيعتان). Der Gen. ist von seinem Regens getrennt (نذور وقرابين, مبلغ دخل وخرج الاسكول البيعة, الاسقف ولسان ذراع). Ind. statt Conj. steht nach ان (ان يتعلمون) oder statt Apoc. nach لم (لم يحققونه, لم يكلمون). Nach dem Syrischen wird z.B. ܠܐ .. ܒܠܚܘܕ ... ܐܠܐ ܐܦ *nicht nur... sondern auch* durch لا .... لكن wiedergegeben

Auch die Syntax zeigt viele Verstösse gegen den Gebrauch der *'Arabīya*; Satzperioden sind zuweilen nicht zu Ende geführt und auch die Wortstellung weicht häufig von der Norm ab. Der Text weist deutliche Spuren einer Übersetzungsliteratur aus dem Syrischen auf, so dass er sprachlich nicht auf der Höhe jener Werke Ibn aṭ-Ṭaiyibs steht, deren *excellent Arabic* P. KAHLE [11] hervorhebt.

In unserer Ausgabe ist die Originalorthographie — abgesehen von den genannten Fällen — beibehalten, und die grammatische Eigenart der Handschrift sorgfältig gewahrt. Unbelegte und vom gewöhnlichen Gebrauch abweichende und aus dem Syrischen entnommene Wörter sind im « Glossar » zusammengestellt. Der Text enthält in der Regel nur die Lesung der zugrunde gelegten Handschrift V, — einerlei ob richtig oder falsch — während die Varianten von M sowie eigene und auf M gestützte Verbesserungen aus dem

11 *The Cairo Geniza*, London 1947, 224.

Apparat zu ersehen sind. Einige Verbesserungen tragen die Bezeichnung o.h.St. (ohne handschriftliche Stütze), bei den auf M gestützten steht : lies M. Die Folienzählung am Rande bezieht sich auf die Hs. V. Dabei haben wir die Anordnung des Textes an einigen Stellen geändert; und zwar an den Abschnitten, welche schon der Schreiber verstellt hat (Testament des Paulus, Irrlehren des Eustathius; vom Schreiber unter die Kanones von Ancyra und Gangra eingeschoben) und an den oben angegebenen, durch falsche Heftung entstandenen Abbruchstellen. Das Inhaltsverzeichnis ist ein eigener Zusatz.

Diese Editionsmethode entspricht den Grundsätzen des CSCO und wurde uns vorgeschrieben.

Für die Aufnahme der Edition und Übersetzung des *Rechtes der Christenheit* in das *Corpus* sind wir dem Generalsekretär Prof. R. Draguet und dem inzwischen verstorbenen Leiter der christlich-arabischen Abteilung, Prof. D. Dr. G. Graf, dankbar. Prof. Draguet hatte auch die Freundlichkeit, die Photographien der Handschriften zu besorgen; die Photographien der Mossuler Handschrift wurden ihm dank dem Entgegenkommen des Patriarchen Mgr. Ghanima und der Mühen der Patres Bidawid und Ropars zur Verfügung gestellt. Nach Abschluss unserer Arbeit hatten wir Gelegenheit, eine Reihe von stilistischen Unklarheiten mit Prof. Dr. Takieddin Hilaly (Bagdad) während seiner Gastprofessur am Orientalischen Seminar in Bonn durchzusprechen. Das Druckmanuskript (Text und Übersetzung) wurde von Prof. Graf in aufopfernder Mühe durchgesehen; für seine Vorschläge und Verbesserungen sind wir ihm zu besonderem Andenken verpflichtet.

Bonn, Weihnachten 1955. W. Hoenerbach und O. Spies.

[القوانين المنسوبة الى السليحين]

*1 r° .... عند موته[1] على تفرقتها[2] على من[3] يحبّ[4] حتى لا يتبدّد مال البيعة لاجل ذلك ويتناوله أقاربه فمن[5] العدل عند الله والناس ان لا يلحق خسارة[6] فى قنايا البيعة لعدم المعرفة بمال الاسقف ومال اقاربه ويلحق المساكين ضيم واذية ويدمدمون على موته 5

٤٠ فى ان الاسقف السلطان على قنايا البيعة فانه اذا كان مؤتمنا[7] على النفوس فأولى به ان يكون مؤتمنا على القنايا وجميعها يدبر بأمره ويوزّع على المساكين بالتقوى والصلاح بوساطة القسان والشمامسة وان[8] كان الاسقف محتاجا يأخذ منه مقدار حاجته التى لا بدّ منها ولا مندوحة عنها وان لم يكن فلا يأخذ ويوزّع الباقى على الغرباء والمحتاجين حتى 10 لا يعوزهم شىء فالكتاب[9] يقول من[10] يخدم[11] المذبح معه يقسم فليس خادم يتسلّح ويخرج للقتال يأكل[12] من نفسه

٤١ فى ان الاسقف او القس او الشماس الذى يلعب بالشطرنج[13] او النرد⌉ و يديم السكر فاما ان يمتنع من ذلك او يقترس

٤٢ [14] فى ان الاسقف او القس او الشماس الذى يصلى مع المخالفين 15

[1] عدوته M — [2] نفرقسها V, تفرقها M — [3] ما M — [4] يجب M — [5] من — M ان; [10] — M والكتاب [9] — M فان [8] — M بموتمنا [7] — M الخسارة [6] — M والاربعون [14] — M فى الشطرنج والزرد [13] — M ويأكل [12] — M لخدم [11]

يمنع من خدمته وان اذن لهم ان يخدموا خدمة الاقليريقيين والّا فليقثرس

٤٣ فى ان الاسقف او القس او الشماس الذى يلتمس على القرض الربا [1] فاما ان يمتنع من مثل هذا [2] الفعل او يقثرس

5 * 1 vo ٤٤ * فى ان الاسقف الذى يعمّذ المخالف او يعطيه الذبيحة الحيّة الناطقة المقبولة وكذلك القس او الشماس فليقثرس فاىّ .. لمه للمسيح مع بعلا الصنم واىّ وصلة للمؤمن مع غير المؤمن [3]

٤٥ فى ان الاسقف او القس الذى يعمّذ انسانا صحيح العماذ ثانيا او لمن يعمذ النجس المنافق يقثرس وفى نسخة اخرى افهم انه ان عاد

10 الحرّ النجس المنافق الى الامانة الصحيحة وجب عماذه فمن لم يعمذه بعد العود فليقثرس

٤٦ فى ان القاروى او المزمّر او الهوفديقن اذا وجد لاعبا بالشطرنج او النرد [4] فاما ان يكفّ عن ذلك او يقثرس

٤٧ فى ان العلمانى اذا طلّق زوجته وأخذ غيرها يمنع من

15 الاختلاط بالجماعة المباركة والقربان

٤٨ فى ان الاسقف او القس اذا لم يعمّذ كما أمر المسيح باسم الاب والابن وروح القدس لكن بثلثة اقانيم ابا او بثلثة اقانيم [8] ابنا او بثلثة اقانيم ارواح قدس فليقثرس فالاب لم يتخذ [5] ولم يلبس الناسوت الذى قتل وصلب ولا الروح وليعمذ المعمّذ بالثالوث ثلث دفعات

[1] lies : بالربا M — [2] ذلك هذا M — [3] fehlt M — [4] والزرد M — [5] اتحد M

* 2 ro ٤٩ * ایّ اسقف او قس او شماس امتنع من اللحم والشراب والتزويج لنجاستهما لا للتعبّد والتنسّك يكون ضالّا لخلائق الله كلها حسنة جميلة لا عيب فيها فهذا اما يعود عن ضلاله او يقثرس ويطرد من البيعة وهكذا العلمانى

5 ٥٠ ایّ اسقف او قس او شماس لم يقبل توبة التائب من خطيّته لكن يطرحه ويهمله ولا يقبله فليقثرس لانّ فعله يغضب المسيح القائل ان مسرّة عظيمة تكون فى السماء بسبب الخاطى التائب

٥١ فى ان أىّ اسقف او قس او شماس لا يأكل اللحم فى ايام الاعياد او يشرب الخمر[1] يقثرس لانه يكون ردى النيّة وسبب ضلال لكثيرين[2]

10 ٥٢ فى انه: ان وجد بعض خدم البيعة يأكل فى دكان أو على قارعة الطريق يعزل عن الخدمة[3] الّا ان يكون مسافرا او من الاضطرار يترك[4] فى الفندق اى الخان

٥٣ ان وجد احد خدم البيعة يمتهن الاسقف بالجور فليقثرس فالكتاب يقول لا تقول سوء فى رئيس شعبك

15 ٥٤ فى ان خادم البيعة اذا امتهن قسا او شماسا يعزل من خدمته

٥٥ فى ان خادم البيعة اذا وجد وهو يلهو بأخرس او بأعرج او بأعمى او بأشلّ يعزل عن خدمته وكذلك العلمانى * 2 vo *

٥٦ فى ان ایّ اسقف او قس يغفل تأديب جماعة الاقليرقيين

[1] M الشراب — [2] M الكثيرين — [3] M خدمته — [4] lies : ينزل

والشعب بأدب الله ويديم تخويفهم منه يعزل وان يثبت على حاله
يقثرس

٥٧ فى ان اىّ اسقف او قس[1] لا يدفع الى المحتاج والمضطرّ
حاجاته يعزل واذا ثبت على هذه[2] الحال يقثرس[3] لانه يجرى مجرى
5 القاتل لاخيه

٥٨ اىّ انسان اظهر شيئا من كتب المنافقين فى البيعة كأنها
الكتب المقدسة لفساد الشعب والاقليريقيين يقثرس

٥٩ فى ان الذى يجب عليه الملام لأجل زنا او فجور او فعل
آخر قبيح ويواقف على ذلك يمتنع من الاختلاط بالشعب بعد ذلك
10 وتحقّقه[4]

٦٠ فى ان خادم البيعة ان كفر خوفا من اليهود والحنفاء ان
كان كفره بالمسيح الممجّد يطرح وان كان بالكهنوت والخدمة التى هو
فيها يقثرس واذا[5] تاب يكون كالعلمانيين[6]

٦١ فى ان اىّ اسقف او قس او شماس وبالجملة من كان من ارباب
15 الكهنوت يأكل لحم الذبيحة بدمها او نفس الحيوان الحىّ او يأكل الميتة
يقثرس فالناموس[7] هكذا أمر وان كان علمانيا يمنع من الاختلاط
بالجماعة * (* 3 ro)

٦٢ فى انه اىّ انسان من الاقليريقيين وجد وقد صام يوم

1 وقس M — 2 هذا M — 3 Durchgestrichener Zusatz : والاقليريقيين يقثرسون
M — 4 وتخففه M — 5 وان M — 6 كالعلمانى M — 7 فى الناموس M

الاحد ⌐او يوم[1] السبت دون باقى الايام سوى سبت واحد يقثرس وان كان علمانيا يمنع من الاختلاط بالجماعة[2]

٦٣ فى انه ان دخل علمانى او اقليريقى الى مجمع اليهود او المخالفين[3] ليصلّى فليقثرس

٦٤ فى انه ان اتفق لبعض الاقليريقيين عند مخاصمته لانسان ان يضرب فكّه فيموت فليقثرس وان كان فعل ذلك علمانيا فليمنع 5

٦٥ فى انه ان أكره[4] انسان بكرا فواقعها يمنع ولا يطلق له التزويج باخرى سواها لكن بها حسب

٦٦ فى ان الاسقف او القس او الشماس[5] ان قبل الاسياميذ دفعة ثانية يقثرس هو والذى اسامه الا ان يكون اسياميذه من[6] المخالفين 10 ⌐فعماذ هاؤلاء[7] واسياميذهم باطل

٦٧ فى ان الاسقف والقس[8] والشماس والقاروى ⌐او المزمّر[9] ان لم يصم الاربعين يوما صوم سيّدنا [و]الاربعا والجمعة يقثرس الا ان يكون به علّة جسمانية وان كان علمانى يمنع

٦٨ فى ان الاسقف او الاقليريقى اذا صام مع اليهود او عيّد 15 معهم عيد الفطير او غيره يقثرس فان كان * عالميا[10] يمنع * 3 vo

٦٩ في ان الذى يحمل دهنا[11] الى بيت الاصنام الذى للحنفاء او الى كنيسة اليهود او يشعل قنديلا يمنع من القربان

[1] ويوم M — [2] مع الجماعة M — [3] والمخالفين M — [4] يكره M — [5] والشماس M — [6] في VM verbessert zu من M — [7] فعماذهم M — [8] او القس M — [9] والمزمر M — [10] عالمانيا M — [11] ذهنا M

٧٠ فى ان الاقليريقى او العلمانى ان سرق دهنا[1] من البيعة او غيره من البيعة يمنع من القربان ويلزم خمسة اضعافه

٧١ فى ان الاوانى المقدسة التى من الذهب والفضة او الكتان ليس لاحد ان يستعملها وان وجد انسان وقد فعل ذلك يؤدّب بالمنع

5 ٧٢ فى ان[2] الاسقف الذى يواقف بشئ قدام قوم موهّلين للتصديق يجب ان يدعوه الاساقفة للمواقفة[3] وان حضر[4] واعترف يوبّخ ويلزم ادبا وان دعى ولم يحضر يعاود باسقفين فان لم يحضر يعاود ثالثا باسقفين فان اقام على حاله ممتهنا للرسالة يقطع عليه السنهوذس بما يجب عليه حتى لا يظنّ ان الهرب نفعه

10 ٧٣ فى ان الاسقف لا يقبل عليه شهادة مخالف ولا مؤمن واحد فعلى فم اثنين او ثلثة يصح كلّ قول

٧٤ فى انه لا ينبغى ان يعطى الاسقف اسقفته لابنه او لاخيه او لقريب له بان يسيمه او يجعله وارث برتبته[5] فليس من العدل بان[6] يجرى الحال فى مواهب الله تعالى على مثال المواهب الانسية

15 ولا يورث بيعة الله ومن فعل هذا * فكهنوته باطلة غير ممضيّة * 4 ro

٧٥ فى ان الاعور او الاعرج اذا أستحقّ الاسقفة لا ينبغى ان يمنعها فليس عيوب الجسم مما ينجس لكن نجاسة النفس فقط

٧٦ فى ان الاخرس والاعمى لا يسام اسقفا لا لانه نجس لكن لانه لا يفى بالخدمة

[1] ذهنا M — [2] fehlt M — [3] للموقفة M — [4] حضروا M — [5] وارث M — [6] ان M

٧٧ فى ان الذى يعود من الحنيفية ويعتمذ او من تدبيره ردى ليس من العدل ان يقلد الاسقفة فى وقته لانه من الجور ان يفوض تعليم الناس الى من لم يمتحن فى علمه اللهم الا ان يظهر فيه قدرة الهيّة توجب له ذلك

٧٨ فى ان الاسقف لا ينبغى[1] ان يحطّ نفسه الى تدبير الامور 5 العالميّة لكن يشغلها بالامور البيعيّة فان لم يفعل ذلك فليبعد من [غير][2] الممكن ان يخدم الانسان ربّين كما تضمّن الانجيل المقدس وقال لن يستطيع المرء[3] ان يخدم مولايين

٧٩ فى ان العبد لا يجعل فى جملة الاقليروس الا باذن مولاه لان هذا يوجب شقاق بالامتهان لمواليهم فان استحقّ قبول درجة 10 الكهنوت كانسيموس الذى معنا فليفعل اذا عتقه مولاه

٨٠ * فى ان الاسقف او القس[4] او الشماس الذى يديم الكون مع * 4 vo الشرط ويجمع بين الرياسة الرومية ولكهنوت يقثرس فما لقيصر لقيصر ولله[5] لله

٨١ فى ان الذى يمتهن الملك او الرياسة بغير وجوب[6] يلزمه 15 اللوم وان كان كاهنا يقثرس وان كان عالميا يمنع

٨٢ فى ان الكتب[7] التى يقرأها الاقليريقيون والعالميون هى هذه من العتيقة خمسة اسفار وهى التوراة وكتاب ايشعبرنون[8] وكتاب القضاة وكتاب رعوث واربعة اسفار الملوك فى جملتها سفر [د]بر يامين[9]

[1] M ينبغى له — [2] o. h. St. — [3] M العبد — [4] M والقس — [5] M الله — [6] M يعترف — [7] M الكتب المقدسة — [8] M ايشوع برنون — [9] M بنيامين

وكتاب عزرا وكتاب المزامير وخمسة كتب سليمن وكتاب الاثنا عشر وكتاب
اشعيا كتاب[1] ارميا كتاب حزقيال كتاب ذانيال كتاب بر سيرا واشغال
الاحداث بتعليمه ومن الحديثة الاناجيل الاربعة اربع[2] عشرة رسالة
فولوس السليح رسالة يعقوب ثلثة رسائل يوحنا رسالة يهودا[3] رسالتين
5 لفطروس ثمنية اسفار التى كتبوها الاساقفة يدى قليمنس[4] ويتضمّن الاسرار
التى لا تظهر لكلّ أحد وكتاب الافراكسيس[5] ختموها بان الذى يطيعها
يكون له السلم من الله والذى لا يطيعها العذاب الدائم

القوانين المنسوبة الى واحد واحد

من السليحين الاطهار والى جماعة منهم كتبها قليمنس[6]

10 ١ لشمعون القنانى فى ان الاسقف يسام من اسقفين او ثلثة فان
اسامه * واحد فالمسام والمسيم محرومين الا لضرورة تمنع من الاجتماع * ro 5
بعد ان يوخذ شلموث الباقين[7] واذنهم

٢ للسليحين فى ان الاسقف يبرّك[8] غيره ولا يتبرّك من غيره
ويضع يده على سبيل البركة على غيره وان قبل البركة فمن اسقف
15 فاما من قس فلا

٣ فى ان الاسقف ان يقثرس الاقليريقى اذا استحقّ وليس له ان
يقثرس اسقف مثله

٤ فى ان القس يبرك من دونه ولا يتبرك منه بل يقبل البركة

[1] وكتاب — M [2] واربع — M [3] ايهوذا — M [4] قليميس — M [5] الافركسيس — M [6] قليميس — VM [7] الباقيين — M [8] يتبارك M

من اسقف ومن قس مثله ويبركه[1] ايضا ولا يسيم كاهنا ولا يقطع من كهنوت بل يمنع من دونه فى الخدمة اذا وجب عليهم ادب

٥ في ان الشماس لا يبرّك[2] بل يقبل البركة من الاسقف والقس ولا يعمذ ولا يقرّب الا على سبيل الخدمة من يدى الاسقف لا على انه كاهن لكن على انه خادم الكهنة 5

٦ فى ان باقى الخدم الذين دون الشماس ليس لهم ان يخدموا خدمة الشماس

٧ فى ان الشمامسة لا تبرك[3] ولا تفعل[4] ما يفعله القسان والشمامسة لكن تحفظ الابواب وتعين القسان عند عماذهم للنساء لكيما يتوقّروا لذلك 10

٨ فى ان الشماس يأمر الهوفديقين[5] والقاروى والمزمّر فيما يخدمون فيه عند بعد القس

٩ فى ان القاروى ليس له ان يأمر لقاروى ولا لمزمّر شئ يخدمون فيه لكن يأمر باقى الاقليريقيين والعلمانيين

15 ١٠ لمتى فى ان الراشيث يكون للقسان والشمامسة لاقواتهم والمعاشير لمن يفرّق فيمن سواهم من الاقليريقيين والابكار والمحتاجين والارامل والمتزهّدين

* 5 vo ١١ فى * ان ما يبقى من الجسد السرّى يفرّق على الاقليروس بأمر الاسقف والقسان ويأخذ الاسقف اربعة اجزاء والقس ثلثة اجزاء

[1] M ويباركه — [2] M يبارك — [3] M يبرك — [4] M يفعل — [5] M الهوفديقى

والشماس جزئين والهوفديقن[1] والقاروى والمزمّر والشماسة[2] جزء واحد فيكون ذلك الزاما لكلّ انسان بحسب رتبته فالبيعة تأمر بان يجرى الامر على النظام لا علي عدمه

١٢ لفولوس فى ان كلّ مؤمن او مؤمنة يجب ان يغتسلوا مع
5 القيام من نومهم ويصلّون وان اتّفق من يتكلّم بكلام يوعظه يودّى الى مخافة الله فليتوفروا[3] على سماعه اكراما له[4] من العمل

١٣ فى ان المؤمن والمؤمنة ينبغى ان يعاشروا لاهلهم عشرة جميلة كما تقدّم من الوصاة على ذلك فى الرسائل

١٤ لفطرس[5] وفولوس فى ان يراح العبد[6] فى الاسبوع يومين
10 السبت والاحد ويستخدمون خمسة ايام ويلازمون فى اليومين البيعة لسماع العلم المؤدّى الى مخافة الله اما السبت فلانّ[7] فيه اختمت[8] الخلائق والأحد لانه مثال يوم القيامة وهكذا اسبوع الالم[9] واسبوع القيمة لا يستخدم فيه العبيد ويكون البحث فى هذين الاسبوعين [عن][10] الذى الم ولم [ي]الم[10] وعن قيامته وفى السلاق ايضا يبطلون لانه كمال
15 التدبير وفى يوم الفنطيقسطى لان فيه نزل الروح وهو روح القدس فوهب المواهب للذين آمنوا بالمسيح وفى عيد الميلاد لان فيه وهب الناس الموهبة التى لم يظنّوها بمولد ايشوع المسيح وفى عيد الدنح لان فيه ظهر سرّ الثالوث القدس وفى ايام اعياد السليحين[11] لانهم المعلمين

[1] والهوفديقنى M — [2] fehlt M — [3] فليتوفر M — [4] am Rand اكثر V — [5] لفطروس M — [6] العبيد M — [7] فان M — [8] اجتمعت M — [9] الالام M — [10] o. h. St. — [11] السليحيين M

6 r° * بالمسيح والروح وفى يوم[1] اسطافانوس * الشاهد وفى ايام بقية الشهداء لانهم أحبّوا المسيح اكثر من نفوسهم

١٥ فى اوقات الصلوات وهى الغداة وعلى ثلث ساعات وست ساعات وتسع ساعات والعشى وصياح الديك اما[2] الغداة فلنشكر[3] الله على طلوع النور⌉ وورود النهار والثالثة لان فيها حكم فيلاطوس على 5 السيد وفى السادسة لان[4] فيها صلب المسيح وبعج[5] بالحربة وجرى منه الدم والماء والتاسعة لما جرى من الايات فى السماء والارض لجور اليهود والعشية نشكر[6] الله على ما وهبه لنا من القرار والهدوء وصياح الديك لانه المبشر بورود النهار وان لم يمكن الاجتماع فى البيعة للصلوة لاجل دخول غير المؤمنين اليها فليكن الاجتماع فى البيوت او فى دار الاسقف 10 فليس المكان يقدّس الانسان لكن الانسان يقدّس المكان فاذا اتفق دخول المخالفين والمنافقين الى موضع فاهرب منه لتنجسه منهم وكما ان الكهنة الاطهار[7] يقدّسون المواضع[8] هكذا الانجاس ينجسونها وان لم يكن اجتماع الجماعة فى بيت فلينفرد كل اثنين او ثلثة بموضع ويقرؤون ويصلون ويزمرون كقول السيد المسيح اذا اجتمع اثنان او ثلثة باسمى 15 فثم انا بينهم ولا يجوز لانسان ان يجتمع مع مخالف على الصلاة فى بيت فالنور لا يختلط بالظلمة ومن فعل هذا فليبعد

١٦ لفولوس وبعض قال انها ليعقوب فى ان الميت يجب ان يعمل له ذكران فى اليوم الثالث بالمزامير والصلوات ⌈او فى[9] التاسع يعمل

[1] M يوم عيد — [2] M فاما — [3] M على طلوع النور فلنشكره — [4] M فأن —
[5] M وطعن — [6] M شكر — [7] fehlt M — [8] M الموضع — [9] lies : وفى M

ذكران عن الاحيا والاموات وفى خاتمة الشهر على الرسم القديم * وعند * 6 vo
انقضاء السنة يتصدّق بشيء من ماله للمساكين[1] وهذا ينفع المؤمنين فغير
المؤمنين لو أعطى مالهم كله للمساكين لم ينتفعوا به لان الذى هو فى
حياته عدوّ الله ففى موته كذلك والله لا جور عنده

5 ١٧ فى ان الاقليريقيين[2] اذا دعوا فى ذكران الميت يجب ان
يكون كأنّهم بمخافة الله تعالى وبنظام[3] وبمقدار [ليتمكّنوا من] الصلاة[4]
عن الميت لانه قسان المسيح وشامسته فهو لا يجب ان يكونوا [يشربوا
شرابا] ابدا ليعلّموا غيرهم ولا يشربون شرابا مفرطا الى حدّ السكر
حتى لا يضل الحكمة عنهم هذا قانون مطلق وفى العلمانيين ايضا
10 الذين عليهم اسم ايشوع المسيح فالويل والاضطراب وعدم النظام
للذى يجترى على الخمر والسكر ويطلبها

١٨ فى ان الذين يطردون على اسم المسيح ويهربون من مدينة
الى مدينة ولا يصعب عليهم هلاك اموالهم ونفوسهم مستعدّة سوى
ان الجسم الم[5] يجب يعانوا لحاجاتهم امتثالا لقول سيد الكلّ

15 ١٩ وهو عن السليحين بأسرهم أمروا بان لا يتعدّى رتبة من
رتب الكهنوت الى غير حقّها وموضعها الذى فرض لها فالانجيل يقول
من سمعكم فلى يسمع ومن ظلمكم فلى يظلم فان اسطقسات العالم وان
كانت بغير نفس كما الليل والنهار والشمس والقمر والكواكب وغير
ذلك لا يتعدّى[6] حدودها وتخدم كل منهاً فى رتبته فكم اولى بكهنة

[1] على المساكين M — [2] الاقليريقى M — [3] وينظام VM — [4] lies: من الصلاة — [5] fehlt M — [6] نتعدا M

الله الّا يتعدوا ما وهب الله لهم على ايدينا ولان قوما يتجاسرون
على ذلك ويفسدون النظام ويرتبون نفوسهم فى غير رتبتهم[1]
* فيغضبون الله ومسيحه ويمتهنون[2] السرّ المحي[3] فيجب[4] ان نعظهم⌜ * 7 ro
ونردّهم الى الحقّ فانه اذا كان التحفّظ[5] جرى نى امثال هذه الستة
الخليقة وجعل لرؤساء الكهنة رتبة وخدمة وكذلك الكهنة وكذلك 5
اللوايين[6] ولم يفسح لبعضهم ان يخدم خدمة البعض وشاول[4] لما⌜
تجاسر[7] على الذبيحة من دون شمويل النبى[8] الكاهن جلب لنفسه خطية
لم تفنى فهكذا[9] فرضنا[10] نحن أن[11] نرتّب⌜ اساقفة وقسان وشمامسة بصلاة
واسياميذ وباختلاف[12] اسمائهم ⌝اختلفت خدمتهم[13] وهذا من الله العلى
الجبّار القهّار الغفّار فعلناه والاسقف رئيس[14] الاحبار والكهنة والقس 10
هو الحبر والكاهن[15] والشماس خادمها فليس للشماس سلطان على
ان يعمّذ ولا ان يقدّس السرّ الالهى ولا ان يقدّس الذبيحة الحية[16]
الناطقة ولا ان يبرّك[4] ولا للقس ان يسيم ومن خالف على هذا فليس
مقاومته لنا لكن مع سيد الاحبار ايشوع المسيح موسى يرتّب رؤساء
الكهنة واللوايين ومحيينا احبار السليحين الاثنا عشر والسليحون[17] رتبوا لنا 15
انا[18] ⌝قلامنس[19] ويعقوب وغيرنا ونحن عملنا قسانا وشمامسة وهوفذيقيين[20]
وقاروين

[1] رتبهم M — [2] ويمتهنوا M — [3] المقدس M — [4] fehlt M — [5] تحفض M — [6] العلمانيين M — [7] وتجاسر M — [8] الذى M — [9] هكذا M — [10] افرضنا M — [11] fehlt V — [12] باختلاف M — [13] fehlt M, schwer leserlich V — [14] fehlt M, unleserlich V — [15] والكهن والكاهن M — [16] المحيية M — [17] والسليحيون M — [18] ابا VM — [19] قلاميس VM — [20] وهوفديقنيين M

٢٠ فى المعنى نفسه فى ان سيّد الاحبار بالطبع هو ايشوع المسيح
المخلّص والمقرّب نفسه عنّا وهذا له من الاب وعند ألله أعطانا السلطان
ان نفعل ذلك نحن حسب[1] مع كون قوم معنا من المؤمنين به الّا
انه ليس من آمن به أعطى موهبة الكهنوت ومن بعد صعوده عملنا بحسب
5 أمره الذبيحة الطاهرة التى ليست[2] مع سفك دم واسمنا[3] قسانا * وشمامسة * 7 vo
سبعة فى العدد اسطافانوس الشاهد مساويا فى المحبّة لله ولهذا وهب
نفسه عن ايشوع المسيح حتى رجم ورأى السماء مفتوحة والمسيح عن
يمين الله ومع هذه الرتبة من المسيح لم يقدّس ولا اسام لكن حفظ
رتبة التشمسة الى آخر أمره وان شكّ قوم فى فيليفوس الشماس لم اعتمذ
10 الذى أعمذه وفى حننيا لم اعمذنى انا فولوس فالكهنوت لا يحتفظها انسان
لنفسه لكن الله[4] يعطيه اياها مثل ملكيزدق ويعقوب[5] ويمحه[6] اياها
سيّد الاحبار كما أعطى لهرون[7] موسى فهذان الله تعالى أمرهما بذلك
واختارهما

وصيّة فولوس فيمن يريد معرفة اسرارنا والاختلاط بجملتنا

15 انا فولوس صغير الرسل آمركم ايها الاساقفة والقسوس والشمامسة
بهذه[8] القوانين واقول * * 8 ro

كلّ من احبّ ان يختلط بنا ويشرك نفسه فى سرّنا فينبغى ان يدنى
هولاء الشمامسة الى القسّ او الى الاسقف فيسائلهم لاىّ سبب احبّوا

[1] M بحسب — [2] M هبت — [3] M واسامنا — [4] M لا لله — [5] lies : ايوب —
[6] lies : يمنحه — [7] M لهارون — [8] M هذه

الدخول فى [1] ملّتنا ويكون الشماس هو الذى يدنيهم ويبحث عن امرهم
وينظر اليهم ويسئل عن حسن تدبيرهم وما هم عبيد هم أم احرار فان
كان احد منهم عند الرجل مؤمن فليسئل [2] ذلك الرجل عنه وعن
حسن تدبيره لنفسه فان شهد [3] له بالصلاح فليعمذ والّا فلينف حتى
يشهد له مولاه انه يصلح لذلك فان كان عند الغير مؤمن فليتعرف 5
هل يحسن خدمة مولاه لئلا يكون ديننا داعية الى الفساد

فان كان رجلا له امرأة لها زوج فليعلموا ان يقنع ويكتفى بعضهم
ببعض وان كانوا لم يتزوّجوا فليعلموا الّا يزنوا ليتزوّجوا [4] على السنّة

وان كان عبد لرجل مؤمن وعلّم مولاه أنّه يزنى ولم يزوّجه او
كانت امة ولم يزوجها فليعزل وينفى 10

وان كان به شيطان فليعلم اوّلا خشية الله ولا يقرّب القربان
حتى يذهب عنه الشيطان فان عاجله الموت فليقبل

ايّما رجل كان منهمكا على الزنا فليرجع عن الخطية والدنس ويكفّ
والّا فلينف وكذلك الزانية اما ان [3] تكفّ أو تنفى

من كان [من[5]] صناع [6] الاصنام اذا هو دخل فى ديننا ان هو 15
كفّ ورجع عن صناعته والّا فلينف

ايّما [7] رجل ⌐او مراة [8] من الغرباء دخل فى ملّتنا ان كان رائضا
او مجريا [9] او سكيرا او لعابا بالحرار [10] او زامرا او مغنّيا او طنبورانيّا
او قوادا فليدعوا اعمالهم هذه وينتهوا والّا [11] فلينفوا

[1] وفى M — [2] فليس M — [3] fehlt M — [4] ليتزجّوا V — [5] o. h. St. —
[6] الاصنام صناع M — [7] الرابع ايما M — [8] وامرأة M — [9] مجرّبا M —
[10] بالحراد M, lies vielleicht بالخراز — [11] او لا M

ايّما جندى دخل فى ديننا فكفيه [1] عن الغصب والظلم [2] والسعاية * ويقتصر على رزقه فان هو كفّ عن هذه الخصال فليقبل وان هو * 8 vo لم يكفّ ينفى

ايّما [3] رجل متزوّج عمل شيئا قبيحا فى فرجه او كان قليل الحيا 5 او ساحرا او رقّاء او يجمع جموعا او منجّما او قاصوم.وهو المكهن بالغيب او معوّذا او مبشّرا او صاحب فأل او مخبرا بالايات او مفسّرا للاختلاج او يكتب التعاويذ [4] او يتطيّر او يخرق [5] جلد وجهه عند المصيبة او يزجر الطير او يكتب على يديه [6] ورجليه بالابرة او يزجر ويتفأل بصوت يسمعه او بكلام او بشىء يبصره او بفراسة يعرفها فهؤلاء ومن 10 كان مشبهم لا يقبلون فى ديننا واماناتنا حتى يمتحنوا [7] ويفحص [8] عنهم فان الشرّ عسر الاقلاع فان هم كفّوا عن هذه الاشياء فليقبلوا وان لم يكفّوا وصبروا [9] عليها فلينفوا [10]

ايّما سرّية لرجل ليس بمؤمن ان هى حفظت نفسها له وحده فلتقبل [11] وان كانت تأتى غيره فلترذل وتنفى

15 ايّما [12] مؤمن صار معنا ان كانت له سرّية امة فليكفّ عنها اذا هو تنصّر [13] وليتزوّج بها على السنّة وان كانت حرّة فليتزوّجها والا فلينفـ ولا يقبل

[1] lies: فليكفّ — [2] الغض فى الظلم M — [3] الخامس ايما M — [4] التحاويج M verbessert zu التعاويذ — [5] يحرق VM — [6] ايديه M — [7] يمتحنون M — [8] او يفحص M — [9] او صبروا M — [10] فلينفوا سنهوذس M — [11] فلقتل V, فليقتل M — [12] قانون الاول ايما M — [13] ينصر V

ايّما [1] رجل كان منّا يعمل شيئا من عادة الحنفاء او صدّق بسنّة اليهود و عمل بها فليكفّ او فلينف

من [2] اراد ان يكون فى عداد من يكون يحضّ على الخير فليمكث كذلك ثلث سنين وان كان ذا مودّة وأنس [3] منه رشد وصلاح فليقبل لان الامر لا يكون بالوقت وانما يكون بحسن النيّة والتدبير 5

ايّما رجل مالت شهوته الى النظر الى الجلبة او الى مواضع الصراع وقتال الاسد [4] او الى المواضع التى يتعلّم [5] .... * 9 ro *

السنهوذس المجتمعة بانقورا وهى اوّل سنهوذس عقدت بالغرب

١ فى ان القسان الذين يذبحون للاصنام ويعودون الى التوبة فى الحقيقة لا على جهة رياء ونفاق ويظهر ان فعلهم هذا كان خوفا 10 من العذاب يجب ان يكون [6] قبولهم على شرط وهو ان يبقى عليهم كرامة درجتهم فاما ان يقرّبوا القرابين او يقرؤوا ويعملوا عملا [7] فى الخدمة الكهنوتية بجهة من الجهات فلا

٢ فى ان الشمامسة الذين يفعلون هذا الفعل ويعودون الى التوبة يرتّبون فى خدمة اخرى ولا يستخدمون فى الكهنوت [8] ولا ان يرقّوا 15 القربان والكاس على المذبح ولا يدفعونها الى الناس ولا يكرزون فى الصلوات وان رأى قوم من الاساقفة حلا [9] من اعمال حسنة وتواضع واحبّوا ان يزيدوهم [10] فلا يتجاوزوا بهم حدود سلطانهم حسب

[1] قانون الثانى ايما M — [2] قانون الثالث من M — [3] lies : اونس — [4] fehlt M — [5] Danach Textabbruch VM — [6] يكو M — [7] اعمالا M — [8] Überwiegende Schreibung الكهنوة VM — [9] lies : عملا — [10] يريدوهم VM

٣ فى ان الذين[1] يهربون⌝ خوفا من ان يقادوا الى ما كانوا فيه من عبادة الاصنام ويتّفق وقوعهم فى ايدى اهلهم فاسلموهم او توخذ قناياهم وقاسوا اصناف البلايا وهم يذعنون بالنصرانية ومع ذلك فأثار الزهادة والنسك والتمسك فيصور بهم صورة من لم يحطّ ولا يمنعون
5 من الاختلاط بعداوة او لجهل[2] ويقبلون عند خلاصهم الاقليريقى والعلمانى كلّ فى رتبته ممن صبر هذا الصبر ان استحقّ وهو علمانى ان يجعل قليريقى[3] يفعل وان ظهرت له تدبيرات جميلة وطرف سديدة رشيدة حميدة يسام كاهنا

٤ فى ان الذين الزموا الذبيحة للاصنام والاكل منها بحزن وكآبة
10 وبكاء كلّ اوقاتهم اذا انقضت لهم ثلث سنين متواليات فى التوبة يقبلون من غير تقريب فاما ان كانوا حلّوا جلسوا من غير ان أكلوا فيكفيهم ان ينفوا ومكثوا فى التوبة سنتين وفى الثالثة يشاركون فى الصلوة من غير قربان وعند كمال الرابعة يقربون فاما الذين اقدموا على ذلك بمسرّة وانس فسنة يكونون ناحية من السامعين وثلث [سنين[4]]
15 فى التوبة واثنين يشاركون فى الصلاة مع الكاملين من غير قربان * ومن بعد ان يبلغ بهم[5] حدّ الكمال وبالجملة فلاساقفة البلاد ان * 9 vº يبحثوا عن جهة توبتهم ويستعملون معهم الرحمة وان يراوا[6] اطالة زمان التوبة فعملوا بأن[7] يتصفّحوا اساكف تدبيرهم ومستأنفه وبحسبه يستعمل معهم

[1] الذى يهربوا M — [2] وجهلا M — [3] قليرق M — [4] Textlücke V — [5] لهم M — [6] lies : يروا — [7] ان M

٥ فى الذى صار حنيفا من الخوف والتهدّد وأخذ ماله ⌝او نقله[1] عن وطنه وانطاع للذبيحة ولم يتب ولم يعد الّا ان السنهوذس لما اجتمعت قرب منها واظهر التوبة فهذا ينفى الى اليوم العظيم دون السامعين ومن بعد يبقى فى التوبة ثلث سنين ومن بعد سنتين يشرك فى الصلاة بغير قربان وعند انقضاء السادسة يبلغ الكمال فاما من 5 عاد قبل السنهوذس فيحسب[2] له مدّة هذه السنين منذ يوم عوده وان عرض[3] مع هذا امور صعبة وخوف من ⌝قتل وغيره[4] فيقبلون على الرجاء

٦ فى ان الذى يأكل فى اعياد الحنفاء فى الموضع الفرد لهم من طعام يحملونه يتوب سنتين ويقبل[5] ولا يعطون هاولاء القربان ساعة 10 يقبلون وهذا الى اختيار الاسقف

٧ فى ان الذى يضطهد دفعتين وثلثة للذباحة الحنيفية ويفعل ذلك يبقى[6] اربع سنين فى التوبة وسنتين يشارك فى الصلاة بغير قربان وفى السابعة يقرّب

15 ٨ فى ان الذين ذبحوا للاصنام ولم يرضوا به[7] واضطهدوا⌝ غيرهم الى الكفر يبقون ثلث سنين دون السامعين وست سنين[8] تائبين وسنة واحدة يختلطون باصحاب الصلاة من غير قربان وفى تمام العشر سنين يتم كمال اختلاطهم بالقربان بعد البحث عن تدبيراتهم

[1] M ونقله — [2] M فحسب — [3] M غرض — [4] M قبل الوعدة — [5] M ويقبلوا — [6] M ينفى — [7] M حتى اضطهدوا — [8] M وستت (= وستة), V unleserlich

٩ * فى ان [1] الذين يوثرون الارتسام [2] بدرجة⌉ التشمسة إن * ro 10
شرطوا فى الوقت الذى [3] يساسون فيه انهم يتزوّجون لانهم لا يصبرون
فما [4] عليهم فى التزويج من بعد الاسياميذ شئ لانهم فعلوا ذلك بشرط
تقدّم لهم مع الاسقف [5] فان امسكوا ولم [6] يشرطوا فى وقت الاسياميذ
5 ذلك فاعتقد [7] منهم انهم يبقون على ذلك ويرجوا من بعد يسقطون [8]
من التشمسة

١٠ فى ان البكر التى يخطبها انسان ان أفسدها آخر لا يمكن
بل [1] تعطى للاوّل كرها وغصبا

١١ فى ان السامعين الذين يذبحون قبل اعتماذهم ومن بعد
10 يعتمذون يمكنون من الاختلاط فى رتبة الاقليريقيين لان المعموذية
طهرتهم

١٢ فى ان كورافسقوفا ليس له سلطان ان يعمل قسّا وشماسا [9]
لا [1] فى الكورة ولا فى المدينة من دون اذن الاسقف وكتابه

١٣ فى ان الاقليريقى قسّا او شماسا⌉ اذا امتنع من اللحم يلزم
15 أكله ومن بعد ان أحبّ الامتناع فليمتنع وان اعتقده [10] نجسا حتى انه
لا يأكل ولا [11] البقول المطبوخة معه ولا ينطاع للقانون يسقط من درجته

١٤ فى ان الآلات التى تبتاع [12] للبيعة المقدّسة يتولّاها القسّ اذا [13]

[1] fehlt M — [2] فى درجة M — [3] التى M — [4] فيما M — [5] الاسياميذ M — [6] او لا M — [7] واعتقد M — [8] يصقطون M — [9] او شماسا M — [10] Von Kanon 13 ab bis Ende ist V teilweise unleserlich. اعتقد كان M — [11] لا M — [12] تفتناع M — [13] اذ M

لم يكن اسقف ويدفع اثمانها بعد بحث الاسقف عن صحّتها فكثير ما يقع فيها يجور[1] طلبا للربح

١٥ في ان الذي يرى مع الحيوانات ان كان لم يبلغ عشرين سنة فمدّة توبته خمسة عشر سنة ومن بعد يختلط للصلاة المختلية خمس سنين ثم يقرب بعد البحث الحقيقي عن حقيقة تدبيره وتوبته وان أقام انسان على مثل ذلك مدّة طويلة فليقطع عليه من زمن التوبة كثيرا ومن تجاوز العشرين سنة وله زوجة وفعل مثل ذلك يتوب خمس[2] وعشرين سنة ويشارك في الصلاة خمس سنين ثم[3] يقرّب ومن فعل ذلك وله زوجة وقد أتى عليه خمسون سنة فلا يؤهل للمشاركة في الصلاة الا في آخر حياته

١٦ في ان الذي يجتمع مع الحيوانات او مع الذكور ويتنجّس أمرت السنهوذس ان[4] يكون مصلّيا مع ذوى الجنّة

١٧ في ان الاسقف اذا لم يقبل الى حيث بعث متى[5] عادوا أكثر الشعب على الذي أسامه يجعل تحت القانون فان أحبّ ان يبقى في رتبة القسانية لا يمنع وان أقام على لجاجه يمنع من القسانية ولا يبقى عليه أكثر من درجة التشمسة

١٨ في ان الذي اذا[6] عاد عهد الى الله ألا يتزوّج ولا يدنو[7] الى الشهوة يقطع عليه اذا عاد .. [8] يقطع على الذي يتزوّج

[1] lies: ان يجور — [2] خمسة M — [3] fehlt M — [4] الى M — [5] متى ما M, unleserlich V — [6] ان أعاد M — [7] يبعث M — [8] لا .. به M. unleserlich V

باثنتين[1] ولا يمكن[2] البتولات[3] من السكنى مع الناس فى موضع واحد
على جهة الاخوة

١٩ فى ان الفاجر او[4] الفاجرة من بعد سبع سنين يوذن لهم
فى أخذ القربان بعد التوبة النصوحة

5 ٢٠ فى التى تزنى وتقتل ولدها او ......[5] يمنعون القربان الى
آخر عمرهم ......[6]

٢١ فى ان الذى يقتل بارادته يبقى[7] [تائبا طول] * ايام حياته * 11 r°
وعند قرب الخروج من العالم حينئذ يقرّب[8]

٢٢ فى ان[9] الذى يقتل بغير اختياره فرض عليه التوبة والاقلاع
10 سبع سنين وعلى الأقلّ خمس سنين

٢٣ فى ان أصحاب الفال والمستعملين لعادات[10] الحنيفيّة وأصحاب
السحر هم ومن يطيعهم ينفون ثلث سنين فى التوبة وسنتين يختلطون
بالصلاة بغير قربان

٢٤ [فى] ان الذى يخطب حدثة ويفسد فى اثناء ذلك أختها
15 وتحبل منه ويعود [يأخ]ذ[11] أختها فتخنق هى نفسها العالم بهذا
والمشارك فيه يبقى عشرة [سني]ن[11] فى التوبة ثم يقرّب

[1] لتشكى M — [2] مكن M — [3] السولات M — [4] والفاجرة M — [5] لا يعتمد
ولا يستعمل معهم الرحمة فالى عشرين [6] — M, V unleserlich الاختلاط
[7] ينفى M — [8] fehlt V — [9] fehlt M — [10] العادات M — [11] o. h. St. سنة M

سنهوذس قيسارية

١ فى ان القس متى تزوّج نسقطه[1] من درجته ومتى زنا ....
يسقط اسقاطا كلّيا من كلّ درجة وان تاب

٢ [فى ان المرأة] التى تزوّجت باخوين يسقط الى الموت غير ان
فى وقت .... انّها اذا برئت تترك الزوجيّة وتتوب وان اقام 5
.... واحدة فالتوبة تلزمه وایّ رجل مات او امرأة ..... مثل
هذه الزوجية فالتوبة تلزم الباقى وهكذى ان تزوّج انسان ....

٣ فى ان الذى يتزوّج بنسوة كثيرات * تقطع عليه التوبة زمانا * 11 vo
معروفا فهذا يقلّل الامانة ويضعفها

٤ فى ان الذى فكر فى ان يضاجع امرأة ولم يفعل يعتقد فيه 10
انه بنعمة الله العلى متخلّص

٥ فى ان السامع اذا وقف فى رتبة السامعين فى البيعة وشوهد
انه أخطى من بعد ذلك ان كان ممّن فسح له فى السجود ينقل الى
رتبة لم تفسح له وان كان من هاولاء يسقط من البيعة

٦ فى ان السامعة الحبلى يجب ان تعمذ فى الوقت الذى يشآء 15
لحال المولود فى هذا المعنى غير حال لان كلّ انسان له ارادة تختصّه

٧ فى انه لا ينبغى للقس ان يصلّى فى دعوة من تزوّج بامراتين
ولا يأكل ...... فعلى ایّ جهة يتخلّص من البيعة اذا سأله التوبة
وهو قد ...... فى الدعوة

[1] نسقطته V, M setzt erst bei Kanon 19 ein.

٨ فى ان الذى تفجر زوج[ته وهو] [1] عالمى يجب ان يردع وتوبّخ على أستيقائها ولا يفسح له [ان] [1] يقبل اسياميذ فان فعل هذا بعد قبوله الاسياميذ يجب ان يطلّقها فان بقيت معه يسقط من الاقليروس

5 ٩ فى ان القس الذى يسام ان اعترف فى وقت اسياميذه أن تقدمت له خطية فى جسده لا يقدّس القربان .... بباقى الخدمة فاما غير ذلك من الخطايا فاذا [يواقفه] عليها فيجب ألا يسام [2] وان لم يعترف ولم يمكن ان * يواقفه [3] على زلّة يفوّض [4] ذلك الى اختياره فى ان * 12 rº يخدم بحسب ما يعلم انه يستحقّ الخدمة فيه

10 ١٠ فى ان الشماس الذى يقع فى مثل هذه الخطية يكفى ان ينفى مع التوبة فى رتبته

١١ فى ان القس لا يسام الا ابن ثلثين سنة وان استحقّ لان سيدنا فى هذا السن اعتمذ وحينئذ بدا بالتعليم

١٢ فى ان الانسان اذا اعتمذ وهو فى حال مرض لا يسام

15 قسا فايمانه لم تكن من ارادته لكن من ضرورة اللهم الا ان يظهر له فضيلة وامانة من بعد او يكون القسان معوزين

١٣ فى ان قس الكور متى حضر بيعة [5] المدينة والاسقف وقسان المدينة حضور ليس له ان يقدّس ولا [5] ان يقرّب⌐ ولا يسقى الكاس فاما ان كانوا بعداء واستدعى للصلوة ففعل فيكون افسقوفاهم على مثال

[1] o. h. St. — [2] يسام يستام V — [3] lies : يواقفه — [4] يفرض M, schwer leserlich V — [5] fehlt M

السبعين واستخدامهم [1] لمراعاة احوال المساكين وانما يكرمون اذا قدّموا [2] القدّاس

١٤ في عدد الشمامسة في البيعة وانهم يكونون سبعة وان كانت المدينة عظيمة ودليل ذلك الافراكسيس [3]

سنهوذس نيقيّة

5

وهي التي جمعها الملك العظيم قسطنطين وحضرها الاباء المؤيّدون بروح 12 vo * القدس واكثرهم كانت الآفات حلّت بجسمه من اصحاب اريوس * وكانوا كالملائكة واكثر الحضور لرخصه [4] ودحض [5] كتبه وكان هذا مفسدا في النصرانيّة كفرفوريس ودحضت ايضا كتب هذا ووضعوا الامانة التي تتلى قبل القدّاس وعددهم كان ثلثمائة وثمنية عشر وكان في جملة الحاضرين 10 غيرهم من كانت امانته فاسدة وكان يخفيها الا ان هاولآء نظّفوا وتهذّبوا من كلّ دنس

١ في انّ الذي يقطع ذكره بغير ايثاره من طبيب أو اعجمي [6] لا يخرج من الاقليروس وإن فعل ذلك بنفسه بارادته ولغير سبب يخرج من الاقليروس ولا يسام 15

٢ في انّ الذين مع انتقالهم من الحنفية الى الامانة بقوا في رتبة السامعين قليلاً واعتمذوا ومع عماذهم اسيموا اساقفة وقسان اما لضرورة أو لعجلة وهذا يخرج عن حدّ قوانين البيعة منعت السنهوذس من ذلك

[1] M واستخدامهم على مثال السبعين — [2] M اقدموا — [3] M الافركسيس — [4] lies : دحضه — [5] M ورخص — [6] M عجمي — M المقدس

بل يبقى مثل هذا فى السامعين طويلاً ومن بعد عماذه يبحث عن أمره
بحثا شديدا ففولوس يقول ولا يكون حدث التلماذ حتى لا يصيده
الشيطان ويوقعه فى فخاخه وان اتّفق مثل ذلك وظهر من الانسان
عيوب نفسانية يوبخ عليها ويقوم بها الشهادة من اثنين أو ثلثة يسقط
5 من * الاقليروس[1] ومن فعل غير هذا يسقط * 13 r°

٣ فى الساكنات قطعت السنهوذس ان لا يكون مع اسقف أو
قسّ أو شماس ساكنة ولا مع واحد من الاقليروس اللهم الا ان يكون
أخت أو خالة ممّن[2] يبعد الظنّ عن القبيح منها

٤ فى انّ الاسقف الذى يسام فى كل هوفركيا يكون من جميع
10 اساقفة[3] الهوفركيا وان لم يمكن لبعد الطريق أو لسبب محقر[4] فعلى
الاقلّ ثلثة والباقون يوافقونهم بالفكر ومطران تلك الهوفركيا مفوّض
اليه اطلاق ذلك

٥ فى انّ الذى يمنع من الاقليروس أو[5] العلمانيين من أساقفة
هوفركيا دفعتين فى السنة للبحث عن ذلك وينظر فى ذلك فان[6] كانت
15 الخيانة على الاسقف صار الجانى تحت المنع من جميع الهوفركيا أو منه
ادب وان رأت السنهوذس استعمال طريق الرحمة لا ضرر فيه فعلت ذلك
واحد الاجتماعين قبل صوم الاربعين والثانى[7] فى الخريف

٦ فى انّ المدن العظام الملزمة فى كل هوفركيا تحفظ عليها كرامتها
كالاسكندرية وانطاكية ويكون لها الولاية على غيرها وليس لاحد من

[1] الاقليرقوس M — [2] من M — [3] اساقف M — [4] lies: مضطرّ — [5] و M — [6] بأن M — [7] المثانى M

دون اذن المطران ان يكون اسقفا وبارادته وان اختير انسان للاسقفة
وكان المختارون له الاكثر وعاند[1] اثنان⌐ او ثلثة لا يلتفت اليهم

٧ فى ان اسقف اورشلم يوفّى حقّ الكرامة الواجبة له

٨ فى * المعروفين بالقتاروم وهولاء صنف من اصناف النصرانية * 13 v°
ولهم مقالة واجتمعت السنهوذس ان يقبلوا[2] على حالهم ويكونون فى 5
الاقليروس بعد ان يوخذ عليهم الاعتراف بالكتب الالهية التى اجتمعت
عليها البيعة الجاثليقية وبعد قبول الاسياميذ ومن كان منهم تزوج باثنتين
او كفر فى السبى فليقطع عليهم زمانا للتوبة كما يفعل فى البيعة الجاثليقية
والذين يوجدون منهم[3] فى مدينة او قرية وليس فيها سواهم يتركون
على حالهم بعد قبول الاسياميذ فان كان فى الموضع اسقف او قس للبيعة 10
الجاثليقية فليبق هذا على اسقفته واسقف القتارية يحطّ الى رتبة القسالية
الا ان يحبّ اسقف المدينة ان يبقى هذا الاسم عليه ويجعله كورافسقوفا
حتى لا يكون اسقفين

٩ ان جعل انسان[4] قسا بغير بحث[5] واذا[6] بحث عنه أقرّ بخطاياه
ومن بعد ذلك جعل قسا على[4] غير موجب القانون فامثال هولاء لا 15
يقبلهم القانون لان البيعة الجاثليقية لا يجب ان يكون فيها شىء[7]
معه ملام

١٠ فى ان الذين كفروا فى السبى واخيرا حصلوا فى الاقليروس

[1] وعاندا اثنين M — [2] يقتلوا M — [3] مثلهم M — [4] fehlt M — [5] بحثا M —
[6] واذ M — [7] شيئا M

من غير معرفة او بمعرفة هولاء اذا علمت [1] حالهم يسقطون من الاقليروس

١١ . فى ان الذين كفروا من غير ضرورة ولا لاخذ مالهم ولا لغير ذلك * امرت السنهوذس وان كانوا لا يستحقّون [2] الرحمة مع تندّمهم * 14 ro
5 ان يبقوا ثلث سنين دون السامعين وسبع سنين مع التائبين وسنتين يشركون [3] فى الصلاة ولا يقرّبون

١٢ فى ان الذين زهدوا فى العالم وعادوا اليه [4] توبتهم تكون عشر سنين ثلث منهم يقفون تحت السامعين حتى يبحث عن جهة توبتهم فاذا ظهرت حقيقتها بالفزع والدموع والخشوع والخضوع [5] والنجوع
10 والصبر والافعال الجميلة يخلطوا بعد هذه الثلث السنين بالصلاة والقربان وان رحم الاسقف عليهم فقدم قبولهم فذلك اليه فاما الذين يرجعون فيدخلون البيعة كانهم لم يصنعوا شيئا فيستوفى [6] زمان التوبة عليهم لا محالة

١٣ فى ان هولاء ان بلغت وفاتهم وقطع عليهم بالموت واستحقّوا
15 الاختلاط بالمومنين واخذ القربان يفعل ذلك بهم وان عادوا الى الصحّة يخلطون بالصلاة حسب

١٤ فى ان السامع الذى يكفر ينفى ثلث سنين غريبا ثم يختلط بالسامعين

١٥ فى انه ليس للاساقفة ولا للقسان ولا للشمامسة ان يمضوا [7]

[1] اعلمت M — [2] يستحقوا M — [3] يشركوا M — [4] الى بيوتهم M
[5] والحضور M — [6] فسسوا فى V, فيسوا فى M — [7] ينتقلوا M

من مدينة الى اخرى [1] ومن فعل ذلك فليمنع من تشمسة درجته الى
ان يعود وهذا الزوال [2] المرى والشقاق

* 14 v° ١٦ فى ان الذين ينتقلون من بيعة الى بيعة من القسان
والشمامسة وبالجملة من جماعة الاقليروس فلا يقبلون فى بيعة اخرى
لكن يلزمون العود الى موضعهم وان لم يطيعوا يمنعون [3] من الاختلاط 5
فى البيعة وان اقدم بعض الاساقفة على اسياميذ انسان هو من اوحدان
اى رستاق اوحدان اخر من غير مواقفة [4] اسقفه فليكن اسياميذه باطلا

١٧ فى ان احد [5] الاقليروس ان أقرض بربا ولم يلتفت الى قول
الكتاب الالهى بان ماله لا ينبغى ان يقرضه بالربا وهذا يفعله للشره
على الدنيا يسقط من رتبته وخدمته 10

١٨ فى انه ليس للشماس سلطان ان يعطى القس القربان فمن ليس
له سلطان على تقديس القربان كيف يتسلّط ان يعطيه لمن يقدّسه ولا
للشماس ان يتقرّب قبل الاسقف والقس والشماس ينبغى ان يقف [6] فى
رتبته ويعلم انه خادم الاسقف ودون رتبة القس وياخذ القربان بعد
القس وليس للشماس ان يجلس بين القسان فهذا خارج عن القانون فمن 15
لم يسمع ذلك يسقط من التشمسة

١٩ فى ان الذى يعود من السمساطية الى البيعة الجاثليقية يعمذ
لا محالة وان كان انسان منهم قد كان فى جملة الاقليرس وكانت طريقته
* 15 r° جميلة فليعد الاسقف اسياميذه وان لم يستحقّ ذلك يسقط من هذه

[1] مدينة M -- [2] lies : زوال -- [3] فليمنعوا M -- [4] lies : مواقفة -- [5] احدار V
-- [6] يقف وياخذ القربان M

الرتبة ⌝وهذا الشماسات[1] وكل الخدم والشماسات لا اسياميذ لهن لكن فى الحقيقة هن عالميات

٢. فى ان ايام الاحاد وسابوع القيمة لا يسجد فى الصلاة لكن نصلّى قياما

5 تفسير ورقة تتلو ورقة ثانية من الكتاب المنسوخ منه ܠܡܫܡܫܢܐ ܡܪܕܘܬܐ لان[2] الشعوب رغب اليها وبالسريانية ܒܕܝܬܐ ܒܥܘܬܐ ܦܬܓܡܐ[3] ܐܒܐ ܕܪܡܫܐ ܡܬܦܪܣܢܘܬܐ[4] [ܐ]ܡܐ ܕܡܕܒܪܢܘܬܐ ܡܬܩܠܣܢܐ الجامع والعامّ ܒܪܫܠܡܘ ܡܫܝܚܐ المسيح ܐܦܣܩܘܦܐ ܠܗܘ ܥܡܘܬܐ ܕܪܐ[5] ܗܪܛܝܩܐ المخالف ܗܪܛܝܩܐ

10 ܗܪܛܝܩܐ البارى المتوحّد المتفرّد ܒܪܫܠܝܢܐ المرسومين

قوانين الثلاثمائة والثمنية عشر

ونقلها مروثا اسقف ميّافارقين[6] بمسئلة مار اسحق واجتماعهم كان بعناية قسطنطين الملك التقى وهيلانه[7] أمّه الزكيّة وقد كانت النصرانية قبلهم اضطربت جدّا واختفى المؤمنون لكثرة المقالات وبطل عمل الاعياد

15 سنين كثيرة وقرآءة الكتب المقدّسة والقرابين رسالة مروثا تتضمّن مديح مار اسحق على التماس القوانين التى تقوم بها البيعة الجاثليقية وذمّ الاباء الذين[8] ضيّعوا رعيّة[9] المسيح وأهملوا الحقّ والنظر فى الكتب المقدّسة

[1] وهذه التشمسات M — [2] الان VM — [3] ܐܦܠܛܪܘܢܐ VM — [4] fehlt M — [5] lies vielleicht ܕܪܝܐ — [6] ميافراقين M — [7] وهلانى M — [8] بالذين M — [9] رعيتهم رعية M

vo 15 * * والصوم والصلاة وتشاغلوا بسحت العالم وتذمّ زمانه جدّا يتلوه التخريج[1] .... موسى فى العتيقة منزلته منزلة الفطاركة ومنزلة هرون منزلة الاساقفة واولاده منهم كهنة وهم فى مراتب القسّان ومنهم لوايين وهم فى مراتب الشامسة .... والاباء لما كثرت هذه العصابة وتبعها الناس عملت لها قوانين حتى لا يكون تولماذها ... 5 فكيف اتّفق وهذه السنهوذس كانت فى ايام شمعون بر صباعى الجاثليق وخاف المضى بسبب الطريق فأنفذ شاهذوست[2] صاحبه ورئيس المجمع كان قديما اسقف مرعش وكانت العاهات اجتمعت فيه من المخالفين ولم يبق له انف ولا يد ولا رجل وكان كالخشبة المحترقة

10 ١ فى ان النصارى لا ينبغى ان يتسمّون بأسماء الحنفاء ولا يدعون حنفاء ليكون فرق[3] بينهما فى المعنى والاسم وبالجملة اصحاب كلّ فرقة مخالفة تدعى باسمها لتتميّز من معتقدى الحقّ ولا يجمعهم اسم النصرانية والموافقين فى الكتب والسجدة والعماذ والاعياد بيننا وبينهم خلاف فى تأويلات يسمون باسماء النصرانية ويدعون مخالفين ومن سواهم 15 ro 16 * ممن يخالف فى الاصول يدعون * حنفاء وذوى ارآء باطلة وان عاد من هاولاء انسان الى الحقّ اسقفا كان او غيره فليعمّذ هاولاء اصحاب سيمون ومرقيون والمانويّة والشمشاطيّة واصحاب اديصان واريوس وغيرهم فعماذهم كان باطلا وتوخذ عليهم الايمان الصحيح ويسمع منهم الجحود لما كانوا فيه قبل فامّا من خالف فى التأويل حسب فيقبل بعد ان يوخذ

[1] الجريح M — [2] ساهادوست M — [3] فراق M

عليه ان يحرّم الفرق المخالفة للبيعة المقدّسة ويحرّم اريوس ويرشمه
حينئذ[1] الاسقف[2] او القسّ بين عينيه ثلث دفعات برشم الدهن
الطاهر ويُقبل الاسقف قسّا وعلى هذا فيمن بعد وبالجملة من كان
كافرا حائدا بالاصول فليستأنف به جميع رسوم النصرانية ومن كان[3]
5 معترفا[4] بها وانما يخالف[5] فى[3] تأويل فيكفيه ܚܘܣܝܐ تأويله الحوساى
اى سبب المغفرة والصفح وان[6] كان مقرّبا صام[3] حسب وهذا القانون
يحرم

٢ فى ان الفطاركة يكونون اربعة على عدد اقطار المعمورة
ورئيسهم صاحب روميّة كما أمر السليحون وبعده صاحب اسكندرية
10 وبعده صاحب افسوس وبعده صاحب انطاكية واساقفة العالم من قبلهم
والمدن العظام يُدعا اسقفها مطران وتحت يديه[7] اساقفة المدن الصغار
الذين من ضعفهم ولا يتسلّط اساقفة مطران على اساقفته[8] فالأقلّ لا
يعمل الأعظم[9] فاذا كان لا سلطان لهم على اعطآء مثل درجتهم
فكيف يكون لهم سلطان على اعطآء * ما هو اعظم منها لكن * 16 vo
15 الفطرك يعمل المطران والمطران الاسقف[10] الذى تحت يده ويقف كلّ
احد على خدمته ولا يتعدّاها وهذا القانون يحرّم

٣ فى نقل الفطركة من كرسى افسوس الى مدينة قسطنطينيّة
ليجتمع لها الوقار بالملكة والكهنوت ويعظم اسقف افسيس[11] للكرامة

[1] حين‌يدن M — [2] لاسقف M — [3] fehlt M — [4] معرفا M — [5] خالف M — [6] ان M — [7] يديه بالعالم M — [8] lies: اسياميذه — [9] الا اعظم M — [10] للاسقف MV — [11] افسوس M

المأخوذة منه ولا يطيع اسقف اورشلم لصاحب قيسارية بل يجعل له
كرامة لنفسه لجلالة كرسيه وكرسى تسالونيقى يخصّ بكرامة وكرسى سليق
الذى فى نواحى المشرق اذن له من الآن وفيما بعد ان يعمل المطارنة
والفطرك [1] حتى لا يدعو صاحبه الى ان يكون صاحب انطاكية العاقد
لرياسة هذا الكرسى فيحتاج ان يلقى الاخوة شدّة فى مصيرهم اليه من 5
الحنفاء وصاحب انطاكية رضى بذلك ولم يغتمّ بسلطان المشرق والمأخوذ
منه التماسا لرفاهة اخوته وان دعت [2] ضرورة لجمع سنهوذس فى ارض
الروم وحضر صاحب سليق فليكرّم بخلاف مطارنة الروم كلّهم لانه فى
موضع فطرك بالمشرق ويجلس فى المرتبة السابعة بعد صاحب اورشلم
وهذا القانون يحرّم 10

٤ لا يجتمع سنهوذس كبيرة [3] فى ارض المشرق ولا يضعون قوانين
الّا باذن الفطرك لكن يكونون تحت طاعة الرياسة وليس [4] بسبب
اطلاق السلطان لهم * لفائدتهم يحلّون ويعقدون ويزيدون وينقصون * 17 r°
فى الامور البيعية لكن يكونون طائعين للبيعة الجاثليقية فهذا يحرّم

٥ فى انه ليس بمطلق للحبشة ان يعملوا لنفوسهم فطركا لكن 15
يكونون تحت يد صاحب الاسكندرية واذا أسامه لهم لا يسيم مطران
كالفطرك فهذا الاسم جُعل له تفضّلا وليس هو بالحقيقة فطرك وان
دعت ضرورة وجلس فى ارض الروم فى سنهوذس فليكن الثامن [5] بعد
صاحب المدائن وليس له ان يستام منهم فلا وهذا يحرّم

[1] lies : كالفطرك — [2] دعة M — [3] كثيرة VM — [4] ليس M — [5] المثامن M

٦ فى قوفروس[1] الجزيرة ان مات مطرانها شتآء فقطع ومنع البحر
عن المجى الى انطاكية يكاتب فطرك انطاكية ويستأذن فى ان يسام
فالفطرك قطعت عليه السنهوذس ان لا يمتنع من ذلك ويجتمع يد ثلثة
عشر اسقفا بها ويأذن الفطرك ان يسيمون المطران ولئلا يموت اسقف
5 وليس مطران يسيم عوضه وهذا فعل بجميل التدبير لا ظلما وهذا
القانون يحرّم

٧ فى انه ليس للاساقفة ان يسيم الواحد منهم فى سلطان
غيره ولا المطارنة فى كراسى اساقفتهم ولا يأمرون ويدبّرون من دون
اسقف الموضع وهذا يحرّم

10 ٨ فى ان الامور الجارية على غير منهاج الصواب ان كان فى
اوحدان * ܐܦܪܟܝܐ مطران او اسقف يكون للفطرك سلطان عليها * vo 17
لانه اب الكلّ والاساقفة اولاده فالمطران يجرى مجرى الاخ الكبير
بين اخوته والفطرك مجرى الاب وكما ان للفطرك ان يفعل ذلك فى
جميع الاصقاع التى تحت يده هكذا الفطرك[2] روميّة على الفطاركة
15 كلّهم فهو مقام فطروس فى بيعة روميّة وهذا يحرّم

٩ فى ان تجتمع اساقفة المدن الصغار الى مطرانهم دفعتين فى
السنة ويقع منهم البحث عن الامور وتقويمها[3] لتجرى على السداد ولا
يراعى فيها القنايا التى تفنى وهذا يحرّم

١٠ فى ان المطارنة يجتمعون الى الفطرك دفعة فى السنة وكلّ
20 الامور التى جرت تُعرض عليه وكما ان السبعين فى بنى اسرائيل كانوا

[1] قوقروس VM — [2] لفطرك M — [3] ونقومها وتمويمها V

يعرضون ما يستعسر عليهم على موسى هكذا تفعل الاساقفة وكلّ الاساقفة فى المدن الصغار والكبار التى تحت يد هذا الفطرك تفرد له بركة بحسب القدرة وهذا بغير حرم

١١ ان ادّعى على احد الكهنة قبيحا واستدعى ليُسمع[1] كلامه ويحتجّ عن نفسه ولم يبادر وكان ذلك دفعة ودفعتين يُسقط ويقثرس وهذا يحرّم 5

١٢ ان ظهر على احد الاساقفة او القسان خطأ وظهر بمقدار ما لا يحتاج الى شهود ورئى واستعمل معه الرياء او أخذ منه برطيلا ولم * يداين فعلى الذى عمل ذلك فى بابه العقوبة متوجّهة فاذا ظهر * 18 ro هذا للفطرك فليقطعه ويقطع من شاركه وهذا يحرّم 10

١٣ فى ان الاسقف الذى تحت يد مطران اذا أخطأ لا يقثرسه هو وحده مع اساقفته دون ان يمضى الفطرك القاثاراسيس ولا تُقبل[2] توبته الّا باذن الفطرك وهذا يحرّم

١٤ فى انه لا يمضى قاثاراسيس على فطرك من مطارنته لكن بان يمضيها الفطاركة اخوته ولا للمطارنة ان يضامّوه فيها يطلقوه منها 15 دون اذن الفطاركة وبهذا يحرّم

١٥ فى ان كلّ قطع يقطعه قسّ او اسقف بوجوب ليس لقسّ اخر ان يحلّه ما دام الاوّل يحيا[3] وان مات فيجوز له ذلك وهكذا للاسقف والمطران والفطرك ولا للمطارنة والاساقفة ان يحلّوا عقد القسّ

[1] يستمع M — [2] يقبل M — [3] حيا M

ما دام يحيا[1] اذا[2] كان واجبا وهذا[3] مطلق للفطرك من السنهوذس كالسيّد على بيته وهذا بغير حرم

١٦ ليس للاسقف ان يوصى بموضعه فى حيوته لآخر غيره ولا لأهل الكرسى ان يجعلوا الاختيار لغنىّ او رئيس حسب لكن ينظر
5 بعد موته الى رجل من الاقليريقيين او الديريين[4] او العلمانيين له رياضة حسنة وان كان ضعيفا او غنيّا ويجعل اسقفا وهذا بغير حرم

١٧ فى انه لا يجوز للاسقف او للقسّ او للشماس ان يستاموا برشوة واذا فعل ذلك الذى أعطى وأخذ يقثرسان جميعا وهذا يحرّم * * 18 vo

١٨ فى انه لا يكون اسقفين لمدينة واحدة ولا قسّين فى قرية
10 واحدة ولا ان كانت سيرة لكن يكون فيها شمامسة كثيرين بحسب الحاجة والقسّ وحده يخدم المذبح وان اختلف الشعب حتى تدعو[5] الضرورة الى قسّ اخر او اسقف اخر يُنظر فى الأمر جيّدا بتوسّط الجمع وان[6] كان الاوّل ⌐لا جناح[7] عليه يقوم بمكانه[8] وان وجبت عليه ملامة يُسقط ويقام بدله اخر لا مرى فيه وبالجملة الجاملة فاسقفان
15 او قسّان لا يكون ولا ان كانا جميلى الطريقة كما انه لا يكون للرجل زوجتين فى ناموس العالم ولا ان يأخذ الواحد زوجة الآخر وهو يختار وهذا يحرّم

١٩ فى انه ليس للكهنة سلطان ان يقرضوا بالربا ولا ان يقرضوا لليهود[9] ولا يصادقونهم كما[10] أمر السليحون⌐ وهذا يحرّم

[1] M حيا — [2] M واذا — [3] M فهذا — [4] M الديرانيين — [5] M يدعو —
[6] M ان — [7] M لجاج — [8] M فى مكانه — [9] M لليهودى — [10] fehlt M

٢٠ فى انه للنصارى ان يتزوّجوا من كلّ شعب[1] بنسآء والنسآء المؤمنات لا يتزوّجن الّا بمؤمنين لئلا ينجذبن الى اهواء[2] الازواج وينتقلون[3] الى الحنيفيّة واليهوديّة وهذا يحرّم

٢١ فى ان الخدم يجب ان يقفوا فى مراتبهم الاسقف اوّلا والاركيذياقون بعده وكورفسقوفا[4] على جميع البيع المقدّسة والديارات 5
وجميع خدم البيعة تحت أمر الاركيذياقون وان أخطأ[5] أحد الخدم الذين تحت يده او خاصم[6] رفيقه فليس له ان ينهى امره الى الاسقف الا باذنه وعلى يديه تجرى الأمور البيعيّة * المقدّسة لئلا يتبذّل * 19 ro
الاسقف وهذا بغير حرم

٢٢ فى ان الاقليريقيين لا يحلّون اوساطهم فى وقت الخدمة 10
لانهم محرّرين وليس لاحد سلطان عليهم الّا للمسيح وغيرهم لا يفعل ذلك فافردوا[7] بهذه الكرامة واذا خرجوا[8] من الخدمة لهم ان يسعوا محّللى الاوساط وهذا بغير حرم

٢٣ فى انه يجب ان يكون عدد الاقليريقيين بحسب الدخل ولا يكثروا فينقلوا[9] ولا[10] يقلوا فتمتهن الخدمة وهذا. بغير حرم 15

٢٤ فى انه يجب ان يكون فى البيعة خزّان وقهارمة على الغلات والنفقات وعلى قنايا البيعة ويتحرّزون فى خدمتهم وهذا بغير حرم

[1] fehlt M — [2] اهوى اهوا VM — [3] ويتناقلون M — [4] وكورفسمافا وكورافسقوفا V, كورافسقوفا وكورافسقوفا M — [5] احد الخدم أخطأ M — [6] وخاصم M — [7] فاردوه M — [8] أحرجوا M — [9] lies : فيثقلوا — [10] أو لا M

٢٥ فى ان يختار الاسقف رجلا فاضلا ماهرا من الديرانيين واذا
اجتمع جمع البيعة يقيمه فى الوسط ويكرز عليه الشماس باننا اخترنا
فلانا ليكون كورافسقوفا لكلّ سلطان الكرسى ويسلم اليه عدد البيع
والديارات ويختار هو السواعير ولا يخلط مال بيعة بدير ولا ببيعة لكن
5 شىء لما هو له كورافسقوفا ويطوف البيع والديارات وما يجده معوزا
يأخذ من الموضع الفاضل ويصلح حاله ويراعى القرى ويقيم القسّان
فيها وان لم يكن فى القرية من يصلح لذلك يرتاد من الديارات
او البيع ولا يترك مذبحا بلا قسّ ولا بيعة ولا دير لئلا يصير الناس
بالاسم نصارى وبالفعل لا ويفرض على القرى * والبيت[1] للاسقف * 19 vo
10 بحسب المتمكّن وهذا بغير حرم

٢٦ فى ان كورافسقوفا اذا طاف فى اعماله ووجد بيعة او دير
قد نقص فيها عدد الاخوة يجمع مشايخ القرى ويعظهم ليختاروا من
اولادهم من يصلح لذلك ويرشمهم بصلاة ويرتبهم فى البيع ويوصيهم
ان يتشاغلوا بالعلم وبالعمل الصالح لتنعمر البيع والديارات بهم وهذا
15 بغير حرم

٢٧ فى ان كورافسقوفا يجب ان يجمع اهل القرى دفعتين لخدمة[2]
الاسقف فى السنة ويعملون معه الرازين ويحملون اليه بركة فى مدخل
الشتآء وبعد عيد القيامة والديرانيين دفعة واحدة كما يرى افسقافا[3]
والذين[4] صاروا رؤسآء الديارات بالقرب ياتون لخدمة الاسقف ثلث

[1] lies : والبيت — [2] بخدمة M — [3] lies : افسقوفا M — [4] الذين M

دفعات فى السنة دفعتين لنفوسهم ودفعة مع رفقاءهم ليعرفهم[1] الاسقف
والاركيذياقون وهذا بغير حرم

٢٨ فى انه يجب ان يعرف محلّ درجة كلّ انسان ولا يبلبل
ترتيب البيعة واذا وجب ان يسام انسان كاهنا للبيعة او لدير يقدمه
5 كورافسقافا قدام الاركيذياقون ويبحثان[2] جميعا عن أمره وسرّه وهل
قرأ شيئا من الكتب الالهية ويعرف قوانين الكهنوت واذا شاهدوه
يستحقّ قدّموه الى الاسقف بعد تبريكه والصلاة عليه ليسيمه واذا
اسيم يسلمه * عند ذلك الاركيذياقون الى كورافسقافا ويوصى المسام * 20 ro
ان لا يخدم سوى ختم صلاة حتى يعرف قوانين الكهنوت ويتلوها
10 قدام كورافسقوفا واذا لم يكن هناك كورافسقوفا حتى يقدم المسام الى
الاركيذياقون يتحر[3] كتابه المسام وينفذ معه ساعورا ليقدّمه الى
الاركيذياقون⌉ ومن دون الاركيذياقن لا يتقدّم انسان الى الكهنوت لانه
رأس الخدمة فاذا كان الاسقف خارج المدينة قدّمه كورافسقوفا من دون
الاركيذياقن ومن دونه لا يسام انسان كاهنا لبيعة او دير لانه
15 رأس الخدمة

٢٩ اذا ما كان الاركيذياقن وكورافسقوفا حضور ليس لأحد
من خدم البيعة ان يجلس أعلى منهم الّا للاسقف حسب لانها يدى
الاسقف واذا كان الاسقف فى الخدمة او مضى الى مكان فالاركيذياقن
من يمينه وكورافسقوفا من شماله وهو فى الوسط كالاب بين اولاده
20 وهذا يحرّم

[1] ليعرفوا M — [2] ويحثان M — [3] fehlt M, lies : يتخذ

٣٠ فى ان[1] جميع اوقات الصلوات يكرز اسم الاسقف وفى يوم الاحد والعيد يذكر الشماس فى الكاروزة[2] التى على المذبح اسم الفطرك والمطران وكورافسقوفا والاركيذياقن لان فى هذه الايام المقدّسة يذكر اسم مدبّرى البيعة على المذبح وهذا يحرّم

5 ٣١ اذا مات الاسقف يمشى الاركيذياقن وكورافسقوفا قدام * جنازته اكراما من الاب لولده ويجتمع الجمع كله فى موت هاولآء الثلثة لانهم المدبّرين لهم والاباء الروحانيين ويعلم بموتهم كلّ البيع ويعمل لهم الذكران وهذا بغير حرم * vº 20

٣٢ ايّ قسّ وشماس ترك زوجته بغير علة الزناء وأخذ اخرى 10 وبالجملة مع مفارقة الاولى وبغير مفارقتها يقشرس وان كان علمانيا يمنع من الاختلاط مع المؤمنين وان لفّق انسان حججا باطلة على زوجته ليطلقها يبحث عما قاله واذا علم بطلانه يقشرس وان كان كاهنا لانه فى منزلة القاتل وان كان علمانيا يُمنع من الاختلاط مع المؤمنين وان لم تحبّ زوجته من بعد السكنى معه لما فعل تطلق منه وتتزوّج بمؤمن 15 اخر ولا يمنع من البيعة المقدّسة وان أظهر توبة قبل تزوّجها يصلح بينهما بعد ان يحسّى له ܩܢܘܢܐ ويؤدّب وهذا يحرّم

٣٣ من يتزوّج بامتين يسقط من الجماعة والمرأة الأخرى أيضا وان تزوّجت امرأة مؤمنة برجل غير مؤمن تسقط وان تابت تقبل بعد صوم وصلاة ووقوف على مسح ورماد ومن بعد تخلط بالسرّ 20 وبالمؤمنين وهذا يحرّم

[1] fehlt M — [2] الكروزة M

٣٤ اىّ انسان زوّج ابنته او اخته بحنيف وهى بعد ما بلغت حدّ العلم امّا للزوجات فيمنعن البيعة واباهم يُمنعون من الاختلاط بالمؤمنين وان تابوا واستدركوا الفارط فى ذلك * يؤدّبون بحسب ما يقطعه الكاهن عليهم ويستغفر لهم[1] وهذا يحرّم

* 21 ro

٣٥ ان وجد رجل مؤمن اتّبع الشهوة مع امرأة غير مؤمنة او امرأة اتبعت رجلا لهذه العلة وكان ذلك سببا لكفرهم من عاد منهم يبقى ثلث سنين على باب البيعة بائتا على المسح والرماد ثم يدخل الهيكل لسمع الصلاة فى موضع مفرد ويقف سنة لا يقرّب ومن بعد يترك الكاهن دهنا ومآء فى انآء على عادة العماذ الطاهر ولا دهن العماذ لكن كما يفعل للمرضى ويمسحهم به ويأخذ المآء ويرشّ عليهم وهم يعترفون بالخطآء ويصلى عليهم ويحسّى لهم ثم يعطيهم السرّ من[2] بعد هذا وهذا يحرّم

٣٦ يكون فى كلّ مدينة بيمارستان ويختار الاسقف رجلا برّانيا بعيدا[3] من أهله وصقعه معروف بالثقة ويجعله مبوابا[4] له ويعدّ فيه الأشربة والفرش وكلما يحتاج اليه المرضى وان لم يكفى دخل[5] الموضع[2] يعين [المؤمنين] بقدر الطاقة فبهذا تُغفر خطاياهم وهذا غير حرم

٣٧ اذا اسام المطران اسقفا ينفذ معه كورافسقوفا وهو يجلسه على كرسيه فى اليوم الاوّل لان ليس ذلك لاحد فى احدانه[6] ويبقى معه ثلثة اشهر ويعود الاسقف الى المطران لخدمته ويأمر المطران

[1] يسعر لهم V — [2] fehlt M — [3] بعيد M — [4] lies: بوّابا — [5] رجل M —
[6] احذيه M

الاركيذياقون ان يأخذ عليه كلّ قوانين الاسقفة واذا تلاها سلطه على تشمست[1] * درجته˥ وهكذا تفعل الفطاركة بالمطارنة وهذا يحرّم * 21 vo

٣٨ في انه ليس [للاسقف سلطان ان] ينتقل من كرسى الى كرسى كما انه ليس للعلمانى ان يترك زوجته ويأخذ أخرى وان دعته ضرورة 5 اما بان الشعب عصاه او غير ذلك فليس يجب ان يترك كرسيه بل ينقل الى كرسى اخر وان اتفق كرسى مطرنة سُلم اليه ليدبّره فهذا بغير حرم

٣٩ في انه ليس للقسان ان يخلوا مذابحهم التى يدنوا للخدمة[2] فيها ويخدمون فى مواضع اخر الّا ان يأذن لهم كورافسقوفا فاما من 10 نفوسهم فلا الّا لضرورة وهذا بغير حرم

٤٠ في انه ليس للعلمانيين فى القرى ان يختاروا لنفوسهم قسّا الّا بأمر كورافسقوفا وهكذا ليس للديرانيين ان يختاروا رئيس دير الّا به أيضا فان كان رئيس الدير وصّى بالرياسة لانسان ليس هو بقريب[3] محله ولا من[4] قريته يُسمع قوله وهذا يحرّم

15 ٤١ في ان[4] الاخوات اللواتى ينقطعن الى البيع يُجعل عليهنّ[5] رئيسا يحثّهم على القراءة والصلاة ويختار[4] من صلحائهنّ ممن قارب الستّين سنة من[4] يخدم المعموذيّة وهذا بغير حرم

٤٢ ان اختار الجمع انسانا ليكون اسقفا او اركيذياقون او كورافسقوفا او رئيس البيمارستان ولم يفعل يُمنع من الاختلاط بالجماعة وان

[1] تشمسته ودرجته M — [2] الخدمة M — [3] قريب M — [4] fehlt M — [5] عليهم M

22 ro * كان علمانيا يُمنع * [من] القربان حسب[1] وليس˥ لاحد أن يحلّ من هذه الرتب لاحد الّا بالموت او بخطية وهذا[2] يحرّم

٤٣ فى ان زىّ[3] الاقليريقيين يتفرّد من زىّ[4] العلمانيين فى اللباس وفى[5] اخذ الشعر وفى شدّ الوسط وفى انهم لا يجعلون فى ايديهم خاتما ولا فى اوساطهم مشادّ ومناطق كالجند لكن يكونون متواضعين يحبّ 5 بعضهم بعضا ولا يمشون فى الاسواق ˥الّا بحقر[6] وحياء ولا يتفوّهون بقبيح ولا يكثرون الضحك واللهو واللعب ولا يالفون العادة الرديّة وخاصّة عند البرّانيين

٤٤ الاسقف اذا ما وُجد على حال فجور او غيره من الخطايا القطعية الشنيعة يقثرس ولا يعاد ان تاب بل مع التوبة لا يمنع من 10 الاختلاط بالمؤمنين وهذا يحرّم

٤٥ القسّ اذا فجر ولا عادة له بذلك[7] بل يعرف بالتقى وخاصّة ولا زوجة له يصوم ويصلى سنة ويصدّق بحسب امكانه وبعد ذلك يشمس درجته وان عاد ثانيا يقثرس وان تاب ثانيا لا يعاد الى الكهنوت لكن لا يمنع من الاختلاط مع المرسومين المؤمنين وان كان 15 له زوجة فمن اوّل دفعة يقثرس والشماس اذا لم يكن له زوجة ووجد قد فجر يبقى ستّة اشهر فى التوبة مع الصوم والصدقة ويشمس درجته وان عاد يضاعف بان يجعل[8] سنة تضاعف توبته ويسامح وان عاد ثالثا يقطع[9] من درجته وان كان * له زوجة يسامح الدفعة الاولى * 22 vo

[1] M حيث ليس — [2] M فى هذا — [3] M يرى — [4] M راى — [5] M أو فى — [6] M ولا يحفر — [7] M فى ذلك — [8] M تجعل — [9] M يقع

حسب وينفى ثلث سنين وان عاد يقثرس وبالجملة فالاسقف فى الدفعة
الاولى يقثرس والقسّ غير المزوّج يسامح دفعة والمزوّج من اوّل دفعة
يقثرس والشماس غير المزوّج يسامح دفعتين والمزوّج دفعة واحدة
والعلمانيون يسامحون فى كلّ وقت بعد التأديب لئلا يهلكوا بالأدب
5 الصعب ولا يهملون ايضا وهذا يحرّم

٤٦ فى الذى هو من ابنآء البيعة ويفعل افعال البرّانيين يوبخ
ولا يُقطع بسرعة ويكون أدبه على قدر جهالته لانه مريض فان لم ينثنى
ويتوب يُقطع[1] كالعضو الفاسد وهذا يحرّم كقول بعضهم وهو مأخوذ
من الانجيل الطاهر المجيد المقدّس قد يقطع العضو اذا العضو فسد
10 ويقلع الضرس لاصلاح الجسد وهذا يحرّم

٤٧ يختار فى كلّ مدينة رجلا[2] من الديرانيين له بصيرة وعلم
وحجّة ويعطى قلاية يسكن فيها فى البيعة او فى البيمارستان ويراعى
الاسراء ومن يستحقّ ان[3] يخلى يسئل فى بابه وان احتاج فى تخليته الى شئ
يجى[4] له من المؤمنين وان احتاج الى كفيل يتحيل له وان كان لا
15 يقتضى التخلية فيراعيه بالقوت والكسوة الى ان * يبلغ الى حدّ[5] * 23 ro
الافراج عنه لانّا لا نعلم[6] ما ذا يعرض لنا وان خسر انسان فى
متجره لا بتبذير ماله فى الأكل والشرب والافعال القبيحة السمجة لكن
بالاتفاق يخبرنا من الجماعة ويسترفد له منهم ما يصلح به حاله وهذا
بغير حرم

[1] يقع M — [2] lies : رجل M — [3] fehlt M — [4] lies : يجبى — [5] احد M — [6] تعلم M

٤٨ اذا ما جُعل انسان رئيس دير يكون ممن يتلمّذ فى الدير
ويعرف قوانينه وفيه قدرة على الموعظة ويكتب ويقرأ ويفصل الحكم
وان كان قد جرّب نفسه بالثقة[1] فِى خدمة الدير فأولى به ان يُجعل
واذا ما جُعل يجتهد فى ان لا يعوز الدير شئ لئلا يتبدّد الاخوة
ويطيع الاسقف والاركيذياقون وكورافسقوفا ولا يشترى شيئا ولا يبيع 5
الّا باذن افسقوفا وهذا بغير حرم

٤٩ الربيتا الخازن وخادم الجاو والبوّاب يختارهما رئيس الدير
ويعمد ان يكون فيهما مخافة الله ويكون له شفقة على الدير ان لا
يعوزه شئ ولا لاخوتهم ومن يختار لخدمة الدير بعضهم يخدم قدام
الرئيس والبعض فى الباب والبعض فى ربيتا اى فى الجاو والبعض فى 10
امور الدير وهذا بغير حرم

٥٠ ربيتا لا ينبغى ان يكون شرها ولا يأكل ويشرب وحده
لكن مع اخوته ويكون كلامه للناس بغير عسف ويعطى ما يعطيه
بوجه منطلق ويميّز الاخوة الذين لهم بوجه فى الدير ويراعى المرضى
ومن يجب الدير يكرمه ولا يهمل أمر القنوبين[2] الذى تحت * يده 15 * 23 vo
والاقوات حتى تهلك ولا يصل الى الاخوة والغربآء منها شئ ففى هذا
اسخاط الله تعالى وارضآء للسلطان[3] وهذا بغير حرم

٥١ بوّاب الدير يجب ان يكون كلامه عذبا لينا للبعيد والقريب
ويحتمل من يصيح عليه ولا يخاصمه ولا يرفع صوته ومن يسبّه يصبر
عليه ولا يحقر احد[4] الاغنيآء ولا مسكينا ويجيب للانسان اذا دقّ 20

[1] فى الثقة M — [2] القرانتن V, القماش M — [3] lies: للشيطان — [4] fehlt M

الباب بسرعة ويلزمه بحسب ما يستحقّ وان استخفّ[1] انسان برئيس
الدير ممن يدخل ويخرج لا يبادر الى تعريفه ذلله لكن يشعره بذلك
بعد وقت اذا كان هادئا ليعرف محبّه[2] من مبغضه ولا يترك الاخوة
يخرجون الّا باذن الرئيس ولا يمكّن الاخوة ان يأكلون ويشربون فى
5 قلايته ولا ⌐يخبا لهم[3] شيئا ولا يمكّن الاخوة من الاجتماع عنده للحديث
الباطل واذا أودعه غريب ثيابه لا يفتقدها ولا يلمسها بيده ولا
يستنيم[4] الى كلّ انسان ولا يتجعّد[5] منه ولا يحبّ[6] الناس أكثر من
رئيس الدير ولا يفرّق على الباب الّا بمقدار ما يحتمله الموضع ولا
يجور فيما يفوّض اليه وهذا بغير حرم

10 ٥٢ الذى يكون ساعورا[7] للدير ويقوم بأمر اخوته يجب ان
يكون فقيرا ولا يغلبه الشره ⌐البتّة ولا[8] يقتنى شيئا لنفسه لكن
يكفيه ما يعطيه رئيس الدير على سبيل البركة ولا يحقد ولا يمضى مع
شهوته وحواسّه ويحسب البلايا الطارئة قبل * كونها وحدوثها ويستعدّ * 24 r°
لها ويطهّر بدنه وحواسّه ولا يأكلون مع الصبيان حيث ليس أحد ولا
15 يكثر الكلام والقراءة معهم ففى هذا مفسدة ربّما غلبت القراءة ويراعى
احوال الدير وما يعوزه ولا يثبت فى موضع رتبة[9] ولا يعطى من الدير
شيئا لأقاربه ولا لأصدقائه وهذا بغير حرم

٥٣ تلميذ رئيس الدير يجب ان يتصوّر[10] نفسه كاليشع قدام
اليا واليشع هذا كان أحد اولاد العظماء واليا من ساكنى كلعاد ولم

[1] استحق M — [2] محبّته M — [3] يختالهم M — [4] يستيم M — [5] ينجعد M —
[6] تحبّ M — [7] ساعور M — [8] والبتة لا M — [9] lies: ربية — [10] يصوّر

يأنف من ذلك ويعتقد فى نفسه انه اذا كان لا يقدر ان يؤدّى حقوق
ابائه الجسمانيين فكم اولى الروحانيين ورئيس الدير ينبغى ان يراعيه
كما كان يراعى ايّوب لاولاده ويقرّب عنهم القرابين

٥٤ ان يكون جميع الاخوة يديم[1] الصوم والصلاة والخدمة
والقراءة بحسب ما يفرضه لهم رئيس الدير ويخدم فى اسبوعه والراهب 5
الغريب يجلس معهم على المائدة والعلمانى مفردا ومع[2] رئيس الدير وان
دمدم احد الاخوة على الطبق ينهى أمره الى كورافسقوفا وهكذا ان
قال انّ[3] فى الدير كثير[4] ولا يوزّعه الرئيس على الاخوة فهذا يفعله
لترهبه

10 وان مدّ يده الى رفيقه واحتمل رفيقه فهو مبرّأ من[3] اللوم واللوم
على الاول وان لم يحتمله فاللوم عليهما جميعا الّا انه على المبتدئ
اكثر

ومن مدّ يده الى رئيس الدير يؤدّب ويطرد الى دير اخر ويبقا
صائما تائبا سنة ويعاد ولا يختلط به * الاخوة ليخجل ويعود وان * 24 vo
15 كان مؤمنا فى الدير يكون اخر الاخوة

ومن يضرّب بين الاخوة يطرد ومن يسكر يسامح ثلث دفعات
ثم يؤدّب ومن لا يخدم وهو صحيح يجلس وحده على الطبق ويقلل
غذاه ومن يمتهن أخاه يغفر له عشرة دفعات ويؤدّب ومن لا[3] يطيع
يصرف من الدير ومن يبغض الصوم والخدمة يطرد ومن يوجد على
20 ريبة يغفر له دفعاته وأدبه التنسك سنة وينفرد من الاخوة والذى

[1] تديم M — [2] او مع M — [3] fehlt M — [4] كبير V

يلقى خصومة بين الاخوة يطرد من الدير وان لم[1] يكن له[1] بذلك عادة يسامح بان يوبّخ

وان كان رهبان الدير فلاحين ويخدمون فغذاهم دفعتين فى اليوم على ستّ ساعات والعشية اوّلا[1] فدفعة امّا بالعشية⌉ اى لم يكونوا فلاحين

5 او فى تسع ساعات وينامون كلهم فى بيت واحد على الارض ورئيس الدير والمرضى ان احبّوا على الاسرّة ولا ينزع راهب ثيابه ولا يحلّ وسطه[2] ويكون مستعدًّا[3] للخدمة والسهر والصلاة سبع دفعات فى اليوم من بالغداة وثلث ساعات ونصف النهار وتسع ساعات والعشية والسباع والليل واذا كانت خدمة الدير كثيرة فالأقوياء يفردون بها والضعفاء

10 بالصلاة

ويستجدّون الكسوة فى تشرى الاخر ويكتب على الثياب الصيفية اسماءهم وهكذا اذا خرج[4] الشتاء يفعلون

والقرآءة * تؤخّر فى الصيف من الغدا[5] ويتشاغلون بالعمل * 25 r°

والقرآءة اذا حمى النهار الى نصف النهار وبعد الصلاة يغتذون [....]

15 الى قرب[6] العشية واذا برد النهار يخرجون الى العمل وبعد الصلاة يغتذون ويقسمون اليوم[7] ثلثة[8] اقسام قسم للصلاة والقرآءة وقسم للخدمة وقسم للأكل والراحة ويشربون من الشراب بمقدار[9] الحاجة فى الأعياد يزادون فى الفريضة

واذا قبل رئيس الدير انسانا[10] يسئل عنه فاذا عرفه ومن اىّ

[1] fehlt M — [2] وصطه M — [3] مستعد M — [4] اخرج M — [5] lies : الغداة — [6] قريب M — [7] النهار M — [8] ثلث M — [9] بقدر M — [10] انسان M

مكان هو ولم يصادر ديرانيا وان كان عبدا ومولاه مؤمن لا يقبله الّا
باذنه وان كان غير عبد وله ابوان[1] يستأذنهما وان لم يجيبون الى
ذلك لم يقبل وان كان مفردا عن ابآئه فله سلطان على نفسه وان
كان له زوجة ولا توثر ذلك لا يقبل وان[2] أحبّت وله صبيان اطفال
5 لا يقبل⌉ ومن قتل[3] بغير شهوته يقبل وان وجب عليه شئ يقوم به
رئيس الدير والهارب من أمر لا يطيقه يقبل وهذا كلّه بغير حرم

٥٥ كلّ ديرانى وعلمانى له خصال قباح يستحقّ بها الأدب اذا
اعتصم عند ذلك بالمؤمنين ومنعوا منه يمضى الاركيذياقون وكورافسقوفا
ويشرحون لهم أمره لانهم ربّما لم يعرفوه وعادوا لله فى بابه فان عرّفوا
10 جهالته وخلّوا ايديهم عنه فيستحقون الشكر وان تعصّبوا له يشهدون
* 25 vo عليهم انهم يقطعون من * الجميع وتشرح صورتهم فى البيع وهذا يحرّم

٥٦ اذا بنى هيكل وبيت شهدآء فى المدينة وحولها فالاسقف يقدّسه
وان كان بعيدا يأذن[4] لكورافسقوفا فى تقديسه وليس لغيرهما ان يفعل
ذلك ولا لهما ان يأذنا فيه وهذا بغير حرم

15 ٥٧ فى ان رأس الدير والقسّ فى القرية ليس لهما سلطان ان
ينقلا المذبح من موضع الى موضع الّا باذن كورافسقوفا وان دعت
ضرورة ونقل فلا يقرّب عليه الّا باذن كورافسقوفا وهذا يحرّم

٥٨ دفعتين فى السنة يقرأ كورافسقوفا القوانين قدام الشعب
والديرانيين ليتدبر كلّ احد بحسبها ولا يكون الشعب كغنم بلا راعى
20 وهذا بغير حرم

[1] اب ان M — [2] fehlt M — [3] قبل VM — [4] يامر M

٥٩ ليس للديرانيين ان يتزوّجوا كالاقليريقيين والعلمانيين ولا يأكلون اللحم فى دياراتهم ولا يلبسون البياض ولا الاردية ولا الخفاف لكن التواسيم والشمشكات الكبار واذا سفروا لا يتركون اكليلا كالاقليريقيين ويشدّون اوساطهم بسيور ويكون لبسهم جميلا ويبعدون من 5 العادات العالمية كما عمل الاباء القدماء ومن يخرج من الدير ويقيم فى القرية يتدبر تدبير قسّ القرية ومن فى المدينة مثل ذلك والذى يعود الى العالم * لا يتزيا[1] بزىّ الديرانيين لانه. ربما لم يوف حقه فيجلب * ro 26 خطية على الشعب وهذا بغير حرم

٦٠ لا يكون كورافسقوفا من كهنة القرى لكن يراعيهم كيف 10 يخدمون المذابح والرازين وكيف يقدّسون الدهن وكيف يرسمون المعمّذين وكيف يقدّسون الماء وما ذا يقولون اذا عمّذوا ويراعى خدمة الاخوة والخوات فى الهيكل وهل[2] يفعلون شيئا من قوانين الهراطقة افهم[3] المخالفين وهذه[4] لفظة يونانية وهل تشمستهم مشوشة ويأخذ الحرف بعجلة ولا يتبعونه بالتهليل وهل مع أكلهم مال البيعة يعطلون عدادين 15 التشمسة ويومرون بان يتحفظوا لئلا يقع الأدب من السماء ويلحق الكلّ وهذا يحرّم

٦١ كهنة القرى لا يوسنون على دخل البيع لكن كورافسقوفا والساعور يراعيان ذلك وينصبان من يتولّاه من ربى باتا وهولآء يفرّقون على القسان والشامسة ويضيفون الغربآء والباقى يكون لنفقة 20 البيعة وهذا بلا حرم

[1] يترايا M — [2] هل M — [3] افرهم M — [4] وهذى M

٦٢ اذا كان فى القرى ارامل وعرج لا يمكنهم ان يتعيشوا فكورافسقوفا والساعور يراعيهم من البيعة ومن المؤمنين بحسب[1] الامكان لانهم أعضاؤنا وهذا بغير حرم

٦٣ * الشهدآء الذين فى دور العلمانيين ليستمدّ البركات من عظامهم ويعمل لهم الذكران فى كلّ سنة ولا يكونون كباقى الموتى لانهم تاج البيعة وبهذا نتميز من الحنفآء لان هاولآء يعتقدون العظام نجسة ونحن نجعلها علة للخيرات وهذا يحرّم

* 26 v°

5

٦٤ لا يستعمل النصارى الفال والزجر والنجوم ولكن المريض المصروع يحمل الى البيعة والدير الى جنب عظام[2] القدّيسين ويدفع اليهم الحنان والدهن ويصلى عليهم ويعودون هذه العادة لا عادة البرّانيين فيبعدوا من الله الحىّ الازلى وهذا يحرّم

10

٦٥ الديارات وبيوت الشهدآء التى بقرب المدينة لا يعطى السلطان لها فيها[3] ان يعمل ابدا القدّاس بل والقربان لكن يعمل فيها القدّاس فى الأعياد وصوم الاربعين فلا يحلّ تعطيل القدّاس فى هذه الايام[3] وما سواها لا يكون فيها قدّاس رازين لكن داخلا واذا كان ذكران الشاهد او رئيس الدير يستأذن الاركيذياقون ويعمل الرازين وبرومية والاسكندرية وقسطنطنية وافسوس وانطاكية واورشلم يطلق ذلك فى دياراتهم لكرامة الكراسى وفى مدينة فوريفوس[4] يطلق ذلك فيها لكثرة المقالات والفرائض وفى طبرية بسبب اليهود وفى بعلبك بسبب الحنفآء

15

[1] يحسب V — [2] اعظام M — [3] fehlt M — [4] lies : قورنتوس

وفى سليق ايضا بسبب المجوس وبالجملة فى كلّ موضع فيه مقالات
ومخالفين وحنفاء ويهود * يُطلق ذلك فيه وهذا بغير حرم * 27 r°

٦٦ اذا صار رئيس الدير كورافسقوفا يُطلق له التقديس فى ذلك
الدير كرامة لمن خرج منه فامتهان الدير امتهانه وهذا يحرّم

5 ٦٧ اذا اجتمع السنهوذس الى الفطرك او الى المطران ليتصفحوا
الامور العالمية ليس لاساقفة [1] السنهوذس ان يفعلوا ذلك الّا والاكيذياقون
وكورافسقوفا حاضر من دون قسّ آخر [2] ولا لقسّ آخر ان [2] يتسمّع ما
يجرى واذا اجتمعت السنهوذس يضعون له [3] شيئاً فى الوسط وعليه
الانجيل والاركيذياقون من اليمين وكورافسقوفا من اليسار فى وسط
10 الاساقفة فاما سنهوذس كبيرة فيها فطرك ومطارنة لا يختلط بها قسّ ولا
اركيذياقون ولا كورافسقوفا واذا ما ترتبوا [2] يقوم اسقف منهم ويقول
بصوت عال كلمن ليس باسقف هو مقطوع ان جلس فى الجمع ويغلق
الابواب ويقومون على ارجلهم ويأخذ [4] الواحد بيد الآخر ويصلون
ويرجعون فيجلسون وما يتفاوضونه يكون سرّا وان وجب كتمانه
15 بالمحبّة يُكتم وان وجب ان يبدى بالقاثاراسيس لاحدهم اذا ما تمّموا
الفعل يظهرونه وهذا يحرّم

٦٨ ليس للاساقفة سلطان ان يلقوا [5] الفطرك الّا باذن مطرانهم
ولا للمطارنة والاساقفة يلقون الملك الّا باذن الفطرك وهذا يحرّم

٦٩ * اذا ما انطلق الاساقفة فى طريق لا يبقون خارج كراسيهم * 27 v°

[1] للاساقفة فى M — [2] fehlt M — [3] lies: كرسيا — [4] وياخذوا M —
[5] يلاقوا M

اكثر من ستّة اشهر لأجل سبى البربر او علّة ضروريّة او اذن الفطرك ومن دون ذلك لا يجوز[1] ان يعملوا عيد القيامة خارج كراسيهم وان فعلوا هم يجب القاثاراسيس

٧٠ ليس للكهنة سلطان ان يستعملوا الحرم فهاهنا فرق بين الحرم والمنع والذين يجهلون يُمنعون ولا يُحرمون فهذا هو الذى يليق 5 بمن هو من اهل المقالة والحرم للغربآء منها ولا يستعمل الّا باجماع لان اخراج المخالف والموافق هذا بالمنع وذلك بالحرم ولهذا يجب ان يحذر الكهنة من استعال اسم الحرم فالحرم سلب للعالم العتيد والمنع أدب حتى لا يتجاوز المأمور والفرق بينها كالفرق بين الموت والحياة فالحرم قطع من جسم البيعة الجاثليقية فالخاطى يؤدّب بالمنع ومن فعل 10 غير هذا من الكهنة بغير بصيرة يغفر[2] له بحوساى وان كان ببصيرة يؤدّب والذى حرم لا يلزمه شئ من جريرة الحرم تعليق الحوشاى يكون بصلاة على الغالط مع رسوم وربّما كان بدهن العاذ اعنى الرسوم

٧١ السجدة تكون فى كلّ وقت صلاة وتكون من تسع ساعات 15 من يوم الفنطيقسطى والى ليلة جمعة الالم وفى الاحاد والاعياد لا يكون سجدة لانها مسرّة والسجدة هى[3] حزن فلهذا تبطل فى * ايام * 28 ro الاعياد وخاصّة[4] القيامة وهذا بلا حرم

٧٢ فى كلّ جمع يجتمع فيه الديرانيين والديرانيات والمؤمنين والمؤمنات لا يكون القربان الّا بعد قرآءة الكتب المقدّسة اوّلا[5] ولا 20

[1] M يجب — [2] M يغض — [3] M فى — [4] M خاصة — [5] V اولا اولا

يقدّس القسّ من دون شماس وليس هذا لان القسّ محتاج الى شماس
ولكن لكرامة الأمر فالشماس ينادى الشعب ويكون السفير فاما
المتفرّدين وسكّان الديارات من دون علمانيين معهم ولا يحتاجون الى
سماع الندآء من شماس فهاولآء قانون لنا عليهم وكما يحبّون ويختارون
5 يعملون وهذا بغير حرم

٧٣ اذا كان ذكران فى بيعة او دير وبقى شئ من القربان يلزم
ويوخذ فى اليوم التالى له ويكون الآخذ له الكهنة الذين لم يتقرّبوا
وان كان كثيرا يقسمونه بينهم وكلّ واحد يأخذ سهمه دفعة كثيرا او
قليلا وفى دفعتين او دفعة بعد دفعة لا يطلق السنهوذس فان لم يتفق
10 من يأخذ ذلك فيترك فى موضع من الارض مكرما فى موضع لا يحر[1]
ولا يحرق بالنار لان هذا خطية عظيمة فليس شان اجسام القدّيسين
ان يحرق لكن يجعلها فى الارض

فهذا ما خرج من القوانين التى وضعها الابآء ليس لان الباقية
غير مقبولة فكلّ اقاويلهم مقبولة لكن لانه لا يحتاج اليها فى ارض
15 الفرسان فاما فى بلاد الروم فاحتيج[2] اليها لكون الملوك نصارى

* 28 ٣٥

* السنهوذس المجتمعة فى غانغرا

فى نفى اراء بديعة فى التزويج وأكل اللحم وغيره

١ من ذمّ التزويج وقال فى المؤمنة التى مع بعلها انها نجسة
ولهذا لا يدخل ملكوت السماء فهو محروم

[1] يحر M; lies: يحفر — [2] فايحاج M

٢ من ذمّ آكل اللحم بعد ان لا يكون دما ولا مخنوقا وهو على
حال الامانة على انه كذلك لا يدخل ملكوت السماء فهو محروم

٣ من وثّب عبدا على مولاه وأبعده منه ظنّا بان فى هذا طاعة
الله فهو محروم

٤ من امتنع من[1] أخذ القربان من يد قسّ متزوّج قبل كهنوته 5
ظنّا بان هذا غير واجب وليس له ان يقدّس او يقرّب يكون محروما[2]

*30 vo ٥[3] * من وثب الناس على امتهان بيت الله فهو محروم منفى

٦ الذى يجمع جمعا خارج البيعة وعمل اعمال البيعة ولا قس معه
باذن الاسقف فليكن[4] محروما

٧ من أخذ[5] نذور وقرابين البيعة خارج البيعة واعطاها بلا اذن 10
الاسقف او كان مؤتمنا على ذلك ولم يفعل ما يفعله باذن يكون محروما

٨ من أخذ البرك والصدقات على المساكين وأعطاها بلا اذن
الاسقف وان كان مؤتمنا على ذلك فهو محروم[6]

٩ من لم يتزوّج بان يعتقد ان التزويج نجس لا ان يتركه نسك
وطهارة فهو محروم 15

١٠ ان ترفع تارك التزويج بسبب المسيح على المتزوّج وكبر
عليه فهو محروم

*31 ro ١١ من امتهن الذى يعمل دعوة * للمساكين بسبب سيدنا
المسيح ولم يختلط بذلك لانه حقير فى عينه فهو محروم[6]

[1] fehlt M — [2] Hier ist der Brief der Konzilväter eingeschoben — [3] الخامس
M يتلو السنهوذس الذى بغنغرا — [4] يكون M — [5] اجل M — [6] محروما M

١٢ الذى يحب ان يتظنّن به النسك فيلبس لباس النساك ولهذا الظنّ يستخفّ الصالحين لم[1] يلبسوا البيرونات[2] والمغافر على العادة الجارية فهو محروم

١٣ المرأة التى تغير زيّها الى زىّ الرجال للنسك فهى محرّمة[3]

5 ١٤ المرأة التى تفارق زوجها لظنّها ان التزويج نجس فهى محرومة

١٥ الذى يترك تربية اولاده وتعليمهم مخافة الله ويهملهم بعلّة النسك فهو محروم

١٦ الاولاد الذين يبعدون من ابائهم لاجل الزهد ولا يوفونهم كرامتهم مع ان اوّل شروط مخافة الله اكرام الوالدين فهم محرومون

10 ١٧ المرأة التى تسفر شعرها لمخافة الله لانه علامة استعبادها تروم حلّ نفسها من العبودية فهى محرومة

١٨ الذى يصوم الاحد على سبيل النسك فهو محروم

١٩ المتنسّك الذى يرتفع عن الصوم الذى يشاركه فيه الكلّ بغير ضرورة جسانية لظنّه فى نفسه انه كامل فهو محروم

15 ٢٠ الذى ....[4] ويفتخر ويطرح الاشهاد وخدمة القرابين والذكارين فهو محروم

وهذه قبلت على ما قاله المجمع لا بسبب النساك * المحقّقين لكن *31 vo بسبب المعجبين المفتخرين الذين يتجاوزون قوانين الكتب لعجبهم فاما نحن فنمدح ترك التزوّج مع التواضع والغنآء مع التقوى ونمدح المسكنة

[1] fehlt M — [2] البيروانات M — [3] محرومة M — [4] unleserlich V, يتخير M

مع التقوى ونلزم[1] هياكل الله الرب وجموعها لا لان العبادة فيها حسب لكنها أفضل اماكن العبادة واجتماعنا فيها لفائدة الجماعة وافاضة الصدقات على المساكين

[رسالة الابا]

* 28 vo * ما نُقل من بعض النسخ[2] الموجودة [فى[3]] هذه الجماعة التى 5 اجتمعت بغنغرا بعد جماعة نيقية ووضعت عشرين قانونا وهذه رسالتهم

اوسابيوس ولبانوش اوغينس الومفيس[4] بتونيقس غريغوريوس[5] فيلاطوس فاسوس فروراسوس[6] اوغينس هرقلاطس باسيلوس الجماعة التى اجتمعت بغنغرا سلم[7] سيدنا ايشوع المسيح ربّنا[8] عليكم وعلينا ان الجماعة

* 29 ro * المقدّسة اجتمت[9] بغنغرا من اجل اوسطاتيوس * ورأت[10] البحث عن 10 اهل الكنيسة فرفع اليها انه قد أحدث اصحاب اوسطاتيوس فى الكنيسة احداثا كثيرة مخالفة للسنة فاضطرّ الامر الى وضع فرائض وحدود ينتفع بها العامّة ويظفر فيها ما يحتاج اليه ويبقى كلما كان يعمل به ممّا لا[11] يجوز ولا يحلّ[12] لانهم كانوا يقولون ان التزويج حرام وانه لا يقدر احد ممّن هو متزوّج ان يعبد الله ولا يرجوه ففرّقوا بين كثير من 15 النساء وازواجهن ورجال من نساءهم ولم يستطيعوا ان يصبروا عن النكاح ففجروا واكتسبوا بذلك اثما وعارا عظيما ثم انهم ايضا كانوا يتحوّلون

[1] lies : ونكرم — [2] هذه النسخ M — [3] o. h. St. — [4] الموسمس V, ܢܚܣܡ M — [5] وغريغيريوس MV — [6] فرداسوس VM — [7] سلام M — [8] الوميفس M — [9] التى اجتمعت M — [10] فى رآت MV — [11] fehlt M — [12] يحلّ M

عن بيوت الله ويتهاونون بها وبمن بها وكانوا يتخذون لانفسهم مجامع
على حدة يصنعون فيها كلّ[1] ما يصنع فى الكنيسة وكانوا يعملون فيها⌝
اعمالا لا تقبلها البيعة مع اشياء كثيرة مخالفة لها فى الكنيسة وكانوا يلبسون
من الزىّ خلاف زىّ النصارى لتعرفهم العامّة بالشهرة وبخلاف ما
5 عليه اولاد الكنيسة وكلّ ما كان مفروضا لبيت الله وخدمته من
الصدقات والعشور وغير ذلك والباكورات صيروه لهم حقّا يقتسمونه
فيهم وفى من يساكنهم ويزعمون انهم هم القديسون الكبار فكانوا[2]
يفرقون بين الموالى وعبيدهم ويجرون العبيد[1] على التهاون بمواليهم
وكانوا يأمرون النساء يتهيّئن بهيئة الرجال ويوعزون اليهن انهن إن
10 فعلن ذلك اكسبهن برّا حتى ان بعضهن كنّ يحلقن رؤوسهن لوجه
الله تعالى * تشكلا بالرجال وكنّ يصمن يوم الاحد وكانوا يتهاونون * 29 v°
بهذا اليوم العظيم ولا يصومون الاصوام التى أمرت بها الكنيسة بل
يفكرون[3] وكان بعضهم يحرّم اللحم استيحاشا له ولا يصلّى فى جماعة
من تزوّج تزويجا حلالا ولا يصلّون ولا يعنون الصلاة بالصلوات التى
15 تصلى هناك وكانوا لا يرون القربان من يد كاهن متزوّج ولا[4] يرون
له عليهم حق حقا ولا يعطون مواضع الاشهاد بل يتهاونون بمن بناها
ومن قام بخدمتها ويسخرون منه وكانوا يزعمون انه ليس لاحد من
الاغنياء عند الله خير حتى يفرق امواله كلّها على اشياء كثيرة سمجة
وكان كلّ واحد منهم انما يأخذ بسنة نفسه ويتبع هواه من غير ان

[1] fehlt M — [2] وكانوا M — [3] lies: يفطرون — [4] وكانوا لا M

يتبعوا قوانين الكنيسة ولا يجتمعون بهم ايضا على راى واحد لكن
كلّ من راى منهم رايا مال اليه وأمر به من يتبعه ان يفعله فكان[1]
ذلك دليلا على سوء تدبيرهم واضرار الكنيسة وخسران لانفسهم

فرأت هذه الجماعة المباركة التى اجتمعت بغنغرا ان يضع من الجنود
5 ما يكذّبهم وينفيهم من الكنيسة فان هم تابوا واجتنبوا كل ما كان
منهم وندموا عليه وأخبروا الناس بغبنه وقبلوا وضعت الجماعة من اجل
ذلك مما يجتنب به اذا هم قبلوا عند توبتهم فايّما رجل لا يسلّم لما
وضعناه بل قاومه فليقطع منّا كقطع الهراطقة ولا يشاركنا فى صلواتنا
30 ro * وليكن غريبا من[2] كنيسة الله ويأمر * الاساقفة بكلّ[3] مكان ان
10 يحفظوا اهله هذه الحدود والقوانين ويعملوا بما فيها ويحذروا المخالفة
والتوان ان شاء الله تعالى

ما وُجد قد كُتب فى آخر القوانين التى وضعوها هاولاء السادة

كتبنا هذه الجنود ليس لانا أردنا ان نبطل ما جرى فى كنيسة الله
تعالى وما أمرت به الكتب المقدّسة المطهّرة من الزهد والعبادة لكنا
15 كتبنا ذلك من أجل من دخل فى التزهّد واتخذ ذلك تجارة فافتخر به
على من هو دونه ممن يتدبّر فى معاشه تدبيرا ساذجا واراد بزهوه
ان يبدع غير ما أمرت به الكتب من الحدود المحدثة التى هى غير
مقبولة فاما نحن فانا ما نتعجّب ممن كان متبتلا متواضعا ونحمد كلّ
ما[4] كان صبورا عفيفا خاشيا لله ونحبّ من جانب اعمال الدنيا ووضع

[1] كان M — [2] fehlt M — [3] كلّ ملوك M — [4] lies : من M

عن فكرته الاهتمام بها ونبرّ ونكرّم كلّ من كان متزوّجا ولا ننفيه
اذ كان عفيفا ولا ننفى من كان غنيا اذا[1] كان⌝ عادلا محسنا متصدّقا
ونمدح الزىّ[1] الوسط الذى يكون لغير الزينة والافتخار ولا نقبل
الزىّ الذى يتزيّن به أهل التفاخر والاسترسال للشهوات ويعظّم[2]
5 بيوت الله ونعلم[3] ان الصلوة فيها نافعة مقبولة مقدّسة ليس لان خشية
الله انما تكون فى البيوت التى بنيت باسمه الذى هو أفضل من كلّ
* شئ ونقبل الجماعات التى تكون فى الكنائس لمنافع العامّة ونغبط * 30 v°
من يتصدّق على اخوتنا المساكين وجملة القول فانا نصلّى وندعو[4] الله
ان يتمّم فى كنيسته كلّ ما أمرت به الكتب المقدّسة وسنّة الرسل فى
10 اولاد الكنيسة

تمّت هذه الجماعة المباركة المقدّسة بغنغرا ويتلوها جماعة انطاكية ولله
الحمد ابدا

* سنهوذس انطاكية * 31 v°

١ فى انه لا يجوز حلّ ما عقده الاباء الثلثمائة والثمنية عشر فى أمر
15 الفصح ومن فعل ذلك من العلمانيين كان غريبا من البيعة المقدّسة ومحروما
او اىّ اسقف او قسّ او شماس من بعد ذلك تجاسر على صدّ الشعوب
عن هذا الرأى وأطلق عمل الفصح مع اليهود فهذا جعلته السنهوذس
غريبا من بيعة الله اذ لم يجعل نفسه تحت الخطيئة فقط ولكن[5] وغيره

[1] fehlt M — [2] lies : ونعظّم — [3] وبعلم V — [4] ونطلب وندعو M —
[5] لكن M

٢ فى ان جميع من يدخل البيعة ويسمع الكتب المقدّسة ولا يشارك الشعب فى الصلوة واذا خرج[1] القربان يدير وجهه عنه ولا يتقرّب يُطرحون من البيعة الى ان يتوبوا وبعد الصعوبة يُغفر لهم وليس لاحد سلطان على مخالطتهم ولا يجتمع معهم ويصلّى فى البيوت ولا يقبلهم فى بيعة اذ[2] كانوا لا[3] يُقبلون فى البيع الاخر وان وُجد
32 ro * أحد الاساقفة او القسّان يخالط المحروم يكون غريبا من * البيعة

٣ ایّ قسّ او شماس يترك صقعه وينطلق الى آخر ويقيم به أصلا لا يخدم درجته وخاصّة اذا ردعه اسقفه وأشار عليه بالعود وان ثبت على هذا فلا يُقبل ان عاد وان قبله اسقف الموضع الذى انتقل اليه
10 يزجره السنهوذس لتجاوزه ناموس البيعة

٤ ان قطعت السنهوذس اسقفا او قسا او شماسا وتجاسر احدهم ودنا من خدمته لا يقبلون البتّة من سنهوذس أخرى ولا يُسمع لهم اعتذار ومن يخالطهم يُطرد من البيعة وخاصّة من بعد علمهم بما جرى عليهم

15 ٥ القسّ والشماس الذى يمتهن اسقفه ويفرد نفسه من البيعة ويجتمع فى موضع آخر وينصب مذبحا واذا دعاه اسقفه لا يسمع له دفعة واثنتين يسقط اصلا من درجته ولا يكون له شفآء واذا ثبت على حاله واستعان بالسلطان يُطرح كالرجل المختلط المكدّر

٦ ان قطع اسقف[4] انسانا فلا[5] يقبله آخر الّا بعد[6] ان⌉ يقبله

[1] اخرج M — [2] اذا M — [3] الا M — [4] الاسقف M — [5] لا M — [6] ان بعد M

اسقفه او بان يجتمع سنهوذس وتورد[1] حجّته قدامها وهذا لازم للعلمانيين
والقسّان والشمامسة وجميع الخدم

٧ لا يقبل احد الغربآء الّا بكتاب معروف

٨ ليس للقسّان فى القرى ان يكتبوا الرسائل على ايدى الغربآء
5 لكن الاساقفة بعضهم[2] الى بعض˥ ولكورافسقوفا

٩ الاساقفة الذين فى كل * هوفركيا يجب ان يذعنوا بالطاعة * 32 vo
لمطرانهم ويجتمعون اليه من كل مكان ويعرضون عليه امورهم لانه المتقدّم فيهم
بالكرامة ولا يفعل الاساقفة شيئا الّا بأمره الّا ما يخصّ سلطانهم فى كراسيهم
ولكل واحد منهم ان يدبّر كرسيه على ما يريه الله بان يسيم القسّان
10 والشمامسة وما سوى ذلك ليس له سلطان يتفرّد به دون مطرانه ولا
المطران الّا برأى الجماعة

١٠ كورافسقوفا يجب ان يقفوا عند حدودهم ويدبّرون البيع التى
تحت سلطانهم ويلقيهم ما[3] اليهم مفوّض ويعملون هوفذيقن وقاروى
ومومیان[4] وهو لا قسّ ولا شماس وكورافسقوفا يعمله الاسقف ومن تجاوز
15 هذا يسقط

١١ الاسقف او القسّ[5] وجميع الاقليروس ليس له ان يلقى الملك الّا
بكتاب جماعة الاساقفة وخاصّة مطرانه واذا فعل[3] يطرد لا من المخالطة لكن
من كرامة الدرجة ومن تجاسر وقدم الى[6] الملك من لم تجر به العادة فعليه
الجناية وان دعت ضرورة يكون ذلك بمشورة الاساقفة والمطران وبكتابهم

[1] ويورد M — [2] الى بعضهم بعض M — [3] fehlt M — [4] مومنان M —
[5] والقسّ M — [6] على M

١٢ ايّ قسّ او شماس أسقطه اسقفه او للاسقف[1] من السنهوذس تجاسر على لقآء الملك وحمله على الاذية ولا يتوقف ليتصفح أمره السنهوذس ويلقى حاله اليهم ويكون هم الحاكين فى معناها فمن يفعل هذا لا يستحقّ المغفرة البتّة ولا يعاد الى * موضعه * 33 ro

١٣ الاسقف الذى من هوفركيّا يتجاسر[2] ان يمضى الى أخرى 5 ويسيم ولا ان كان معه اساقفة اخر الّا بسؤال المطران والاساقفة الذين معه فاما على غير هذا فكلّما يفعله يبطل وهو يؤدّب ويسقط من السنهوذس

١٤ ان حوكم الاسقف على جنايات ظاهرة ولم يجمع اساقفة الهوفركيّا على جنايته فبعضهم يزكّيه وبعضهم يخوّنه فيجب ان يستدعى اساقفة 10 من هوفركيّا أخرى ويجتمعون الاساقفة مع الاوّل لفصل الأمر

١٥ اذا قطع على انسان بجناية من اساقفة هوفركيّا واجتمعوا على ذلك لا يحتاج الى هوفركيّا أخرى تنظر[3] فى أمره لكن يمضى حكم الاوائل عليه

١٦ ان أسقط[4] اسقف من رتبته[5] ومن مكانه يمضى الى مكان 15 آخر لا اسقف فيه ويأخذ برتبة[6] اسقفته هذا يسقط بغير سنهوذس كاملة وان رضى به كل الشعب والسنهوذس الكاملة هى التى فيها مطران

١٧ اذا جُعل انسان اسقف ولم يوثر بعد ان يمضى الى حيث اهّل له يقطع الى ان يقبل او يوجب عليه سنهوذس كاملة ما يجب

[1] lies : الاسقف — [2] lies : لا يتجاسر M — [3] ينظر M — [4] سقط M — [5] خدمته ورتبته M — [6] مرتبة M

١٨ ان قبل اسقف اسياميذ ولم يمض[1] الى[2] حيث اختير له لا من جهته لكن بسبب آخر * اما استعفا الشعب منه او غيره يبقى عليه كرامة الاسقفة والخدمة وينتظر حكم الهوفركيّا فى أمره * 33 vo

١٩ لا يقبل اسقف[3] اسياميذ من دون سنهوذس هوفركيّا فيه مطرانها 5 وان كانوا بالقرب استدعاهم المطران بكتاب وان حضروا كلّهم فجميل وان لم يتمكّنوا من الاجتماع ليحضر من يحضر منهم ويكتب الباقون بالرضا وما كان على غير هذه الجهة لا يمضى فان استعصى بعضهم على سبيل المرى والحقد واللجاج يوخذ اراء الجماعة فى ذلك

٢٠ يجب ان يجتمع كل هوفركيّا الى مطرانها دفعتين فى السنة 10 الاولى هى بعد ثلث اسابيع من عيد الفصح والثانية فى خمسة عشر من تشرى الاول وكل مظلوم من قسّ او شماس او غيره يجتمع[4] وينهى حاله ليفصل أمره على الواجب ولا يكون سنهوذس من دون مطران

٢١ فى انه ليس للاسقف ان ينتقل من كرسى الى كرسى لا بان يخلّى نفسه من الاوّل بايثاره ولا بان تقهره الاساقفة لكن يبقى فى البيعة 15 التى جُعلت اليه اوّلا من الله ولا يزول عنها

٢٢ ليس للاسقف ان يمضى الى مدينة غريبة من عمله ولا الى كورة ليسيم انسانا قسّا او شماسا الّا بأمر اسقف الموضع ومن يتجاسر على هذا يبطل اسياميذه * ويوذيه[5] السنهوذس * 34 ro

٢٣ ليس للاسقف ان يعمل آخر لموضعه فى حياته ولا فى وقت

[1] يمضى M — [2] felht M — [3] الاسقف — [4] ويجتمع M — [5] lies: يؤدّبه M

خروجه من العالم وان فعل ذلك يبطل ما فعله لكن من بعد موته يجتمع الاساقفة لاختيار من يصلح لموضعه

٢٤ ما هو للبيعة يجب ان يحفظ لها وما يخرج منه يخرج بمشارفة الاسقف الذى اؤتمن على النفوس ويعلم بذلك القسّان والشامسة وكم مبلغه وكميته حتى اذا مات الاسقف يكون ذلك معروفا ويعطيه لمن 5 يوثر وما للبيعة يكون للبيعة فلا يلحق البيعة اذيّة ولا الاسقف[1] بسبب بعد موته

٢٥ للاسقف سلطان على جميع قنايا البيعة ويوزّعها بمخافة الله على المستحقّين ويأخذ منها حاجته ويضيف الغربآء ولا يعوزهم شيئا فان استبدّ بقنايا البيعة وأعطاه[2] لاقاربه ولم يفكّر فى أهل البيعة⌉ والمساكين 10 يحاكم قدام السنهوذس وان استبدّ هو والقسّان ولم يفكّر فى المساكين يحاكم قدام السنهوذس

السنهوذس المجتمعة فى لاذيقية

١ فى الذين تزوّجوا[3] دفعة ثانية على قانون الناموس لا خفيّا بعد ملازمة الصوم مدّة ما يختلطون بالجماعة 15

* 34 vo ٢ * الذين يخطون ويديمون الصلاة والتوبة بحسب مقدار خطيتهم هاؤلاء بعد ما نجد[4] لهم زمانا للتوبة يقبلون

٣ فى ان الذين اعتمذوا قريبا لا يخلطون بالقليروس

٤ فى ان الكهنوت لا يعطاها من هو[2] قريب عهد بالامانة

[1] للاسقف M — [2] fehlt M — [3] يتزوجوا M — [4] يجد M

٥ فى ان الذين هم فى رتبة الكهنوت لا يقرضون بالربا

٦ لا يترك المخالفون والهراطقة ان يدخلوا الى هياكل الله وهم
ذو علوم رديّة

٧ فى ان الذين هم من الفرق المخالفة اذا عادوا لا يقبلوا الّا بعد
5 ان يحرسوا تلك المقالات ويتعلّمون الامانة ويمسحون بالصبغة المحيية
ثم يقربون،

٨ الذين هم من الفرقة المعروفة بالفروجية اذا عادوا يعمّدهم الاسقف
والقس ثانيا

٩ فى ان لا يمكن المؤمنون[1] ان يمضوا الى بيوت اشهاد المخالفين
10 للصلاة والاستشفاء ومن يفعل هذا يقطع واذا تابوا يقبلون

١٠ فى ان اولاد البيعة لا يتزوّجوا من المخالفين

١١ فى ان النساء لا يقبلون اسياميذ القسانية البتة

١٢ فى ان الذين يختاروا لرتبة[2] الاسقفة يختارون ببحث من المطران
واساقفته ويكون ممّن له علم وامانة صحيحة

15 ١٣ * فى انه لا يكتفى باختيار الشعب حسب ان تتم الكهنوت * 35 r°

١٤ فى ان قربان الفصح على جهة البركة لا يجوز ان يحمل من
بلد الى بلد

١٥ فى انه ليس لاحد فى البيعة ان يزمّر ويقرأ الا من له ذلك
من مسدى[3]

20 ١٦ فى ان فى يوم السبت يقرأ الانجيل مع بقية الكتب

[1] M المومنين — [2] M الرتبة — [3] lies vielleicht : فسلطى

١٧ فى انه لا ينبغى ان يصلّى فى الجموع وفى الشهر[1] مزمور بعد مزمور لكن من[2] كل مرميث يكون قراءة الكتب

١٨ على انه ينبغى ان يقام للصلاة فى تسع ساعات وفى وقت الرمش

١٩ فى ان من بعد ترجام الاسقف يكرز الشماس صلاة السامعين 5 واذا خرجوا تقام صلاة التائبين ومن بعد تبريكهم وخروجهم يصلى الشمامسة ثلث صلوات الاوّلة بالصمت والاثنتين بالنطق ويعطى السلام ومن بعد ما يعطى السلام القسّان والشمامسة يعطونه عند ذلك العلمانيين ومن بعد ذلك القربان والاقليروس يأخذون القربان فى المذبح

٢٠ فى ان القسّ لا يجلس قدامه الشماس الّا بأمره وهكذا الهوبذيقن 10 والاقليروس لا يجلسون قدام الشماس

٢١ فى ان الهوبذيقن لا يسعى فى المذبح ويبلغ الى موضع قدس القدس[3]

* 35 vo ٢٢ * فى ان الهوبذيقن لا يطرح على كتفه الاورار فى وقت الصلاة 15 ولا يبعد من الباب

٢٣ فى ان القاروى والمزمّر الذى يقول الزمار بين يدى الانجيل عند خروجه من المذبح وقراءته على البيم وايّهم خدم لا يطرح[4] على كتفه[5] الورار[6] فى وقت الصلاة والقراة والزمار[7]

[1] lies : سهر — [2] lies : فى M — [3] الاقداس M — [4] يطرحوا M — [5] كتفهم M — [6] الوارار M — [7] والمزامر M

٢٤ فى انه ليس للقس والشماس وباقى رتب البيعة المقدّسة ان يدخلوا الى موضع اللعب بالشطرنج

٢٥ فى ان الهوبذيقن لا يبرك ولا يقرّب

٢٦ فى ان المؤمن لا يحلف لا فى البيعة ولا فى البيوت الّا باذن الاسقف

5 ٢٧ اذا دعى الكهنة الى دعوة لا يزلّون لان فى هذا امتهان لهم

٢٨ فى انه لا يجوز[1] عمل الفوائير فى البيع وفى هياكل الربّ

٢٩ فى ان النصارى لا ينبغى ان يبطلوا السبت من اعمالهم كاليهود لكن يعملون فيه اعمالهم ويعظّمون الاحد ويبطلون فيه فمن عمل غير هذا فهو محروم

10 ٣٠ فى ان ليس للكهنة والاقليريقيين او من كان ان يستحم فى الحمام مع النساء ولا العلمانى ايضا فهذه عادة الحنفاء

٣١ فى انه لا يجوز ان يتزوّج[2] الى[3] الهراطقة * ولا تزوّجهم * 36 r° منّا وان تزوّجنا منهم فبعد ان ينتقلوا الينا

٣٢ لا ينبغى لانسان[4] ان يعطى الهراطقة بركته

15 ٣٣ فى انه لا يجب[5] ان يصلّى مع الهراطقة ومع المقطوعين

٣٤ فى انه لا ينبغى للنصرانى ان يترك الشهداء المحقّين بالمسيح ويمضى الى شهداء الهراطقة ومن يفعل هذا فهو محروم

٣٥ فى انه لا ينبغى للنصارى ان يتركون[6] هياكل الربّ ويبنون هياكلا على اسماء الملائكة فهذه عبادة اصنام فى السرّ ومن يفعل هذا يكون محروما

[1] ينبغى M — [2] lies: نتزوّج — [3] للهراطقة M — [4] الانسان M — [5] يجوز M — [6] يتركوا M

٣٦ ليس يجب ان يكون الكاهن زاجرا او صاحب فال او زجر[1] او يكتب[2] الكتب ومن هو بهذه الصفة يسقط من البيعة

٣٧ فى انه لا ينبغى لأحد من المرسومين ان يأخذ[3] سهما من اعياد اليهود والهراطقة او يعيّد معهم

٣٨ فى انه لا ينبغى لاحد منّا ان يأكل من فطير اليهود 5

٣٩ فى انه لا ينبغى ان نعيّد مع الحنفاء لانهم بلا اله

٤٠ المستدعى من الاساقفة الى السنهوذس يجب ان يبادر الى ذلك ليعلّم ونعلّم[4] ولا يستهين بذلك ومن يفعل هذا فلنفسه يظلم الّا اللهم ان يكون له عذر من مرض منعه من ذلك

* 36 vo 10 ٤١ * فى انه لا ينبغى للكاهن او لاحد الاقليروس ان يغيب الّا ومعه رسالة اسقفه

٤٢ فى انه لا ينبغى للكاهن ان يغيب الّا باذن الاسقف

٤٣ فى انه ليس للهوبذيقن ان يترك الابواب ويتشاغل بالصلاة

٤٤ فى انه لا ينبغى للنساء يقربن المذبح

15 ٤٥ فى انه لا ينبغى بعد اسبوعين من الصوم الكبير المارانى يعتمذ انسان

٤٦ فى انّ الذى يعتمذ ينبغى[5] ان⌉ يتعلّم الامانة ويتلوها قدام الاسقف او القس فى الفصح

٤٧ ينبغى للذين اعتمذوا فى مرض اذا بروا[6] منه يتعلّمون الامانة ويشعرون اىّ موهبة سلّمت اليهم 20

[1] زاجرا M — [2] ويكتب M — [3] ياخذوا M — [4] lies : يعلم — [5] fehlt M — [6] lies : برئوا.

٤٨ فى ان المعمذين بعد العماذ يمسحون بالدهن السمائى ويخلطون بسرّ الملكوت

٤٩ فى انه لا ينبغى ان يعمل القداس فى صوم[1] الاربعين الّا فى السبت والاحد

5 ٥٠ لا ينبغى ان يحل الصوم فى يوم خميس الفصح لكن يوفى الصوم بأسره بأكل[2] الخبز اليابس

٥١ فى ان فى الصوم لا يعمل ذكارين الشهداء الّا فى السبت والاحد * * 37 ro

٥٢ فى ان فى الصوم لا يكون دعوة ولا تحويل ولا تعريس

10 ٥٣ فى انه لا ينبغى للنصرانى اذا دعى الى دعوة يرقص لكن يجلس بتؤذة فاما ان ينصرف او يجلس و يستعمل ما يستعمله بعقل

٥٤ فى ان الكهنة والاقليريقيين لا يجلسون فى الدعوة اذا دخل اليها مخنّث او رقّاص لكن ينصرفون

٥٥ فى انه لا ينبغى للكهنة والاقليريقيين ان يعملون من اموال 15 الضعفاء دعوة ولا العلمانيين

٥٦ فى انه لا ينبغى للقسان قبل الاسقف ان يصعدوا البيم ويجلسوا لكن معه الّا ان يكون غائبا او مريضا

٥٧ فى ان ليس للاسقف ان يسيم فى القرى والكور لكن الساعور ولا يفعل الساعور والقسان شيئا الّا باذن الاسقف

[1] الصوم M — [2] وياكل M

٥٨ في انه لا ينبغى ان يعمل القربان فى البيوت لا اسقف ولا قسّ

٥٩ فى انه لا ينبغى ان يصلّى بالمزامير فى البيعة حسب من دون الكتب لكن تتلى[1] العتيقة والحديثة

مجموع المائة والخمسين فى قسطنطينية فى ملك تاذاسيس

لتأكيد ما عمله [ا]لابآء الثلثمائة والثمنية عشر فى معنى اريوس وغيره 5
* 37 vo والامانة التى جدّدوها هى * الاولى وانما أكدوها لئلا يجرى فى ذلك زلل ما

١ فى ان امانة الاباء الذين اجتمعوا فى نيقية لا ينبغى ان يظلم ولا قوانينهم لكن تبقى صحيحة ابدا ويكون الفرق المخالفة لها محرومة فرقة اريوس واونيمس وساباليوس وغيره 10

٢ فى ان الاساقفة ورؤساء الاساقفة لا يتجاوزون حدودهم لكن يعملون كما أمرت القوانين والذى فى الاسكندرية يسيم اساقفة هذا الكرسى والذين فى المشرق للذين فى المشرق ويكون رأس المشرق صاحب انطاكية وهكذى كل كرسى ولا يتجاوز الاساقفة[2] كراسيهم فى الاسياميذ والتدبير وصاحب قسطنطينية له الرياسة بعد صاحب رومية والبيع التى فى بلاد البربر يجرى 15 تدبيرها على المحدود فيه

٣ مكسما لا يعدّ فى الاساقفة ولا الذين أسامهم فكل شئ عمله باطل فمن لا يعترف بالهة واحدة هى اب وابن وروح قدس فهو باطل

٤ لان قوما يحبون ان يبلبلوا ترتيب البيعة ويركبون العلل القبيحة

[1] يتللى M — [2] كل الاساقفة M

على الاساقفة والكهنة ويصحّحون الشعب والبيع أجمعت السنهوذس ألّا
يُسمع قولهم الّا ببحث وفحص ولا يلتفت الى قول من اتفق فى ذلك
اللهم الّا ان يكون انسان يأتى ملامة[1] ظاهرة على اسقف بانه أخذ
منه شئ او غير ذلك فان كان مخالفا لا يسمع قوله وان كان * غير مخالف[2] * 38 r°
5 بحث عن قوله ولا يسمع قول من نفى من البيعة وحرم فى اسقف اللهم
الّا ان يكون قد حسى له وبالجملة لا يسمع فى الاسقف قول المخالف
ولا المقطوع ولا من هو تحت لائمة ومن سوى ذلك يبحث عن قوله من
جميع الهوفركيا فان ظهر على الاسقف ما يستحقّ به التأديب أدّب وان
كان مظلوما يقطع ظالمه وان لم يسمع واستغاث الى الملك او الى[3] جماعة
10 السنهوذس لا يسمع قوله

القوانين التى فرضها دامسوس اسقف رومية

١ اذا غاب اسقف من مدينته واسيم بدله فالمسام باطل الكهنوت
الى ان يموت الاوّل

٢ من لم يقل او قال ان[4] ليس الاب دائم الوجود والابن والروح
15 هو محروم من[5] قال ان ليس ابن الله اله حقّ كالاب وقادر على الكل
وعارف بلكل[4] ومساو لابيه يكون محروما

٣ من قال ان ابن الله لما كان صلى مع الجسد على الارض ليس
هو مع أبيه⌝ فى السمآء فهو محروم

[1] lies : بملامة — [2] مخالفا M — [3] والى M — [4] fehlt M — [5] القانون الثالث من M

٤ من قال انّ الالم[1] احتمله الله الكلمة لا الجسم والنفس الذى أخذ مثال العبد كما نطقت الكتب يكون محروما

* 38 v° ٥ من ⌐لم يقل[2] انه ليس بجالس عن يمين الأب * بالجسم المأخوذ به هو مزمع ان يداين الموتى والاحيا فهو محروم

5 ٦ ان قال انسان ان روح القدس ليس من الاب فى الحقيقة كالابن من الجوهر الالهى واله من اله يكون محروما

٧ من قال ان روح القدس ليس بقادر على كل شئ وعارف بكل شيء وليس هو فى كل مكان كالاب والابن يكون محروما

٨ من قال ان الروح مخلوق وهو من الابن مخلوق يكون محروما

10 ٩ ان قال انسان ان ليس الاب والابن والروح بالسوآء كان الكل المرئىّ وغير المرئىّ يكون محروما

١٠ من قال ان الاب والابن وروح القدس ليس باله واحد وسلطان واحد ومجد واحد وارادة واحدة فهو محروم

١١ من لم يقل بالاقانيم الثلثة وانها حقيقيّة وحياتها دائمة وهى مستولية على ما يرى وما لا يرى وخالقة الكل ومخلّصة الكل يكون 15 محروما

١٢ من لم يقل ان روح القدس مسجود ومعظّم كالاب والابن يكون محروما

١٣ ان آمن انسان بالاب والابن وتشكّك فى الروح هو هارطيق فالهراطقة فى الاب والابن والروح تشكّكوا[3] وعليهم[4] افتروا 20

[1] الالام M — [2] lies: قال M — [3] يشكلوا M — [4] او عليهم M

١٤ ان قال انسان فى * الاب انه اله وفى الابن انه اله وفى الروح * 39 r°
انه اله وقال لأجل ذلك انها الهة كثيرة لا واحد كما هى بان يجعل بعضها
غير بعض يكون محروما فاسم الاله [م]وهبة الله للملائكة والقدّيسين
والاب والابن وروح القدس اله واحد وبه يعمذ بالاقانيم الثلثة اله واحد
5 ذو قوّة واحدة وسلطان واحد

السنهوذس الحادية عشر

واجتمع فيها اربعة وثمنون اسقفا وكل القوانين هى[1] فى العماذ المقدّس
١ لقوفريانا فى ان الهراطقة الذين يعودون الى البيعة يجب ان
يعمذوا بعماذها وليس يلزم لانّ آخر يرى غير هذا الرأى ان يتبعه فكل
10 احد يتدبر بتدبير نفسه واعماله فى ⌐يوم الدين[2] يكشف عنها
٢ لفيلبس فى ان العماذ لا يكون الّا فى البيعة لا خارجها فحيث
يكون العماذ فثمّ وهناك الرجآء والامانة الصحيحة والهراطقة يقرّون بالمسيح
بافواهم ويكرمون غيره وهو الدجال ويفترون[3] على الله ويخدمون الشيطان
وان كذّب انسان هذا القول فليأت ببرهان قوله وان اضطرّ انسان لان
15 يقبل هارطيق بغير عماذ فهذا هو بغير عماذ ولا غفران خطية
٣ لفرموس كل انسان يعود من المخالفين ولا يعمّذ فى البيعة فهو
باطل العماذ * فالبيعة واحدة والعماذ واحد والامانة واحدة * 39 v°
٤ لفوليقرفوس الذى يعتقد ان عماذ الهراطقة صحيح فيعتقد ان
عماذنا باطل

[1] fehlt M — [2] الذين M — [3] ويقرون M

٥ لنافطوس[1] الكتب تشهد ان العماذ الصحيح هو فى البيعة يكون والمخالفون[2] عماذهم باطل واذا عادوا يجب ان يعمّذوا وهكذا فعلت والاقليروس منهم قبلهم[3] قبول العلمانيين

٦ لنامسينوس عماذ الهراطقة ليس بصحيح لانهم يعتقدون المسيح الكذّاب والمسيح يقول من لم يولد من المآء والروح لا يدخل ملكوت 5 السمآء فالربّ واحد والامانة واحدة والمعموذيّة واحدة والهراطقة لانهم على نجاسة ان لم يعتمذوا فى البيعة لا يتطهّروا لكن يبقون على نجاستهم فى يوم الدين

٧ لينوريس[4] يجب ان يعمّذ[5] الهراطقة وحينئذ تقبلهم البيعة المقدّسة

10 ٨ للوقيوس[6] المسيح قال لتلاميذه امضوا واعمذوا[7] باسم الاب والابن وروح القدس ولان الهراطقة اعدآء المسيح ما يجب اذا عادوا يعمّذوا

٩ لقريسقوس[8] الهراطقة اذا عادوا الى البيعة المقدّسة لا يقبلون الّا بعد العماذ

١٠ لنيقامادوس ان عاد احد الهراطقة الى البيعة فيجب ان يعمذ 15 لغفران الخطايا

* 40 ro ١١ * لسيقونذينوس[9] المسيح يقول من ليس هو معى فهو ضدّى ولهذا من يهرب من الهراطقة الى البيعة يجب ان يعمّذ ليستحقّ الرحمة

١٢ لفيليكس[10] كما ان الاعمى اذا قاد اعمى مثله يقعان كلاهما فى

[1] لتافطوس VM — [2] والمخالفين M — [3] lies : قبلتُهم — [4] لسورس M — [5] نعمد M — [6] للوقوس M — [7] وعمذوا M — [8] لفرسيفوس M — [9] لنيقامادوس M — [10] لقلنس V, لسيقونذينوس M — M

وهدة هكذا الهرطيق اذا عمّذ هرطيق ولهذا يجب ان يعمّذهم اذا عادوا الينا

١٣ لسوقيسوس[1] اذا أعطى الهرطيق العماذ الصحيح فهو يعطى الروح لم يعط العماذ فلهذا يجب ان يعمّذهم[2] اذا عادوا الينا

5 ١٤ لفرطونطوس المسيح بنى البيعة على الاقرار الصحيح لا على الخلاف والكهنة المحقّون لا على الخلاف والكهنة المحقون يعطون العماذ لا الهراطقة فلهذا من يعمّذ خارج البيعة لا عماذ له

١٥ لسادطوس[3] كما ان الكهنة بهم يتمّ القدس هذا بكلام الهراطقة تتمّ[4] النجاسة وليس ينجى الانسان من ضلال الهراطقة الّا ان تقبله

10 البيعة ويعتمذ فيها والّا كان غريبا من الملكوت

١٦ لفروسطينوس من لم يقول ان الهراطقة عماذ مفسد قال ان الخلاف اصله الله وهذا محال فمن ليس من الله كيف يعطى المعموذيّة والنعمة فى نسخة من يقول ان الهراطقة عماذ فقد قال ان الخلاف اصله الله

15 ١٧ لاعلوس (؟) * الهراطقة ليس بنصارى لانهم ليس فى بيعة vo 40 * الله ولهذا لا تنزل الروح على ايديهم ولا يكون لهم عماذ

١٨ للينوريس البيعة والهراطقة شيئان والمعموذيّة واحدة فان كانت للهراطقة فليست لنا الّا انها للبيعة الجاثليقيّة التى لها نعمة المسيح

[1] لسوفيس M — [2] نعمذهم M — [3] لتانطوس V, ليانطوس M — [4] يتم M

١٩ للوقلينوس[1] ان الله ميّز بين الظلمة والنور ولهذا لا يختلط البيعة بالهراطقة اذا عاد منهم انسان ان يعمّده[2]

٢٠ لسطراخاروس(؟) لا يمكن الكهنة احبّات الله ان يخالطوا اعدآء الله قبل ان يعمّذهم[3]

5

مجموع الكليقيذونية

وعدد من اجتمع فيه ستمائة وخمسون اسقفا وهو غير مقبول فى المشرق

١ فى ان القوانين التى وضعها الاباء فيما تقدّم يجب ان يتمسّك[4] بها

٢ ايّ اسقف باع الكهنوت بمال او اشتراها واسام القسان والشمامسة وغيرهم بالمال وبالجملة من بلغ رتبة من رتب البيعة بفائدة العالم النجسة يقثرس ويكون غريبا من درجته ومتوسط ذلك ان كان من الاقليروس 10 يسقط[5] من درجته * وان كان علمانيا او ديرانيا يحرّم * 41 ro

٣ انهى فى السنهوذس ان قوما من الاقليروس للفوائد النجسة يتشاغلون بالامور العالمية ويطوفون البيوت ويتركون خدمة الله أمروا بان لا يكون اسقف ولا قليريق[6] ولا ديرانى مستخدم فى الامور العالمية لكن من اضطرّ اليه فى حفظ مال من لم يبلغ سنّ[7] الكمال ولا يمتنع او اسقف 15 المدينة يسئله مراعاة امور الايتام والارامل لاجل المسيح ومن تجاوز هذا يكون محروما

٤ فى ان الديرانيين فى الحقيقة يستحقون الكرامة لا كمثل الذين

[1] M للوقسوس — [2] M نعمده — [3] M نعمذهم — [4] M نتمسك — [5] M فيسقط — [6] VM قرنليق — [7] M سر

يلبسون هذا الزىّ ويفتنون البيعة ويطوفون المدن ويثبتون الاعمار والديارات
للفائدة أمرت السنهوذس ان لا يبنى دير او بيت صلوة او يجتمع الاخوة من
دون امر الاسقف والديرانيين فى كل موضع ينبغى ان ينطاعوا للاسقف
ويحبّون السلم ويلزمون الصوم والصلاة ويثبتون فى اماكنهم ولا يدخلون
5 نفوسهم فى الامور البيعية والعالمية ولا يتغيّبون من عمرهم الّا لضرورة وبأمر
الاسقف والعبد لا يرهب الّا باذن مولاه ومن تجاوز هذا يقطع

٥ فى انه ليس ينبغى أن ينتقل الاقليريقيين من بيعة الى بيعة ولا
الاسقف من مدينة الى مدينة كما أسر فى القوانين

٦ لا ينبغى ان يسام من لا يعرف البيعة التى يسام اليها لا قس
10 ولا شماس بل يجب ان يكون عليه انه للبيعة الفلانية او الدير الفلانى او
القرية الفلانية ومن يسام مطلقا يبطل اسياميذه

٧ * الذين صاروا اقليريقيين او ديرانيين لا ينبغى ان يعودوا الى * 41 vo
العالم وان فعلوا هذا ولم يرتدعوا يحرمون حينئذ

٨ الاقليريقيين الذين ينصبون لمراعاة المساكين او فى الديارات او فى
15 بيوت الاشهاد يكونون تحت سلطان الاسقف ولا يخالفون عليه ويمضون مع
هواهم ومن فعل غير هذا ان كان قليريقيا فيكون تحت القانون وان كان[1]
ديرانيا او علمانيا[2] فتحت القطع يكون

٩ ان كان بين قلاريقى وقلاريقى خصومة لا يترك اسقفه ويمضى
الى حكم العالم لكن يكشف أمره للاسقف او بمن يرتضى به الخصمان بأمر
20 الاسقف ومن فعل غير هذا يزجر وان كان بين قلاريق وبين الاسقف

[1] fehlt M — [2] علمينيا V

خصام اما اسقفه او آخر غيره فليعرض ذلك على سنهوذس الهوفركيا وان
كان بين المطران وبين أسقف[1] او بعض الاقليروس شئ ينهى ذلك الى الفطرك
او الى كرسى مدينة الملك فثم يكون الحكم

١٠ ليس لاحد الاقليريقيين ان يسام الى بيعتين فى مدينتين بان
يستام فى واحدة ومن بعد ينتقل الى اخرى فى مدينة كبيرة لمحبّة الفخر 5
ومثل هذا يجب ان يردّ الى بيعته الاولى وان خالف لا يسلّط على شئ
من الامور البيعية ولا بيوت الاشهاد ولا المساكين ولا البيمارستان والمخالف
هو تحت القطع ويسقط من درجته

١١ * المساكين يحتاجون الى الصدقة يجب ان يبحث عنهم ويمضون * 42 ro
الى البلاد وبكتب بيعية[2] وبافتتحات[3] حياته لا بكتب اسقفته لان هذه 10
يستصحبها القوم الموجّهون الذين لهم تدبيرات حسنة

١٢ لان قوما استعانوا بالسلطان واطّرحوا قانون البيعة ويتحرّوا[4]
امر الملك بان قسموا هوفركيا الى اثنتين حتى صار فيها مطرانين أمر السنهوذس
الّا[5] يتجاسر على ذلك أحد الاساقفة ومن تجاسر يسقط من درجته والمدن
التى كرمت بكتب[6] الملك بالمطرنة يكون لها فضل مزية لاساقفتها والكل 15
يحفظ واجب المدينة الحقيقية بالمطرنة

١٣ الاقليريقيين الضعفاء والغرباء فى المدينة بلا كتاب من اسقفتهم
لا يخدمون فى مدينة اخرى

١٤ لان هاهنا كراسى معروفة يمكن القاروى والمزمّر ان يتزوّجوا

[1] الاسقف M — [2] سعيه V, بيعية M — [3] lies : وبافتتاحات — [4] وىجروا V, وىتحروا M — [5] ان لا M — [6] يكتب VM

بهراطقية أمرت السنهوذس الّا يمكنوا من ذلك ومن تقدم ففعل هذا وله
ولدا عمذه عند الهراطقة يعود فيعمذه فى البيعة وان لم يعتمذ فلا يعمذه الا
فى البيعة الجاثليقية ولا يزوّجون الى الهراطقة واليهود والحنفاء الا ان
يعود المتزوّج به الى الامانة ومن تجاوز هذا يحرّم

5 ١٥ المرأة لا تسام شماسة قبل الاربعين سنة وبعد ان يبحث عنها
ومن بعد الاسياميذ والخدمة ان تزوّجت وامتهنت خدمة الله تحرم هى
والمتزوّج بها

١٦ البكر التى وهبت نفسها لله وكذلك الديرانى * لا يقربون * 42 v°
التزويج ومن فعل هذا يمنع ثم يرحمه الاسقف

10 ١٧ احدان كل كرسى يكون معروفا لا يتغيّر وخاصة اذا تجاوز[1] عليه
ثلثين سنة فان وقع تظلّم فى تضاعيف ذلك فواجب ان ينهى المتظلّم حاله
الى السنهوذس وان كان مظلمه مطرانه ينهى أمره الى صاحب قسطنطينية
وان كان يأمر الملك تجدّد مدينة فيجرى امرها على قانون الهوفركيا فى
ذلك الصقع

15 ١٨ اذا اجتمع حزب على تحالف فالناموس البرانى يمنعه فكيف
ناموس البيعة ولهذا اذا وجد قوم من الاقريليقيين او الديرانيين[2] قد
تحالفوا او تحزّبوا على الاسقف او اخوتهم يسقطون من درجتهم

١٩ سنهوذس باساقفة حسب لا يكون ولهذا كثير من الامور البيعية
يحتاج الى تقويم قطعت السنهوذس ان يجتمع الاساقفة دفعتين فى السنة

[1] تجوز M — [2] والديرانيين M

الى مطرانهم ليقوم الامور العارضة فى كراسيهم وخاصة اذا لم يكن قاطع يقطعهم

٢٠ فى ان الاقليروس لا ينتقل من مدينة الى مدينة بل يبقى فى بيعته التى قبل فيها الاسياميذ الّا لضرورة بشئ من البلد فان وجد اسقف قد قبل اقليروس بيعة اخرى لاسقف اخر يقطع المقبول والقابل الى ان يعود 5 المقبول الى موضعه

* 43 r° ٢١ * الاقريليقيين[1] والعلمانيين الذين يثلبون الاسقف او الاقريليقيين[1] لا يقبل قولهم الا ببحث اللهم ان يكونوا يعرفوا بالسير[2]

٢٢ ليس للاقليريقيين سلطان بعد موت اسقفهم ان يأخذوا ماله 10 وان فعلوا ذلك يسقطون من درجتهم

٢٣ لان اناسا من الاقريليقيين والديرانيين ممن[3] هم تحت القطع من اسقفتهم يمضون الى القسطنطينية ويقيمون بها كثيرا ويكدرون البيع والبيوت ومثل هذا يجب على مدبّر بيعة قسطنطينية ان ينفيه من مدينة الملك وان اقاموا يكفوا

15 ٢٤ الديارات التى على اسم الله وباذن الاسقف قدّست تبقى دائما ديارات ويحفظ مالها فيها ولا يكون فيها العلمانيين ومن لا يفعل ذلك يجب عليه الادب

٢٥ لان اناسا من المطارنة يهملون أمر الرعايا ولا يسيمون عليها الاساقفة أمرت السنهوذس أن يكون اسياميذ الاسقف بعد ثلثة اشهر اذا لم

[1] lies : الاقليريقيين M — [2] بالسر V, بالستر M — [3] فمن M

يكن قاطع ومن لا[1] يفعل ذلك يكون تحت اللوم وغلات البيعة التى لا
اسقف لها يحفظها متولّى البيعة

٢٦ قيل ان اى بيعة ليس لها ܪܒ ܒܝܬܐ ربّى باتا وانّ الاساقفة
يدبّرون دخلها ومالها أُمرت السنهوذس ان يكون لكل بيعة ريباتا من
5 الاقليروس الذى يخصّها[2] وهو مدبّر دخلها بأمر الاسقف حتى لا يضيّع
القنايا البيعية ومن لا يفعل هذا يلزمه الادب البيعى * * 43 vo

٢٧ الذين يستولون على النساء ويدعون التزويج بهم او يعينون[3]
من يفعل هذا ان كانوا من الاقريليقيين[4] يقطعون او من العلمانيين يحرمون

الى هاهنا آخر السنهوذوسات[5] المغربية

[1] fehlt M — [2] لخصها M — [3] يعيبون M — [4] lies: الاقليريقيين — M
[5] السنهادوسات M

القوانين المشرقية

قوانين مار اسحق الجاثليق

وهو اول من عقد سنهوذس بالمشرق فى ايام[1] انصلحت
الملكتين يدى[2] مروثا وخرجت قوانين الثلثمائة وثمنية عشر

١ فى ان الاسقف الذى يجتمع على اسياميذه واحد واثنين من الاساقفة 5
يبطل واذا دعت الضرورة الى عمل اسقف يجتمع الاساقفة الى المدينة
يسئلون عن رجل جرت عادته رحمة المساكين وافتقادهم والمراعاة للمكروبين
وبمعاونة الايتام والارامل ولا يعطى ماله بالزناء[3] ولا يقبل الرشى ولا
يحابى فى الحكم وهو بعيد من العجب والشره عالما فهما بالكتب يدرسها ليله
ونهاره وله عقل وحصافة فى تدبير الامور البيعية واذا اجتمع الاساقفة فى 10
البيعة مع الشعب فى وقت القربان يضعون الانجيل على راسه ويبسطون
يمينهم عليه[4] بالسواء ورئيسهم يثنى عليه الكهانة ويوافى الى رئيس
الاساقفة المطران * الكبير الذى فى سليق بكتاب الاساقفة الذينساموه * 44 r°
لتتمّمه ومن تجاوز هذا يقطع بلا رحمة

٢ كل انسان يجبّ نفسه بايثاره لا يقبل فى البيعة اللهم[5] ان يكون 15
جبّ فى صبائه او مواليه جبّوه بقسر[6] او الاعاجم او فى مرض فهذا لا
يمنع من ان يكون فى خدم البيعة

1 ايامه M — 2 على يدى M — 3 lies : بالربا M — 4 عليهى M — 5 الا M
— 6 بصيرا M —

٣ ان الاسقف ⌐والشماس والقس[1] والهوفذيقن والراهب لا يسكن معه امرأة ولا على جهة الطهارة بل يسكن الرجال مع الرجال والنساء مع النساء

٤ كل خادم بيعة فى اىّ درجة كان من درج الاقليروس[2] لا يدخل 5 فى الزنا[3] وان دخل فهو غريب من الخدمة والاختلاط

٥ في ان المؤمنين لا ينبغى ان يستعملوا الزجر ولا الفال ولا النجوم ولا ما أشبه ذلك فكل مؤمن يستعملها تحت الحرم وغريب من البيعة والامانة فهو ومن يوجد على هذه الصفة بعيد من جسم البيعة ولا يرحم البتة

10 ٦ فى السنهوذس الكبيرة ان تجتمع[4] الاساقفة دفعتين فى السنة لازالة كل مذهب ردى وفعل قبيح ولهذا العسف سأل رؤساء الهوفركيا ان يكون ذلك فى كل سنتين دفعة اذا كان الملك فى سليق[5] وكتب المطران الكبير[6] الى الجماعة بالحضور فكلهم ينبغى ان يمتثلوا أمره وطاعته بالمسيح

15 ٧ فى انه يجب أن يكون فى البيعة بيت يُقْبل فيه الغرباء والمساكين ويكون قبولهم برسالة من * اسقف الى اسقف ⌐او من[7] قسّ الى قسّ * 44 vo *

٨ فى انه لا يجتمع القسان والشمامسة وغيرهم فى دعوة تكون للمساكين لكن فى دعوة لهم مفردة ولا يزلّون لئلا يكون فى ذلك استهان لهم وللبيعة ولا يأكلون فى مأتم ولا فى دكان

[1] M والقس والشماس — [2] M البيعة — [3] lies : الربا — [4] M بجتمع — [5] V سليق اسلق — [6] M كبيرة — [7] M ومن

٩ يُقْرأ فى كلّ يوم أحد الانجيل مع الكتب البواقى ويقال كلمة من الكلم الالهية[1] الى ثلث ساعات او أربع ويقرّب القربان حينئذ

١٠ كل مطران تحت يده ثلثة او أربعة او خمسة اساقفة تكتب[2] هذه القوانين وتكون بين يديه دايما ويعمل بها ويشهدون على نفوسهم الاب والابن وروح القدس أن لا يقع منهم تجاوز لها البتة فكما انّ 5 الامانة واحدة والبيعة[3] هكذا الاعتقاد ومن يأتى بعدنا بها يفعل وعليها يعوّل

١١ اسقف لا يعمل اسقف لكن يسام الاسقف كما قلنا ولا يتجاوز الاسقف كرسيه الى آخر ومن لا[4] يفعل به لا يفعله بغيره والقسّ والشماس الذى يقطعه اسقفه لا يمضى الى آخر 10

١٢ فى ان اساقفة جميع المشرق نحن ومن يأتى بعدنا يطيع الجاثليق المطران الكبير الجالس فى اسليق الى ان يأتى المسيح ويسمع أوامره

١٣ فى ان الصلوات تجرى على ما تجرى عليه[5] فى بيعة اسليق على ما حدّه مار اسحق ومروثا والشمامسة يكرزون الكواريز على * ما * 45 r° يكرز ويقرون الكتب ويقرّب القربان على المذبح فى كلّ البيع وما 15 مضى لا يعمل مثله ولا يعمل القربان فى البيوت وعيد الدنح والقيامة يعمله الناس كلهم بالسواء والذى يتجاسر أن يعمل عيد الميلاد والصوم والفصح وحده مع شعب يختاره يبعد عن البيعة المشرقية والمغربية ومن خدمة البيعة يكون ممنوعا

[1] الايلاهية M — [2] lies : يكتب — [3] والبيعة واحدة M — [4] lies besser : ما لا — [5] fehlt M

١٤ في انه لا يكون كورافسقوفا كثيرة لاسقف واحد لكن واحد لواحد وإن كانوا كثيرة يحلون[1]

١٥ يكون لكلّ اسقف في مدينة اركيذياقن واحد له حكمة وعلم ويعنى بالمساكين والغرباء وبصلوات البيعة وخدمتها وفى يوم
5 الأحد اذا كان الاسقف فى البيم هو يكرز كاروزة[2] الشماس وهو يقرأ الانجيل ويأمر جميع أوامر الخدمة ويكون ذراع ولسان الاسقف ويظهر من ادابه[3] الخفية ويرتّب القسّان على السلم السفاسفل ويرتّب الشمامسة اذا جلس الاسقف على الكرسى وهو يأمر الهوفذيقن ليفعل ما يفعل ويأمر القاروى ⌐ان يقرأ[4] ويفرق الحقوق عليهم والجمع فى الخدمة والعماذ
10 والقداس وخدمة الهيكل وتنظيفه والذين لهم خدمة فى اسبوعهم من البيعة يأكلون وينامون فى بيت فى البيعة

فأما دخل البيعة وغلّاتها ورومياناتها فيفوّض الى ربيّتا وتوضع المفاتيح على المذبح ويأخذها منه واذا استعفى ⌐او احبّ[5] الاسقف صرفه * يتركها على المذبح والمذبح يكافيه *45 vo

15 وكل قسّ ليس بمريض ولا يقف فى رتبته على السفافل فى وقت الصلوة وفى وقت القربان لا يكون قدام المذبح يبطل من خدمته والاركيذياقون هو يأمر القسّ بان يقرب اذا كان الاسقف بعيدا واذا كان حاضر هو يأمره

كل شماس فى مدينة وليس بمريض ولا يكون فى وقت الصلوة فى
20 السدر ويقبل أمر الاركيذياقون فيما يأمره أن يقرأ ويكون فى وقت

[1] M يخلون — [2] M للكاروزة — [3] M ادبه, lies: ارائه — [4] M ليقرى — [5] M اوجب

القربان قدام المذبح ولا يترك الصلوة ويجلس خارجا فمثل هذا الاركيذياقون يؤدّبه

وهكذا الهوفذيقن اذا لم يوف خدمَته الّا ان يكون مريضا او غائبا بل يجب ان يكون فى البيعة فى وقت المزامير ويحفظ الابواب وهذه الامور كلها هى للاركيذياقن يأمر فيها بالواجب ومن دون أمره 5 لا يغيب قسّ ولا شماس ولا غيره الى قرية او يبعد وهو ينبغى أن يتحفظ فى الخدمة ليكون منارا حسنا لغيره لانه سراج[1] البيعة والنور قدام الاسقف ويطرح العادة القديمة فى انه لا يقرّب من القسان الّا الشيخ وان حضر من هو دونه فى السن لا يقرّب بل اذا أمره الاسقف يقرّب ˥وان بعد[2] الاسقف فاى قس قرّب كبير[3] او صغير الباقون لا 10 يبعدون من المذبح وخدمته

١٦ فى ان أقلّ من ثلثين سنة لا يسام قسّا وليس للاسقف ان * 46 ro يسيم القسان بالشمامسة[4] فى المواضع التى ليست بمقدسة * لكن فى البيعة قدام المذبح وبحيث يقدّس القداس ومن لا يتلو الداوود من فيه لا يسام هوفذيقن والذى يسام قسا او شماسا[5] ينبغى أن يعنا بنفسه 15 ويتعلّم حتى لا يشبه خدم المسيح العلمانيين الذين لا علم لهم

١٧ فى حفظ هذه القوانين والعمل بها ومن يتعدّاها يكون مطرودا من البيعة وتحت سخط الجالس فى كرسى سليق وله ان يسيم غيره والسخط من السماء ينزل عليه ويكون محروما لانه يشوش البيعة

[1] اسراج M — [2] وابعد M — [3] كبير كان M — [4] lies : والشمامسة — [5] وشماسا M

وترتيبها والمطران اذا أراد أن يسيم موضع اسقف آخر ينبغى ان يكون
معه خمسة اساقفة وعلى الاقلّ ثلثة

١٨ للمطران سلطان على اساقفته وعليهم طاعته ويولّف بينهم
بالمحبّة لا بالقسر والقهر وللاسقف فى مدينته يعمل القسان والشاسة ويبنى
5 البيع ويزيد الدين المحاسن[1] والمطران مستولى عليهم بالمرتبة وهو ويكاتب
المطران الكبير ويعرّفه ما جرى فى صقعه وإن جرى بين الاساقفة خلاف
او القسان او الشاسة يصلح بينهم بالمحبّة وان صعب ذلك عليه ينهى
الحال الى المطران الكبير ويتخلص[2] هو من اللائمة وللجاثليق أن يأمره
فى ذلك بما يعمل عليه

10 ١٩ ليس للمطران أن يدخل الى كرسى أحد الاساقفة متسلّطا
ويفعل ما يفعله خرقا فى الامور العارضة لكن يكتب الى الاسقف وهو
فى موضعه بما يلزمه ويفعله فان بلغ له المراد والّا كاتب * المطران * 46 v°
الكبير وان أحبّ اسقف المكان ان يسئل المطران الحضور فى ذكارين
بعض الشهداء فهذا جميل منه ان يكرم من هو فوقه

15 ٢٠ اذا مات اسقف فالمطران يجمع الاساقفة الباقين[3] ويسيم اسقفا
يختاره من أهل المدينة وبعد ان يسيمه ينفذه[4] برسالة الى المطران
الكبير ليتممه وليس للمطران ان يفعل خلاف ذلك شرهاً الى شئ
يأخذه ويتشاغل بالأخذ والعطاء

٢١ فى ترتيب الكراسى وتقديم بعضها على[5] بعض ولهذا يجب
20 الكرامة لمن هو فى الكرسى المتقدّم وان كان أحدث سناً كرامة للكرسى

[1] M والمحاسن — [2] M ويخلص — [3] M الباقيين — [4] M ينفد — [5] M الى

وهذا حتى لا يقع خصام او سرى كما هو ذا يجرى فى عدّة مواضع فى
اجتذاب كل انسان الرياسة لنفسه وليس للواحد من هؤلاء ان يتسلّط
على الآخر ولا ان يسيم فى احدانه

والكرسى الاوّل كرسى اسليق وقطيسفون[1] وهو رئيس الكلّ واسقف
كشكر هو عن يمينه ومدبّر كرسيه من بعده وبعده[2] كرسى جنديسابور 5
واساقفته وبعده كرسى الموصل واساقفته وبعده كرسى الكرخ واساقفته
وهذا المجمع حضره عدّة من المطارنة والاساقفة وكتبوا خطوطهم بالرضاء
ومنهم هوشع مطران نصيبين

سنهوذس يبلاها الجاثليق

10 * اجتمعت فى الوقت الذى ورد فيه اقاقيس[3] اسقف آمد للصلح * 47 r°
بين المملكتين وكان فيها عدّة من المطارنة واساقفة وفى الجملة هوشع
مطران نصيبين ولم تحدّد قانونا سوى ان اجتمعت واتفقت[4] على العمل
بالقوانين المغربية وبما حدّده مار اسحق الجاثليق ومروثا اسقف ميّافارقين
وانها لا تخالف على ذلك وطاعة الاب الكبير الجالس فى كرسى اسليق
وقطيسفون وامتثال أوامره 15

سنهوذس داديشوع الجاثليق

اجتمع فيها عدّة من المطارنة والاساقفة وفيهم هوشع مطران
نصيبين وسألوه العود الى كرسيه وتدبير رعيّته فشكا ما يلقاه من عدّة

[1] قطنسقون VM — [2] ومن بعده M — [3] افافيس VM — [4] واتقفت V

اساقفة كان مار اسحق وبيلاها أسقطوهم وانهم استعانوا بالسلطان وقالوا
ما قطعنا بوجوب وان داديشوع ليس بجاثليق وان جماعة من المؤمنين
يعينوهم[1] وانهم يبلغون من الكلام فى ما ادّى الى حبسى وامراض
لحقتنى وليس احد يعزّينى وهاؤلاء الفاسدون ما يحبون أن يكون عليهم
5 راعياً ومدبّراً وسأل الاساقفة ان يتركوه يبكى على البيعة وعيناه[2] تجرى
بالدموع فساده اغبطا الاسقف بما جرى على مار فافا وغيره من الاساقفة
وانه احتمل وصبر على ان من الذين يبسطوا على فافا من كان فى رتبة
الفضيلة مثل مار ميلاس ولاحتماله ما جعل اسمه فى اوّل * الاباء فى vº 47 *
سفر الحيوة وان مار شمعون بر صباعى وهو اركيذياقونه جُعل فى موضعه
10 فى حياته ولم يكن له ذلك وأطلق له الاباء المغاربة لما عرفوه من
حقيقة الحال ان يكون فى هذه الرتبة بعد موته وعقدوا الامر ان لا
يتسلّط الاساقفة على ان لا يجمعوا جمعا على الفطرك ولا يقاومونه[3]
وشرح ما جرى على مار اسحق الجاثليق من المفسدين مع استقامة امر
البيعة على يديه وانهم سعوا به الى الملك ليُلقى فى الحبس حتى
15 انكشف الامر للملك فنكل بمن فعل هذا وأذكره بما جرى فى[4] مار
بيلاها من اقدام قوم على ان يأخذوا رتبة الاسقفة بالسلطان وسكّن
فورته[5] بهذا الكلام وطيّب المجمع[5] نفسه بكلّ شئ وضمنوا انهم
يبذلون نفوسهم عنه الى الموت وقالوا إن أجبتنا والّا وقفنا[6] على المسح
والرماد

[1] M بعسوهم — [2] M عساه ,V وعشاه — [3] M الاتقيا وموته — [4] lies : فى ايام
— [5] fehlt M — [6] M اقمنا

وهذا كله قاله اغبطا الاسقف وهوشع مطران نصيبين والجماعة
حضور وقال لماذا أنتم سكوت ان كان أولئك أخطوا على البيعة فنحن
نصلح الحال فقامت الجماعة وقبّلت رجلهِ وسألته الصفح عن المخطئين
والتحنّن على الرعيّة ويكون السخط على المخطئين ويقطعون من البيعة
الا ان يتوبوا فيرى الاب رايه فليس لمن هو دون ان يتسلّط على من 5
هو أعلى كما أمر الابا المغاربة ونحن الآن نقطع انه ليس لاساقفة المشرق
ان يشكوا[1] الى اباء المغرب مطرانهم لكن احكام المشرق قدام الفطرك
بالمشرق تنفصل وحكمه يكون قدام المسيح وليس لاحد التجمع * على * 48 ro
ثلبه[2] ولا الطوف فى البيوت بسببه وكلّمن هو دونه فهو تلميذ طائع
ونحن ومن بعدنا طائعون 10

وحلفوا ان لا يقومون او يرضى فاجاب على ان المسقطين من
الكهنوت يبطّلون والذين اعانوهم بلا بصيرة يسامحون وقال الاساقفة
امين وقالوا من تجاوز هذا الراى الذى جدّدناه[3] فى ايامنا وبعدنا فهو
غريب من الكهنوت ومن سأل فى باب هاؤلاء وهو يعرف حرمهم
وما دخل من الضرر على الكهنوت والبيعة منهم وان لجّ فيقطع مثلهم 15

سنهوذس اقاق

وكان فيها بر صوما مطران نصيبين والجماعة من الاباء

١ بسبب المفسدين الذين يتزيّون بزىّ الديرانيين ولهم آراء
بديعة ويطوفون البلاد ويفسدون الامانة برأى الهراطقة ويسبون

[1] يسلوا V, يسالوا M — [2] ثلثه VM — [3] lies : حدّدناه M

الذين يتّقون الله ويمنعون من التزويج ومن الأغدية التى خُلقت لمنافع
الناس ويحذرون من اتباعهم ويأسرون باعتقاد التوحيد ⌉فى الجوهر[1]
والتثليث فى الاقانيم والتدبيرات المسيحية وحفظ الجوهرين فيه من غير
اختلاط وامتزاج مع الناسوت واللاهوت بحالها من غير تبديل

5 ٢ فى ان هاؤلاء لو كانوا رهبانا فى الحقيقة لكانوا متشبّهين
بالمتقدّمين[2] فى البعد عن المدن والسكنى فى البرّ ولا يطوفون البيوت[3]
ويعملون الديارات بقرب المدن ويجذبون الناس اليهم ويعمذون * 48 vo
ويوتغون بين الشعب والكهنة ويطيعون الاساقفة والسواعير وان أقاموا
على حالهم يكونون محرّمين[4] ومن يشدّ على ايديهم ولا نقرب المدينة
10 ولا البيوت

[٣] من الآن لا يمنع اسقف لأحد من التزويج فيكفى ما مضى
من البلايا فى الرعيّة من الفجور والزناء حتى سمع به الغرباء لكن
يكون هذا مباحا فى الاقليروس والعلمانيين بحسب الواجب فالمسيح قال
وليس كلّ أحد يقتدر على هذه[5] الكلمة والسليح يقول حسن بالانسان
15 ألّا يدنو الى امراة لكن بسبب الزناء يتمسك بزوجته واريد الناس
أن يكونوا مثلى وان لم يصبروا فليتزوّجوا والانسان ينبغى له أن يبعد
من العالم بالجملة أو يتّصل به بتقوى وان يكون الكاهن هو الذى
له زوجة واحدة على ما فى رسالة السليح الى طيماثوس[6] ومن الآن لا
يضع الاسقف يده على أحد بالتشمسة الا بعد البحث عنه ويكون له

[1] والجوهر M — [2] بالقديمين M — [3] المدن والبيوت M — [4] محرومين M —
[5] fehlt M — [6] طيماتاوس M

زوجة ناموسية ويأمر بان من يختار ترك التزوّج فليطلب مسكنا بعيدا
من الناس فان عطف على شئ من أمور الدنيا تزوج[1] وغيره يؤدّب
ويحلّ ان كان كاهنا من درجتة الى ان يتوب والمتزوّج يكون له زوجة
واحدة ومن تعدّى هذا يبعد من البيعة ومن درجة الكهنوت والكاهن
غير المتزوّج او الذى ماتت امراته لا يمنعه الاسقف من التزوّج 5
الناموسى ان شاء قبل الكهنوت أو بعده ومن خالف هذا كان تحت
الحرم ان كان * عاليا ومقطوع الكهنوت ان كان كاهنا * 49 ro

فى ايام هذا الاب انصلح أمر بر صوما مطران نصيبين فانهما
اجتمعا فى مجمع الاساقفة فى عذرى قرية فى معلثايا ⌉واعترف بالخطا[2]
الذى عمله فى جنديسابور هو واساقفته وانه يحضر مجمع الاساقفة بالمدائن 10
ويبطّله واصطلحا وعملا الرازين وكتب ببطلان كلّما عمله بجنديسابور
واعترف انه ضدّ راى البيعة وان الراى الردى حمله عليه وانه ظلم
مار بابويه الجاثليق وكتب الى أهل جنديسابور بذلك وان فعْله أذى
الى ان حلّ فى نصيبين ما حلّ من الاذى وانه موافق لجميع ما
يُعقد بالمدائن[3] بمجمع من السنهوذس 15

سنهوذس مار بابى

وكان فيها جماعة من الاباء وفيهم هوشع مطران نصيبين

اجتمعت هذه السنهوذس ان التزويج يكون بامرأة واحدة للايلاد
وان جميع ما جرى بين بر صوما واقاق ومكاتبتهما فطلب[4] بما تجدّد من

[1] M من التزويج - [2] M اعرف فى الخطا — [3] M فى المدائن — [4] lies : فبطل

الصلح وانه ليس لاحد ان يتمسّك بما فى يديه من ذلك والتمسّك
بطاعة كرسى سليق الذى فى كرحى ولمار بابى الجاثليق ومن يتفرّد[1] عن
هذا الرأى[2] يعاتب وان اقام على حاله[2] تلك فلا سهم له بين اخوته
وان يكون بدل[3] الاجتماع من الاساقفة الى مطارنتهم[4] دفعتين فى السنة
5 دفعة واحدة وبدل الاجتماع الى الفطرك فى كلّ سنتين دفعة يكون فى
كلّ اربع سنين فى تشرين الا ان يعرض ما يحتاج الفطرك ان يستدعى
* فيه الاساقفة فتقع المبادرة فان اتفق مرض وقطع لبعض الاساقفة vo 49 *
ينفذ عوضه أحد الاقليروس ومعه كتاب بالرضاء وان الذين اساموا اساقفة
فى وقت الشقاق الذى كان بين الكراسى ان لم يكن برضاء الرعيّة
10 فهم متيقظون[5] وخطوط الجمع الحاضرين بالرضاء بذلك ومن لا يحضر
كتب عنه من أنفذه عوضه

سنهوذس مار ابا الجاثليق

من بعد جهد أبطل التباينة التى أدخلها نرسى واليشع فى الجثلقة
ورتّب القوانين وله رسائل عجيبة تدلّ على ما فعله
15 والرسالة الاولى تتضمّن زوال التباينة فى الجثلقة المشبهة للتزويج
بامرأتين واستقرارها على الرياسة الواحدة اجتهد فى تقرير أمر الكراسى
وازالة ذلك منها وقُرّرت على اب اب يدبّرها وأحرم من استحقّ الحرم
بان سار الى بلد بلد وقرّر وحرّم من كان على الخطاء ودخل على كرسى
أخيه وأبطله ومن تاب منهم أمره على درجته القسّانية ومن أقام على

[1] تفرّد M — [2] fehlt M — [3] بدال M — [4] مطارنهم M — [5] lies: مسقطون

لحاجه توصّل فى[1] بابه كلّ التوصّل حتى استقرّ امر البيعة ونرسى توفى
واليشع استعفى من اسم الجثلقة وجميعا اسقطا لما جرى فى ايامهما من
ابطال القوانين ومن البدعة فى البناية وأقرّ من الاساقفة الذين ثبتوا
فى البلاد اقدمهم[2] فى الاسقفة واشدّهم طريقة والاخر جعله قسّا واذا
5 مات الاوّل كان يرتبه فى موضعه او ينقله الى موضع آخر * ومن كان * 50 ro
منهم فاسد الطريقة أسقطه

ورسالته الخامسة تتضمّن ما يجب على المؤمن من طاعة الاسقف
والاساقفة من طاعة الفطرك وانه لا ينبغى ان يخرج الناس عن
القوانين البيعيّة والحدود التى حدّها غراها الى السليحين رسالة عامّة
10 الى جماعة من اهل البلاد فى ابطال الجثلقة المساة وانه ليس للاساقفة
ان يجتمعوا لعمل مطران لكرسى الّا مع الفطرك وان لا تدخل المطارنة
والاساقفة الى كرسى الفطركة الّا باذن الفطرك وان دخلوه لضرورة
ليس لهم ان يجتمعوا جمعا او يفعلوا شيئا او يلقوا الخصام ومن يفعل
هذا فهو مبعد من البيعة وجماعة الشعوب لا تقرّبه ومن الآن فانا
15 اقطع وجماعة الاساقفة ان اناسا من المحرّمين والمبعدين والذين يحبّون
نفوسهم والمال والشهوات وشهوات العالم لا يتسلّطوا ان يجلسوا على
كرسى من بعدى لكن بعد موتى يكتب اساقفة الهوفركيّا الى مطران
جنديسابور ان كان مساما على القانون والى مطران البصرة والموصل
والكرخ ويكون اربعتهم او ثلثة منهم ومع كلّ منهم ثلثة اساقفة
20 ويختارون باجتماع اهل المدينتين رجلا امانته كاملة بلا كذب ولا نفاق

[1] الى M — [2] واقدامهم M

ويعمل بالقوانين البيعية طاهرا عفيفا ويجلس على الكرسى بعدنا والله
تعالى يقوه ويحفظه ومن يفعل غير هذا فغضب الله يحلّ عليه وجماعة
الشعب والاسكوليين يفعلون كذلك ولا يُلتفت الى قول المفسدين
والذين سقّطتُهم كداوود المروزى ومن يخالطه وشمعون اسقف الانبار ومن
5 * استام على غير هذا الوجه فهو باطل محروم * 50 ٣٥

ومن رسالته العامّية الى الجموع فى البلاد المشرق ان يسير الناس
على قوانين البيعة وبعد ابطال التباينة فى الجثلقة ولا يتجاسر احد على
التعصّب وطوف البيوت وعقد المحاضر وان يجرى امر التزويج على
القانون الصحيح ولا يتزوّج انسان بامرأة ابيه ولا امرأة عمّه ولا
10 بعمّته ولا بخالته ولا باخته ولا بكنّته ولا بشئ مما يجرى مجرى ذلك
البتّة كالمجوس واليهود او بغير مؤمنة كالحنفآء ولا يجرى الانسان فى
تزويجه على غير السنّة ولا يتزوّج باثنتين ومن أخطأ بهذه الخطايا
يفسح له الكهنة مدّة من الزمان للتوبة ويُقبل وانْ أقام على حاله
يُمنع من البيعة والقطع على الرجال يكون مثله على النسآء ومن فعل
15 شيئا من ذلك بغير بصيرة يُبصَّر ليتوب ومن لم يتب يُنفى من الجماعة
ولا يجنّز ولا يسعى الناس قدام جنازته

وفى رسالة أخرى انه من لم يقرّ بالهة وناسوت المسيح يكون
محروما ومن لا يقرّ بألمه وموته وبانّ اللاهوتيّة ما انفعلت بذلك فهو
محروم ومن لا يختم الصلاة باسم الآب والابن وروح القدس فهو
20 محروم

قوانين مار ابا

وهى مجموعة من السهوذسات العتيقة ومن قوانين اخر تخصّه وهى اربعون قانونا

[١][1] قسّ القرية لا يقدّس فى بيعة المدينة والاسقف * وقس المدينة حاضر لا يعطى القربان والكاس وان لم يكونوا حضور فيفعل ذلك

* 51 ro

5

٢ القسّ والشماس والاقليريقى الذين من مدينة إن مضوا الى اخرى وقطنوا بها لا يشمسون درجتهم وان وعظه اسقف[2] ليعود ولم يفعل يسقط من بيعته ودرجته

٣ الشماس لا يجلس قدام القس الا باذنه وهكذا الهوفذيقن قدام الشماس وبالجملة كلّ دون هذه صفته

10

٤ فى انه ليس سلطان للهوفذيقن[3] ان يقرب موضع القدس البتة

٥ فى ان الهوفذيقن لا يطرح عليه الاورار[4] فى الخدمة كالشماس ولا يترك ملازمة ابواب الهيكل فى وقت الرازين

15

٦ فى انه ليس لاحد ان يحلّف انسانا الا باذن الاسقف ولا فى البيعة ولا فى البيت

٧ اى انسان صام يوم الأحد واستهان بالاوامر الفاضلة فى ذلك يحرم

[1] o. h. St. — [2] الشماس الاسقف M — [3] للهوبديقن M — [4] الاوزار VM

٨ المراة اذا غيّرت زيّها ظنّا بان هذا صلاح وتقوى ولبست لباس الرجال تحرم

٩ ان غيّر احد الاكل اللحم الا بالمقتول والمخنوق والدم ولأجل هذا يغيّر[1] الاكل لانه لا رجا له يحرم

5 ١٠ فى انه لا ينبغى لأحد ان يأخذ البركة من هاراطيق فبركتهم لعنة

١١ فى انه لا ينبغى للانسان ان يصلى مع هاراطيق الا[2] فى البيعة ولا فى الدير ولا خارج البيعة

١٢ الذين يقعدون النسآء باسم التزويج بهن واعوان هاؤلاء من كان من الاقليريقيين يسقط من درجته والعلمانى يحرم

10 * ١٣ الاسقف الذى ينتقل من هوفركيا الى اخرى[3] ويترك الاولة vo 51 * وينصرف الى الثانية لا سلطان له على ذلك لا من نفسه ولا ان لزّه شعب الثانية ولا ان ألزمه الاساقفة لكن يبقى فى كرسيه الاوّل كما حدّ فى القوانين

١٤ الشماس لا يجوز أن يعطى القسّ القربان فمن لا يقدّس
15 القربان كيف يعطيه فان قوما من الشمامسة يقدّمون الاقصاث قدام الاسقف والقسّ وهذا لا يفعل لكن الشماس يتشاغل بخدمته ويعلم انه خادم قدام الاسقف ودون القس ويأخذون القربان بعد القسان ويعطيهم الاسقف او القس[4] وليس للشماس سلطان أن يجلس قدام القس خارج البيعة ⌐او داخلها[5] فمن لا يفعل هذا يُطرد من الخدمة

[1] نغير V, بغير M — [2] lies: لا M — [3] اخره M — [4] والقس M — [5] وداخلها M

١٥ الملكة لانسان اذا غصب عليها آخر قطعنا بان تعطى للاوّل

١٦ المراة ان تزوّجت باخوين وتبلغ الى حدّ الموت ان عهدت فى مرضها قدام البيعة انها ان برئت لا تتعرّض للتزويج الثانى وتتوب وترحم[1] ويصلّى عليها يوم موتها وان برئت وبقيت على حالها مع 5 زوجها بقسر منه لها لا لشهوتها فالادب على الزوج

١٧ المراة التى تحلق شعرها لأجل التقوى وهو علامة الحقر والحياء منها وتلبس لباس الرجال تحرم

١٨ اسقفان او ثلثة فى مدينة لا يكونون لكن يكون اسقف واحد

52 rº * * واذا بلغ الاسقف حدّ الموت ليس له أن يعمل اسقفا بدله لا فى 10 حياته ولا بعد وفاته عند موته

١٩ الاسقف الذى يسيم اسقفان وثلثة ليس بصحيح لكن كره والاقلّ ثلثة وهذا [لا] يكون الا قدام مطران او برسالته[2]

٢٠ الذى يجبّ نفسه بايثاره لا يقبل فى البيعة اللهم الا ان يكون جبّ فى صبائه أو من الغرباء أو فى مرض فهذا يكون فى جملة 15 الاقليروس

٢١ اىّ انسان من الاقليروس استعمل الزنا[3] يكون غريبا من خدمته ومن الاختلاط بالشعب

٢٢ الفأل والزجر والنجوم وخدمة الشياطين وكتب الكتب كلّ ذلك من فعل الشيطان ويليق بالحنيفية ومن يستعمله يكون محروما فى 20

[1] و = Einleitung des Nachsatzes — [2] يرسله M — [3] lies : الربا

البيعة وفى ايتا[1] الامانة ومن يستعملها منهم يسقط من الجماعة بلا رحمة

٢٣ اذا دعى مؤمن من الاقليريقيين وهم خدم البيعة من القس فالى مَن دونه الى دعوة يأكل كلّ منهم مما قدامه للشبع ولا يترك سهما لا من غنى ولا مسكين وليس بمطلق لهم الاطالة فى الدعوات ولا الشرب فى الحوانيت ولا الحضور بحيث يلعب بالشطرنج والنرد[2] لكن كل منهم يأكل فى بيته ويكون تصرّفاتهم كلها حتى لا يمتهن بهم البيعة

٢٤ لا يتجاوز الاسقف كرسيه الى كرسى آخر ولا يسيم فيه

٢٥ يقرأ فى كلّ يوم أحد الانجيل بعد الكتب الاخر[3] ويتكلّم بالكلام الالهى ثلث ساعات واربع ثم يعمل القربان بعد ذلك

٢٦ القس والشماس الذى يقطع من اسقفه ويعصى * عليه لا يقبله اسقف آخر 52 vº

٢٧ لكلّ اسقف يكون اركيذياقون واحد له علم وحكمة وعناية بالمساكين والغرباء ويعرف خدمة البيعة ليأمر[4] بالواجبات ويكرز هو فى البيم كاروزة الشماس اذا كان الاسقف حاضرا ويقرأ الانجيل ويامر فى جميع الاوامر البيعية ويكون لسان الاسقف والمترجم عن اغراضه ويكرم الاسقف بكلّ جهة وهو يرتّب القسان على الشفافل ويرتب الشمامسة فى البيم فى وقت الصلاة ويعطى القاروى ما يقرأ[5] ويقيم الهوفذيقن[6] حافظا للابواب وبالجملة تصرفه فى خدمته الخاصّة ويعتنى بالهيكل[7]

[1] lies : ابنا M — [2] والزرد M — [3] الاخرة M — [4] ليامن M — [5] يقرى M — [6] الهوبذيقن M — [7] فى الهيكل M

وتنظيفه ويقطع الخصومات والذين لهم نوبة فى الخدمة من البيعة يأكلون فى وقت خدمتهم ومنامهم فى البيعة

٢٨ اذا كان الاسقف بعيدا من البيعة فالاركيذياقون يأمر القس بان يقدّس واذا كان الاسقف حاضر هو يفعل ذلك

٢٩ اذا كان قسّ فى مدينة وليس بمريض ولم يقف فى السدر مع 5 رفقائه فى وقت الصلاة وفى وقت القدّاس لا يقف قدام المذبح يسقط من خدمته

٣٠ اذا كان شماس او قس فى مدينة وليس بمريض ولا يوجد فى البيعة فى وقت الصلاة يسقط من درجته بل يجب ان يمتثل جميع اوامر الاركيذياقون واى كتب اعطى ليقرأ فى البيم يقرأ ولا[1] يترك الشعب 10 ويقف خارجا الا من مرض ومن خالف على هذا * فالاركيذياقون يؤدّبه * 53 ro

٣١ الهوفذيقن هكذا مَن لم يكن منهم حاضرا[2] فى وقت الخدمة الا من مرض أو غيبة وليس هو من المزمرين ولا يحفظ ابواب الهيكل يسقطه

٣٢ القسان والشمامسة فى وقت القدّاس يجب أن يكونون فى 15 المذبح ولا يفارقونه ويلزم[3] بعضهم بعضا

٣٣ الحدث ومن لا يفهم له لا يعجل فى اسياميذه ولهذا لا يسام قسا أقلّ من ابن ثلثين سنة

٣٤ ليس للاسقف سلطان ان يسيم القسان والشمامسة فى مواضع ليست مقدّسة بل فى البيعة وقدام المذبح 20

[1] او لا M — [2] حاضر M — [3] lies: ويكرم

٣٥ غلّات البيعة والروميانات والذخائر تكون مسلّمة الى خازن ثقة ويسلم اليه المفتاح قدام المذبح واذا استعفى او صريه[1] الاسقف حسباناته والقبالات والمفاتيح على المذبح وسيد المذبح يكافيه

٣٦ الهوفذيقن لا يسام الا بعد ان يثنى المزامير من فيه لئلا 5 تدخل مفسدة فى البيعة والقس والشماس اذا قبلا هذه الموهبة يجب أن يعنيا بالعلم حتى لا يتشبه[2] خدم المسيح بالعلمانيين الذين لا علم لهم

٣٧ اذا مات اسقف فللمطران أن يجمع اساقفة الصقع ويقيم بدله ممّن يختاره اهل المدينة واذا اسامه ينفذه الى الفطرك ليتمّمه

10 ٣٨ لان الله ميّز الناس من البهائم فى التزويج باقران الانثى الواحدة الى ذكر واحد ما وجب ان يتمسّك * بذلك والمتشبّهون * 53 vo بالبهائم غيّروا ذلك وصار للواحد زوجين[3] ولهذا يكون للمراة زوجين وفعل ذلك اما للشره او للقنايا العالمية وانقاد[4] الناس من ذلك الى ان تزوّج الانسان بامراة ابيه او امراة عمّه او امراة خاله او عمّته او 15 خالته او كنّته او بنت ابنه او بنت بنته وغير ذلك او امراة أخيه كاليهود أو غير[5] مؤمنة كالحنفاء ونحن نقول من فعل هذا من خدم البيعة والعالميين فهو نجس ومن يشدّ على يده ومحرومون فى السماء والارض ولا يدخلون البيعة ولا يأخذون السرّ ولا يختلطون بالمؤمنين ولا يخبرون بخبر البيعة ومن لم يفعل هذا فالبركات تحلّ عليه

[1] ضربه M — [2] ينسبه VM — [3] زوجتين M — [4] انقاذ VM — [5] وغير M

٣٩ اذا حرّم قس[1] شماسا واسقف[2] قسا وكلّ رتبة لمن دونها فالمحروم يستحفظ بذلك ولا يستهين به ويلتمس النظر فى أمره فى الجمع وبحسب ما يحكم به وعليه يكون

٤٠ اراؤنا كلّنا نحن اساقفة المشرق مبنية على الامانة التى وضعها الثلثمائة وثمنية عشر وفى تفاسير الكتب على مار تياذورس 5

قوانين يوسف الجاثليق وهى ثلثة وعشرون قانونا

كان مار ابا هذّب البيعة وعلى عادة الشيطان نصب له قوما اكثروا الكلام فيه وحصل فى الاعتقال والاسر ومات واضطربت * احوال البيعة فكتب مار يوسف هذا الى الاساقفة ليجتمعوا على تجريد[3] القوانين وقبل تحديدها[4] اجتمعوا على ثلاثة الاقانيم ووحدانية الجوهر وبالاتحاد النبوى مع بقاء الجوهرين والقنومين فبعد الاتحاد يقال مسيح واحد وابن[5] واحد⌉ ولا يقال جوهر واحد ولا قنوم واحد * 54 ro 10

١ ایّ اسقف او قس او شماس رام بلوغ هذه المرتبة باليد العالية الترابية او بالمؤمنين فهو محلول وباطل من درجته ومن عاونه يمنع من الاختلاط بالبيعة الى ان يتوب وان علم انّ انسانا يحب النسبة فهولاء يعاتب فان انجع فيه القول والّا قطع من درجته ان كان كاهنا او حرم ان كان عالميا هو واعوانه وسبب هذا القانون انّ انسانا اراد ان يسام قسا من هوفركيا الى اخرى ومنع من ذلك مار يوسف 15

[1] القس M — [2] الاسقف M — [3] lies : تجديد M — [4] lies : تجديدها M — [5] fehlt M

واعتصم بالبرانيين فتوصلت الى ان هدمت بيعة قريته وأسر قوم من
النصارى وسأله اسقف الصقع ان يكفّ عن ذلك وما فعل

٢ قيل ان فى بعض المواضع كانت بيعتين فى قرية واحدة منهما [1]
جديدة والاخرى عتيقة ولكلّ منهما جمع وكتب الاسقف كتابا الى جمع
5 البيعة الجديدة وعنونه بذكر البيعة الجديدة وأخذ الكتاب أهل البيعة
العتيقة وحملوه الى السلطان فهدمت لأجل شهادة الاسقف انها جديدة
ليتوفر الشعب والدخل على بيعتهم قطعنا بانه اذا كان فى موضع بيعتين
وجمعين فينبغى[2] الواحد على الآخر لهدم البيعة واذيّة * المؤسبين وكفرهم * 54 vo
وقهرهم وحبسهم يكون الفاعل لهذا محلول من جميع الدرج البيعتة
10 ورتبة الكهنوت المسيحية

٣ من الاساقفة من يغصب رفيقه كرسيه بمعاونة المؤمنين ومن
فعل هذا نسئله[3] الّا يفعله ولا يتزوّج بامراة لم يزوّجه الله تعالى بها
وان لم يقبل يجعل له جدّا[4] فى ذلك فان لجّ فيبطل من جميع درج
الكهنوت واللذين يبطلون القوانين الموضوعة ويسيمون فى غير كراسيهم
15 يبطل اسياميذهم

٤ اذا مات أسقف يتحزّب احزاب ويروم كل منهما المضىّ مع
هوى نفسه ويجتمع فى ذلك العلمانيين والديرانيين ليختاروا شخصا
من دون حضور الاساقفة بجمع الاقليريقيين والمؤمنين على انسان ويحلفون
ويتعاهدون انهم لا يعودون عنه ويتولد من ذلك فساد ومن يفعل
20 هذا يكون محروماً وممنوعاً من السرّ ومن الاختلاط والمختار ان كان ما

[1] fehlt M — [2] lies : فيبتغى — [3] نسيله V, يسله M — [4] lies : حدّا

احسن اوّلا واخيرا ساعدهم يمنع [1] من الاختلاط بالبيعة وان اقام على حاله تلك يقطع من جميع درج الكهنوت

٥ فى السنهوذس الغربية حرم علىٰ كلّ مَن ينتقل من كرسى الى كرسى ولانّ هذا الحرم ديس ودخل به فساد على البيعة وهو يجرى مجرى الزنا ولانا نتبع حرم الآبا ما نقطع بانه ليس لاحد سلطان 5 ان ينتقل من كرسى الى كرسى وان اجتمع الخلق فى السؤال لا يقع اجابة لكن يحفظ القانون ومن تجاسر على غير هذا فهو باطل * ومحلول الى أن يتوب فى مجمع الاساقفة فيشارك فى السرّ 55 ro *

٦ قيل انّ قوماً من الاساقفة اذا حضروا الجمع العام كلما يسومهم الرؤساء والمدبّرين يفعلونه بشهوة وبعد ذلك يجحدون ومنهم من يقول 10 فعلناه كرها ويختلف قولهم وفعلهم واذا بلغ وقت القطع الذى اجمع [2] عليه يناصبون ما فعل فى الجمع وهاولاء يجب ان يزجرهم اخوتهم وإن لم يغيّروا عادتهم يمنعون من التشمسة وان ثبتوا على حالهم يفسح لهم مدّة وان اصرّوا على ذلك يعطّلون من درج الكهنوت

٧ من الفطاركة من يعقد عقدا لنفسه ويدرجه ويختمه من حيث 15 لا يوقف عليه الاساقفة يؤاخذهم بان يكتبوا خطوطهم فيه ويحققونه وان لم يحققونه يقطعونهم من الاسقفة ونحن نقطع ان كلّ مطران او فطرك يكون ما يفعله مشهورا بالجماعة وبحضور اساقفة كثيرين وان لم يفسح الزمان لذلك ولا استدعاء الاساقفة وعظم الأمر لا يمكن من التلوم فيه فبأقلّ من ثلثة اساقفة لا يتمّ لقول السيد «اذا اجتمع منكم 20

[1] M ويمنع — [2] M اجمع

اثنين او ثلثة باسمى فانا بينهم » ومن يفعل غير هذا الامر يستحقّ الحكم

٨ قيل ان القسان ورؤساء الديارات بغير اذن الاسقف يتركون مواضعهم ويمضون الى مواضع اخر هى أكثر فائدة ويخرّبونها ويمضون الى اخرى فهاولاء بالقانون لا يومنون على البيع والديارات والرياسة
5 فيها وما عندهم للبيع والديارات يرتجع والاسقف ينبغى ان يراعيهم وان وجب ادبهم ادّبهم

٩ قيل ان بعض * القسان وجد على [1] احوال ينكرها الغرباء * 55 vo والقرباء ومن حيث لم يتوبوا لكن تظاهروا بذلك لضرورة أطلقهم الرؤساء فى تشمسة درجتهم ولانهم لم يكلمون استعانوا [2] بالمؤمنين ليأخذوا درجة
10 الاسقفة [3] وفعلوا ولتقدم [4] قبائحهم لا يمكنهم أن ينكروا القبيح ونحن نقول ان الذى يكون بهذه الصفة ويرحم لا يسلم اليه درجة الاسقفة ومن تجاوز هذا كان محروما ومقطوعا من درجة الكهنوت الى ان يتوب كما قُطع عليه من الاساقفة

١٠ ان قوما من القسان والشمامسة وخدم البيعة قيل انهم
15 يتزوّجون بحنيفيات ومنهم من يتتلمذ ومنهم من لا يتتلمذ ويولدون منهم اولادا واذا سمعوا المجوس بهم يحبّسونهم فيتركون النصرانية ويصير [5] ذلك عارا على ابائهم من القسان والشمامسة ومن فعل هذا لا يؤمن على درجة الكهنوت

١١ قيل ان قوما من الاساقفة والقسان انهم اوتمنوا على كتب

[1] fehlt M — [2] استغاثوا M — [3] الاساقفه M — [4] ولنقدم V, وليقدم M — [5] ويصيّروا M

باملاك البيع والديارات احتالوا فيها ووزنوها لبنيهم وبناتهم[1] وربما تزوجوا بحنيفيات وخرجوا من اديانهم قطعنا بان الذى يفوض اليه ذلك المقول لا سلطان له أن يعمل وصية سرّا لكن بمطالعة الجمهور والوصية التى يفعلونها سرّا تبطل

5 ١٢ ان قوما من الاساقفة والقسان والشمامسة وخدم البيعة والمؤمنين اذا منعوا بكلمة الله الحية من خدمة الكهنوت المقدّسة وأخذ القربان والاختلاط بالمؤمنين * منهم من يعتضد بالغرباء حتى يفسح * 56 ro له من قبل ان يؤدّب وان الزموا القانون مُنع منهم اولئك بسلطان فى العالم ومنهم من لا يقبل المنع ويقيم فى اللجاج ويحزّبون حزبا ليستعفوا من اسقفهم ويطلبون غيره ممّن يعمل بهواهم وهولاء يمنعون من الاختلاط 10 بالجماعة بالبيعة مدّة وان تابوا يؤذن لهم فى العود وان أقاموا على حالهم تلك ان كانوا كهنة فيحلو من درجتهم ويمنعون من الاختلاط بالجماعة وان كانوا مؤمنين يمنعون من الاختلاط بالجماعة وان عادوا يوذن لهم فى أخذ السرّ

15 ١٣ قيل ان قوما من اولاد العالم ذوى جنايات لتجاوز القانون لا يستحقّون الكلام البيعى واذا كان جمع هناك ياتون ويجلسون فى الصدور مع انهم ليس فى رتبة المؤمنين فى النصرانية يحكمون بين الشعب والشامسة والقسان والاساقفة ولا يشعرون بجهالاتهم ونحن نقطع بانهم لا يحضروا جمعا فيه الرئيس ولا يوهّلون لشىء من الامور واذا دعت 20 ضرورة الى حضورهم يصيرون قياما على ارجلهم كالمدينيين[2] ومن قبل

[1] وابناتهم — [2] lies : مذنبين

يحكمون على نفوسهم ثم يحكمون على من هم أعلا منهم ويجب الحرم من يفعل غير هذا

١٤ اذا مات الفطرك فالذى يختار باجتماع الجمع وكل المطارنة بالحضور وبالمكاتبة يجتمعون على اختياره ان كان الزمان سلما
5 وليس قاطع يمنع وان دعت ضرورة لاضطراب الزمان فاقلّ من يحضر مطرانين لعمل مدبّر الكل حتى لا يبقى[1] النصرانية بغير مدبّر وحتى لا يطمع اولئك الذين هم بالاسم * نصارى ويفعلون ما هو فى نفوسهم * 56 vo
ويكون الاختيار الى الاقليريقيين واهل المدينتين مع هوفركيا الكرسى باجتماع مطرانَيْن ومن سواهم يقبله قبول الادب[2] الروحانى بالمكاتبة
10 ويكون هو[1] مكرم للجماعة وان عرض ان يقاومه هوفركيا يجمع الهوفركيات كلّها على قطعها لانهم اذا تجاسروا على الرأس تجاسروا على مَن دونه[3]

١٥ قيل ان الجاثليق اذا لم يكن معه شلموث المطارنة لا يدعى فطركا ولا المطران اذا لم يكن معه شلموث ايضا او اسياميذ الفطرك
15 وان كان معه شلموث وهو يفعل بضدّ القوانين قطعنا بكلمة الله ان كان فطركا او مطرانا او اسقفا فهو محلول من جميع درج الكهنوت

١٦ قيل فى الجمع انه اذا استدعى اساقفة هوفركيا الى رئيسها لسبب من اسباب البيعة وللحكم على من كان خالف القوانين او عادة النصرانية وتاخّر اسقف من المستدعيين ولم ينفذ شلموثه او لما قرّب
20 انصرف قطعنا بان هذا كما امتهن جميع الاساقفة ولم يرض بما اجتمعوا عليه

[1] fehlt M — [2] lies: الاب — [3] M هو دونه

لا يستحقّ ان يقرّ على ما هو ويقطع من كل خدمة الكهنوت وان
تاب واعترف بالخطا واحسن بفعله ذالك وطلب من اخوته الاستغفار
له من رئيس الهوفركيا كتب بانه اخطا وانه لا يعاود وان عاد فهو
محلول من درج الكهنوت يقبل برحمة

١٧ قيل فى جميع[1] الاساقفة ان الذى يزنى يؤدّب بحسب رتبته 5
حتى * لا يمضى كل أحد[2] مع هواه قطعنا بانه ان كان الذى زنا * 57 r°
عالميا يمنع من الاختلاط بالجماعة وان تاب يقطع عليه توبة بحسب
قدرته ومنّته واذا انقضى اوان القطع يعود الى الاختلاط وان كان
من خدم البيعة يقطع عليه الصوم والصلاة سنة كاملة ثم يخلط بالجماعة
وان كان شماسا فثلث سنين وان كان قسا لا زوجة له سبع سنين وان 10
كان له زوجة لا يكهّن وهكذا الاسقف كما أمرت السنهوذس الكبيرة

١٨ قيل ان فى كل هوفركيا فطركة او مطرنة لأجل اتساع
الكرسى وتباعده وربما عاق ذلك عن توفية القوانين حقوقها فراى
صاحب الهوفركيا يجدّد كرسيا من جملة القرى المتباعدة فليس لأحد
مخالفته وان مارا احد الاساقفة حتى يقطع شيئا من كرسيه وقال ان 15
حدود القدماء لا تنقض فهو محروم الى أن يتوب والى الاباء والرعايا
ان يدبّروا رعية المسيح كما يرون ويريداون[3] فى المدبّرين

١٩ قيل ان قوما ممن اهّلوا لموهبة الروح بالمعموذية المقدسة
وأخذوا السرّ وتادّبوا بالكتب المقدسة أعطوا نفوسهم بخدمة الشياطين
كالزجر والفال والنجوم ومراعاة الاوقات من تاب منهم واناب[4] يسقى 20

[1] lies : جمع — [2] واحد M — [3] lies : يزيدون — [4] وابان M

بدهن يصلى عليه بالصوم والصلاة والقشف والسهر ويدام وعظه
وتعليمه ويعلم ان فى اطراحه ذلك كل ثواب فاذا سمع واطاع حاط
بالاسرار وان كان كاهنا لا يعاد الى كهنوته

٢٠ قطع قوم بان لا تُبنا الديارات وبيوت الاشهاد بالمدينة وحولها
5 وهذا الرأى خالف * النصرانية وتوثره الحنفاء واليهود فانهم يحبّون * 57 vo
ان لا تتّسع النصرانية ولا يكثر تمجيد الله وتسبيحه ونحن نقطع بحسب
اوامر الكتب المقدّسة ان نكثر[1] بنا البيع والديارات فى المدينة وحولها
بل لا يقدّس فيها ولا يعمذ لكن ايام معروفة باذن الاسقف والبيعة
الكبرى التى يقدّس دائما ويقرّب فيها

10 ٢١ كل هوفركيا بحسب علوها على غيرها تكرّم ولا يدخل
الانسان فساد فى الوسط لكن يعطى كل ذى حقّ حقّه بحسب قوانين
الاباء وعلى العادة ومن خالف على هذا يكون محروماً ومقطوعاً وباجتماع
الفطرك واساقفته انه متى مات الفطرك يكون الموتمن على موضعه
اسقف كشكر بان يبادر عند ما يسمع بالخبر او يكاتب الى سليق
15 ولقطيسفون[2] فهو المدبر لهذا الكرسى والحافظ له ويكاتب المطارنة
والاساقفة بالمبادرة الى الاختيار فان علم او كوتب ولم يبادر ولحص
عن ذلك السنهوذس ووجد لغير قاطع يمنع من تشمسة الكهنوت الى
ان يأخذ الاب[3] منه بحقّه ولا يومن على هذه الرتبة لكن يكون آخر
الاساقفة لانه لم يعرف كرامته

[1] يكثر M — [2] ولقطيسقون VM — [3] lies : الادب

٢٢ اجتمعت السنهوذس على ان ما عمله مار ابا الجاثلثق يكون محفوظا ومن تجاوزه يؤدّب

٢٣ اذا منع القس شماسا والاسقف قسا وعلى هذه الرتبة العالية لمن دونها وان كان منعه بغير وجوب يحفظ الممنوع القانون * ويلتمس 58 ro *
5 فصل حكمه فى الجمع ممن هو اعلى من الذى جعله تحت القانون ليفصل حكمهما[1] على الواجب وحضر هذه[2] السنهوذس عدّة من الاباء ومنهم فولوس مطران نصيبين وفى عدد مَن حضر ذكر الرتب وان رتبة نصيبين الثانية

سنهوذس حزقيال الجاثليق

10 ١ سمع فى السنهوذس بأمر[3] قوم يتظاهرون بالزهد ويفسدون رأى المؤمنين ويقولون ليس فيما يفعل بغير وجوب[4] خطا ويستهينون بالقربان وبالصوم والصلاة[5] ويقولون ان ليس خير جميل للاخيار ولا قبيح للاشرار ويفسدون النساء على الرجال ويستصحبون الارامل والابكار ويطوفون بهم معهم للفساد ويفعلون اوابد عظام وقطعت
15 السنهوذس ان الكهنة من هاؤلاء يسقطون من درجتهم ومن الاختلاط بالمؤمنين ويحدّ لتوبتهم زمان سنة واحدة ثم يشركون فى السرّ ولا يؤتمنون على الكهنوت ومن بعد وان كانوا من خدم البيعة او العلمانيّين يحدّ لتوبتهم زمانا قدره ستة اشهر ويخلطون بالمؤمنين

[1] حكمه M — [2] هذا M — [3] fehlt M — [4] وبحوّب V, وبحوب M — [5] وبالصلاة M

٢ الذين جبّوا نفوسهم قبل قبول درجة الكهنوت لا يقبلون فى الكهنوت لكن يتندّمون زمانا ويخلطون بالسرّ وان كانوا قد قبلوا درجة الكهنوت يسقطون من درجتهم ولا يمنعون القربان اللهم الّا ان يكون بعدوّ فعل بهم ذلك او لغرض[1] ولا يكون ذلك بايثارهم فيوهلون
5 * للخدمة اذا كانت طرائقهم جميلة حميدة * 58 vo

٣ المؤمنون[2] الذين هم بالاسم وافعالهم بالضدّ إن عرض أن يهلك لهم شىء أو يُسرق منهم ويمضون الى السحرة أو العرافين أو يفعلون شيئا آخر باسم الشيطان ولا يفزعون من المسيح ويدخلون مع ذلك البيعة المقدسة ويتجاسرون على أخذ السرّ[3] الذى يأخذونه لهلاك
10 نفوسهم قطعت السنهوذس بان من كان من هاؤلاء له[4] درجة بيعية يسقط منها وان كان من العلمانيين ينفا خارج الجماعة زمانا ثم يخلط

٤ لما كان قوما ممن لا يعرف تدبير الله وليس امانته بالقوية يتشبّه بالحنفاء اذا مات له ميّت يجنّ وينعر كالحمير والنساء يجزّون شعورهن ويخرقن ثيابهن ويحضرن النوائح والطبول والزمور وهذا كلّه
15 بعيد من النصرانية قطعت السنهوذس بان يكون فى يوم الحزن يجلسون بتؤدة فى البيعة او فى الدير ويفعلون ما يفعله المؤمنون على رجا القيامة ويقبلون العزا من العلماء والكهنة والمؤمنين المحقين

٥ ان قوما من البيعة بسبب عدم انطباعهم ولايثار الاصرار على ما هم عليه يستعينون بالحنفاء ويوذون الذين احربوهم[5] قطعت

[1] lies : لعرض - [2] المومنين M — [3] السر المقدّس M — [4] لهم M —
[5] lies : احرموهم M

السنهوذس انهم لا يجابون الى أن ينطاعوا او يصغوا الى الحقّ
ويقفون خارج البيعة زمانا ويحسّى لهم من بعد ذلك

٦ قيل فى السنهوذس ان فسادا كثيرا دخل على البيعة المقدسة
من قوم فيهم لجاج بان يقطعوا من البيعة كهنة وغيرهم ولا يفكرون
5 * 59 ro * فى الحرم ولا يمنع غيرهم من الاختلاط بهم اما الذى قطع
فاوجبت السنهوذس عليه ان كان من الكهنة وعوتب دفعة ودفعتين
ولم ينجع ⌐يسقطون هاؤلاء[1] عن درجتهم ويكونون خارج البيعة زمانا
ويوذن لهم فى الدخول مثل العلمانيين وان كانوا من العلمانيين يمنعون
من الاختلاط هم ومن يساعدهم والفريقان اذا ⌐عاد وتاب[2] يُنْفا خارج
10 البيعة زمانا ويحسّى له وان قالوا انا بغير واجب قُطعنا فيحفظوا للقطع
ويُعْرض حكمهم على مَن يفصله وإن كان القاطع عليهم قطع بغير
وجوب إن كان قسّا يُسْقط من درجته او اسقفا يحلّه مطرانه أو اساقفة
الهوفركيا وإن كان مطرانا يحلّه الفطرك

٧ فى ان النساء غير الناموسيات يمسك قوانين الاباء فيما قالوا
15 وتُحْفظ ولا يستهين انسان[3] بها من المؤمنين

٨ قيل فى السنهوذس ان قوما للشهوة يرتبطن نسوة الى نسائهم
وهذا بخلاف قانون البيعة قطعت السنهوذس من الآن وفيما بعد من
كان من الاقليريقيين يفعل هذا[4] يُسْقط من درجته وان كان من
الجماعة هم واعوانهم يحرمون الا ان يعود القبيلين[5] الى التوبة وينفون
20 خارج البيعة بندامة زمانا ويُغْفر لهم

[1] هاولا يسقطون M — [2] تاب وعادوا M — [3] انسانا M — [4] fehlt M — [5] القبيلتين M

٩ انهى الى السنهوذس ان قوما يلزون[1] الاماء الى ان يزنوا ويعطونهم جعالة ويمنعونهم القوت لذلك ويهلكون نفوسهم بالخطية من الآن وفيما بعد لا يفعل أحد المؤمنين ذلك ومن فعل ذلك يحرم

١٠ النذور والروميانات وصلات البيعة التى تكون من جهة
5 * الزوانى لا تقبل ومن قبل ذلك يؤدّب * 59 vo

١١ من المؤمنين من يوصى لوجه الله بشئ من ماله للبيع والديارات والبيمارستانات والاسكولات والمساكين او يخصّ انسانا بشئ ويحرّر عبيده وامائه ويجعلهم خدم هذه المواضع ويمتنع الورثة من امضاء الوصية يقطع السنهوذس يحرم من يخالف على هذه الوصية

10 ١٢ من العبيد من يعصى على مواليه ويقبلون درجة من درج الكهنوت ومن بعد يأخذهم مواليهم بالقسر ويخدمونهم او يهربون عقدت السنهوذس الّا[2] يسام عبد[3] الا من بعد تحريره وكتب الكتاب له بالشهادة بعتقه وتحريره من العبودية

١٣ لمّا كانت الأمور البيعية مرتّبة من روح القدس فيجب ان
15 يحتذيها اصحاب الرتب العالية[4] والوسطى والسفلى فلهذا اذا أمر الاسقف بأمر فيجب ان يطيعه من دونه ومن خالف فقد وجب عليه العقاب وهكذا ليس للاساقفة ان يخالفوا المطارنة والكلّ للفطرك فيجب لكلّ رتبة ان تطيع من فوقها ولا تعصيه وان بلغ المطارنة والاساقفة الى مدينة الفطرك وليس هو فيها وكذلك الاساقفة الى كرسى المطرنة فليس

[1] lies : يلزمون — [2] ان لا M — [3] عبدا M — [4] lies : العالية

لهم ان يدخلوا المدينة ويتولّوا شيئا [1] الّا باذن صاحبها ولا ان يقفوا
فى الصلاة فيها ولا المطران فى كرسى الاسقف الا باذن الفطرك

١٤ فى ان اسم الفطرك يجب ان يكرّز فى جميع [2] اوقات الصلوات
* 60 rº فى سائر الكراسى * فمنه يستمدّ سائر الرتب ومن لا يفعل ذلك
5 يستحق الملام

١٥ فى كلّ اربع سنين يجتمع المطارنة والاساقفة الى الفطرك للنظر
فى الامور العامّة وتقويمها وتصحيح الصحيح منها ويكون ذلك قبل الصوم
الكبير والفطرك فى [3] مرتبه الا من ضرورة ويكون قدومهم بكتبه ومن
لا يفعل ذلك أو يقيم العذر فى تأخره يجب عليه الادب البيعى

10 ١٦ [4] فى ان الاساقفة ينبغى ان يجتمعوا الى مطارنتهم دفعة فى
السنة لتقويم الأمور يكون ذلك فى شهر ايلول ويزيلون كلّ خصام
ومراء ومن يتأخر يلزمه السنهوذس

١٧ لان الكهنوت اشرف الأمور يجب أن يكون الكهنة على غاية
الطهارة وحُسْن الاعتقاد ويزيلون عن افكارهم البغض [5] والعداوة والقساوة
15 والرأى القبيح ويعلّمون ويوبخون من هو على هذه الصفة ومن كان
بهذه الصفة من المطارنة والاساقفة وسائر الكهنة يُسْقطون من درجتهم

١٨ فى أن الاسقف يسيمه مطرانه او بأمره او من الفطرك وليس
للاسقف ان يستام على غير هذا الوجه وهكذا للمطارنة عن الجاثليق
ومن استام على غير هذه الصفة يُقطع

[1] الاشيا M — [2] كل M — [3] fehlt M — [4] dieser Kanon fehlt in M, entsprechend bezieht sich die Nummerierung auf den nächst folgenden — [5] البغضة M

١٩ الذين يستامون اساقفة من المطارنة يستامون والمطارنة من الفطاركة او بكتبهم بان يوضع رسالة الفطرك او الاسقف على رأس المسام بحضور جميع اساقفة الهوفركيا ورضا من لم يحضر واقلّ ما يستام من ثلثة اساقفة وبرسالة الفطرك او المطران واذا استام يبادر الى
5 الفطرك ليتمّمه وما يجرى على غير هذا فيبطل المسام * من درجته * 60 vo
والذين اساموه يؤدّبون

٢٠ فى ان موهبة الكهنوت التى بتوسطها[1] يعطى المواهب النفيسة لا يأخذها المطارنة والاساقفة برشوة ولا يتباعونها بمال ومن يفعل ذلك فقد أعدّ نفسه لجهنّم ومع سيمون يكون حصته والمعطى والآخذ يسقطون
10 من درجتهم

٢١ فى ان الكهنة ينبغى ان يتدبّروا بمخافة الله وان يخلصوا المظلوم من الظالم ويفعلوا الحكم بالتقوى ولا يأخذون الرشوة فى شئ من الاشياء البتة ففى هذا اثارة غضب الله وزجره عليهم فلا شئ أعظم من تزكية الظالم وخصم المظلوم وأخذ الرشى على ابطال الحقّ
15 ودحضه ومن يفعل هذا يكون مخصوما من البيعة

٢٢ العُجْب والتكبر لا ينبغى ان يشاهد فى الكهنة[2] الظلم[3] لأنهم ينبغى ان يكونوا مناراً حسناً لغيرهم وليس لمطران أن يأمر فى كرسى اسقف ولا يوصى بشئ يُفْعَل بعد موته الّا باذن الفطرك ومن يفعل ذلك لا يمضى فعله والواضع يوجب عليه الأدب

20 ٢٣ ينبغى اذا[4] مات اسقف ان يجمع المطران اساقفته ويمضون

[1] يتوسطها VM — [2] الهكنة M — [3] lies : ولا الظلم M — [4] ان M

الى المدينة ويحثّون أهلها على[1] اختيار من يصلح لهم ويسام واذا مات المطران يجتمع اساقفة الهوفركيا الى مدينته ليختاروا بتوسّطهم من يصلح ولا يُهمَل الاختيار اكثر من اربعة اشهر

٢٤ فى انه لا ينبغى للاقليريقيين ان يتركون بيعتهم ويمضون الى * بيع اخر ويخدمون فيها كما حدّت القوانين المتقدّمة 5 * 61 ro

[٢٥][2] لان اناسا تقبّلوا ببيع وديارات وأخذوا مالها وأعطوه لمن يخصّهم او من بعد موتهم أخذ أهل المتوفى مال البيعة ومن القيومين[3] فى البيع والديارات والبيمارستا[نا]ت باعوا اموال هذه المواضع أو[4] أعطوا أهلهم أمرت السنهوذس بان يطالبوا بذلك ومن يلجّ ولا يفعل يودّب ومن الآن لا سلطان لمطران او اسقف او قسّ او شماس او 10 مؤمن او[5] يبيع او يرهن شيئا لبيعة او دير او لبيمارستان الّا بالاجتماع وباجماع الجماعة ومن يفعل غير هذا يؤدّب الادب البيعى

٢٦ قيل فى مجمع السنهوذس ان من الاساقفة والاقليريقيين والمؤمنين من يبتاع املاك البيع والديارات والبيمارستان ويكتبونها بأسمائهم ويتركون الكتب فى بيوتهم ويستمدون بالغلات أمرت السنهوذس اى 15 هاؤلاء ابتاعوا للبيعة شيئا وكتبوا الابتياع باسمهم لا يتركون الكتاب فى بيوتهم لكن فى بيت[6] ⌜اركا⌝ البيعة

٢٧ كلّ غلّة وبذر ونذر ومعاشير وراشيث للبيع والديارات والبيمارستانات بأمر الاسقف يفرّق على مستحقّيه

[1] fehlt M — [2] ergänzt o. h. St. — [3] القنومين M — [4] و M — [5] lies : أن —
[6] مخزن الكتب ܒܝܬ ܐܪܟܐ Randnote M

٢٨ انهى الى السنهوذس ان قوما من الاساقفة لا معرفة لهم بقوانين السليحين يستامون منها لا الى موضع معروف فينقلون من هاهنا الى هاهنا ولهذا يجب ان لا يسيم المطران او الاسقف انسانا الا الى موضع معروف وعارف بالقوانين والّا كان اسياميذه باطلا ويخصمه
5 السنهوذس * * 61 vo

٢٩ فى ان صبوات وقنايا البيعة يكون فى قلاية الاسقف ويعلم بها الاقليريقيين والمؤمنين المتوجّهين حتى لا يقع خصام بعد موته وما دام يحيا فبأمره[1] يحفظ⌝ وما يخصّ الاسقف يعطيه لمن يريد ولا يوخذ على انه للبيعة ولا يظلم احدى الجهتين

10 ٣٠ من الاساقفة من يأخذ من قنايا البيعة ويعطى أهله ويتركون البيعة ولا يراعونها ولا المساكين والضعفاء أمرت السنهوذس ان مال البيعة لا يعطيه الاسقف لأهله ولهذه العلّة لا يراعون البيعة المقدسة والمساكين لكن فيما اقتنوه لنفوسهم يعطون لمن يحبّون

٣١ فى بعض الاوقات وجد بعض الاقليريقيين والديرانيين قد
15 تجربوا[2] على اسقفهم وخصموا وتخالفوا[3] فيما يضرّه حدّدت السنهوذس أن لا يفعلوا ذلك وإن كان على الاسقف لائمة ينهى المطران وان لم ينفصل انهيت الى الفطرك ليأمر بما يجب عليه ومن فعل غير هذا يحرم

٣٢ لان قوما طردوهم الاساقفة لعلل يخصمون الاساقفة ويلفّقون الاقاويل الكاذبة عليهم فيجب على السنهوذس ان يبحث عنهم وهل هم

[1] فيامر ويحفظ M — [2] lies : تحزبوا — [3] lies : وتحالفوا

من أهل الستر ام لا فان كانت اقاويلهم بتصحيحه يفعل بالاسقف ما يستحقّ او يؤدّبون ويقطعون

٣٣ انهى الى السنهوذس ان فى بعض المواضع اذا مات الاسقف يجتمع قوم ويعقدون رأيهم على شخص لا يكون * غرضهم انه يصلح او لا لكن يهوون كونه اجتمعت السنهوذس ان كان ذلك بايثاره فان كان اقليريقيا لا يشمّس درجته الى ان يقوّم ويكون خارج البيعة زمانا ما

* 62 r°

٣٤ انهى الى السنهوذس ان قوما لا يستحقّون درج البيعة يعتضد[1] بالحنفاء والعلمانيين ويودّون الاسقف أمرت السنهوذس ان جميع من يطلب درج البيعة بهذه الصفة لا يبلغ اليها ويقطع من البيعة زمانا ما

٣٥ انهى الى السنهوذس ان قوما يبنون بيع وديارات ولا يقيمون لها ما يحتاج اليه فتخرب أمرت السنهوذس ان كلّ انسان يبنى بيعة أو دير ولا يوقف بازائه وقفا معروفا لمؤونته[2] لا يقدّس وليس لمن يبنى ديرا ان يقيم رئيسه بايثاره لكن بايثار الاسقف

٣٦ الاقليريق الذى يتوصّل بحنيف او علمانى لا يمكن من ذلك الّا يمتهن درجته التى أعطيها

٣٧ من الآن لا يعلم المؤمنين سائر الزمر

٣٨ القسان الذين فى موثب[3] الاسقف هم أعلى درجه من الذين هم فى القرى

٣٩ هوفركيا الجثلقة يجلس أعلى رتبة من باقى الهوفركيات وكلّ هوفركيا بعدها رتّب الواحدة بعد الاخرى

[1] يعتظون M — [2] لمونته M — [3] مونت VM

سنهوذس ايشوعيهب الجاثليق

١ فى اتباع الامانة التى وضعها الثلثمائة وثمنية عشر * واوضاع * 62 vº
السليحين .والاباء المتقدمين والعدول عن ظلم الظالمين للثلوث المقدسة
كاريوس القائل ان الابن مخلوق من الاب وماقادونيس القائل ان الروح
5 مخلوق من الاب وللناسوت فى المسيح كاوطيخانى ومانى وغيرهما

٢ فى اتباع تفاسير تاذوروس المفسّر والاعتماد على كتبه وان
الذى يخالفها ويتبع غيرها فهو محروم كما فعل من عانده فى اتباع
يوحنّا فم الذهب

٣ فى فائدة وضع النواميس وانها تحيي النفوس وانها منذ الاول
10 مما غرسه الله فى طباع آدم ثم ناموس موسى الجسمانى المكتوب غلى
الالواح ونواميس سيدنا الروحانية التى عملها على رأس الجبل بعد
عماذه وجهاده

٤ فى مراعاة وجوب حقوق الاباء الطبيعيين ووجوب حقوق
المعلّمين الاباء الروحانيين فان الذى يراعيها بركات الله تحلّ عليه
15 ومن لا يراعيها اللعنات تحلّ عليه

٥ فى ان الكهنة والشمامسة يشبهون الملائكة وعلى ايديهم يتأتّى[1]
الصلاح وبصلواتهم يزول سخط الربّ العزيز القوى وسيدنا قال فيهم
انهم ملح الارض وانه سمع فى السنهوذس ⌐اهمالهم بحق[2] خدمتهم
ومضيهم مع الامور الجسمية ولا يتصرّفون فى رتبهم التصرف الجميل

[1] M ياتى — [2] M اهتمالهم لحق

فى هذه الرتبة ومن فعل ذلك فجزاءه فى يوم الدين ومن استهان منهم
بخدمته فحرم الله يحيط به ويخصم قدام الديان

٦ قيل ان قوما من الكهنة يتيّزون * اوانى القدس[1] ولا يخافون * 63 ro
الله ويزوّرون على عقارات البيع والديارات والبيمارستان كتبا باسمائهم
ويستجيزون اخذ البرك والنذور التى أعطاها المؤمنون[2] للمواضع الشريفة 5
ويجب ان يوبّخوا على هذا الفعل ليردّوا ما أخذوا وما كتبوه باسم
نفوسهم واولادهم يردّونه الى حقوقه ومن الآن فما يبتاع للبيع والديارات
يكون محروسا فيها وعند انسان يخاف الله ومن تجاوز هذا فحرم الله
يحلّ عليه

٧ ان قوما من المؤمنين لامانتهم ولأجل الآخرة يفردون شيئا 10
من قناياهم للبيع والديارات والبيمارستانات والاسكول والمساكين وورائتهم
يبطلون ذلك والسنهوذس تحرم من يفعل ⌉هذا الفعل[3] ومن يظلم فى
مهر امراة او دين او شئ يفرد للاعمار والديارات والمساكين ومن يفعل
هذا يكون محروما مطرودا من البيعة

٨ انهى الى السنهوذس ان قوما يتزيّون بزىّ الديرانيين والكهنة 15
يطوفون البلاد ويمتهنون الصوم والصلاة والقربان وقوم منهم يطوفون
معهم النساء وقوم يسكنون معهم فى الدير وبهذا يدخل الفساد على
البيعة أمرت السنهوذس ان من كان بهذا الزى يجب أن يفرد لنفسه
موضعا مفردا فى بيت ابيه او مع الاقليريقيين او فى الدير وان أحبّوا
التعلم وسافروا لأجله فيكون معهم كتاب الاسقف ويتشاغلون ويديمون 20

[1] القداس M — [2] المومنين M — [3] fehlt M

الصوم والصلاة وأخذ القربان وينطاعون الرؤساء والمعلّمين وان تشاغلوا
بصناعة فتكون صناعة جميلة نظيفة جدّا وليس لأحد من النصارى ان
* يستهين بالصوم والصلاة وأخذ القربان وجميع الامور البيعية وليس * 63 vo
لواحد من هاؤلاء ان يطوف معه امرأة او يسكن معها فى دير او فى
5 قلاية وليس للنساء السكنى فى دير الرجال ولا الرجال فى دير النساء
ومن يوجد بهذه الصفة يخلع عنه لباسه وايّ نصرانى خالطه واعانه
فحرم الله يحلّ عليه ولا يغفر لهم الّا ان يعودوا الى التوبة فان طرق
رجل دير النساء او[1] امراة دير الرجال فيكونوا فى موضع بعيد من
الرتبة رتّب مقامهم يوم او ليلة لضرورة تدعو لئلا يتطرق لقائل
10 مقال والاسقف يجب ان يراعى ذلك

٩ انهى الى السنهوذس ان ديارات تبنى خارج القرى فى بلاد
الموصل وغيرها للنساء والرجال ويدخل بعضهم الى بعض والسنهوذس
تقطع انه ليس سلطان للنساء أن تنفرد الواحدة فى دير أوكرح وأقلّ[2]
ما يجتمع خمس ويتشاغلون بما ينتفعون به فليس لأحد النصارى أن
15 يترك بيعته الجاثليقية فى يوم أحد ويمضى الى الديارات والاكراح واذا
حبّ[3] أن يمضى الى هذه ويتفقّدها ببرٍّ[4] يكون ذلك فى يوم تضاعيف
الاسبوع لا فى الايام المعيّنة

١٠ فى الاعمار والبيع والديارات التى بناها القدماء بفضل التقوى
وأخربها المتأخرون بأخذ مالها ولهذا عظمت البلية على الناس والأدب

[1] M و — [2] M اقل — [3] M احب — [4] M ان

من الله ولهذا يأمر السنهوذس ان يعتنى المؤمنون ببناء الهياكل فمنها
تخرج الخيرات ويُستمدّ البركات[1]

١١ القدماء لفضل * عنايتهم بنَوا الاعمار والبيع والديارات * 64 ro
واستكثروا منها والمتأخرون لما قلنا أخربوها ومن الآن نقول ان من بنا
عمرا جديد فيكون بعلم الاسقف ويفرد له حاجاته وحاجات الضعفاء 5
فبناء ما خُرب من الاعمار أجود من بناء مستجد واذا بنا الانسان بيعة
او دير ولم يفرد لها[2] ما يحتاج اليه فلا يقدس الى أن يفعل ذلك

١٢ انهى الى السنهوذس ان خلقا لطلب السمعة يفردون بدورهم
ويعطونها للمواضع البعيدة ولا يقربون البيع والاعمار الخاصّة بهم فتخرب
وكلما وعظوا لم يلتفتوا الى الوعظ وبالواجب ان يفعلوا ذلك[3] معها قرب 10
منهم اولا فاذا فعلوا ذلك ان احبّوا مراعاة البعيد لا يمنعوا اذا كان
ليس غرضهم فى ذلك السمعة

١٣ فى تزويج وان الانسان لا ينبغى ان يتشبّه بالبهائم ويمضى[4]
مع الشهوة لكن يتبع الناموس والطهارة وكما ان الامرأة لا تكون لرجلين
لا يكون الرجل الا امرأة[5] واحدة فكثرة النساء تضلّ معه القلوب 15
كما جرى أمر سليمن فالسنة الجديدة انارت القلوب وازالت عنها ذلك
ولهذا ينبغى أن يتبع فى ذلك الواجب وما وصفه الابا ومار ابا
الجاثليق وبالجملة ليس لانسان ان يترك امرأته الناموسية ويتبع أخرى
سواها شرها واتباعا للذة كما يفعلون فى المال وكما يوجد قوم يتزوجون
بامرأة العمّ او بالعمة او بالخالة او بالكنّة او بالبنت او بزوجة الأخ كاليهود 20

[1] البركات البر M — [2] له M — [3] fehlt M — [4] يمضى M — [5] lies : لمرأة

وبغير المؤمنة كالحنفاء * ففى جميع ذلك قطع الاباء الا يفعل بالحرم * 64 vo
ومن لا يفعله يبارك الله عليه

١٤ في التبرّى من الفأل والزجر والنجوم وجميع ما يبعد من
الله ولانّ قوما يأخذون عظام القديسين أو ما يدعونه من العظام
5 انه للقديسين ويطوفون البيوت وبين النساء الرعن ويعلقون ذلك فى
الرقاب ويطرحونه فى الاكياس للربح ويعملون منه شيغتا[1] ويلقونها فى
الفم والأنف ولهذا قطعت السنهوذس ألّا يفعل قوم ذلك ولا يتفأل
بالطير ولا يعمل باعظم[2] الشهداء هذا لكن يكون اعظم[3] القديسين فى
البيع مكرمة ويتبرك بها

10 ١٥ انه لا يجب للانسان ان يستعمل الربا فاذا كانت الارباح
الحلال لا تبقى فكم اولى بالحرام وليس لأحد من المؤمنين ان يستعمل
ذلك وان يأخذ فى كل شهر عن القرض شيئا وان دعت ضرورة الى
أخذ فائدة فليكن بردّه مقدار ما لا يجحف ويكون فى اثباتها[4] رحمة

١٦ فى ان الاقليريقيين لا ينبغى ان يثمروا مالهم بالقصاص
15 والربا فمن هو فى هذه الرتبة يجب ان يكون تدبيره بحسب رتبته فمن
يعلم آخرين الحقّ لا يعمل هو ولا يفعل هو الباطل

١٧ فى الذين يمتهنون القطع والحرم اما اقليريقى من اسقف او
اسقف من مطران او مطران من جاثليق قطعت * السنهوذس بان هذا * 65 ro
لا يفعل حتى لا تتبدّل[5] اوامر البيعة ومن يمتهن ذلك يُقطع من
20 درجته الى ان يتوب ويقلع عمّا اتاه

[1] M اشيغتا — [2] M باعظام — [3] M اعظام — [4] VM ايتانها — [5] M تتبرك

١٨ فى الذى يقطع اصلاً بسنهوذس اسقف او مطران او قسّ او شماس بجمع[1] كهنة ومؤمنين لخطايا وذنوب قوية فهاؤلاء لا يكون عليهم رحمة ولا ان طافوا البيوت واتخذوا عوانا ولا يقبلون ولا يقبل لهم عذر ومن قطعته السنهوذس لا تقبله أخرى ومن يعينهم يلزمه القطع خاصّة من بعد العلم بحالهم ومثل هذا مضى فى السنهوذس الكبير 5

١٩ فى الاركيذياقون يجب ان يكون للاسقف لتدبير الصلوات ولجموع البيعة وكما احتيج الى الاسقف لتدبير البيعة المقدسة هكذا احتيج الى الاركيذياقون لتدبير الصلوات ويكون الاركيذياقون ذو حكمة ومعرفة ورحمة وميزة ومزيّة[2] ويكون عارف بالخدمة وبأمر[3] اوامر الاسقف 10 فى كل وقت ويوفّق القسان على السفافل ويرتّب الشمامسة ويقرأ الانجيل الطاهر ويأمر بحفظة الابواب ويقسم الجمع ومن دون أمره لا يخرج أحد من الاقليريقيين الى مكان والقسّ والشماس والهوفذيقن اذا لم يكن أحدهما مريضا ولا له ضرورة تقطعه ولا يوفى حقوق الصلوات او يترك الشعب ويخرج الى بيته وشغله يقطع الصلاة والاركيذياقون يجب أن 15 يراعى ذلك ويكون بحسن خدمته كالسراج قدّام الاسقف ويفصّل احكام خدم البيعة وان دعت ضرورة الى جمع يجمعه فى ذلك فيفعل وليس للاقليريقيين ان يخالفوا على * رؤساء البيعة ورؤساء البيعة ليس لهم * 65 vo ان يحرّموا القسان من دون الاجماع مع جماعة القسان للبيعة واذا صعب أمر ينهى الاركيذياقن وان لم ينفصل[4] انهى الى الاسقف ومن هو 20 دون لا يقضى على من[5] فوقه

[1] يجمع VM — [2] ومربّه VM — [3] ويامر M — [4] يفصل M — [5] من هو M

۲۰ [1] انهى ان قوما يأخذون اموال البيع والديارات من دون
علم الاسقف ويعطونها لأهلهم ويصدفونها عن الاعمار المعمورة المحتاجين
أمرنا بانه ليس لقسّ او شماس او مؤمن أن يأخذ شيئا من اموال
الاعمار وغيرها الّا باذن الاسقف ويختار رجل يقوم بخدمة البيع والديارات
5 والبيمارستانات يتّقى الله تعالى ومن تجاسر على غير هذا يكون محروما

۲۱ انهى الى السنهوذس ان قوما يتحالفون ويتعاهدون ويتمالحون
ان يجتمعوا على اذية اخوانهم [2] فى الحكم ليهلكوهم وآخرون يتحالفون
على انهم لا يجتمعون ولا يتواكلون ويقطعون ناموس المحبّة طاعة
للشيطان ومن الآن بكلمة الله الازلية الحية الناطقة المحيية الموحّدة ليس
10 لنصرانى أن يفعل هذا ولا يقاوم الشيطان ولا يمالح رفيقه على مساة
اخر ولا يخصم رفيقه فى الحكم ومن يخالف على هذا هو تحت الحرم

۲۲ لان خدم البيعة قد صارت لهم رتبة سمائية فليس ينبغى ان
يلزمو اللرتبة [3] لكن أفعالهم وقيل ان منهم من يترك خدمته ويتشاغل
بخدمة المؤمنين فى خزن * وغيره وآخرون يكونون خصوما فى الحكم واخرون * 66 ro
15 يتزوّجون بمطلقات ومن الآن يأمر [4] ان لا يكون للكهنة [5] والشمامسة وخدم
البيعة خزانا ولا خصوما عند الحاكم لغيرهم ولا يتزوجون بمطلقات فما
يحسن بخزان المسيح ان يخزنوا لغيره — وان اتفق ان يتزوّج انسان
بمطلقة زانية وهو اقليريقى يصرفها عن بيته ولا سلطان له على اقرارها

۲۳ المراة مسلّطة على جهازها فى حياة زوجها وبعده وان وصّى [6]

[1] Kanon 20 folgt auf Kanon 21 M — [2] اخوتهم M — [3] لرتبة M, lies : الرتبة —
[4] lies : نامر M — [5] lies : الكهنة — [6] اوصى M

لها زوجها بشئ فلها أن تتصرّف فيه مع جهازها وان كانت الوصية
مثل حصّة ذكر وانثى فذاك لها[1] وان لم تأخذ شئ من ذلك فالأمر
أمرها واقتنعت بجهازها وان وصّى لها بسهم مقدار كفايتها فى حيوتها
لا كما ينبغى فتلك الحصّة لها ان يعطيها عند موتها كما يشاء كما يفعل
5 بجهازها وبالجملة يجب أن تجرى الأمور البيعية على الوجه الجميل

٢٤ فى انه ليس للنصرانى من عدم المعرفة والتحفظ ان يمضى
ويخالط اصحاب الاديان فى عيدهم كاليهود ولا اصحاب المقالات كالهراطقة
ولا يختلط بالحنفاء ويقبل ما يرسلونه اليه من اعيادهم أمرنا بان
النصرانى لا سلطان له على ان يمضى الى عيد غير اعياد النصارى
10 حسب ولا يختلط بهم ولا بذبيحتهم

٢٥ المطارنة والاساقفة اذا استدعيوا الى السنهوذس يجب أن
يبادروا * ليفيدوا ويستفيدوا فان كان انسان من المطارنة والاساقفة * 66 vo
يُدعى من سنهوذس ولا يمضى من غير علّة ضرورية اما من القانون
او بالارادة ويبحث عن ذلك ويوجد بغير سبب يقطع من خدمته الى
15 ان يقوّم نفسه

٢٦ فى انه لا يجب ان يواصل النصرانى بنيه وبناته بالغرباء فى
الملّة او المقالة الا ان يضمنوا الانتقال ولا يسلم الاطهار الى الانجاس
ومن فعل غير هذا ليزجر ويؤدّب

٢٧ انهى ان قوما من الخدم يتركوا خدمتهم ويدخلون[2]
20 الى مواضع الشرب واللعب بالشطرنج للأكل والشرب وينطرحون

[1] له M — [2] ويمضون M

فى الاسواق قطعت السنهوذس بان لا يفعلوا ذلك ومن يفعل
.. رم

٢٨ كما ان الرتب السمائية كثيرة وبعضها تحت[1] بعض هكذا
البيعة فسيدنا اوّل ما انتخب الاثنى عشر ورتّبهم فى رتب الفطاركة
5 وأنفذهم لتلمذة الشعب والشعوب ثم السبعين كالمطارنة والاساقفة وبعد
صعوده ونزول روح القدس اختار القسان والشامسة ورتب الكراسى بروح
القدس وجعل الفطاركة بالمغرب وفى المشرق الخامس والفطرك تطيعه
المطارنة والاساقفة وبالجملة فالدون يطيع من هو فوقه ويقبل حرمه
ليكن الكل مربوطا وفى اسياميذ الفطرك يجب ان يحضر ثلثة او اربعة
10 مطارنة * ومعهم اساقفتهم ثلثة ثلثة واساقفة الهوفركيا الكبير والاركيذياقون * 67 rº
ورؤساء البيعة والمؤمنين المتوجّهين فى كوخى ويختار باجماعهم رجلا مبرّأ
من كلّ ملام يصلح للرياسة الكبرى أمرنا بذلك نحن جماعة السنهوذس
وايّ مطران واسقف او غيرهما لا يطيع الفطرك فهو محروم الى ان
يؤدّب والكاهن كثله لا يقطع لا[2] اسقف لاسقف ولا مطران لمطران ولا
15 اساقفة لمطرانهم الّا بأمر الفطرك ولا المطران الا مع اساقفته اما كلّهم
او بعضهم والفطرك ايضا يكون قطعه باجماع مع الاساقفة والمطارنة
اللهم الا لضرورة والكاهن اذا اخطا فاسقفه يبحث عن أمره ويؤدّبه
وليس للكاهن ان يمتهن حرم اسقفه والمطران يبحث باجماع مع اساقفته
عن حال الاسقف المخطى ويؤدّبه كما يستحقّ وليس[2] للاسقف ان يعطى
20 حرم مطرانه والمطران اذا أخطى فالفطرك ينظر فى أمره وان لم يتفق

[1] يجب M — [2] fehlt M

يكتب الى مطران بالقرب ليحضر وثلثة من اساقفته مع اساقفة الهوفركيا
التى تخص المطران وتصفحوا الحال وينهونها وحرم الفطرك لا يردّه لا[1]
اسقف ولا مطران ولا يغيره ولا يبطّله

٢٩ فى سنهوذس الاباء محدود حضور المطارنة عند الفطرك والاساقفة
عند المطران ونحن نقفوهم ومن لم يفعل ذلك يُقطع من خدمته وإن 5
دعت الضرورة لاستدعا المطارنة والاساقفة فى تضاعيف الزمان الذى
حدّه القدما فليبادروا ولا يمتنع أحد من ذلك وان امتنع يكون تحت
القطع الى ان يأتى الى الفطرك ويقومه وشمعون مطران نصيبين وغريغور
* 67 vo * مطران جنديسابور واساقفتهم لانهم استدعيوا دفعتين ولم يحضروا
ان لم يحضروا فى هذه السنة واستغفروا يكونون تحت القطع الى ان 10
يُردّون الى الفطرك ويقومهم ويكتبون خطوطهم فى هذه السنهوذس

٣٠ فى ان هذه السنهوذس يعمل بها ويقرأ فى كلّ سنة ومن
فعل ذلك فالمسيح يكافيه

اجوبته الى يعقوب اسقف

15 ⌈جزيرة دارين[2]

١ فى ان اوّل ما يتقدم الكاهن لتقديس الجسد المحي يسئل عن
نفسه والشعب ثم يقول بعد ذلك السلم معكم ليزعجهم الى طهارة
القلوب ويجيبونه ويقولون معك ومع روحك ثم يقول[3] .... نعمة سيّدنا

[1] الا M — [2] fehlt M — [3] halbe Zeile freigelassen

ويرسم ثلث دفعات على القربان ثم الكاس بالقربان بالكاس ويتركه على
شكل الصليب ويرسم على نفسه بعد ذلك

٢ فى ان المقدّس هو اوّل من يتقرّب لان الاكّار هو اوّل من
يأكل من غلّة نفسه اما من يد الاسقف أو اوّل القسان ويقرب الشمامسة
5 والقسان ويبرك الشعب ويقربهم والقس المقدس هو الذى يأمره
الاركيذياقون بالتقديس

٣ فى ان الشماس ليس له سلطان أن يعطى القدس[1] للكهنة فان
لم * يكن الّا شماس يأخذ القس الجمرة ويضعها على يدى الشماس * 68 r°
ويسجد ويأخذ القس باصبع يده اليمين وينقله الى اصابع اليسرى
10 ويضعه فى كفّه الايمن ويقول له الشماس بعد الأخذ .... حسب
ويسجد ويأخذ الكاس من يد الشماس ويأخذ منه ويردّه الى يده ويضعه
على المذبح وان لم يكن شماس يأخذ الكاهن القربان من المذبح على
هذا الشكل فاما الكاهن وحده فليس له سلطان على التقديس من دون
شماس أو قس آخر ليسمع الشعب

15 ٤ فى ان الانجيل يجب ان يوضع وقت الاسياميذ على المذبح
وكذلك وقت القربان وفى وقت العماذ وفى وقت تقديس الوزن ويكون
الانجيل بيد الاركيذياقون والقرن وهو الاناء الذى فيه دهن المعموذية
بيد قسّ آخر حول الوزن وفى وقت الاسياميذ يوضع الانجيل على المذبح
ويوخذ على الاسقف القوانين والشروط على العادة

20 ٥ فى انه ليس لأحد اذا بلغ وقت السلام ان يمتنع من اعطائه

[1] M القداس

لأخيه لحقد عليه ولا ان يترك الهيكل ويخرج ولا ان يقف ولا يقعد بفعل[1] فشريعة السيد المسيح بُنيت على المحبّة وهو قال اترك قربانك على المذبح وترضّ[2] اخاك اوّلا وغفران الخطايا لنا يصحّ بعد غفراننا لغيرنا ولقول فولوس من أكل جسم سيدنا ولا يستحقه خصام لنفسه 5 يجلب وقال ما دمت مع خصمك اصلح حاله فى الطريق وكيف يكون الكاهن * يستغفر الخطايا ويزرع المودّة والمحبّة والانسان فى قلبه على اخيه احنة * 68 vo

٦ فى ان الخاطى اذا لم يطبّ نفسه بالاباحة بخطيئته ولم يعلم كيف يتخلص[3] يفيض ذلك الى الكهنة ليستغفروا له وان كان الكاهن 10 الذى بالقرب[4] لا يثق اليه فيطلب الكاهن المتحفظ الذى لا يفشى سرّه وبالجملة التوبة تمحو اثار الخطايا والكهنة السفراء فيها

٧ الكاهن اذا كان فى نفسه احنة على انسان او فى نفس انسان احنة عليه اى ضغينة وحقد لا يجب لذلك ان يمنعه القربان بل يقرّبه ويتعاتبا اما بنفوسهما او بتوسّط روسآء البيعة

15 ٨ فى انه ليس للكاهن ان يضغطه احد المؤمنين ان يحرّم نفسه بان الذى قاله صحيحا فهو موتمن مصدّق فى اقاويله ويجب ان يكون قوله ان نعم فنعم او لا فلا فان فعل ذلك لطلب الفائدة فلا ينبغى ان يشمّس درجته

٩ فى ان المومن المحقّق يقبل قطع الكاهن من نفسه بغير حرم

[1] lies : بغفل — [2] M وارض — [3] M يخلص — [4] M فى القرب

كانه يحرم فقول الكاهن مقرون بقول الله لقول الكتاب ما تعقدونه فى معقود وما تحلّونه فهو محلول

١٠ لا المؤمن ولا الكاهن ينبغى ان يستعمل الحرم لنهى الانجيل عن الحرم وان حلف المؤمن للعادة او لفوائد الدنيا او لقهر قاهر يقهره من الحنفاء لا استهانة بالامر فهذا لان الانسان * لا يمكنه ان يبلغ درجة الكمال وهو فى هذا العالم وينبغى ان يزجر من جرت عادته بكثرة اليمين بان حلف صحيحا لانه آثر ان يفعل ذلك لفوائد العالم والكهنة لا يحلفون اصلا وان حلف انسان بغير شهوته واختياره فيمتنع من الخدمة زمانا اظهار[1] الندامة اللهم الا ان يكون الاسقف امره بذلك لضرورة الحنفاء ويجب ان يتوب عن الخدمة زمانا وان كان كاذبا فى يمينه فلا يخدم اصلا وجميع هذه الامور الاسقف يدبّرها تدبيرا حسنا مستقيما

(* 69 rº)

١١ اذا اخطا كاهن بالاتفاق وشعر به آخر وانهى امره الاسقف والاسقف اذا راه بصورة نادم يقطع عليه عند ذلك زمانا للتوبة بحسب خطيئته ولا يخدم درجته الى ان يحسّى له وان وجد على زناء او فجور لا يشمس درجته كما مضى فى قوانين الاباء ويستعمل معه الرحمة من بعد وان ظهرت خطيئته لكل احد ويخ فى الجمع كما قال فولوس ويمنع من السر فاحتماله تنمى خطيئته

١٢ الكتاب الالهى يمنع من الربا والمقاطعة وقوم سامحوا به

[1] lies: لاظهار M

بسبب المساكين والضعفاء لئلا يهلكوا ويكون عليه يسير من الربح ولا
يقطع مقاطعة

١٣ الذى يحرّم نفسه ويحلف اما بارادته يحسى له وان كان
ذلك لحقد فيه وتعاظم فليؤدّب ويغفر له بعد ان يضمن ان لا يعاود
شيئا من ذلك 5

١٤ الوصايا ينبغى ان تمضى الا ان يكون على الانسان دين لم
يوءّن به * ظلما او نسيانا فيجب ان يقضى الدين ولا يظلم انسان * 69 vo
ويمضى الوصية من بعد ان كان ليس له اولاد وله زوجة ولا يوصّى
فماله لزوجته وان كان له اولاد فعليهم يبقا وفى بعض المواضع المراة
تاخذ جهازها ومهرها وهذا خلق لا يعوّلون عليه وان لم يكن له 10
وصية ولا اولاد ولا زوجة يقسم ماله ثلثة اقسام جزء له[1] وجزء
لاقاربه وجزء لاقارب زوجته فان كان له وصية وظلم زوجته فى مالها
وماله تبطل وصيته ويجرى هذا المجرى[2] الظلم هو لرب الدين

١٥ الذين يتركون البيع التى تقاربهم ويمضون الى الاباعد ظنّا
بان الدعوة تسمع ثم فقط اكثرهم على خطا فالمسيح يقول ياتى وقت 15
لا تكون السجدة تمضا هنا اولى من هنا ومن الواجب ان يراعى
الانسان الاعمار والبيع التى حوله ويخصه فيها ويلقى نذوره حتى
لا تخرب ويستمع لمدبّره الذى يعطى الحسبات عنه فالله روح والذى
يسجد له بالروح ينبغى ان يسجد له فهذه عادة الحنفاء قبل
المسيح كانوا يمضون الى هياكل اصنامهم واليهود فى زيارة البيت 20

[1] lies : لبيت الله — [2] lies : مجرى

واليهود فى كل سنة فاما المؤمنين بالمسيح فقد سقط ذلك عنهم وان
احبوا بعد توفية البيع التى تجاورهم حقوقها ان يقصدوا الاباعد لا
بان الدعا فيها يسمع اكثر لكن ليبرّوها فقط فليس ذلك بعيب ومن
اعتقد الاعتقاد الاول فهو مريض وعلى اب البيعة ومدبّرها ان يقوّمه
5 ويشفى * مرضه حتى يكون حضوره البيعة التى تخصّه ورميانه تخصّه * 70 ro
فيها فالذين يخدمون المذبح من المذبح يقتاتون ليكون ذلك عدة لهم

١٦ الاقليريقى اذا احبّ اكرام اخيه وترتيبه فوقه فليس بممنوع
من ذلك ولكن يراعى فى ذلك الاستحقاق واذن الرئيس فى ذلك حتى
لا ينبسط من لا يستحقّ فيطلب ذلك وبالواجب اكرام ذوى الفضيلة
10 واعلاء رتبتهم ليبصرهم غيرهم فيشتاق التشبه بهم ويكثر التولماذ وفى
هذا الزمان استولى ضدّ الفضيلة وقلّ من يطلب الفضيلة ومن نيته
جميلة والاسقف يجب ان يقوّم هذه الاشياء ويصلحها بتقديم الفاضل
وابعاد الرذل

١٧ فى ان دهن العماذ لا يستعمل الا فى العماذ حسب ومن
15 اخذه لغير هذا فالآخذ والمعطى محرومين كما ان آلات القربان لا تستعمل
الا فى القربان

١٨ الشماس[1] له بدرة واحدة والقسّ اثنتين العماذ والقربان مضافة
الى الاولى والاسقف يضاف له الى الاثنتين ثلثة اخر فالثانى لا يبطل
الاول فالثلثة تستغفر الخطايا وتسيم[2] وصارت الرتب خمسة بحسب
20 التدبيرات الخمس التى مضت فى العالم من آدم والى نوح ومن نوح

[1] fehlt M — [2] ويسيم M

الى ابرهيم ومن ابرهيم الى موسى ومن موسى الى سيدنا ومخلصنا المسيح ومن المسيح الى الكمال ويكون على عدد الاسفار الخمس وعلى عدد الخمس الحواس

١٩ اليهود كانوا يكرمون السبت على المامور لان فيه قيل انه استراح الرب وهو لا يتعب وهذا زمنى والاحد فيه سرّ القيامة 5
المحيية والتحقق للوصول الى الملكوت واياه يجب ان * يكرم اصحاب * 70 v°
السنّة الجديدة ويكثرون فيه التزمير والتسبيح وعطاء المساكين وزوال الاحقاد ويسمى يوم الرب ويوم الخلاص وبه فخر النصرانية فتركه بالايثار لا يجوز ومع الاضطهاد يستغفر التارك

10 ٢٠ العاقر[1] اذا تزوّجها الانسان[2] ولم يعلم بعقرها لا ينبغى ان يطلقها كما فعل ابرهيم بسرا والله المطلع على السرائر والنيات يرزقه منها الولد فاما ان علم فليس له ان يتزوّجها فالانسان يطلب التزويج للولد

سنهوذس سبريشوع الجاثليق

15 اجتمعت بسبب قوم[3] من الديرانيين يظهرون اراء رديّة منها ان[4] الخطية بالطبع للانسان وآدم خُلق بطبعه غير مائت ويبطلون جوهرى المسيح وانهما اثنان وتفاسير تاذوروس المفسّر واولها اثبات امانة الثلثمائة والثمنية عشر فى اثبات التثليث وناسوت المسيح ولاهوته وانهما ما امتزجا ولا اختلطا ولا قبل الجوهر الالهى الالام الانسية ابن واحد

[1] العاقرة M — [2] انسان M — [3] قوما M — [4] fehlt M

ومسيح واحد وان اللاهوت لم يفارق الناسوت منذ الولادة وفى تصحيح
تفاسير المفسّر الكبير وان من خالف على شئ من ذلك كان محروما
ومن قال بسواها وفيها حرم من قال الخطية بالطبع وليست بالارادة
وفى منع الاخوة والاخوات بالمسيح من الاجتماع معا ومن فعل ذلك
5 كان محروما بعد وعظه اوّلا ومن اسقط من الرهبان والكهنة فى البيعة
او فى قلايته شيئا من قوانين الصلاة التى تشمس[1] فى بيعة كوخى كما
قيل ان قوما يسقطون * الدالة على ثنائية الابن يرشدون فان سمعوا ro 71 *
والّا ادّبوا واحرموا ومنعوا من اخذ القربان الى ان يعودوا الى ذلك
وانه ليس لنا سلطان ان نفعل الا هذا والعهد الذى فى آخرها بالاقرار
10 من رهبان عمر بن[2] برقيطى بالتثليث المقدس والاتحاد المعظّم الذى لا
انفصال له وادامة الدرس فى كتب المفشقان وادامة الصلاة بمزامير
داوود ولزوم الصوم الطاهر وضمان الرهبان ملازمة قلاليهم واعمارهم
من دون طوف المواضع الخارجة عن اعمارهم وضمان الرهبان ملازمة
الرازين فى ايام الآحاد والاعياد يحضرون الجميع للرازين وقرآءة الكتب
15 الالهية ومن فعل غير هذا يكثر وعظه فان تاب[3] والا بعد من الجماعة.
ومن فعل غير هذا فهو محروم من الاب الفطرك الى ان يتوب ويقوم

سنهوذس غريغور الجاثليق

هذه السنهوذس اجتمعت[4] فى وقت عقد غريغور الجاثليق وعقدت
رايها على صحة الامانة الكبيرة ⌐وعلى صحة[5] تفاسير المفسّر الكبير واجرت

[1] يشمس M — [2] lies : من — [3] fehlt M — [4] استمعت M — [5] وصحة M

ذكر بر صوما مطران نصبين وزكته ولكتبه لأجل[1] ما كان فيه المخالفون
وحرّمت من لا يفعل ذلك وقرّر فى هذه السنهوذس صمّان الكهنة الذين
ليس لهم بيعة او دير معروف ولا ينطاعون للمدبّرين ولا يكونون فى
الاسكول لكن يسكنون مفردين ويطوفون البيوت واخوات لا رجل
لهم يطوفون البيوت ويفسدون وقوم من كسالى الرهبان * يبتاعون 5 vo 71 *
اكراحاً فى اوساط القرى وعلى جوانب المدن والديارات ويفسدون الناس
ما اجتمعت السنهوذس ان القسّ والشماس الذى ليس له[2] بيعة معروفة
وكل امراة لا رجل لها ولا[3] تكون فى الدير أو أخ يطوف معه اخوات
أو اخوات يطفن[4] مع اخوة او راهب يجلس فى كرح واحد فى القرية
او على جانب المدينة كلّهم محرومون والاسقف الذى يغفل عنهم 10
يوبّخه الكلّ

وقيل فى الجمع ان قوما من سُكّان الديارات لفساد رايهم يسقطون
من الصلوات المحيية وهاولاء محرومون

وقيل فى الجمع ان قوما بنوا بيعا[5] وديارات وافرد[6] لها شيئا
ووصّوا اقاربهم بالمراعاة لها فأكلوها من بعدهم قطع الجمع بان كتب 15
هذه[7] تكون عند الاسقف وتدبيره يتم دخلها وخرجها

[1] ولاجل M — [2] لهم M — [3] fehlt M — [4] يطوفن M — [5] بيع M —
[6] وافردوا M — [7] هذا M

عدّة بيانات فى انّ المسيح ليس
هو جوهر واحد وقنوم واحد

١ منها ان كان المسيح جوهراً واحداً او قنوماً واحداً فهل هما مناسبان لجوهر الاله ولجوهر الانسان فان كانا يناسبان جوهر الاله
5 فهما روح بسيط غير محدود ولا يكون قد أخذ من مريم شئ وان كانا يناسبان جوهر الانسان فهو انسان محض وان ناسب المسيح لهما جميعا فهما جوهران

٢ ان كان المسيح جوهرا واحدا واقنوم واحد من اله وانسان فضرورة تكون * اجزاء هذا الجوهر والقنوم اله وانسان لانّ الكلّ * 72 r°
10 ازيد من الأجزاء فيكون هذا الجوهر ازيد من كل واحد من اجزائه وجوهر الاله جزء له فلا يكون اذا الكلّ جوهر واحد قنوم[1] واحد

٣ ان كان الجوهر والقنوم المركب غير الجوهر والقنوم غير المركب وغير المركب يساوى الاب والروح والمركب يساوى الانسان فالمجتمع من الامرين لا يصحّ ان يكون قنوم واحد وجوهر واحد

15 ٤ ان كان المسيح بالهته صنع ناسوته فلا يمكن ان يكون المصنوع والصانع قنوم واحد جوهر واحد

٥ الهة المسيح قبل اتحاده وناسوته مع اتحاده فما هو قبل ومع لا يكون جوهر واحد وقنوم واحد وكما ان مجتمع النفس والجسم ليس هو النفس او الجسم لكن الانسان هكذا مجتمع المسيح ليس هو
20 الاله او الانسان

[1] وقنوم M

٦ لكل قنوم جوهر يخصّه فقنوم المسيح المجتمع اى جوهر له يخصّه جوهر الاله او جوهر الانسان

٧ المسيح اله بالجوهر والقنوم وانسان بالجوهر والقنوم فكيف يكون جوهر واحد واقنوم واحد

٨ ان كان جوهرى المسيح وقنوميه صارا جوهراً واحداً وقنوماً 5 فهذا هو لا اله ولا انسان

فى الردّ على من يقول ان الله الم بالجسد ومات بالجسد

* 72 vo ١ صورة النفس عند الجسم فى اتصالها به صورة الهة * المسيح عند ناسوته وكما ان النفس محتاجة الى الجسم على طريق الآلة ليتم 10 لها الفعل هكذا الالهة فلو عرضت الام الجسم للالهة لخرجت من طباعها واذا لم يعرض لها سقط ان تكون الالهة انفعلت بانفعال الجسم كما ان النفس لا تنفعل بانفعال الجسم

٢ اذا كانت النفس وهى مخلوقة لا تموت بموت الجسم فكيف يتمّ فى الازلى ان يموت بموت الجسم ؟ 15

٣ اذا كان المسيح يوجد له حياة لا تموت ازلية وحيوة لا تموت زمنية فكيف لا يكون جوهرين ؟

٤ ان كان اتحاد المسيح من الاله والانسان صيّره ⌐جوهراً واحداً[1] ⌐وقنوماً واحداً[2] فكيف والاله معه فى القبر يكون غير حيّ ولمّا عادت

[1] M جوهر واحد — [2] M وقنوم واحد

نفسه صار حيّا فنحن بين امرين اما ان يكون الالهة دون النفس او
يكون الالهة معه بالجوهر لكن على ضرب من ضروب التدبير

٥ ان كانت النفس ما دامت متحدة لا يمكن ان يموت الانسان
فكم اولى بالالهة ان لا تترك[1] الانسان يموت اذا كانت متحدة به

5 ٦ ان كان قنوم المسيح لمّا مات احتاج الى آخر ليقيمه وهو
واحد فكيف قال المسيح على جسده الطاهر انى انا اقيمه واذا كان
الموت هو فقد الحياة فكيف يفقد الاله الجبار[2] ؟

٧ اذا كان الذى بطبعه لا ينفعل لا يمكن انفعاله والله بطبعه
لا ينفعل فكيف يقال انه انفعل ....[3]

10 * قوانين جيورجيس الجاثليق * 73 r°

١ فى انه يجب ان يقال كلمة علم قدام المؤمنين فى كل احد وعيد
اما ان يقولها الاسقف او احد العلما ليعلم الناس حقيقة الامانة فالمسيح
لم يامر بان يعمذ الناس باسم الاب والابن وروح القدس ويخلّى سبيلهم
ولا يفهمون ذلك ويعلّمونه ويكون فيهم قوة على مناظرة المخالفين فيه

15 ٢ يجب المومن اذا رام ان يبنى بيعة او دير ان يستأذن الاسقف
الذى اليه وقع التفويض وهو يكون المدبّر لها

٣ اذا مات الاسقف فى المدينة ينتظر له زمان ما ويجتمع الاقليرقيين
والمومنين[4] على اختيار من يصلح فى قلاية الاسقف ويكاتب الفطرك

[1] يترك M — [2] lies : الحياة — [3] bricht ab mit dem Vermerk ناقص V —
[4] والمومنين وكل ما يفعل M

وبحسب ما يرى يعمل ويتمّم ومن يختار بالربا وبالمال فاختياره باطل

٤ قنايا البيعة يجعلها الاسقف فى يد نفسه باجتماع الاقليريقيين والمؤمنين وكل ما يفعل فى ذلك يكون بمخافة[1] الله وبأمر[2] الاسقف ومعرفة الجماعة ولا يتشاغل الاسقف بالاعمال الدنيّة العالمية لكن بالعلم والامانة والتولماذ وتقويم خطايا المومنين وعمارة النفوس كما فعل السليحون[3] وبالجملة لا يحطّ الاسقف نفسه الى النظر فى الامور العالمية لكن يتشاغل بما يليق بمرتبته

٥ ما يخصّ الاسقف من الاسياميذ لم[4] يستحقّ واستخدام من يستحقّ شئ واستخدام من يستحقّ لبيعة فهو له ويفعله بمطالعة 10 * وجوه الاقليريقيين والمومنين وليس للمؤمنين سلطان على ان يأمروا فى ذلك * 73 vo

٦ احكام النصارى فى البيعة تفصل لا عند البرانيين كالذين لا سنة لهم ويكون قدام قوم يختارهم الاسقف لذلك من الكهنة الذين يتقون الله ولهم علم وما يخفى من ذلك ينهى الى الاسقف ليفصله 15 وليس لمؤمن ان يتولى ذلك بسلطان نفسه من دون امر الاسقف بكلمة الله

٧ هم الذين يرتبون فى جملة الاقليروس ويسامون فينبغى ان يكون اسياميذهم ناموسيا وبحسب القوانين البيعية لا بالامور العالمية ولا بالاستشفاع بسلطان العالم ويختارون مواضع[5] يشتهونها ولا يستحقونها 20

[1] مخافة M — [2] ويامر VM — [3] السليحيين M — [4] lies : لمن — [5] المواضع الذى M

لكن كل انسان يعطى ما يستحقه باجتماع الاقليريقيين وبارادة الاسقف
والمختار يكون معروفا بالفضيلة والتدبيرات الجميلة وبحسب هذا يكون
اختياره والمكان الذى يختار له وليس لاحد ان يقبل الاسياميذ الا من
اسقفه وفى بلده وان فعل غير هذا يمنع من خدمته وكذلك ان اخذ
5 هذا بيد غريبة عالمية

٨ الذين يقبلون الاسياميذ يجب ان يلتمسوا الواجبات بمقدار
الزمان ولا يتقبلون الطلب لرشيث او واجب اتباعا للقديم فهذا للقديم
ولا يوافق خدمتهم ولا الزمان ومن يفعل هذا لا سلطان له عليه

٩ النساء البتولات اللواتى يفردن انفسهن[1] للخدمة * يكون لهم * 74 rº
10 زى مفرد وشعر يليق بهم ويتعلمون المزامير ويراعرن اوقات[2] العذاذين
والمداريس ويقولون المداريس فى جنائز الموتى وفى ايام ذكارينهم ولا
يقولون المداريس عند القبور وتقدّم عليهم الحسنة[3] التدبير ويتدبرون
برأيها ويختار منهم من يصلح لذلك ويساموِن شماسات ليمسحن بالدهن
للمعمذات ويتم بهم عماذهم

15 ١٠ ليس لاحد من الاقليريقيين المرسومين[4] بالخدمة ان يبعد من
المدينة او يتقدم الى السلطان الا باذن الاسقف ومن فعل غير هذا
يكون محروما

١١ من يخاف اولاد اطفال يراعيهم الاسقف واعمامهم واخوالهم
ويقدم حفظه يخافون الله ويعطيهم حاجاتهم ويكون ذلك بمشارفة الاعمام
20 والاخوال ويحفظ مالهم تحت يد من يخاف الله الى ان يبلغوا وكل ذلك

[1] نفوسهن M — [2] fehlt M — [3] حسنة M — [4] المرسومين المرسومين V

يكون بمعرفة الاسقف حتى لا يظلم الاطفال والايتام وهذا بكلمة الله
الحية المحيية الناطقة الازلية

١٢ من يخرج نفسه من العالم ويصير ديرانيا يجب ان يتشاغل
بقرآءة الكتب ليعرفوا ما من اجله فارقوا العالم ⌐ويتتلمذون فى العمر[1]
ويلبسون الصوف ويفلحون فى قنوبين فى بيت السبّة وهو الموضع الذى 5
يفرّق منه على الرهبان ما يفرّق وبجملة فى خدمة العمر وفى ضياعه ومن
بعد يجلسون فى قلاية تحت طاعة الرئيس ويحفظون قوانين الابآء فمن
يلبس هذا الاسكيم وهو عارم[2] للمعرفة فغرضهم[3] اجتذاب * الحمد * 74 vo
الباطل بحلق الراس حسب مع عدم كل التدبيرات الجميلة[4] ويجلسون[5]
فى مواضع مفردة بغير الكون تحت طاعة الرئيس وهولآء يجب ان 10
يطردهم الرئيس ولا يمكنهم من[4] ان يصلوا السليمى القلوب ويمنعهم
من اسم الرهبنة بكلمة الله

١٣ فى ان المراة لا ينبغى ان تتزوج الا باذن ابائها وبتوسط
الصليب المقدس وكاهن يبرّك وهذا القانون فيمن لم يتزوج اصلا ويخطب
من بيت ابيها فهذه لا تفعل[6] شيئا الا باذن ابيها وبركة الكهنوت فليس 15
التزوج فى النصرانية سهل كما هو عند الشعوب الغريبة ومن فعل غير
هذا يحرم ويطرد من البيعة

١٤ النسآء المومنات بالمسيح يجب ان لا يتزوجوا بالحنفآء ولا

[1] ويتلمذون فى الدير M — [2] عازم M — [3] فعرضهم M — [4] fehlt M —
[5] يجلسون M — [6] يفعل M

يختلطون بهم فهذه العادة لا توافق الله وفيها مفسدة لهم ومن يفعل غير هذا يبعد من البيعة بكلمة الله

١٥ المؤمنون من الرجال والنسآء يجب ان يواصلوا البيعة الغداة والعشى[1] الا من ضرورة وليس يكفيهم افراد بيت صلاة فى بيوتهم لكن
5 يحتاجون الى الاجتماع مع الجمع ولا اذا حضروا البيعة يقفون مفردين لكن يجتمعون مع الجمع ويقفون الى الاخير لقبول بركة الكاهن ولا يتأخرون فى الاعياد وفى الايام المعروفة من الجمع ويمضون الى الاعمار والديارات ويتشحم الجمع وهذا بغير قانون

١٦ المؤمنات ينبغى[2] ان يبعدوا من عادة * الحنفآء فى التزوج ro 75 *
10 بامراتين ويتحفظون بواجب الناموس فى ذلك ومن يفعل غير هذا ويتزوج بغير زوجته ويتخذ امة ويعاتبون ولا يرجعون يبعدون من البيعة

١٧ قيل ان قوما من النصارى عند تناول القربان فى الايام المقدسة[3] يمضون الى دكاكين اليهود لشرب الخمر ويختلطون باليهود منعنا
15 من ذلك ومن تجاسر على ذلك يؤدّب

١٨ فى ان تكفين النصارى لموتاهم لا يكون كالحنفآء بالثياب الفاخرة فهولاء يفعلون ذلك بانقطاع الرجا ولا يكثّروا الغمّ ونحن نقطع ان لا يكفّن احد هولاء بالثياب الفاخرة لكن بثياب متوسطة ولا يحضرون النوائح اتباعا للنسآء الجاهلات وينفقون النفقات الكثيرة ومن يتجاوز

[1] العشاة M — [2] المومنين يجب M — [3] فى البيعة المقدسة فى الايام M المقدسة

ذلك فهو تحت الحرم ومضى النسآء مع التابوت يكون الى الموضع الذى
يقال فيه العزاء ولا يتجاوزون ذلك وبالجملة فثياب الكفن تكون بحسب
ما يراه الاسقف بعد ان لا تكون فاخرة

١٩ فى ان الاسقف لا يطالب بخراج ولا بجزية من المؤمنين الذين
يتولون امر السلطان لانه الشافع لهم والمصلى عنهم فهذا ينبغى ان 5
يسامح به ومن تجاسر على غير هذا فيلام ويوبخ

وهذا آخر المجامع السنهوذسية ⌉ومن بعده فرائض الاباء فى الامور
العالمية[1]

[1] fehlt M

قوانين الملوك قسطنطين ولاون

* ١ ان مات رجل بغير وصيّة وله بنون وبنات يرثونه بالسويّة * 75 vo
وان كتب وورّث الابناء ما يريد ولكل من البنات جهازها فذاك اليه
وان أحبّ ان يفضل بناته فذاك اليه وان لم يكن له بنون فبناته
5 واولاد بناته يرثونه وان لم يكن له فاباؤه وان لم يكن له[1] اباء فاخوته
واخواته بالسواء وان كانت أمّه تحيا تعدّ كأحد الابناء

٢ الصبيّة الى ان يصير لها اربع عشر سنة تحت تدبير من يكفلها
وكذلك الصبى ايضا ومن بعد تصح وصيّتهم بمالهم

٣ امرأة مات زوجها فابوها يكفل بالاولاد بعد ان يقيم ضمينا
10 وان مات رجل وخلف ايتام وعمل وصيّة تامّة واسندها الى انسان
فالمسند اليه يكفل بالاولاد بغير ضمين وان عمل رجل وصيّة ومات
ويخلف اولاد ومنهم من بلغ خمس وعشرين سنة هو يدبّر اخوته وان
كان الاولاد اطفال فأخو الميّت يدبّر اولاد اخيه بعد ان يحصى مال
الايتام ويوزّعه بالواجب وان لم يكن للميّت اخوة لكن اخ له خمس
15 وعشرين سنة يفعل ذلك

٤ ان مات رجل وخلف اولاد صبية وله زوجة ولا وصيّة له
واخت[2] امّهم أن تدبّرهم فتطالع بذلك الحاكم وتعهد له ألّا[3] لتزوج

[1] fehlt M — [2] lies : واحبّت — [3] ان لا M

الى أن يبلغ الاولاد ويسلم اليهم الميراث فان لم تحب المرأة ذلك فرؤساء المدينة يختارون من يكفل بأمر الايتام ويقيم ضمينا انه يحفظ جميع مالهم ويسلمه * اليهم اذا كملوا * 76 ro

٥ اذا كان لانسان اولاد كاملين ولا يطيعونه لكن يخالفون أمره ويمتهنونه[1] وأحب ان يقصيهم ميراثه فذاك اليه 5

٦ الكفيل بأمر الايتام له ان يبيع من قنايا الايتام ويؤدّى عنهم الخراج او الدين بعد استئذان حاكم الزمان

٧ اذا وهب الانسان شيئا وارتجعه ان كان من ابنه[2] او ابنته او اولادهما جاز له ارتجاعها منهم وان كان غريبا فلا يجوز

٨ ان جعل انسان عبدا له مسلطا على قناياه او خازنا ووكيلا 10 فله أن يفعل ذلك كله

٩ ان وجب على انسان بالدين ان يكون ناظرا فى امور الايتام والغرباء ويستعفى يعتبر فان كان له خمسة اولاد ذكور واناث فهو محرّر ليتوفر على مراعاة عياله وان كان أقلّ فعليه القول

١٠ ان كان لانسان اولاد وله عبد وولد فى بيته او ابتاعه 15 وأحب أن يحرّره[3] ويجعله وارثا فى وصيّته فذاك اليه

١١ رجل مات وأحب ان يعمل وصيّة وله اولاد اطفال وله عبد محرّر أحب ان يجعله قائما بوصيّته كفيلا بأمر ولده فله أن يفعل ذلك وان لم يحرّره فى الوصيّة بعد ان يكون تحريرا ظاهرا

[1] ويمتهونه VM — [2] ابيه VM — [3] يحرده V

١٢ ان كان لرجل اولاد وماتوا قبله ولا اولاد لهم وله بنات مزوّجات ولهم اولاد والبنات ماتوا بنات بناته يرثونه وان لم يكن له بنات بنات اخوته يرثونه وان لم يكن * له اخوة فاعمامه او بنى اعمامه * 76 v°

١٣ ان ابتاع انسان من انسان دارا او غيرها بوسائط شهدوا 5 لبيع واستقرّ المبلغ بغير عربون ولا وزن فليس للبائع ان يبيع ذلك على غيره بل يطلب المال ويسلم المبيع

١٤ اذا عمل انسان وصيّة وهو صحيح او مريض وأحب ان يحرّر عبيدا له ان كان العبيد واحدا واثنين فله تحريرهم ومن الثلثة اثنين ومن الخمسة الى العشرة تحرير[1] نصفهم [ومن العشرة الى الثلثين واحد 10 من ثلثة][2] ومن ثلثين الى مائة واحد من اربعة وان حرّر أكثر يمضى بموجب السنّة والباقون للورثة

١٥ ان عمل انسان وصيّة وجعل فيها عبيده كلهم محرّرين فكلهم يكونون غير محرّرين

١٦ تحرير العبيد والامة قدام شهود يكون [جيّدا][2] والأجود ان 15 يكون قدام اسقف او كورافسقوفا او الساعور او خمسة من قسان البيعة

١٧ ان حرّر انسان عبدا واستخدمه فله ذلك وان أحسّ منه بثلب او امتهان فيعود الى العبوديّة

١٨ اذا حرّر انسان عبدا لجميع ماله محرّر وان لم يكتب بذلك واهل المحرّر يرثونه

20 ١٩ اذا باع انسان عبدا على انه جميل الطريقة ولا يهرب

[1] fehlt M — [2] o. h. St.

فللمبتاع ان يجربه ستة اشهر فان صلح له والّا ردّه وأخذ الثمن وان
هرب العبد قبل الستة الاشهر يتطلبه واذن المال

* 77 r° ٢٠ ان ابتاع انسان عبدا على انه خير او شرير * فليس له العود
ولا ردّه على بائعه وان ظهر به صرع وابتاعه على ذلك فليس له ردّه

5 [٢١][1] ليس للانسان ان يستخلف عبده فى ان يحاكم عوضه
وعنه والحرّ والعبد لا يحبسان فى الحكم معا

٢٢ ان ابتاع انسان شيئا وأعطى عربونا وغدر البائع يضعّف
العربون وان غدر المبتاع يضيع العربون

٢٣ اذا أخذ الانسان عبدا ليس هو له وهو يعلم انه عبد ووبخ
10 ولم ينجع فيه يصير هو عبدا لمولى العبد

٢٤ للعبد ان يبتاع شيئا والمبتاع لسيّده يكون

٢٥ ليس للانسان ان يقتل عبده بيده وان فعل فعلا يستحقّ
به الموت بل يسلمه الى السلطان ليأخذ بالحقّ منه وان بادر[2] الانسان
بلا اذن السلطان وقتل لصّاً او قاتلاً او من يستحقّ القتل يقتل

15 ٢٦ ان اقرّ صبىّ او صبيّة على نفوسهما بالعبودية ويبتاعون او
يعطون فى جهاز ان كان سنّهم أقلّ من عشرين سنة فلهم الخلاص
من العبودية وان كانت أكثر[3] خسروا الحرّية وبقيوا عبيدا

٢٧ من يقبل من عبد شيئا سرقه يغرّم اربعة اضعافه

٢٨ ان ابتاع رجل عبدا او امة ويعرض ان يكونوا قد هربوا
20 من بيت مواليهم او هربا على طريق انهم تلصّصا فله ردّهم وردّ ما

[1] o. h. St. — [2] باذن M — [3] fehlt M

أخذوه فان شرط فى البيع انهم بهذه[1] الصفة وعلى هذا ينباعون فليس
له ردّهم ولا لمولاهم الاوّل المطالبة بهم

٢٩ ان تحرّر عبد وتزوّج بامة بعد تحريره * ورزق منها اولاد ٧٥ 77 *
فميراثه لا يرثه اولاد المملوكة لكن مواليه

5 ٣٠ ان ابتاع انسان عقارا وبقى بيده عشر سنين من غير اعتراض
وكان البائع مسترهن فاذا تجاوزت عشرة سنين فله التصرف لعدم
المعترض وان كان الراهن تاجر او خادم ملك وهو فى مكان بعيد وجاء
قبل العشرة سنين له ان يطلب ماله ممن رهَنه عنده وان لم يكن يحيا
طلبه من المبتاع وان تجاوز هذا الوقت فقد بطل الطلب

10 ٣١ اذا تزوّج رجل بامرأة فى بلد الروم وحملت من بيت ابيها
جهازا ودنانير ودراهم وقطيع بقر او غنم او جمال فللزوج ان يعطيها مثل
الذى حملته صلة على سبيل المهر وفى ارض المشرق ان حملت ما قيمته
مائة دينار يعطيها بقيمة النصف ومنهم من يعطى أكثر ومنهم من لا
يعطى شيئا وقد يقع ويتفق ان لا تحمل المرأة شيئا وان طلق الانسان
15 زوجته بغير ذنب يعطيها[2] جميع جهازها ومهرها المكتوب وان خرجت
هى من بيت الزوج بغير ذنب⌉ منه لا يعطيها المهر وان مات الرجل
تأخذ جهازها ونصف المهر والرجل عند موت المرأة ان كان لها بنون
وبنات او لم يكن تأخذ[3] كل شئ أعطاه لزوجته ونصف الجهاز والنصف
الآخر يعطى لاب المرأة وان لم يكن للمرأة اب ولا اولاد لها أن
20 تكتبه لمن تحبّ

[1] فى هذه M — [2] fehlt M — [3] lies: ياخذ M

٣٢ ان استجابت صبيّة لتكون زوجة لرجل ويقبل اهلها من الرجل الخاتم وصياغات ذهب وغير ذلك ومات الرجل ورام اهله الارتجاع ان كان الملك لبصرها[1] وقبّلها تردّ النصف من دنانير وثياب * وان لم يكن له اهل فهى أحقّ بلكلّ وان كان لم يبصرها يردّ الكلّ وان ماتت الصبيّة ارتجع ذلك من ابائها الّا ما كان ماكولا ومشروبا 5 * 78 ro

٣٣[2] اذا خطب رجل[3] امرأة من ابائها او اخوتها وأعطى خاتما وصياغات وغيرها وفتر رايه عنها لا يطالب بما حمل وان كان الغدر من اهل الصبيّة يعطون ضعف المحمول

٣٤ اذا قهر انسان امرأة بكر او ارملة على نفسها فهو مستحق للموت ويعاقب عقوبة الفاجر 10

٣٥ المرأة لا تكفل والشاهد لا يشهد وله اقلّ من خمسة وعشرين سنة

٣٦ اذا مات زوج المرأة تحزن عليه عشرة اشهر وتكون لآخر فان لم تقم هذه المدّة فهذا هو سخف على الناموس ولا تعد فى الاحرار وان كان كتب لها زوجها بشئ تمنعه 15

٣٧ اذا تزوّج رجل بامرأة وحمل اليه فى الجهاز قطعان غنم وبقر وغير ذلك فالمولود من ذلك ومن الاماء ان اتفق فصل بين الرجل والمرأة فالاصل للمرأة ونصف الثمرة لها والنصف للرجل لانها من ماله عاشت

[1] ابصرها M — [2] die Reihenfolge der Bestimmungen 33-36 ist geändert M — [3] fehlt M

٣٨ [المراة] اذا كانت لرجل ولها منه اولاد وأحبّت بوجه ان تخرج من بيته والتمست أحد اولادها وتقيم به فالولد على هذا الوجه اذا أخذته نقول انه ابن فجور

٣٩ ان عرض ان يكون فرقة بين الرجل والمرأة بالموت او بغيره

5 فللمرأة ان تأخذ جهازها وما تقطع منه تأخذ قيمته وهو جديد وان كان حملت * قطعان من غنم وبقر وجمال وباع منها شيئا فالمبيع يرد * 78 vo ثمنه وان لم يبع تأخذ الجهاز فالنصف[1] من كل قطيع وولده والصوف يبقى للرجل لانه اقام باقواتها وما يموت من الحيوانات لا تأخذ عوضها وان كانت حملت فى الجهاز[2] عبيدا[3] واما تأخذهم وما بيع من

10 ذلك تأخذ قيمته وان كان له اولاد تأخذ نصف اولادها[4] وان مات احد العبيد لا يرجع عوضه[2]

٤٠ لا يجوز لانسان ان يطلق زوجته ويمنعها شيئا من جهازها الّا ان يكون الطلاق على أمر قبيح فى الناموس فان فجرت وخرجت الى دار انسان بلا اذن زوجها او مضت الى السوق لتنظر الى ما لا

15 ينبغى فأحد هذه الاسباب يوجب الطلاق ومنعها الجهاز

٤١ بهذه الاسباب يمكن المرأة ان تخرج من بيت زوجها ومعها جهازها اذا ما اقامت شهود اثنين او ثلثة فان[5] زوجها فعل معها افعال السحر وأدخل زانية عليها او رفع عليها حديد

٤٢ اذا مات رجل بلا وصيّة وخلف ابن حسب او بنت حسب

[1] والنصف M — [2] fehlt M — [3] عبدا M — [4] اولادهم M — [5] lies : بان M

ان عرض ان يموت الابن وأمّه تحيا وله اعمام تأخذ الامّ سهمين
والاعمام واولاد الاعمام سهمًا

٤٣ ان كان لرجل امرأة ومات وليس له منها اولاد تأخذ
جهازها ونصف المهر والصلة التى وصلها بها وان امتدّ زمانها مع
زوجها ويقطع شئ من جهازها تأخذ قيمته وهو جديد وهكذا ان كان 5
79 * لها صياغات فهى لها وان بيعت تأخذ قيمتها والعبيد * والاما
والاملاك تأخذها باعيانها وما هلك تأخذ قيمته واولا[د][1] العبيد
النصف لها والنصف لوارثى زوجها وهكذا يجرى الامر فى قطعان الغنم
والبقر وكوارات العسل العشر للمرأة والنصف للولد

٤٤ ليس كل لصّ يستحقّ الموت لكن لصّ الليل اذا كان بالسلاح 10
ولصوص النهار المختطفين يؤدّبون

٤٥ اذا خلف انسان لانسان ميراثا بوصية ان يصرف[2] فى الورثة[3]
فعليه قضا الدين

٤٦ اذا وصّى رجل لرجل بوصية وقبل ان يتصرّف فيها وصّى
بها لأخر وعلى الاول دين فعلى الاول الذى وصى له قضا الدين لانه 15
بايثاره وهب الأخر

٤٧ ان احبّ انسان ان يجعل سهام الاخوة والاخوات من
الميراث واحدا[4] ليس له ذلك فليس اولادهم مشتركون

٤٨ اذا أخذ انسان صبيًا او صبيّة اما مساكين او اولاد زنا من

[1] واولا VM — [2] lies: تصرّف — [3] V hat ursprünglich الورثة, darüber التركة; التركة M — [4] واحد M

البيعة او من الحمام ويربّيهم[1] باللبن ويغذيهم فكونهم عبيدا او احرار
بحسب ايثار المربّى لهم واذا مات وخلّفهم عبيدا فهم عبيد

٤٩ اذا أقرض انسان لانسان مالاً وأخذ منه رهناً ذهباً او غيره
واحتاج المسترهن الى ماله وحثّ المقترض له دفعة او دفعتين بان
5 يأخذ من المسترهن رهنه ويردّ المال وتغافل فصاحب الدين له البيع
ليكتب مقر الرهن قدّام ثقات فان نقص فعلى المقترض ان يتمم وان
زاد يردّ عليه

٥٠ ان كان لرجل بيت اسفل * ولأخر علوه ويضعف البيت * 79 v°
العالى وطالب صاحب البيت الاسفل للاعلى بعمارته وتغافل فلصاحب
10 البيت الاسفل ان يأتى بصنّاع ويبنيه واذا تجاوزت اربعة اشهر ان لم
يردّ صاحب البيت الاعلى عليه المال فالبيت الاعلى لصاحب البيت
الاسفل وهكذا اذا عاب الاسفل وان كان[2] العلو واحدا نصف النفقة
تلزم صاحب الاسفل وان كان اثنين فالثلث

٥١ اذا أقرض انسان لانسان مالا وترك[3] عنده رهنا حمارا او
15 ثورا او غير ذلك ليستعملها بدل الربا فالولد للراهن وان رهن انسان
عند انسان قطيع غنم او غيره[4] وتقرّر بينهم ان الولد للمسترهن
والصوف واللبن وعليه النفقة والاصل للراهن فعلى العهد يعمل وان
رهن انسان امته عند انسان واولدت فالولد للراهن وان رهن
ارضا او كرما وشرط ان الغلّة للمسترهن عوض الربا فهو للمسترهن
20 وان اقترض انسان مالا من جماعة وكتب لكلّ منهم كتابا ومات

[1] ومربيهم M — [2] fehlt M — [3] ويترك M — [4] او غيره او بقر M

ولم يفِ ماله بالدين فيقضى الاول اولاً ثم البواقى على التدريج

٥٢ اذا اقترض انسان مالا لانسان اخر الى وقت معيّن فان طالب بذلك قبل اوانه يمنع الاصل

٥٣ من يقرض دنانير بالربا فى ناموس الملوك ان يكون له عن كل مائة دينار دينار فى الشهر وما زاد على هذا يقاص من الاصل 5

٥٤ اذا وجد انسان شيئا ودفعه الى صاحبه بحريته[1] او بسؤال فله ربع * المال ولصاحبه ثلثة ارباع * 80 r°

٥٥ اذا كان لانسان اولاد ويقرض احد اولاده ⌐مالا من انسان[2] او يتاجره فليس للمقترض او المتاجر ان يطالب الوالد ⌐او الاخوة[3] بشئ الّا ان يكونوا قد أخذوا من المال شيئا وظهر ذلك ببيان وان 10 خلّف المقترض شيئا اعطى لصاحب الدين وان لم يخلّف يتلف مال المقترض فليس له ان يطالب الاب او الورثة بشئ

واذا انفصل حكم على يمين وظهر على الحالف بخلاف ما حلف فقد استوفى الحكم حقه

15 واذا سعى فى طريق نفسان[4] او كثيرة ووجد الاول شيئا من ذهب او غيره فالوجدان مشترك فان وجده الاوسط فهو له ومن بعده وليس للاول شئ وان وجده الاخير فليس للمتقدمين معه شئ

وان اودع انسان لانسان وديعة وسرقت ووجد المودع للسارق فليس للمودع ان يخاطب السارق لكن يطلب ماله من حيث تركه والمودع يتطلّب لصّه 20

[1] M بجزيته — [2] M من انسان شيئا — [3] M والاخوة — [4] M نقصان

٥٦ التزوج بامرأة الاخ لا يجوز والارملة لا تكون زوجة لاخى
زوجها ولا يتزوّج الانسان باخت امرأته ولا يتزوّج الانسان ببنت اخيه
او بنت اختِه ولا بعمّته ولا بخالته ولا يتزوّج الاب والابن باختين ولا
يتزوّج الانسان بامرأة ابيه ولا بامرأة ابنه ومن تجاسر على هذا فلا
5 يرثه اولاده او اهل قبيلته الذين أحسّوا به وهذا فرض[1] حتى لا
يتجاسر الانسان فى التزوّج كيف اتفق فاما من لم يحسّ[2] لهم وبفعلهم[3]
من اهلهم فلهم ارثهم واذا لم يكن لهم اهل يرثهم الملك

٥٧ اذا تزوّج * الانسان بامرأة ناموسية بجهاز وكان له منها vo
اولاد وماتت ويتزوّج[4] باخت امرأته وامرأة اخيه او عمّته او خالته
10 ورزق منهم اولاد فالميراث لاولاد الناموسية لا لاولادها

والمرأة ما دام يعيش ابوها او جدها ليس لها[5] ان تكتب وصية
بجهازها واذا ماتوا كان لها ذلك

٥٨ المرأة ليس لها[5] توبيخ زوجها على قبيح فعل ولا الاخ
لاخته[6] ولا العبد لمولاه بل يمدحون مواليهم الّا فى انهم اقتنوا قنايا
15 الملك من ثياب وجواهر التى ليس لأحد سلطان على اقتنائها ولا
اولاد لابائهم

٥٩ ان ماتت زوجة رجل وخلفت اولاد فالمستولى على جهازها
زوجها كما قال لاون وان كان ابوها يحيا يرث نصف جهازها والنصف
للزوج وان مات الاب فكلّ الميراث للزوج بسبب الاولاد وان لم يكن

[1] افرض M — [2] يحسن M — [3] ويفعلهم M — [4] وتزوّج M — [5] fehlt M —
[6] lies : لاخيه

لها اولاد فلها ان تعمل وصية وتعطى من تختار نصف جهازها والنصف للزوج

٦٠ ان تزوّج انسان[1] وعرض للمرأة مرض خفىّ او فسد جسمها وبالجملة عرض لها ما يوجب الفرقة بينهما واحبّ طلاقها يعطيها جهازها وما وهبه لها فان راعى المودّة افرد لها موضعا واقام بها فليس 5 بشهوتها حلّ بها المرض

٦١ البنات اذا مات الاب عن[2] غير وصيّة ورثن مع الاخوة وهكذا من الامّ وان زوّجهم الاب فى حياته واعطاهم الجهاز ردّ[3] وخلطوا وورثوا بالسوية وان كان[1] امهم تحيا ومات احد الاخوة بلا وصيّة....[4]

10 [قوانين ايشعبخت]

[الميمر الاول]

* 81 r° [١٥] * .... لانّ الناس بعد كانوا عالمين ومع الدنيا والخطية وحيث انكشفت عيونهم ورأوا الملكوت استغنوا عن ذلك بالاطّراح

١٦ فى ان الحكم فى أمر أمر لا ينضبط فلهذا يجب ان يوضع فى 15 الحكم اقاويل كلية وهكذا يجرى الامر فى صنائع العالم كلها كالطبّ فانه يصنع قانونا كليا فى العلاجات والمسيح جعل الاوامر كلها فى واحد كما تحبّون ان يفعل بكم الناس فافعلوا انتم بهم فبهذا تنحصر اوامر التوراة والانبياء فمن المسطور يقيس الانسان فى الاحكام على غير المسطور

[1] fehlt M — [2] على M — [3] ردو M — [4] تمام هذا ضاعت الاوراق لانه كتاب عتيق M

الميمر الثانى

فى [1] التزويج .... والطلاق⌝

١ في النساء اللواتى لا يصلح التزوج بهنّ

(١) وهنّ البنت وامرأة الاب والامّ والاخت وبنت الاب
5 وبنت الاخ واخت الاب واخت الامّ وامرة الاخ وامرأة العمّ الحماة
والكنّة وبنت الزوجة وبنت الابن وبنت البنت واولاد هاؤلاء ومن لم
يذكر يقاس على هذا

(٢) فاذا ذكر الانسان الاخ فقد ذكر بنت الاخ

(٣) وفى الانجيل الطاهر المقدس يمنع من [1] التزوج بالامرأة
10 المطلقة بسبب الزنا

(٤) ويمنع السليح من الحنيفية والكافرة

٢ فى فائدة التزوج بالبعداء من دون الاقارب والمضرّة بالاقارب
فالتزوج يحتاج معه الى زيادة المحبّة والمودّة والمعونة والاستكثار وهذا لا
يوجد فى الاقارب ويوجد فى الاباعد وفى [2] التزويج بالاقارب * زيادة * 81 vo
15 فى القبيلة واعتضاد وزيادة فى المحبّة والتزوّج بالاقارب يخلط النسل بان
تكون امرأة الانسان هى بنته وبنته [3] هى كنته وما أشبه ذلك ونجد [4]
فى السلاطين العالم اذا تعادوا يتزوّج بعضهم الى بعض حتى يتوادّ [5]
والانسان اذا كان امرأته غير بنته ومات أحدهما تعزّى بالاخر واذا
كانت بنته امرأته فقدهما معاً وكشف عورة الاهل فضيحة [6] فالانسان

[1] fehlt M — [2] فى M — [3] وبنت الانسان M — [4] ويجد M — [5] يتوادوا M — [6] فضيحته M الانسان

ينبغى من شيخوخة أمّه واخته وعم[1] لو لم يكن ناموس يمنع من التزوّج
لكانت الطباع تمنع من التقدّم الى[2] الاهل ˹ كما نجد فى البهائم وفى هذا
مفسدة للمنازل والدور فالانسان يخرج من بيته ولا يأمن ان يفسد الابن
للبنت[3] ويفسد امرأة الانسان ختنه كنّته وهذا يودى الى البهارج
والفساد مع القريب لوجدانه دائما أكثر منه مع الغريب فالغريب لا 5
يقدر الانسان عليه ابدا ولا الدخول الى داره والجلوس مع زوجته للأكل
والمحادثة واهل الانسان لا يمكن طردهم من بيته فيودى ذلك اما الى
تباعد الاهل فتسقط المعاونة او ان يجرى مثل ذلك وفى ذلك مفسدة
عظيمة فى التزوّج بالاهل فان الانسان اذا أحب التزوّج بامراة ابيه
يوصل الى قتل ابيه وبالجملة التزوّج بالاقارب يمنع منه الطبع[4] والامر 10
والناموس فخلق تعاف ذلك نفوسهم ويعتدونه نجاسة الّا ان تحملهم
الشهوة ومن الامر لقول موسى عن الله ملعون من يضطجع مع أمّه
واخته وبنته وغير ذلك ولهذا يكون زرادشت[5] ملعونا باباحته ذلك * * 82 ro

٣ العلة فى تجوز قوم فى هذه النجاسة لاجل قوّة الشهوة ومحبة
القنايا ومن تحسين الشياطين ذلك لهم فالشيطان لا يحبّ تسلط 15
الناموس على الناس وقوّة الشهوة متى حضرت من[6] جهة تكون
كالمنوعة المستعبدة ومحبة القنايا ان يموت انسان ويخلف ابنا وبنتا ويحب
الابن ان يحتوى على مال البنت فيتزوجها ليحتوى على مالها وكثيرا
ما يوجد فى النسل من الاهل التشويهات

[1] lies: وعمته — [2] للاهل M — [3] lies: البنت M — [4] بالطبع M — [5] زارادوشت M — [6] fehlt M

٤ اذا كان هذا بهذه القباحة لم[1] يجعله الله ممتنعا فى الطبع
ونحن نقول الناموس يكون لا فى الممتنع وفى المبدا دعت الضرورة اليه
لان النسل من واحد فقط فتزوج الاخ باخته ثم صار ممنوعا وانما
كان النسل من واحد حتى ينعقد المحبّة بالابوة الواحدة والبنوة
5 الواحدة بين الناس والا فقد كان يمكن ان يخلق الله فى الاصل
ذكرين وانثيين وفى هذا تباين ويبعد[2] البعض للبعض فى جنس البهائم
وانه أحقّ بالشرف من غيره فعقد الله المحبة بينهم بهذا الشرط ثم
التزويج وقائن باخته تزوّج.

٥ فى علة ملام لوط لما اضطجع مع بناته ويهوذا مع تامر كنته
10 ولوط لم يفعل هذا بشهوته وبناته فلم يلمن لانهن لم يجدن رجلا
[illegible] ابيهن فقلن ان الناس لم تأكل سدوم [illegible] لكن العالم كله ففعلوا
[illegible]
ظنها زانية * فلا الكنّة وجب عليها الملام لانها أحبت ان تأخذ بثار 82 v° *
ظالموا من حبها فلهذا صنعت ذلك لتوبيخ حماها حتى أقر بانها بريئة
ولهذا تعادل [illegible] بالقصد لا من
الفعل

٦ لم فى الناموس أمر بان يأخذ الاخ امراة اخيه ليقيم النسل
منها ونحن لم يطلق لنا ذلك ونقول ان فى الناموس اطلق ذلك اذا لم
يكن للاول ولد ليثبت الذكر لان رجاهم كان معلقا بالعالم فاما اهل السنة
20 المسيحية فرجاؤهم معلق بالعالم العتيد فلا يبالوا ببقاء الذكر فى هذا العالم

[1] lies: لِمَ لَمْ — [2] lies: وتباعد M — [3] نعلم M — [4] الخطايا M

فلا نبالى[1] بقينا ولدا او لم نبق والسنة العتيقة لم تطلق للاخ التزوج
بامراة اخيه مطلقا لكن بعد ان لا يكون[2] له ولد ولا فى حياة اخيه

٧ العلة فى انا نحفظ بعض ما فى سنّة موسى والبعض لا لان
[illegible] الكتابية لا يحتاج[3] اليها لو مضى الناس مع موجب الناموس
[illegible] وهو التمييز الذى فى العقل فالتمييز العقلى يكفى فى عمل 5
الوا[illegible] والصالحات ولميل الناس عن موجب العقل احتاجوا الى السنة
الكتابية لتقهرهم على فعل الواجب ولهذا نجّس الناموس بعض الاشياء
وسماها بهذا الاسم ليتنفر الناس منها لا لانها نجسة لكن لاسباب فالناس
جعلوا بعض الحيوانات معبودة وعملوا الاصنام من الحجارة والخشب
وغيرهما وحلل بعض الاشيا كلّ هذا بحسب السياسة لا بموجب العقل 10
والطباع وبمجئ المسيح ارتفعت عبادة الصنم فاليهود الى ان جاء المسيح
كانوا يعبدون الصنم والآن فالاستغنا وقع بالاعتراف * بالله وحده
وبالمضي مع الحق وصارت المآكل كلها حلالا تستعمل فى الغذاء والدواء
والركوب والسبت التزمها اليهود دلالة [illegible] الله [illegible]
ولقساوتهم حتى لا [illegible]
غناء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نحتاج

٤ اذا كان هذا بهذه القباحة لم[1] يجعله الله ممتنعا فى الطبع
ونحن نقول الناموس يكون لا فى الممتنع وفى البدا دعت الضرورة اليه
لان النسل من واحد فقط لتزوج الاخ باخته ثم صار ممنوعا وانما
كان النسل من واحد حتى ينعقد المحبّة بالابوة الواحدة والبنوة
5 الواحدة بين الناس والا فقد كان يمكن ان يخلق الله فى الاصل
ذكرين واثنيين وفى هذا تباين ويبعد[2] البعض للبعض فى جنس البهائم
وانه أحقّ بالشرف من غيره فعقد الله المحبة بينهم بهذا الشرط ثم
التزويج وقائن باخته تزوّج.

٥ فى علة سلام لوط لما اضطجع مع بناته ويهوذا مع تامر كنته
10 ولوط لم يفعل هذا بشهوته وبناته فلم يلمن لانهن لم يجدن رجلا
سوى ابيهن فظننّ ان النار لم تأكل سذوم حسب لكن العالم كله ففعلوا
ذلك [illegible] ويهوذا [illegible] اجتمع مع كنته لكن
ظنها زانية * فلا الكنة وجب عليها الملام لانها أحبت ان تأخذ بثار * 82 vo
ظلمها من حميها فلهذا فعلت ذلك لتوبيخ حماها حتى أقرّ بانها برئة
15 ولهذا تعلم[3] ان [illegible] اخطاء[4] يكون من الارادة والقصد لا من
الفعل

٦ لم فى الناموس أمر بان يأخذ الاخ امراة اخيه ليقيم النسل
منها ونحن لم يطلق لنا ذلك ونقول ان فى الناموس اطلق ذلك اذا لم
يكن للاول ولد ليثبت الذكر لان رجاهم كان معلقا بالعالم فاما اهل السنة
20 المسيحية فرجاؤهم معلق بالعالم العتيد فلا يبالوا ببقاء الذكر فى هذا العالم

[1] lies: لِمَ لَمْ — [2] lies: وتباعد — [3] M نعلم — [4] M الخطايا

فلا نبالى[1] بقينا ولدا او لم نبق والسنة العتيقة لم تطلق للاخ التزوج
بامراة اخيه مطلقا لكن بعد ان لا يكون[2] له ولد ولا فى حياة اخيه

٧ العلة فى انا نحفظ بعض ما فى سنّة موسى والبعض لا لان
السنّة الكتابية لا يحتاج[3] اليها لو مضى الناس مع موجب الناموس
الطبيعى وهو التمييز الذى فى العقل فالتمييز العقلى يكفى فى عمل 5
الواجبات والصالحات ولميل الناس عن موجب العقل احتاجوا الى السنة
الكتابية لتقهرهم على فعل الواجب ولهذا نجّس الناموس بعض الاشياء
وسمّاها بهذا الاسم لينفر الناس منها لا لانها نجسة لكن لاسباب فالناس
جعلوا بعض الحيوانات معبودة وعملوا الاصنام من الحجارة والخشب
وغيرهما وحلل بعض الاشيا كلّ هذا بحسب السياسة لا بموجب العقل 10
والطباع وبمجئ المسيح ارتفعت عبادة الصنم فاليهود الى ان جاء المسيح
كانوا يعبدون الصنم والآن فالاستغنا وقع بالاعتراف * بالله وحده * 83 ro
وبالمضى مع الحق وصارت المآكل كلها حلالا تستعمل فى الغذاء والدواء
والركوب والسبت التزمها اليهود دلالة على فراغ الله من [illegible]
ولقساوتهم حتى لا [illegible] وغيرها ابدا [illegible]
غناء عن ذلك لان [illegible] مشتملة على [illegible] بالسنة الرحيمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ايام [illegible]

[1] M يبالى — [2] M يكن [illegible] — [3] [illegible]
نحتاج

... بهذه ... فی ...

... یکون لا فی الممتنع وفی المبدا دعت الضرورة ...

لان النسل من واحد فقط فتزوج الاخ باخته ثم صار ممنوعا ...

... حتی ینعقد المحبة بالابوة الواحدة والز...

... والا فقد كان یمكن ان یخلق الله فی الاصل

... تباین ویبعد[2] ... فی جنس البهائم

... غیره ... بهذا الشرط ثم

...

... مع بناته ویهوذا مع تامر كنته

... یجدان رجلا

سوی ابیهما ظنوا ان النار لم تأكل سدوم حسب لكن العالم كله فاعلوا

ذلك الفعل ویهوذا لیس بحرمته اجتمع مع كنته لكن

ظنها زانیة فلا الكنته وجب علیها الملام لانها احبت ان تأخذ بثار

...

ولهذا تعلم ان الخطا یكون من الارادة والقصد لا من

الفعل

٦ ... النسل

منها ونحن ... ذلك اذا لم

یكون للا... اهل السنة

...

في ... دكم ... الصور ...

العقل احتاجوا الى السنة

... ولهذا تجرى النواميس بعض الاشياء

... لاسباب ...

... العقل ...

... بالله ... * ...

... منها حتى لا نستعمل في ...

... دلالة على فراغ الله من

يستحقه ... والدائم وغيرها ابدا والنصارى في

عناء عن ذلك لان الرحمة مشتملة على علومهم بالسنة الرحيمة الجالية

العالم ... الى مراعاة

في هذا العالم ... مراعاة

... بدر ... الشمس

يكون ... نهائي

الرجل فتشاغل المراة بالولادة والتربية تبنين جيد لها و
الاهتمام بالشهوة كما قال فولوس السليح

١٥ الفجور يعلم من ثلثة اشياء من جهل المراة
ومن الزنا الظاهر او شهود ثقات اثنين او ثلثة بان يقول رايتهم
5 او تتعرّض للقبائح مع اخر فاما دعوى الرجل على زوجته لذلك فلا
يجوز ولا يسمع بغير شهود او تظاهر[1] المراة بالقبايح ... ما
تظاهر بذلك وادعى زوجها مثل هذه الدعوى يحلف ... ان
متظاهرة بذلك وادعى تحلف المراة ويخوفها الكاهن ... ان
حلفت فقد برئت والزوجية باقية

10 ١٦ اذا ظهر على امراة انسان فجور وكان زوجها أحد
* البيعة له[2] ان يعاودها ولا ان يتزوج بزانية ففى هذا امتهان لدرج
والعلمانى لا يمتنع من هذا ولكن يمدح بذلك الّا انه لا جناح عليه

١٧ اذا طلق انسان زوجته بسبب الفجور من قبل ان يتزو
اخرى بعض الملافنة اطلق التزوج بها ونحن نقول هذا لا يجوز لقول
15 المسيح من يتزوج بمطلقة فقد فجر

١٨ المراة المطلقة بالفجور ليس لاخر ان يتزوجها وهذا حتى لا
تواد المراة رجلا ويجعلان الفجور علة فى الطلاق فيتزوجان من بعد بل
تبقى طول ايامها ارملة وتحت النجاسة وان احتلت برجل غريب فلا
ت[ق]بل لقول المسيح ان اذتك عينك اليمنى[3] افقها والقها عنك فان
20 يهلك واحد من اعضائك خير من هلاك الكلّ ويكون العقد صحيحا

[1] يظاهر VM — [2] lies: ليس له — [3] اليمين M

الميمر الثالث

فى[1] التزويج⌉

١ فى قوانين النصارى فى التزويج

(١) فنقول ان الله لمّا خلق ادم خلق حوّا من ضلعه معينة
له هكذا ينبغى قبل التزوج يعقد الملاك[2] بالخاتم والصليب والكهنة 5
ليكون النسل بركة للرب

(٢) وان اتفق ان لا يكون فى الصقع كهنة يجتمع مؤمنان
وثلثة ويبرّكون للضرورة لا امتهان لبركة الكهنة

(٣) وان كان صقع لا كهنة فيه ولا مؤمن واشتركا شركة
طبيعية فاذا بلغا الى حيث مؤمنين وكهنة يعترف الرجل بانها زوجته 10
والعقد صحيح

* 85 rº (٤) والرجل اذا كان بغير امراة * ووجدت معه امة او حرّة
وقال انها زوجتى ان كانت امة فهى حرّة وتكون زوجة له

(٥) والمراة اذا كانت بغير زوج ووجدت مع رجل بغير شهادة
هكذا يجرى امرها بعد ان يعترفا بالزوجية وخاصة عند بحث اهلها 15
ومدبّرى البيعة والمعرفة بان الرجل اهلا لها فان اجتمعت المراة مع
عبد لها او رجل اخر غيره لا يجوز اتصالها به وفحص عن ذلك مدبّرو[3]
البيعة وعلموه يكون ذلك |التزويج باطلا ونجسا فالمراة ليست مالكة
رقها نفسها[1] كالرجل فالرجل لا يفسد النسل اذا كان التزوّج ناموسى

[1] fehlt M — [2] lies : الاملاك M — [3] مدبّر M

الرجل فتشاغل المراة بالولادة والتربية للبنين جيد لها فى العدول عن
الاهتمام بالشهوة كما قال فولوس السليح

١٥ الفجور يعلم من ثلثة اشياء من حبل المراة من بعد زوجها
ومن الزنا الظاهر او شهود ثقات اثنين او ثلثة بان يقول رأيتها تفجر
5 او تتعرّض للقبائح مع اخر فاما دعوى الرجل على زوجته ذلك فلا
يجوز ولا يسمع بغير شهود او تظاهر[1] المراة بالقبيح فاما ان كان لها
تظاهر بذلك وادعى زوجها مثل هذه الدعوى يحلف فاما ان لم يكن
متظاهرة بذلك وادعى تحلف المراة ويخوّفها الكاهن بما يلحقها واذا
حلفت فقد برئت والزوجية باقية

10 ١٦ اذا ظهر على امراة انسان لجور وكان زوجها أحد خدم
* البيعة له[2] ان يعاودها ولا ان يتزوج بزانية ففى هذا امتهان لدرجته * S4 v°
والعلمانى لا يمتنع من هذا ولكن يمدح بذلك الّا انه لا جناح عليه

١٧ اذا طلق انسان زوجته بسبب الفجور من قبل ان يتزوج
اخرى بعض الملافنة اطلق التزوج بها ونحن نقول هذا لا يجوز لقول
15 المسيح من يتزوج بمطلقة فقد فجر

١٨ المراة المطلقة بالفجور ليس لاخر ان يتزوجها وهذا حتى لا
تواد المراة رجلا ويجعلان الفجور علة فى الطلاق فيتزوجان من بعد بل
تبقى طول ايامها ارملة وتحت النجاسة وان احتلت برجل غريب فلا
ت[ق]بل لقول المسيح ان اذتك عينك اليمنى[3] اقفها والقها عنك فان
20 يهلك واحد من اعضائك خير من هلاك الكلّ ويكون العقد صحيحا

[1] يظاهر VM — [2] lies: ليس له — [3] اليمين M

الميمر الثالث

فى[1] التزويج⌉

١ فى قوانين النصارى فى التزويج

(١) فنقول ان الله لمّا خلق ادم خلق حوّا من ضلعه معينة
له هكذا ينبغى قبل التزوج يعقد الملاك[2] بالخاتم والصليب والكهنة 5
ليكون النسل بركة للرب

(٢) وان اتفق ان لا يكون فى الصقع كهنة يجتمع مؤمنان
وثلثة ويبرّكون للضرورة لا امتهان لبركة الكهنة

(٣) وان كان صقع لا كهنة فيه ولا مؤمن واشتركا شركة
طبيعية فاذا بلغا الى حيث مؤمنين وكهنة يعترف الرجل بانها زوجته 10
والعقد صحيح

(٤) والرجل اذا كان بغير امراة * ووجدت معه امة او حرّة * 85 r°
وقال انها زوجتى ان كانت امة فهى حرّة وتكون زوجة له

(٥) والمراة اذا كانت بغير زوج ووجدت مع رجل بغير شهادة
هكذا يجرى امرها بعد ان يعترفا بالزوجية وخاصة عند بحث اهلها 15
ومدبّرى البيعة والمعرفة بان الرجل اهلا لها فان اجتمعت المراة مع
عبد لها او رجل اخر غيره لا يجوز اتصالها به وفحص عن ذلك مدبّرو[3]
البيعة وعلموه يكون ذلك التزويج باطلا ونجسا فالمراة ليست مالكة
رقها نفسها[1] كالرجل فالرجل لا يفسد النسل اذا كان التزوّج ناموسى

[1] fehlt M — [2] lies: الاملاك M — [3] مدبّر M

والمراة الخيرة[1] اذا واصلت[2] العبد صار اولادها عبيدا على ان العبيد والاحرار فى طاعة الله واحد

(٦) [.....] يرون كل منهما اهلا لصاحبه واطاعا الى التزويج يوبخون ويزوجون

5 (٧) فان لم يوثروا التزوج ورأى الكهنة ان ليس الواحد منهم اهلا للاخر فان كان الرجل لا يوثر وحلفت المراة انه ما اجتمع معها الا على انه يتزوجها[3] فيجب ان يتزوجها او يعطيها نصف المهر بحسب عادة الموضع وبحسب ما يستحقه قدرهم وان لم يكن للموضع عادة فى المهر فبحسب ما يرى الكهنة

10 (٨) وان[4] كانت المراة لا توثر التزوج به ولا اهلها ولا تحلف انه كان بينهما عقد على ان يتزوجا[5] فيجب ان يؤدّبا جميعا الادب البيعى

(٩) وان املك مؤمن بمراة بغير توسّط الكهنة لكن بينهما او بتوسط الحنفاء وتزوج بها ولم يوثر من بعد لا يلزمه[6] لانه ليس على عقد الناموس تزوج والحنفاء يبيحونه ذلك

15 ٢ (١) اذا عقد عقد املاك بتوسّط الكهنة ثم لم يتّفق بين المتعاقدين لبغض او غير ذلك لم يلزموا التزوّج لكن يوبخوا وبعد * عشر سنين فان لم يسمعوا التوبيخ فسح لهم فى الطلاق * 85 v°

(٢) وان كان احدهما لا يوثر رفقنا والزمنا بحسب ما ينتهى اليه القدرة

[1] lies: حرّة — [2] M اوصلت — [3] M تزوجها — [4] M ان — [5] M تزوجا —
[6] lies: نلزمه

٣ الذين يرومون بعد التزويج الطلاق يرفق[1] بهم ويعظهم[2] ومن كان منهما علة ذلك يبقى بغير تزوج والذى لم يخطى منهما اذا طلب التزوج اذا يئسنا من الصلاح فسحنا له فى التزوج وحرّمنا المذنب ومنعناه من مخالطة الجماعة والتزوج بأحد النصارى

٤ (١) اذا وجد الرجل زوجته غير بكر وتزوّجها على انها بكر 5 تعود الى بيت ابيها بخزى ويغرم الرجل كل نفقاته

(٢) فان كان[3] قول الرجل دعوى غير ظاهرة يقدّمون الى الكهنة ويفتح الانجيل ويحلف الرجل قدام المذبح انه قال ذلك صحيحا لا عن بغض ويلعن الكاهن عند ذلك الكاذب منهم ويفرّق بينهما من 10 غير اعادة نفقة

(٣) فان لم يحلف الرجل لشك فى الامر تحلف الامراة ويعودون الى المواصلة

٥ فى الذى يجتمع مع امراة ليست زوجته

(١) ان كانت غير مملكة لرجل وأحبّت[4] المراة وآباؤها الاتصال 15 به يفعل ذلك وان كانت مملكة فالامر الى الملك

(٢) وان علم ان بغير شهوتها تمّ عليها ذلك اتصل بها

(٣) وان كان بشهوتها وامرها مع ذلك فالامر اليه وان لم يؤثرها فلا تزوج بالذى قد أفسدها لكن لاخر غيره لئلا ينجز[5] من هذا فساد والذى فعل هذا الفعل يؤدّب ويلتزم للمراة ما يجب ان 20 يلتزمه

[1] lies : نرفق — [2] lies : نعظهم — [3] fehlt M — [4] واوجبت M — [5] نجر V

٦ (١) * اذا حصلت المراة مع الرجل ولم يمكنه الاجتماع معها 86 rº *
لعيب فيه ان صبرت فهو الأجمل

(٢) وان لم تصبر بقيت سنة فى عيلته على رجاء شفائه

(٣) فان مات[1] كان لها ما حملته وما وهبه لها

5 (٤) وان ماتت كان لآبائها ما حملته ولا سهم للزوج فيه وان
بقيا فالطلاق واجب لاجل العيب

٧ فى ان المراة البكر اذا لم يقتدر الرجل الاول ان يقيضها ونقصت
منه وصارت لاخر ومات فللاول ان يتزوج بها ففى الاول لم تكن له
بمراة ويكون قد تركها وتزوجت حتى اذا عاد اليها حرمت عليه

10 ٨ اذا سبى الرجل او المراة وقع الصبر من احدهما على الاخر
لجميل او لا فثلث سنين

٩ اذا غاب زوج امراة ان كانت بعد مملكة فالصبر عليه
ثلث سنين وان كانا قد اتصلا وليس لها منه قوت تصبر سبع سنين
وان كان لها صبر عشر سنين بعد ان تشكوا الى اب البيعة ويكتب
15 اليه واذا يئس مدبّر[2] البيعة من الصلاح فالطلاق واجب

١٠ فى تزوّج العبيد والاما[3]

(١) املاكهم مثل املاك الاحرار ولكن بعد اذن مواليهم
وبلا اذنهم لا يجوز

(٢) وبعد اذن مواليهم ليس لهم ان يفرّقوا بين بعضهم
20 وبعض ولا عند بيع احدهما للبائع او المشترى ان يفرق بين احدهما

[1] M كان مات — [2] M اب — [3] والامهات

والاخر الا ان يبعد احدهما بالبيع والاخر يصبر عليه مدّة ما فيطلق للباقى التزوج

(٣) وهذا حكم فى العبيد والاماء والمؤمنين فاما الغرباء[1] فلا حكم لنا عليهم وليس للموالى ان يعسفوا العبيد لكن يرفقون بهم 5 * فكلنا عبيد الله الحىّ الحكيم الازلى * 86 vo

(٤) فليس بسبب السلطان الذى للموالى على العبيد بالجسد يعسفونهم ويمنعونهم من ازواجهم

١١ اذا ظهر بعد الاتصال او فى المراة مرض سوء قد كان قبل الاتصال كالصرع والجذام وغيره من الامراض المزمنة العسرة البرء

10 (١) وان كان الشعور به وقع قبل الاتصال فلا طريق الى المفارقة وان كان من بعد ويرجى له البرء فيصبر الواحد على الاخر وان لم يرجى فالمفارقة واجبة ويأخذ كل واحد ماله

(٢) وان حدث شئ بعد الاتصال فالصبر واجب على رجاء العافية من الله

15 ١٢ المراة التى يظهر عليها الفساد من عدوّ فى وقت الاملاك وبعد الاتصال ان كان هذا بغير ايثارها فلا تظلم فيجب ان ينقلها مملكها ويتمسّك بها المتزوّج بها

الميمر الرابع

١ فى ميراث الاقارب جدّا القوانين فيما مضى فى كل صقع واحدة

[1] M فالغرباء

فى البيعة المقدسة ولقلّة علم المدبّرين ربما امروا فيها بغير الواجب
واما العلماء فيتفقون فيها وما يوضع الآن فيه اختلاف ونضع[1] فيه ما
تراه وتوافق الكتب المقدسة والاقارب القرباء ثمنية الزوج والمراة والاب
والاخ[2] والابن والبنت والاخ والاخت

5 (١) رجل مات وخلف امراة وابن وبنت واب وامّ واخ
واخت ولم يوص فميراثه[3] لزوجته وابنائه للمراة مثل سهم ذكر
وللبنت التى فى البيت نصف سهم ذكر والبنت المزوّجة ان كان لها
اولاد فلا شئ لها

(٢) والعلة فى ان * المراة لها مثل سهم الابن لانها جسد * 87 ro
10 واحد والابن يقوم مقام الاب

(٣) والعلة ⌐فى ان البنت تأخذ[4] نصف سهم الذكر لان لها
حقّ الولادة ولا تقيم الذكر

(٤) والعلة فى ان البنت المزوّجة لا ترث لانها أُخذت سهمها
ولان آخر يكفلها ولا يعرف[5] بابيها لكن بزوجها فيقال زوجة فلان

15 (٥) واذا لم يكن للرجل ابن وله زوجة وبنات بعضهم
مزوّجات والبعض غير مزوّجات واب وأُمّ واخ واخت وفى هذا خلاف
بين النصارى واليهود كانوا لاجل تعلّقهم بالدنيا[6] كان اذا مات
الانسان بغير ولد تأخذ زوجته اخاه ويقيم نسل اخيه وان لم يكن اخ
فعمّه وابن عمّه او قريب له ويورث الولد مال الرجل كلّ هذا حتى

[1] ويضع M — [2] lies: والام — [3] بميراثه VM — [4] فى البنت ان تاخذ M —
[5] lies: تعرف M — [6] فى الدنيا M

لا يبطل اسم الاول وهذا الميراث لاجل التسمية حسب

وزرادشت لانه كان قديما من هذه الملّة وضع فرائض تشبه هذه الفريضة ما فرض ان يقام الزرع من القريب وكلّ هذا لعدمهم رجاء الحيوة الدائمة ويرث مال الاول

5 والنصارى لتمسكهم بالعالم[1] العتيد يسقطون كلّ ذلك ولا يبالون ببقا الذكر فى هذا العالم لكن يأمرون اذا مات الرجل تعطى المراة جهازها وسهمها من زوجها وما وهبه لها والباقى يعطى للبنت وان لم تكن فالاب والام والاخ ⌐او الاخت[2] وباقى الاقارب

ولان اهل فارس كانوا بين المجوس الذين كانوا يعطون ميراث 10 الرجل لمن يقيم نسله من اهله حسب فيعطى مال الرجل لاقاربه الذين يقيمون نسله واقارب المراة لاقارب زوجها لا لاقاربها ولهذا اذا تزوّج بالمراة رجل غريب وللمتوفى اب واخوة يقسم معهم ولهذا نرى الآن

* 87 vo اذا مات * رجل وليس له ابن وله زوجة وبنات واباء واخوة 15 ان كان له وصيّة يعمل بوصيّته ان كان له بنات فى البيت وزوجة كلّ مال الرجل وما[3] جاءت به المراة يقسم بالسواء ثم تأخذ المراة سهما والبنات نصف سهم[4] وان كانت البنت واحدة جمع مال الرجل والزوجة ويقسم بين الزوجة والبنت بالسواء وتربّى البنت أمّها ويراعيها الاب والاخ ويزوّجونها لمن يوثرون وان لم تكن البنت فى البيت لكن 20 مزوّجة تأخذ المراة جميع ما جاءت به من بيت زوجها وما خلفه الزوج

[1] M فى العالم — [2] M والاخت — [3] M ما — [4] MV نصف سهم نصف سهم

يقسم بينها وبين البنات اللواتى من خارج وان لم يكن بنت لكن اب
يقسم المال نصفين بين الزوجة والاب وان لم يكن اب يقسم السهم
على الأمّ والاخوة والاخوات اللواتى فى البيت للأمّ والاخوة سهم
وللاخت التى[1] فى البيت نصف سهم وان لم يكن أمّ واخوة وثم
5 اخت فى البيت واخت خرجت يحفظ المال الى ان يتزوج[2] التى فى
البيت وما يبقى يقسم بينها بالسواء وان لم يكن اخت قد خرجت
يعطى المال لابن الاخ او لقريب اقرب بعده وان لم يوجد تأخذ المراة
سهمها والباقى يكون للصدقات ويدفع ذلك الى مؤمنين يتولونه وما
يخلفه الرجل من عقار ما دام الزوجة فى البيت تقتات منه وان لزّها
10 الاهل للبيع فيكون بثمن جيّد وان تزوّجت فتبيع ذلك على اهل
الرجل الاوّل فاما ان يدفعه الى الرجل الثانى واولاده فليس ذلك[3]
لها البتة وان لم يبتع[4] ذلك اهل الاوّل منها تعلم الجماعة وتبيع
لمن تحب

(٦) وان لم * يكن للرجل ابن وزوجة وله بنات فى البيت ro 88 *

يتزوّج الذين فى البيت وما يبقى فيوزع بالسواء بينهم

(٧) وان لم يكن له بنات فى البيت يكون للخارجات وان لم

الاخوات الذين فى البيت

الرجل اذا كان له زوجة واولاد لا يرث

ا ...هم قرباء اقارب لان الميراث يأتى من فوق

... الاسفل كالماء الذى يأتى من فوق الى أسفل

[1] فى التى M — [2] lies: تتزوج M — [3] fehlt M — [4] تبيع M

(٩) ويعود الميراث الى الاب والاخ اذا لم يكن اولاده

(١٠) والعلة فى انه ان كان اب فالميراث كله له دون البواق
لان الماء اذا عاد انما يعود الى الاصل ثم يتفرع الى البواقى ولان
ما يصل الى الاب يصل الى اولاده بعد موته وليس ما يصل الى
الاولاد يصل الى ابيهم لا محالة 5

(١١) والعلة فى ان الامّ وان كانت مساوية للاب فى وجود
الولد لا تجعل كالاب فى الميراث لكن الاخوة لان ما يصل الى الاب
فى وقت موته يصل الى اولاده وليس ما يصل الى الام يصل الى
اولادها لا محالة لكن فى اوقات كثيرة الى زوجها

10 (١٢) والاخت التى فى البيت تأخذ نصف سهم الاخ لااذا
لم يكن يصلح امرها اوّلا ثم ما يبقى يوزع بينها وبين الخارجات

(١٣) وميراث الامّ ليس هكذا لكن يوزع بين الكل بالسواء
الابناء والبنات اللواتى فى البيت ومن خارج

(١٤) فالمراة لانها لا تقيم النسل واولادها عندها بالسواء
15 فلهذا يتوزعون ميراثها بالسواء

(١٥) واذا ماتت امرة ولها زوج واولاد ان كان لها وصيّة
عمل بها وان لم يكن لها فكل ما لها لزوجها لانها فى حيوتها ليس لها
سلطان ان تعطى مالها لمن تشاء ولا ان تعمل وصيّة فى وقت موتها
من دون أمر زوجها وما لا سلطان لها عليه فى حياتها فلا سلطان
20 * لها عليه فى وقت موتها اللهم ان يحبّ الرجل لكرامته لزوجته ان * 88 vo
يعطى[1] مالها لاولادها فذاك اليه اشفاقا عليهم

[1] تعطى M

(١٦) والمراة اذا لم يكن لها زوج واولاد فميراثها يعود الى بيت ابيها واهله اعنى امّها واخوتها واختها التى فى البيت وان كان لها زوج وليس لها بنون فالميراث يعود الى الاب وان لم يكن لها اب فالى الأمّ والاخوة والاخت التى فى البيت والخارجات كلهم بالسواء
5 كلّ منهم سهم واحد

(١٧) والعلة فى ان ميراث البنت المزوّجة بخلاف ميراث غير المزوّجة مالها يعود على بيت الاب والخارجة الى آخر بحسب البيت الذى انتقلت اليه

٢ (١) اولاد الاب واولاد الأمّ يتساوون فى الطباع والكتاب
10 الالهى يساوى فيما بينهما بقوله ملعون من يضطجع مع اخت ابيه او اخت أمّه

(٢) ويختلفون فى الميراث بسبب النسل لان ما دام اخوة واخوات الاب لايرث من هو من قبيل الامّ ولا اذا كان اولاد العمّ يرث اولاد الخال لانه كما ان الاب ما دام موجودا[1] لا يرث الامّ
15 هكذا الأمر فى اقاربهم لا[نه][2] من جنس آخر واذا لم يكن الاب بلغ الميراث الى الامّ واذا لم يكن العمّ واولاده بلغ الميراث الى الخال واولاده

(٣) وابن الاخ يقوم مقام الاخ كما ان [ابن][2] الابن يقوم مقام الابن

20 ٣ فى الاقارب الاباعد

[1] موجود M — [2] o. h. St.

(١) وعدد هؤلاء اربعون وهم ابن الابن بنت الابن اخ الابن
اخت الابن بنت البنت ابن البنت زوج البنت اخ البنت اخت البنت
اخت الاب امراة الاب اب الاب أمّ الاب اب الأمّ أمّ الأمّ اخ
الأمّ اخت الأمّ زوج الأمّ ابن الاخ بنت الاخ زوجة الاخ اب الاخ
5 اخ الاخ امّ الاخ * اخت الاخ ابن الاخت بنت الاخت زوج * 89 ro
الاخت اب الاخت أمّ الاخت اخ الاخت اخت الاخت اب المراة أم
المراة ابن الامراة بنت المراة اخ المراة اخت المراة فبعض هاؤلاء يرث
وبعضهم لا يرث وقد يساوى فى البعض القريب البعيد للقريب

(٢) فان ابن الابن يرث مع الابن كما ورث بنات صلفحذ مع
10 اخوة ابيهم

(٣) ومراة الابن اذا مات زوجها تورث من ابى زوجها اذا
لم يتزوّج[1] مع الاولاد وان تزوّجت فلا سهم لها من ابى زوجها
الاوّل لكن الاولاد حسب يورثون جدهم

(٤) وبنت الابن تأخذ الميراث التام بقسط ابيها مع اخوته
15 واخواته[2] وان كانوا كثرة

(٥) ومن الاقارب القرباء من يرث ومنهم لا فالابن والبنت
التى فى البيت ترث والمزوّجة لا ترث ولا الاب والأم والاخت والاخ
واولاد البنات يرثن والاب والام لا يرثان ولا الاخ والاخت واذا مات
رجل وليس له بنون وبنات ولهم اولاد فالميراث لهم لا للاخوة والاخوات
20 والاب والأم وبالجملة ما دام النسل موجود فالميراث لا يعود الى خلف

[1] lies : تتزوج M — [2] واخوته M

(٦) واولاد الاولاد يأخذون سهم ابائهم من الاب والأم وما دام اولاد الاولاد فليس لغيرهم من الاقارب الاباعد شئ ولا الاقارب سوى المراة والابن والبنت

(٧) وان لم يكن اولاد للابن [...] فالميراث للاخوة والاخوات من الاب وان لم يكونوا فللذين من الأم وان لم يكونوا فللاعمام 5
والعمّات وان لم يكونوا فللاخوال والخالات وان لم يكن[1] هاؤلاء فلمن بعدهم من اقارب الاب والام فى حقب بعيد او بعيد بعيد فامّا اقارب المراة والزوج واخوة واخوات الوالدين والبواقى فلا شئ لهم

* ٤ (١) الاولاد فى النصرانية على ثلثة اضرب بالطبع وهذا اذا * 89 vo
كانوا من ناموسية وبالقوبال كاولاد العباذ او الملقوط[2] المأخوذ من الطريق 10

(٢) والميراث من الاب للناموسى

(٣) وغيره برى[3] حسب ولا يورث

(٤) والانسان قبل ان يتزوج امراة ناموسية اذا كان له ولد من امة او غيرها ان ماتت وقبل اولادها وربّاهم واشهد الكهنة والمؤمنين انهم اولاده فله ان يورّثهم فامّا وأمّهم تحيا وتزوّج اخرى 15
ناموسية فقد شهد بان الاولة غير ناموسية فواجب طردها واولادها

(٥) وليس للانسان ان يورث ماله كيف أحبّ لكن لمن يطلقه له الناموس

(٦) والاولاد الذين من أمّة وغيرها بعد التزوج بناموسية يربّون[4] فاما ان يورّثون فلا فهذا ظلم للناموسيّة[5] واولادها 20

[1] يكون M — [2] الملفوظ V, الملفوض M — [3] يرى M; lies : يربى — [4] يرثون M — [5] للناموسية يربون M

(٧) واولاد الامة او غيرها اذا لم يتزوّج الانسان بناموسيّة ان قال فى حيوته ان هذه زوجتى وهاؤلاء اولادى لكن امرهم مع ابهام[1] وظهور الحال للناس كانت الامة واولادها احرارا ويربّون[2] من ماله وليس لورثته ان يتعبّدوهم ولا يرثون وهكذا ان كان الاولاد من غير امة 5

(٨) والابن المولود من فاجرة ولم يطلقها زوجها فاذا علم الزوج ولم يظهر هذا الكل أحد وتمسك بالابن فى بيته كاولاده ولم يعلم الناس انه من فجور فيرث كالاولاد وان علم الناس انه ابن فجور وان المراة حبلت به والزوج غائب ولم يقبله الرجل كاولاده ⌉فعلى الأم[3] تربيته ولا يكون وارثا مع الناموسيين 10

(٩) واولاد النصارى اذا كفروا لا * يرثون اباهم[4] وهكذا النساء اذا لم يكونوا على امانة ازواجهم ⌉او الازواج[5] على امانة نسائهم وان اعطى بعض هاؤلاء البعض شيئا لا يمنعون وان لم يعطوا * 90 ro.

(١٠) لم يطالبوا الاولاد من المراة غير المؤمنة وان كانوا نصارى اعطوا من مال ابيهم السهم وان لم يكونوا لم يعطوا 15

(١١) والابن العاصى ان قصاه ابوه من الميراث فقد يقصى وان لم يقصه فهو على الميراث لان نيّة ابيه لم تظهر فيه

(١٢) والبنت اذا فجرت وهى فى بيت ابيها كالبنات اللواتى فى البيت فربما يكون الاب قد رضى عنها

[1] M اباهم — [2] M ويرثون — [3] fehlt M — [4] M بابائهم — [5] M والازواج

(١٣) المراة التى ليس لها زوج وتلد ابنا اذا تربّى فى القرية التى فيها أمّه لجزية رأسه تكون لتلك القرية

٥ فى شذوذ الاحكام

(١) المراة المطلقة لاجل الفجور وغيره لا تعطى جهازها ولا
5 ما وهبه لها زوجها اذا لم يكن لها قدرة ان تعوّل نفسها فمدبّرو[1] البيعة يدفعون اليها المقدار[2] حاجتها من رجلها او من غيره ما يكفيها

(٢) ان التمس الابن من ابيه او[3] الزوجة⌉ من بعلها سهما وهو يحيا فله ان لا يدفع ذلك السهم

10 (٣) ان كتب انسان بانّه ليس لولده او زوجته سهما[4] من ماله لعصيانهم له[5] او جهلهم⌉ ومات بلا وصيّة لا يرثون ماله

(٤) المراة او الصبى اذا ربّاهما انسان واجراهما مجرى اولاده ان ماتا قبله فليس لاقاربهما من مال الرجل شئ وان ماتا بعد موته فلاقارب المراة والصبى سهم من ميراثه ولا يمنعهم الوارث ذلك وان
15 ساهمهم الوارث فى ضيعة خلفت او عقار فسهمهم بعدهم لاقاربهم

(٥) والابن اذا اعطاه ابوه الطبيعى لاخر على سبيل التمنّى به وقبله القابل كالابن فهو * معدود ابن للثانى[6] حسب * 90 vo

(٦) فاما ان كان الاب[7] سأل القابل فهو ابن لهما جميعا

(٧) واذا اعطاه ابوه فى صباه ابنا لاخر بسوال الاخر[7] واعطاه

[1] فمدبرين M — [2] المدار M, lies: مقدار — [3] والزوجة M — [4] شيئا سهما M — [5] او لجهلهم له M — [6] الثانى M — [7] fehlt M

شيئا من قناياه فذلك للاب القابل له يكون وان كان الاخر بسوال˥
الاب فهو يعود الى الاب الطبيعى

(٨) وثلثة اخوة ان ماتوا معاً ولم يعرف ايّهم مات اوّلا
فما [1] لكل˥ منهم يدفع الى من يستحقه

٦ فى المراة التى تموت بعد زوجها اولادها 5

(١) ان ماتوا وهى غير مزوّجة أُخذت سهما منهم

(٢) وان تزوّجت لا سهم لها لكن مالهم يعود الى اخوتهم
واخواتهم [2] وباقى اقاربهم

٧ (١) المراة بعد زوجها اذا مات احد اولادها قبل ان تتزوّج
باخر او بعد ان تزوّجت [3] لا سهم لها منهم الّا من مال البنت المزوّجة 10
كباقى الورثة هذا اذا كان الزوج قصاها من الميراث بشىء افردها به

(٢) كذلك البنت التى امارها [4] الاب بشىء من بيته وصى
لها به لا سهم لها

(٣) والابن اذا أفرده ابوه بسهم وقال ليس له سواه فلا سهم
له غيره وان لم يقل فله سهم ومن اموال اخوته اذا ماتوا فله سهم 15
كالباقين

(٤) والاولاد الذين بهم امراض لا يبروا اما البنت فترث
كالابن والابن يأخذ سهما ونصف

(٥) وان كان بالمريض فساد عقل تسلم حصّته الى أحد اخوته
ليدبّره مدّة حيوته وان كان سليم العقل او يبرا من مرضه تسلم حصته اليه 20

[1] الكل M — [2] fehlt M — [3] تتزوج M — [4] lies: افردها

٨ (١) اذا مات رجل وبعض اولاده صغار والبعض كبار يجب
ان يصيروا الى[1] البيعة ويندب ثلثة من المؤمنين ليقتسموا[2] بينهم وسهم[3]
الاطفال * يترك بحيث يرى مدبّر البيعة وان كان فى اخوتهم من يتقى * 91 rº
الله يسلم اليه او الى العمّ او الى الجدّ او الى أحد الاقارب او الى
5 من يجمع عليه الجماعة

(٢) وان دافع الاخوة الاكابر بالقسمة وتظلمت الأم او غيرها
من ذلك بسبب الاطفال فيقسم عليهم ويدفع الى ثقة يكون عنده

٩ فى مدبّر البيت

(١) فالانسان اذا وصى بمدبّر يدبّر بيته بعد الموت

10 (٢) ان شوهدت عليه خيانة بالفحص الشافى وتظلم منه
الوارث فيقام عليهم رب بيت اخر يشهد له بالثقة

الخامس والسادس

جميع ابواب هذين الميمرين مضت[1] على ما هى فى الثمرة التى عملها
جبريال ولا فائدة فى اعادتها

15 وابواب الميمر الخامس ثلثة عشر فى ان اهل الانسان ان[4] يعطى
ماله قبل وفاته لمن يشاء ام لا وهل ان وهب لانسان شيئا له ان
يرتجعه ام لا لعلة من العلل وفى الصلات والوصايا وفى الشرك وفى
العهود بين الناس وفى التبرّؤ من الميراث وفى القروض والرهون وفى
الربا والمقاطعة وفى الودائع وفى البيع والابتياع وفى الصدقات ما يعطى
20 للديارات وفى تحرير العبيد والاماء

[1] fehlt M — [2] ليقسموا M — [3] فسهم M — [4] لا M

وابواب الميمر السادس اثنا عشر فى الخصم الاول والثانى فى الكتاب
الصحيح وغير الصحيح وفى الفساد الذى يتطرّق على الكتب الصحيحة
وفى الكتب المزوّرة وفى الشهادة الصحيحة والمعلولة وفى اليمين وفى
القطع وفى المقاومة لقطوع الحكام وفى اجرة الاجراء وفى الكفل وفى
91 vo * الوساطة وفى الابار[1] * والانهار والطرق والكرم والنخيل وغير ذلك 5

قوانين طيماثاوس الجاثليق

لو كان النصارى يمضون على موجب النصرانية لاستغنوا عن الاحكام
لانه لم يكن لهم[2] قنايا ولا بينهم مراء فهذه الخصال لا توجد الّا
فيمن تصرّفه بالجسد كما قال فولوس السليح المويّد فاما من نزع
10 الارضيّات ولبس السمائيات فقد استغنى عن الاحكام فكيف يكون الحكم
مع القول القائل بع كل ما لك وتصدّق به ومع القول أدر الخدّ
الايسر لمن لطم الايمن ولمن يأخذ صليبه على كتفه

فالنصارى الآن ليس هم على قانون ملكوت السماء لكن مع الشهوات
وضعف البشرية وبينهم خصائم فلهذا احتاجوا الى الاحكام لانّ من
15 يطلب ملكوت السماء فيهم فمنهم قليل وحتى لا يتقدّموا قدام الجورة
يجب ان يتقدّموا قدام القدّيسين

ويقول[3] لاجابة من سأل[4] فرضت هذه الاحكام حتى لا يخرج المؤمنين
الى الاحكام البرانيّة فيتمّ فيهم القول من حيث ليس اله فى اسرائيل
يلتجون[5] الى بعلزبوب اله عقرون[6]

[1] الابان M — [2] لها M — [3] lies: ونقول — [4] يسال M — [5] fehlt M —
[6] فرعون M

ونشكو الضعف والاوجاع ومحن الزمان القاطعة العامّة والخاصّة
ولهذا دام الامتناع لانّ ذهنه فالى غير صاف كذلك

وأعظم من هذا اختلاف الناس فى المذاهب والبلاد والآراء
والعادات التى قد ربّى كل واحد عليها وربما لم ينطاعوا الى الانصراف
5 عنها وان انطاعوا فيصعبونه[1]

فلهذه * الاسباب نقول انه دام الامتناع ولأجل السائلين وحتى لا * 92 r°
يلجأ المؤمنون[2] الى الاحكام البرانية فعل ذلك

١ القسان والشمامسة ينبغى ان يرتبوا فى الطخس على مثل ايام
اسياميذهم فى التقديم والتأخير ولا يتقدم الواحد الاخر لانه شيخ وان
10 احبّ قسّ او شماس ان يكرم اخاه ويقدّمه فليس بممنوع والقسان
والشمامسة الذين ليس هم من خدم البيعة يرتّبهم الاسقف كما يرى

٢ انّ القسان والشمامسة الذين هم من هوفركيا اخرى يقفون دون
الذين هم من الهوفركيا التى طروا عليها فهم غرباء الا ان يحبّ اهل
الهوفركيا ان يكرموهم وان التمسوا هم ذلك يمنعون بكلمة الله

15 ٣ الذى يسيمه الاسقف فى احدان غيره يبطل المسام ويحرم الاسقف

٤ اذا مضى انسان من هوفركيا وقبل الاسياميذ للقسانية والتشمسة
من اسقف آخر فلا يخدم لان هذا يجرى مجرى الزنا ويمنع بكلمة الله
هو والاسقف الذى أسامه سنة كاملة واذا رضى عنه الاسقف يقف
كاحد الخدم

20 ٥ المؤمن الذى يمتهن قسّاً او شماسا باطلا يمنع من البيعة المقدسة

[1] V فيصعوبه; M فيضعوا به — [2] M المومنين

والسرّ المحيى ومن أكل اللحم وشرب الشراب شهر ومن بعد ذلك يقف
على مسح ورماد ويصدّق بما يمكنه على قدرته

٦ القسان والشمامسة الذين يمتهنون اسقفهم باطلا يسقطون من
درجهم[1] ومن أكل اللحم وشرب الشراب شهرين ويقفون من بعد * على 92 vo *
مسح ورماد ويصدّقوا لانهم امتهنوا اباهم الروحانى 5

٧ الاساقفة الذين يمتهنون مطرانهم باطلا يمنعون من تشمسة
درجتهم[2] شهرين ومن أكل السمك والشراب الى ان يعترفوا بغلطهم
وجهلهم ويغفر لهم

٨ الذين يمتهنون الفطرك باطلا يفعل بهم مثل ذلك

٩ من يمتهن الملك يطرد من البيعة والرازين ولا يخالطه أحد 10

١٠ اذا كان ما قرف به الشماس والقس والاسقف والمطران والفطرك
صحيحا وبحث عنه وشهد به الشهود الثقات من الكهنة ورؤساء الكهنة
بحسبه يجب ان يعاملوا من اسقاطهم اصلا وان كان قد كذب عليهم
فيقابل[3] الكاذب بما يستحق

١١ فى واجبات الكهنة فى الناموس كان اللوايين يأخذون العشر 15
وتأخذ الكهنة من اللوايين العشر والسليحون[4] فرضوا للاسقف من عشرة
أجزاء أربعة وللقس ثلثة وللشماس اثنين وواحد للباقى والثلثمائة والثمنية
عشر قالوا كل بيعة تعطى الواليث بحسب قدرتها ومن يمنع الكهنة
حقوقهم يحلّ به[5] ما حلّ بحننيا وشفيرا[6] اسم زوجة حننيا

[1] M درجتهم — [2] M خدمتهم — [3] M فقابل — [4] M والسليحيون — [5] M بهم
— [6] M وسفيرا امراته وسفيرا

١٢ النصرانى لا ينبغى ان يخرج الى الحكم البرانى وفولوس يقول
لا تخلط بمائدة سيّدنا مائدة الشياطين ومن يفعل هذا ينبغى ان يتوب
ويصدّق ويقوم على المسح والرماد

١٣ الذى يضرب نصرانيا والاخر يمضى * الى السلطان ويستعدى * 93 rº
5 عليه ويضرب الجميع أخطوا الاوّل لانه ضرب والثانى لانه لم يحتمل
وجهل الثانى أكثر ولهذا يضاعف ادبه لانه تجاوز أمر سيّدنا فى الاحتمال
ولانه خرج الى الحكم البرانى وجميعا ينبغى ان يبعدوا من البيعة والسرّ
الاوّل شهرين والثانى ثلثة اشهر ويقفون على مسح ورماد كل يوم أحد
ويصدّقون بحسب قدرتهم ويحسو[1] لهم˥ ويعودون الى السرّ.

10 ١٤ من لا يأخذ من يد القس القربان من المؤمنين ان اظهر عليه
أمر يوجب ذلك من زنا او سحر او فساد امانة او سرقة او قتل فيجب
ان يخرج القس ويسقط من درجته وان كان[1] لغير سبب يمنع المؤمن
من البيعة لاستهانه الكاهن وهو ملك الله ويقف على المسح والرماد
ويعطى الصدقات للمحتاجين مدّة شهر ويحسى له ويعود بأمر ذلك الكاهن

15 ١٥ ان احرم القس لانسان بوجوب ليس للاسقف ان يحلّ حرمه.
وان كان ذلك ظلما فله ان يحله ويحرم القس

١٦ ليس للقس سلطان على ان يذبح الا ان يكون الحيوان قد قارب
ان يموت وليس سواه وعلى غير هذا لا يجوز ان يذبح ولا عصفوراً
ولا يختن نفسه ولا صبيّا فهو مبطل الختانة والعاذ[2] لختانة الجسم
20 لليهود والقس عليه ان يصلى على المرضى

[1] fehlt M — [2] ومبدى بالعاذ M

١٧ لا يجوز ان يبقى القربان على المذبح الى غد لكن فى يوم[1] يقدّس يقرّب على مثال المنّ والحمل الذى هو سرّ ذبيحة سيّدنا وكان يستبقى[2] فى السبت[3] سرّ بقاء جسم * سيّدنا فى الارض وحتى لا يطلقوا فى العمل

93 vo

فى التزويج

5

١٨ لا يحلّ ان يتزوّج الانسان بنت امرأة ابيه لانها فى موضع اخته وامرأة ابيه كأمّه ولا لبنت الزوجة ابن الزوج

١٩ الاب والابن لا يتزوّجان[4] بأختين ولا اخوين بأختين لان هذه عادة الحنفاء والمجوسيّة

10

٢٠ لا يجوز ان يتزوّج الانسان بأختين ولا اخوين بأخت

٢١ لا يجوز ان يتزوّج الانسان ببنت اخيه او اخته ولا اولادها

٢٢ لا يجوز ان يتصل ابن العم او بنت العمة او ابن الخال او بنت الخالة او اولادهم بزوجة العم او بزوج العمّة او بزوجة الخال او بزوج الخالة

15

٢٣ لا يجوز ان يتزوّج الانسان ببنت عمّه او ببنت عمّته او ببنت خالته او ببنت خاله لان هاؤلا يجرون مجرى ابيه وأمّه واخوته[5] واخواته⌐ واولادهم واذا كان من[6] هو⌐ أبعد من هاؤلا لا يجوز التزوّج بهم فكيف هاؤلاء فاذا كنا نجرى امرأة العمّ وامرأة الخال مجرى الأم فكم اولى انْ نجرى[7] العمّ مجرى الاب والعمّة مجرى الأم

[1] M فى اليوم الذى — [2] M يستقى — [3] M السبب — [4] M يتزوجون —
[5] M واخواته واخوته — [6] M هو من — [7] VM يجرى

٢٤ لا يجوز ان يتزوج الانسان بنت اخيه او بنت اخته ولا المرأة اذا مات زوجها يجوز ان يتزوّج[1] بابن اخيه او ابن اخته

٢٥ لا يجوز * للعمّ والخال ان يتزوّج بامرأة ابن اخيه ولا بامرأة * ro 94 ابن اخته· فهذه عادة مجوسيّة

5 ٢٦ يجوز للنصرانى ان يتزوّج بغير نصرانيّة على رجا تولاذها واولادها

٢٧ المرأة النصرانية لا تتزوّج بغير نصرانى لئلا تنتقل هى والاولاد[2] الى غير المذهب وان تزوّجت بايثارها وبايثار ابويها يحرمون وان كان بغير ايثارها لكن بايثار ابويها يحرم ابويها حسب من دونها

10 ٢٨ الاملاك يكون بتوسّط القس والشمّاس او الاسقف او المطران وثلث مؤمنين على الاقلّ وبتوسّط الصليب وما كان بخلاف ذلك لا يعتدّ به

٢٩ اذا املك رجل امرأة ومضى لمتجر وتأخّر من ثلث سنين الى اربع وقال اهلها لا يصبران ان كان يدرّ عليها القوت فيجب ان تصبر
15 عليه ابداً وان لم يفعل ذلك فالصبر مدّة ثلث سنين والّا اليها من بعد

٣٠ ان املك[3] رجل امرأة وهو معها فى المدينة ولم يتمكّن من تكليلها واحتجّ[4] ابواها بالغيبة والتمسا الفرقة او نقلها لان تخليتها وحدها لا يجوز والملك قال لا افرّج عنها ولا اتمكن من نقلها او كانت يتيمة فقال لا يمكننى ان اصبر أكثر من هذا والملك يدافع بحجج
20 ان كانت فى نفقته فضرورة يصبر ان كان الملك قريباً او بعيداً وان

[1] lies : تتزوّج M — [2] واولادها M — [3] ملك M — [4] واحتاج M

لم تكن فى نفقته ينظر هل له قدرة ام لا وان كانت ثم قدرة تمنع[1] من
السرّ والاختلاط بالمؤمنين حتى ينقل[2] مملكته وان لم يحبّ[3] بقى تحت
الحرم واطلق لها[4] التزويج ومنع * هو منه وان كان لا يتمكن من * 94 vo
التكليل للضعف يجتهد الاسقف فى ان لا يقع طلاقها ومن بعد فبحسب
ما يرى يفعل وان كانت المملكة [يتيمة][5] من ابويها واملكت قبل 5
البلوغ الى المعرفة الأمر اليها ان ارادت حفظ ما عقده لها ابواها[6]
فالأمر اليها والا فهى واختيارها وان كان وقت العقد لها تمييز فمن
الضرورة تكون لملكها

٣١ اذا تزوّج رجل بامرأة وبقى ⌐معها مدة[7] وغاب ثلث سنين
واربع ولم ينفذ لها نفقة او تزوّج ومضى الى بعد وبقى خمس سنين من 10
غير ان يذكر زوجته بنفقة والتمست اطلاقها لا يجوز لان الطلاق غير
جائز الا بعلة الزنا او السحر وبالجملة ليس لاحدهما ان يفارق الاخر
الا بالعلة المذكورة الا ان يموت احدهما او يجتمعان على الزهادة ويجب
على المرأة ان تصبر الى ان تعرف حقيقة خبر زوجها وتحتمل الضيم
فليس يخفى خده والاسقف والمطران والفطرك يجب ان يبحث عنه ويلزمه 15
بالقانون العود او ينفذ اليه عبداً

٣٢ اذا بقى رجل فى الغيبة سبع سنين ولا يعرف خبره وتزوّجت
امرأته بآخر وجاء والتمس زوجته فمن الواجب ان ترجع اليه ويحرم
الثانى وهى مدة ما وان لم يوثرها الرجل لما فعلت من الزنا له ان

[1] lies: يمنع — [2] على M — [3] يجب M — [4] fehlt M — [5] o. h. St. — [6] ابوها M — [7] مدة معها M

يتزوّج بأخرى ناموسية وهى وزوجها الثانى يبعدون من البيعة ولا يفسح
لهم فى الاتصال * والتزوّج ثانيا * 95 ro

٣٣ رجل يتزوّج[1] بامرأة وليس هو من اهل مدينتها وبقى مدة
وغاب ولم ينفذ لها نفقة وكتب ابوها اليه يحثّه على انفاذ شئ ولم يفعل
5 وراسله باننى تركتها ومضى الى حيث لا يسمع خبره فالواجب ان لا
يقع الطلاق بالاخبار الشاذة بل يبحث عن الرجل ويكاتب الاسقف
بان يحثّه على المبادرة او النفقة فان لجّ حرم والأمر الى الزوجة فى ان
تثبت[2] عليه او لا تثبت

٣٤ رجل يتزوج[3] بامرأة وبقى مدة[4] وادعى مرضا اما صحيحا او
10 لبغضها وضمن الوفا بنفقتها وهى التمست الزوجية فنقول ان كان المرض
عرض بعد الزوجية فللمرأة الصبر كما انه لو لحقها امر لوجب صبره عليها
فان كان ذلك المرض من قبل الزوجية وشعرت به فواجب الصبر عليه
وان لم تشعر وبحث عن ذلك وعرف حقيقته فالأمر[5] اليها فى التزوّج باخر
لأجل الغش الذى دخل عليها ويجب أن لا يعجل فى ذلك بل ياخذ
15 جرايته ويبحث عن الأمر مدة ما

٣٥ رجل تزوج بامرأة وعرض لها مرض منع من الاجتماع مع
الرجل ولا يرجى بروءه وادعى الرجل انه شاب ولا يمكنه الصبر وقد
مضى الجواب فى انه ان كان قبل التزوّج او بعده وبالجملة متى حدث
ذلك بعد التزويج فالصبر من كل واحد منهما واجب والصلاة[4] والمسْلة
20 لله تعالى الكشف[4]

[1] تزوج M — [2] ثبت M — [3] تزوج M — [4] fehlt M — [5] بالامر M

* 95 vo * ٣٦ الفرقة تكون لاربعة اسباب اما للزهاد[1] التى لا يعاد معها الى العالم من الفريقين جميعا والثانى الزنا الجسمانى والثالث الزنا النفسانى وهو السحر والرابع الموت

٣٧ ان خان الرجل والمرأة العهد الذى عهداه للمسيح فى الانقطاع اليه وتزوج كل واحد منها[2] يبعدان من البيعة ومن السرّ 5

٣٨ اذا زنا الرجل او المرأة يقطع عليهم القيام على المسح والرماد فى البيعة والصوم والصلاة ويقبلان كالماكس[3] ومريم الزانية

٣٩ هل يجوز ان تتزوّج الزانية بعد التوبة والزمان[4] اما اذا كانت توبتها حقيقية فواجب فتوبة داوود والزانية قبلت وتزوّجها من بعد اليها

٤٠ المملكة اذا أخذها آخر قهراً ماذا يفعل مملكها مع القهر 10 فواجب تزوّج مملكها بها فلا تظلم من الجهتين وان كان بايثارها اتبعت[5] الآخذ لها يحرمان ويفرّق بينها ولا يطلق لها التزويج من بعد

٤١ ليس للمملك ان يطلق مملكته ولا مملكته له اذا كان الملاك بتوسط الصليب المحي والقسان والشامسة والمؤمنين الا بعلة الزنا والسحر وما كان بغير هذه العلة فالتارك تحت القانون ولا يزوج والمتروك بغير 15 ملام ويطلق له التزويج

٤٢ لا يترك احد زوجته الا للزنا او للزهادة بعد ان لا يعود الى العالم

* 96 ro * ٤٣ ان حلف انسان انه ان لم يطلق * كفر بامانته فاليمين باطلة

[1] lies : للزهادة M — [2] منهم M — [3] كالمكاس M — [4] والرماد M —
[5] اسعب V, اشغب M

والتزوج ثابت لأن اليمين على غير الناموس والتمسك بالمرأة بالناموس ولا يترك ما يوجبه الناموس لغير ما يوجبه

٤٤ اذا زنت المرأة والرجل اما المرأة فتخرج من البيت عريانة بغير جهاز ولا مهر ويحتوى[1] على ذلك الزوج ولا تزوج فمن يتزوّج
5 متروكة فقد فجر وهكذا الرجل لا يزوج وتأخذ الزوجة العشر من ماله

٤٥ وان اقاما[2] على المسح والرماد والصدقات يقبلان فالله رحيم

فى المواريث

٤٦ رجل مات وخلف مالا وله أم وزوجة وبنى عم ان كانت
10 الأم والزوجة لا يتزوّجن هم يرثون وان تزوّجوا أخذوا المهر وما سمح به لها الميت اولا[3] فالعشر من ماله الذى كسبه من يوم دخول الزوجة بيته وبنى عمه يرثونه

٤٧ امرأة ماتت وخلفت زوجا واما واخا ان كان لها وصية تعطى[4] مالها لمن وصت وان لم تعمل وصية يقسم مالها اربعة اقسام
15 جزء للصدقة وجزء للام وجزء للاخ وجزء للزوج

٤٨ رجل مات وخلف اخوات وبنى عم اخواته يرثونه

٤٩ رجل مات وخلف بنين وبنات مزوّجات وارامل وزوجة الذكور يرثونه والبنات سهمهم ما أعطاهم ابوهم فى حيوته فان افتقروا فاولى * من عالهم اخوتهم والمرأة ان حفظت العهد على زوجها يكون * 96 vo

[1] ويحتوى V, وتحتوى M — [2] واقاما M — [3] lies: والا — [4] lies: يعطى

امرها فى البيت[1] بعده امره ان كانت ام الاولاد او مراة الأب وان لم يتزوّج ولم يجلس فى البيت يعطى سهماً وافراً وان احبّت التزوج تعطى جهازها ومهرها وما يخلها زوجها والعشر من ماله الذى اقتناه منذ وقت دخولها بيته

٥٠ رجل مات وخلف ابنا وبنتا وزوجة الميراث للابن وللبنت ما 5 أعطاها ابوها فان لم يكن أعطاها شئ فما يجهزها به اخوها والمرأة ان حفظت العهد ما خلفه الزوج تحت يدها وابنها تحت تدبيرها وان التمست التزوج تأخذ جهازها ومهرها وما وهبه لها زوجها والعشر من ماله الذى كسبه منذ يوم دخولها

٥١ رجل مات وخلف ابا واما وابنا وبنتا وزوجة ميراثه للذكر 10 ولزوجته والبنت فلها ما برّها به ابوها والأب والام ان كانوا ضعفاء فيجب ان يعالا من مال ابيهم[2] وان كانا مستغنيين فلا شئ لهم مع الابن والزوجة وان مات الابن والبنت والزوجة عاد الميراث الى الاب والام

٥٢ رجل مات وخلف ابا واما واخوة واخوات ما دام الاب 15 والام باقيين فهما الوارثان اذا لم يكن اولاد واذا مات الاب والام تقسم التركة بين الاخوة الذكور بالسواء والاخوات يعطون العشر زيادة على الجهاز

٥٣ امرأة ماتت ووهبت جهازها لزوجها ان كانت صحيحة العقل فوصيتها ماضية وان .....[3] 20

[1] fehlt M — [2] lies : ابنهم M — [3] M هاهنا ضاع اوراق وما راينا ها

[قوانين ايشعبرنن]

* 97 rº

* . . . . واتصلت به يخرجان من البيعة

٣٤ ان أحب انسان حدثة ولم يحب ابواها الى ان يزوجانه بها [1] فلجأ الى السحرة بسببها وبسبب ابويها [2] وانكشف الامر يحرم حينئذ

5 ٣٥ ان لجأت امرأة الى السحرة والمعزمين .واستعانت بالشياطين فى ان يحبّها زوجها ان عرف الرجل امرها يخرجها من بيته بأقبح خروج

٣٦ ان استعان انسان بالسحرة والشياطين رجلا كان او امرأة لقتل انسان اذا علم ذلك يطردون من البيعة لتعرّضهم للقتل وخدمة الشياطين

٣٧ ان سرق من انسان شئ ومضى الى العرّاف والزاجر يمنع من

10 البيعة والقربان

٣٨ اذا كان الانسان مريض او مربوط من زوجته واستعانوا بالسحرة يطردون من البيعة والقربان الى ان يتوبوا زمانا يقطع عليهم

٣٩ القسّ والشماس والعلمانى اذا كان ساحرا او [3] زاجرا او كاتبا ⌈كتب العطف يحرم ويبعد

15 ٤٠ من يصدّق بالنجوم وبحساب الكواكب على عادة الحنفاء فيبعد من النصرانية وان أخذ قربانا فهو يأخذ ما يضرّه لا ما ينفعه

المواريث

٤١ ان مات رجل وله اولاد وأمّهم تحيا وعهدت اى عاهدت زوجها وضمنت عن نفسها انها لا تتزوج بعده يتسلط [4] حينئذ على

[1] fehlt M [2] ابوها M — [3] وزجرا وكاتبا M — [4] lies: تتسلط M

البيت وبرأيها يتدّبر اولادها وان كانوا متزوّجين وان كان الولد
واحدا وله زوجة وبنات لم يزوّجن[1] يكون سلطان الزوجة على نصف
البيت الى ان تموت وان كان * للرجل اولاد من امرأة اولى * 97 vo
وماتت وتزوج باخرى ومات وعهدت الحفظ له سوا ان كان لها اولاد
او لم يكن فليكرمها اولاد زوجها كامّهم وهي تحسبهم اولاد[2] ويفردون 5
لها سهم لقوتها الى الموت واذا ماتت يرجع السهم عليهم وما وهبه لها
زوجها فى حيوته تعطيه لمن تشاء وان تزوّجت باخر فهو لها ولها من
الزوج الآخر مهرها وجهازها فلها ذلك وان كان ابواها[3] أخذوا⌉ مهرها
تعطى تركة بحسب القدرة

٤٢ اذا ماتت امرأة رجل قبله ولها اولاد منه وتزوج بعدها فكل 10
ما[4] للميّتة⌉ هو لاولادها خصوصا والاخرى اذا كانت بغير اولاد فزوجها
يتسلط على مالها وان كان لها ابا[5] محتاجين فلتقسم التركة بين الزوج
وبينهم وان وصّت بوصيّة تمضى

٤٣ المهر يكون من مائة درهم الى اربعمائة درهم من غير زيادة
فالمرأة لا تبتاع كالأمة لكن يبتاع شريكه ويعطيها من الثياب بمقدار 15
القدرة ولا يكتب لها ارضا وكرما وآباء المرأة ان أحبّوا اكرام الزوج
بثياب وغيرها فذاك اليهم وليس هو ضرورىّ عليهم

٤٤ اذا تزوّج رجل بامرأة ومات بغير اولاد فميراثه لاخوته وان
عهدت زوجته ان لا تتزوج[6] فيعطونها سهما واذا ماتت فيرتجعونه وان

[1] M يزوجهن — [2] M اولادها — [3] M ابوها اخذ — [4] M مال الميتة —
[5] M ابا واما — [6] M يتزوج

لم يكن له اخوة فميراثه لاعمامه وان لم يكن له اعمام فلمن يقربه وان
كان له بنت[1] فالميراث بأسره لها ويكون مسلما الى الامّ وان لم تتزوج
وان تزوّجت فيكون بيدى البنت [.....] بغير اولاد يرجع الميراث الى
* الاخوة والاعمام والاقارب
* 98 r°

5 ٤٥ ان مات رجل وله بنون[2] ومات احدهم وله ابن او بنت وابوه
يحيا يرث ابن الميت مع اعمامه وهكذا ان خلف بنتا وان كان لاعمامها
بنون تزوج باحدهم

٤٦ اذا كان لرجل بنون وأخرج احدهم فى حيوته واعطاه سهم من
بيته ليس له سهم مع اخوته من ابيه فان كان ما اعطاه قليلا يضاف
10 الى[3] التركة ويقسم مع اخوته بالواجب وان كان اخوته صغارا يحسب[4]
مبلغ نفقتهم وتعريسهم ويقسم الفاضل وان كان لبعضهم نساء والبعض
لا يفضل من ليس له ومن اخرجه ابوه من بيته فلا شئ له مع اخوته
وان كان قد خرج هو بايثاره لا ان اباه اخرجه ينقص قليلا لانه لم يخدم اباه

٤٧ ان كان لرجل امرأة فاضلة لا تقبل وصيته وان كان لبعض
15 الاولاد الذين هم اخوة ولد وخدم فى البيت كعمه خدمة ظاهرة لا
تسقط نفقة تعريسه من حصّة ابيه لكن من اصل مال البيت وان تزوّج
وجرى على عادته من خدمة البيت افرد له سهم زائد على سهم ابيه
وان خرج وتشاغل ببيته فلا يعطى سهم وبالواجب يفرد لهم[5] سهم
اذا خدم فى البيت زائد على حصّة ابيه

[1] ابنت VM — [2] اولاد M — [3] fehlt M — [4] بحسب V, بحب M — [5] lies : له

٤٨ اذا كان لرجل بنون وزوّج بعضهم ووصّى لاحد بناته يفضل[1] تمضى وصيّته

٤٩ ان كان لمرأة ميراث حصّة كمرأة ورثت من[2] بيت ابيها ولها بنون وبنت ولزوجها بنون * من امرأة اخرى لا يرث اولاد المرأة الاخرى شيئا جاءت به من بيت ابيها بل يقتسمون ميراث ابيهم بالسوا حسب

* ٩٨ ro

٥٠ اذا كان لرجل بنون وبنت واحدة ولحبّه لها وصّى لها بشئ مما فى بيته لا ينقض البنون وصيّته وان لم يوصّ الاب لها بشئ والتمست ذلك منهم يجب ان يفعلوا ذلك واذا كان اخوة اغنيا اما من ميراث ابيهم او من عمل ايديهم ولهم اخت مسكينة يجب ان يواسونها ولا يستعملون قلة الرحمة وهكذا اذا كانت الاخت غنيّة والاخوة فقراء او اخواتها يجب ان يفعل[3] وتسئل زوجها ذلك واولادها

٥١ قوم لا يورثون البنت مع البنين وقوم اذا ورثت المراة شيئا من بيت ابيها يرون حمله الى بيت زوجها وقوم لا يوجبون ذلك فهذه فرائض عالية لا تثلم الامانة لكن كل انسان فيها يتدبّر بحسب عادته وعادة بلده والاخوة الذين لا يعطون ميراث لاخواتهم ما يصيب[4] نساءهم من بيت ابيهم لا يحملونه معهم وبحسب ما يسهمون اختهم تفعل نساءهم معهم فيما يرثنه من بيت ابيهم اما جزءا او على الكمال وكل شعب ينبغى ان يتمسك بعادته

[1] lies : بفضل M — [2] fehlt M — [3] lies : تفعل M — [4] نصيب M

٥٢ اذا مات رجل ولا اولاد له وله اخوة يحيون واولاد اخوة ماتوا ذكور واناث فاولاد الموتى يقومون مقامهم ويأخذون[1] سهم آبائهم وان كان البنات بحيث يقسمن مع اخوتهم فليأخذون سهمهن[2] ولا يظلم الاخ الحيّ لولد الاخ * الميّت

* 99 r°

5 ٥٣ اذا مات رجل وليس له الا بنت مزوّجة. ولها اولاد ووصى بماله للبيع والمساكين تمضى وصيته وان كانت بنته مسكينة تعطى[3] سهما صالحا وان كان لم يوصّ فكلّ ما له لبنته غنية كانت او مسكينة وان كانت هى قد ماتت واخوة الرجل وابناؤهم يقسمون ميراثه

٥٤ اذا مات رجل بغير اولاد وكل ما له يخله لزوجته وهذه حفظت 10 عليه العهد الى وقت موتها وعند موتها ان وصّت به للبيع والصدقات تقبل وصيّتها فاما ان تورثه لاخوتها فلا لكن يعود الى اخوة الرجل واولادهم الّا ما لها من صياغة وقماش فتعطيه لمن تشاء

٥٥ اذا مات رجل وحبّت[4] امراته الرهبنة من بعده تعطى سهم صالح من ماله يكفيها لعشرة سنين ان[5] كان مال زوجها كثير سوا كان 15 لها اولاد او لم يكن وان لم تحبّ أخذ شئ لثقتها بالله فالامر اليها

٥٦ اذا مات رجل وليس له بنون وله امراة عميا او تقاسى مرضا[6] صعبا⌝ يفرد لها سهما من ميراثه يكفيها ويكفى من يخدمها وفى يوم موتها يكون مالها لخادمتها[7] ولمن يوصى لهم به وان كان الرجل فقيرا فكل ما خلفه يكون لزوجته المسكينة

[1] fehlt M — [2] سمهن V, سهمهم M — [3] يعطى M — [4] واحبت M — [5] اذا M — [6] مرض صعب M — [7] لخدامتها M

٥٧ اذا مات رجل بغير اولاد ووصّى بان كل ما له لزوجته لانه
عرفها تقية وصيّته تقبل وان تغيّر رأيها فى حفظ العهد له وأحبّت[1]
* التزوّج تبطل وصيّته ويرثه اخوته او غيرهم وهى تأخذ مالها وما   * 99 vo
يرى الكاهن ان يعطيها من ماله

٥٨ اذا ماتت زوجة رجل ولها اولاد واحبّت[2] الزوج ان تزوّج   5
بأخرى بعدها ليس له سلطان على مال امهم وصياغاتها وان يعطيها
للزوجة الثانية لكن يكون[3] ذلك محفوظا⌉ على اولادها ولا ان اعطى
الثمن ولا[4] المراة⌉ اذا مات زوجها وتزوّجت باخر تأخذ ثيابه وتعطيها
للاخر فهذه جسارة من الرجل ان يراه اولاده آخذا ثياب امهم والباسها[5]
الاخرى والمراة التى تأخذ ثياب زوجها وتلبسها لآخر والاولاد يبصرون   10

٥٩ اذا مات انسان وله بنت حسب وورثت بيت ابيها وتزوّجت
برجل وماتت يعود الميراث الى وارث الأب من اخوة واعمام واقارب
فاما ثياب المراة فزوجها مسلط عليها لانه دفعها اليها[6] فى عرسها واذا
عملت وصية على اولادها لا على زوجها تبطل⌉ وصيتها

٦٠ اذا مات انسان وليس له ابن لكن ابن ابن او ابنا بنين وهم   15
ايتام اولاد ابنه يرثونه لا اخوته وبالجملة اولاد بنيه لا اخوته وان
لاحدهم ابن واحد وللباقين كثرة بحسب اعدادهم يرثون لا بحسب ابائهم
لان جدهم ربّاهم وهم كاولاده فان كان فيهم كثرة لولد[7] واحد وابوهم يحيا

[1] احبت M — [2] اخت M; lies: احب — [3] يكون ذلك محفوظا M — [4] والمراة M — [5] والبسها M — [6] fehlt M — [7] او ولد M

فسهمه ويأخذ[1] وهو المقيم بهم وليس هم ايتام وان لم يوجد اولاد
البنين لكن اولاد البنات ذكور واناث هم الوراث * ويجوز ان يراعى * ro 100
امرهم اعمامهم واولاد اعمامهم وبالجملة بحسب ما يراه الكاهن يفعل

٦١ ان مات رجل وليس له بنون لكن بنات حسب فالميراث
5 لهم واذا كان لهم أم ولم تتزوج فكل شئ يكون بيدها[2] واذا ماتت
توزّعه[3] البنات وهكذا ان كانت بنت واحدة وان فرّطت الأم فى التركة
بان يعطيها لاهلها يؤخذ من يدها كل شئ ويسلم الى البنات وتعطى
قوتها شهرا بشهر الى ان تموت فان[4] مات البنات وهى تحيا ولهم اولاد
فهكذا يفعلون بها وان لم يكن لهم اولاد يعود الميراث اليها وتفعل
10 به ما تحبّ وان كان اعمامهم باقين اذا ماتت يأخذون[5] الشئ او اولادهم
واخوة المراة واخواتها لا شئ لهم

٦٢ اذا مات رجل وله بنون وبنات وانفصل بعضهم من بعض
والبنات لم يزوّجن[6] يفردون لهم سهما لتربيتهن وتزويجهن ولا يجور[7]
الاخوة[8] عليهن

15 ٦٣ اذا مات رجل وله بنون وبنات واحدى بناته عميا زمنة
واقتسم الاخوة الميراث يفردون لهذه الأخت سهما لكفايتها وكفاية من
يخدمها الى ان تموت واذا ماتت ما يبقى منها لخادمتها وان كان كثيرا
فللخادمة ولاخوتها[9] وان كانت خادمتها امة تحرر وتعطى بركة

٦٤ اذا كان رجل غنيا وله عبيد واماء عميوا فى بيته او مرضوا

[1] M ياخذ — [2] M فى يدها — [3] M توزعت — [4] M وان — [5] M ياخذ —
[6] M يزوجهن — [7] M يجوز, V بحوز — [8] M للاخوة — [9] M ولاخواتها

مرضا اخر فعليه الاقامة بهم الى يوم موتهم واذا مات الرجل هكذا
يفعل اولاده وان كان الرجل مسكينا[1] واولاده فلا شئ عليهم

٦٥ اذا * كان للرجل عبدا او امة نصارى ˹وأحبّ بيعها[2] * 100 vº
فليبعها من نصرانى حسب وان فعل غير هذا[1] فهو محروم

٦٦ اذا حرر رجل عبيدا واستخدمهم استعبادا من بعد او اولاده 5
فهو تحت اللعنة ويمنع من البيعة

٦٧ اذا أحب انسان ان يترهب فليس له ان يأخذ من بيت
ابيه شيئا لا ان كانوا اغنياء او فقراء ولا[3] اذا مات ابوه ˹فان أعطوه[4]
تركة[5] بايثارهم الاب او الاخوة للباسته وكسوته فيأخذ على سبيل البركة
لا على سبيل الارث 10

٦٨ اذا صار رجل راهبا ولم يأخذ من بيت ابيه شيئا ومات وله
ابا واخوة وقلاية وقماش فليس لاهله فيه شئ كما لم يأخذ منهم شيئا
لكن ذلك لاخوته الروحانيين وان كان له تلميذ ووصى له بقلايته[6] وكل
ما له وعادة العمر ذلك تحفظ وصيته وان لم تكن هذه عادة العمر فليكن
للجماعة وان التمس اهله شيئا من ماله بركة لا ميراث يعطون 15

٦٩ اذا ترهب انسان وشلح ولم يكن أخذ من بيت ابيه وقت
الرهبنة شيئا[1] فطبع الانسان ضعيف فله ان يقسم ميراث ابيه مع اخوته

٧٠ ان ترهب انسان وله اخت ˹او اخوات[7] كل ميراث ابيه لهم
وان أحب الاب ان يبيع ˹كلما له[8] ويصدق به فذاك اليه

[1] fehlt M — [2] واحب بيعها واحب V — [3] او لا M — [4] فاعطوه M — [5] lies: بركة — [6] فى قلايته M — [7] واخوات M — [8] كل ماله M

٧١ اذا كان لانسان عبد لم يحرره وترهب ووجده بين الرهبان فالواجب ان يتركه * بسبب المسيح فان لم يتركه فليعط[1] ثمنه الرهبان * 101 rº لانه كان واجبا عليهم البحث عنه او العبد يشترى نفسه او يجعل عليه شيئا يؤدّيه من شهر الى شهر الى ان يستوفى مولاه ثمنه وخاصة 5 اذا كان مولاه مسكينا وان لم يحبّ مولاه هذا يردّه الى العبودية بعد حلق سفاره

٧٢ ان مضى حدث وتسفر بلا اذن ابويه فابواه يتسلطان عليه وان احبّوا تركه تركوه او لا يرجع الى العالم والرهبان الذين سفّروه تحت الملام

10 ٧٣ الراهب الذى يترهب فى العمر ولا يسلك الطريق الصحيح فى الرهبنة ويكون علة شرّ واذية يطرده الاسقف والرهبان من العمر

٧٤ رئيس العمر ينبغى ان يكون على طريقة جميلة بسبب الرهبان وبسبب العلمانيين ليستشفعوا به واذا كان على هذا فلا يزعزع[2] وانْ كان بالضدّ وادّى الى خسارة يعلمون الاخوة حاله للاسقف ويصرفه[3] عن 15 العمر ويرتب آخر يتقى الله

٧٥ الجاثليق الذى ليس هو جيّد الامانة لكن يتمسّك بآرآء الهراطقة وليس تدبيراته جميلة ولا فيه مخافة الله وهو قاسى يقترس ويقطع من درجته وهكذا المطران والاسقف

٧٦ اذا ورث قسّ البيعة من ابائه ولم يخدمها جيّدا او كان علة

[1] fehlt M — [2] يتزعزع M — [3] وتصرّفه M

جسارة[1] للمؤمنين يخرج للمؤمنين منها وتسلم الى آخر وان عاند لانها ميراثه يعطى الثمن

٧٧ القسّ والشماس اذا اشتهر * امرها بالاشياء الردية وقامت الشهادة عليها يسقطان من الدرجة ولا يشفع أحد فيها * 101 vo

٧٨ اذا تزوّج انسان فى بلد ومضى الى آخر وتزوّج به وظهر أمره يحرّم ويمنع القربان وهكذا المراة اذا تزوّجت باخر 5

٧٩ اذا تزوّج رجل بامراة ولم يجدها طاهرة يخرجها من بيته وما انفقه[2] عليها يرتجعه من بيت ابيها

٨٠ اذا املك رجل امراة وبها برص او غيره ولم يشعر بذلك وظهرت له الحال ان احتمل لله فالامر اليه لان المرض ليس بايثارها 10 وان لم يوثر فالامر اليه وما انفقه لا يرتجعه وهذه صورة المراة اذا كان بالرجل عيب ان صبرت لجميل او لا فالامر اليها

٨١ اذا مات انسان بقرب اهله وله ديون على الناس غير ظاهرة ولم يعمل وصيّة ومن عليه شئ[3] لا يقرّ يكتب حرم على من يجحد ومن يعرف ذلك ولا يذكره لانه يرائى ولا يخاف الله 15

٨٢ اذا مات انسان وعليه ديون ولم يعمل وصيّة وطالب ارباب الديون فأقاموا الشهود الثقات وحلفوا بان الدين لهم وليس عندهم رهن يقضون وان ذكروا ان رهنا عندهم فيحضروا[4] وان باعوه ان فضل فى الثمن يردّ الى الوارث وان دافعوا يحرمون[5]

[1] lies : خسارة M — [2] نفقه M — [3] V hat am Rande : شئ فى المواريث ; bei M in den Text eingeschoben — [4] فيحضروه M — [5] يحرموا M

٨٣ اذا مات انسان وله شريك فى متجر ولم يوصّى او مات فجأة او لانه وثق بالشريك اخ كان او غريب وشكّ فيه الوارث * يحلف او يقرأ حرم

* 102 ro

٨٤ اذا مات انسان وخلف اطفالا ذكورا ومادّة لحيوتهم وله

5 اخوة يخافون الله ولم يوصّى بمن يكفلهم أحد الاخوة يقوم بهم وهكذا ان خلف اناث فعمهم يكفلهم ويزوّجهم لاولاده او لاولاد[1] اخ الاخر[2] ويجهزهم بميراث ابيهم وأمهم اذا لم يتزوج يدفع اليها ما يمونها فى حيوتها وان بقى بعد موتها لها شئ يرجع الى بناتها

٨٥ اذا مات رجل وخلف بنين وبنات وتزوّجت امهم العمّ يربّى[3]

10 ويزوّجهم[4] لا أمهم وميراث الاب بيده يكون واذا زوّجوا[5] يسلم اليهم مال ابيهم

٨٦ اذا مات رجل على بعد شاسع ولم يعمل وصيّة ومن خلف ماله عنده لا يقرّ فيكتب[6] حرم للورثة على كل من له عنده شئ وعلى من يعلم ولا يذكر وان لم يكن له ورثة يبحث عن الشئ الاسقف

15 ليفرقه على المساكين والديارات والاعمار

٨٧[7] اذا اودع انسان وديعة وجحد[8] ولا شهود عليه يحلّف او يحرّم وان ظهر ذلك عنده جاثليقا كان او مطران او اسقف او قسّ او شماس يسقط من درجته وان كان مؤمنا يمنع من البيعة وان اعادوا

[1] M اولاد — [2] lies : او لاخر — [3] M يربيهم — [4] M يزوجهن —
[5] M تزوجوا — [6] M فكتب — [7] V الثامن والثمنون — [8] M ويجحد

الوديعة الى اهلها وتابوا يقبلون بل لا يشمسون درجتهم لانهم صاروا
بدل[1] النور ظلام

٨٨ ان استعمل أحد خدم البيعة الربا يمنع من الخدمة وان عرف
102 vo * القرض بالشره يأخذ عن المائة اثنا عشر درهما فى السنة * وعلى الاكثر
عشرين درهما 5

٨٩ ان اقترض انسان من صديقه شيئا ولم يقدر على القضا
وأقرّ بالدين ان كان المقرض معدما وفى شدّة فيجب ان يعلم حال
رفيقه من نفسه وان كان مستغنيا فيستعمل الرحمة مع رفيقه

٩٠ ان سرق انسان شيئا لا لشرّ لكن لحاجة وعرفت الحال
10 يرحم بعد اقراره بانه فعل ذلك من حاجة فالجائع يأكل جلدة الميت

٩١ ان سرق انسان شيئا لعادة ردية لا لحاجة يردّ المسروق
ويمنع من البيعة الى ان يتوب من هذا الفعل

٩٢ ان[2] ظهر على قسّ او شماس سرقة من البيعة او من[3] مؤمن
لا يحرم[4] بل يرتجع المسروق منه ويكون غريبا وان تاب وعهد الا
15 يفعل مثل ذلك يردّ الى الخدمة

٩٣ القسّ والشماس والاسقف والمطران والجاثليق اذا عرف بالسكر
يمنع من الخدمة فالسليح المؤيد المغبوط فولوس عليه السلام يقول
السكران لا يرى ملكوت الله

٩٤ هذه الرتب الخمس من كان من اهلها يتكلم بالسفه ولم
20 يكن كلامه يرضى الله وينفع السامعين يمنع من البيعة

[1] بدال M — [2] اذا M — [3] fehlt M — [4] lies : يخدم

٩٥ الجاثليق او المطران او الاسقف او الاركيذياقون او القسّ او الشماس اذا جاروا فى الحكم وحابوا[1] وأخذوا رشوة او خافوا الخصم وراقبوا جلالة * قدره فى العالم لا يخدمون درجتهم * 103 rº

٩٦ من الجاثليق والى الشماس من افترى على الله يقترس

5 ٩٧ من كان فى درج الكهنوت امانته فاسدة ويخفيها ويظهر أمره يحلّ من كهنوته لئلا يصير سبب فساد الناس

٩٨ من كان فى هذه الخمس درج اذا ظهر له الحق ثم شهد بضدّه وكذب يسقط من درجته

٩٩ الاخوة من حرّة اذا ماتت امهم وتزوّج ابوهم بامة ومات 10 ميراثه بينهم بالسوية فبالمسيح لا عبد ولا حرّ

١٠٠ اذا كان لرجل اولاد من حرّة وقبل ان يتزوج بأمهم افسد مع امته سرّا او بعد التزوج ولم يقرّ بالولد الذى من امته الى الموت لا يعطى هذا ميراث مع اولاد الحرّة لكن يرحم ويعطى سهم كانبركة لانه ابن ابيهم

15 ١٠١ اذا كان لانسان زوجة ووجد قد افسد مع امته يمنع من البيعة الى ان يتوب والامة تبيعها المرأة الناموسية وان كانت حبلى يربّى ولدها عبدا ليجزى[2] ابوه الذى زنا وان أحبّت المرأة الناموسية ان لا تسكن مع نجس فذاك اليها وتأخذ اذا خرجت كل ما لها وثمن الامة والفى درهم وان أحبّت التزوج باخر فلها ذاك وكما لو زنت

[1] وجابوا M — [2] لحرى V, للحرة M

هى لاخرجها وتزوج كذلك صورته فحكم الرجل حكم المرأة كما قال
غريغوريوس فالمرأة الطاهرة لها ان لا تسكن مع الرجل النجس

١٠٢ رجل له بنون انصرفوا من داره فى حياته اما لانه طلق
امهم او لانها ماتت ولم يأخذوا شيئا وفى موته لم يوصّى له بارث
لكن للاولاد الاخر تبطل وصيته فاولاده كلهم يرثونه * واولاد 5 * 103 vo
الثانية ان كانوا صغارا يفضّلون وامهم ان[1] كان تزوّج بها بعد[1] موت
الاوّلة وعهدت ان لا تزوج تعطى سهما تعيش به وان لم يعطوها
سهم لها انهم يدفعون اليها من سنة الى سنة ما يقنعها واولادها
واولاد الاوّلة وثياب عرسها عند موتها لاولادها حسب وهكذا الاوّلة
فان[1] كان التزوج بها والاولى تحيا على سبيل النجاسة لا يعطونها 10
اولاد الاولة⌉ شيئا ولا يكون لها سهم لان تزوجها ليس بناموسى
لكن يدفعون اليها قدر قوت اولادها حسب

١٠٣ ان كان أحد الاقليريقين وارث بيعة ومات وله اولاد وفيهم
قسّان وشمامسة واخر فى الصنائع فالبيعة لمن هو فى خدمتها وان مات
أحدهم وله اطفال وزوجة يعطون اعمامهم تركته ليتربوا بها واذا كبروا 15
ان قبلوا الكهنوت فلهم سهم مع الباقين بحسب عددهم فان اتفق ان
يكون لاحدهم اربعة بنين ولآخر واحد فالقسمة بحسب عددهم لا بحسب
ابائهم

١٠٤ وارث البيعة من القسّان والشمامسة اذا كان لهم عمة او
اخت غير مزوّجات ومحتاجات وهم فى اتساع فيجب ان يرحموهم ويواسوهم 20

[1] fehlt M

١٠٥ النصرانى اذا تنجّس بان يبيع الاماء والعبيد ويبتاعهم يمنع من البيعة الى ان ينصرف من هذه الصناعة الى اخرى

١٠٦ الولد الشاب[1] لابيه وامه يخرجونه من يدهم بلا ميراث ويمنع من البيعة ان كان ابواه اتقياء وان كانوا غير اتقياء وينكر

5 * افعالهم لئلا تجرّ عليه مفسدة معرّة فلا يمنع من البيعة * 104 rº

١٠٧ ان ذكر انسان لرفيقه بشئ من الشرّ وبان صدق[2] قوله بالشهود او غيرهم يؤدّب الملام وان كان[2] تحرّش فى قوله تعود اللائمة عليه لكذبه

١٠٨ ان سب مؤمن لكاهن وكان صادقا يؤدب الكاهن بحسب

10 ما يستحق وان كذب المؤمن يخرج من البيعة وان تاب يقبل

١٠٩ من سب اسقفا او مطرانا او جاثليقا او فطركا او قسا بأمور قبيحة اما الاسقف فيتصفح[3] أمره المطران وان صحّ ما قيل فيه يسقط من درجته وان لم يصح يطرد السباب له من البيعة والقربان وان كان مطرانا يرقى أمره الى الجاثليق وعلى هذا يجرى أمره

15 وان كان السباب له اسقفا يسقط من درجته وان كان جاثليقا يبحث عن أمره ⌐فى الجمع[2] وان كان المقول فيه صحيح يسقط من درجته او لا فيحرم السبابين له ويسقطون من درجتهم ان كانوا مطارنة وقسّان[4] وشامسة¬

١١٠ افهم المصنف يحيى ان صنف أحد رؤساء البيعة تصنيف

[1] lies : الساب — [2] fehlt M — [3] فيصفح M — [4] او اساقفة او قسان او شامسة M

وطعن فيه من العلماء والرهبان والواضع فى الحيوة يجمع له جمع ويواقف
على الغلط وان تاب وعاد يقبل وان لم يتب يحرم هو وتصنيفه وان
كان قد مات يحرم ما وضعه

١١١ ان[1] كان رجل⌝ غنى وجعل من ماله شيئا فى يد أحد
بنيه ليتّجر به وأهلك الولد المال باللعب فلابيه ان يقصيه من الميراث 5
* 10r مع اخوته وان رحمه اخوته فذلك اليه وان وصى ابوه بان * يورّث
تمضى وصيته

١١٢ اذا خرج انسان من بيت ابيه ومضى الى بلاد بعيدة
وتزوّج ورزق اولاد واستغنى وعاد الى بيت ابيه وليس له ان يأخذ
شيئا من مال ابيه الذى خلفه الا من الدور ليجلس فيها وان التمس 10
ذلك فليأت بماله الى الوسط ليقسم وان كان مسكينا يدفعون اليه على
سبيل الرحمة

١١٣ اذا ماتت امرأة بعد موت بنتها[2] وبناتها ولهم اولاد ان
كانت فى بلد لا يرث[3] فيه البنين مع البنات فالميراث لاولاد البنين وان
كانت فى بلد يرثون فيه البنات اما مثل البنين او النصف فيرثون وان 15
لم يكن له اولاد ابنآء فالميراث لاولاد البنات

١١٤ اذا كانت امراة نصرانية لرجل نصرانى وكفر والزمها
الكفر معه فلها بقانون البيعة التقصّى منه

١١٥ اذا خرج النصارى[4] الى الاحكام البرانية يؤدبون على قدر

[1] fehlt M — [2] lies : بنيها M — [3] يرثون M — [4] النصرانى M

جرمهم من اب البيعة ويمنعون من البيعة وان كان أحدهم انجذب
بغير ارادته فلا حرم[1] عليه

١١٦ ان كان الاركيذياقون واليه تدبير الامور البيعية او ساعور
نصب للحكم يتناولون رشوة يمنعان[2] من الحكم ومن درجتها

5 ١١٧ ان كفر قسّ او شماس بالمسيح ورجع وتاب فيبقى فى التوبة
زمانا طويلا ومن بعد لا يشمس درجته وان اغرق وخاض فى بحر
التوبة وعمق يسام ثانيا

١١٨ ان أكل قسّ او شماس او علمانى مع يهودى يمنع القسّ
والشماس من درجته الى ان يتوب ويعهد ان لا يفعل وان عاد لا
10 يشمّس درجته البتة * والعلمانى يوبّح ولا يمنع البيعة * 105 r°

١١٩ ان زوّج نصرانى بنته لمجوسى او يهودى يمنع من البيعة
وان كانت بنته قسرت عليه وتزوجت بارادتها يجتهد فى ردّها اليه
فان ابت يعاهد الله والبيعة ان لا يكلمها وهكذا أمها واخوتها

١٢٠ ان أملك انسان حدثة وحمل اليها ثياب وبعد قليل ماتت
15 لا يلتمسها لئلا يزيدهم[3] مصاب الى مصاب ولا اباؤها يرثونها لكن
يكون للمساكين وان مات الغلام لا يلتمس اباه المحمول لكن يعتدّونه
مع ابنهم الميت وما حمله ابا الصبية اليه لا يلتمسونه

١٢١ اى اسقف او مطران او جاثليق يسيم[4] برشوة يحرم والسائم
له فاما ان استام[5] الاسقف وحمل بعد الاسياميذ بركة الى المسيم بلا
20 مقاطعة لكن لكرامة ابيه فليس بقبيح

[1] lies : جرم — [2] M يمنعون — [3] M تزيدهم — [4] lies : يسام — [5] lies : انسام

١٢٢ الاسقف الذى فى يده فضل يجب أن يحمل الى مطرانه وجاثليقه شيئا والا كان ظالما كما يأخذ ممن تحت يده وهكذا يجب أن يفعل المطارنة مع الجاثليق

١٢٣ ان كفل انسان برفيقه فى قرض اقترضه وأعوز المقترض لا يظلم الكفيل من المقترض بان يلتمس ذلك منه فلم يكن التأخر من 5 المقترض بايثاره لكن لعوز ويجب ان يرحم

١٢٤ ان[1] كفر انسان بالمسيح وعاد اختفا من الحنفاء عند نصرانى فاذاع خبره يمنع الذائع من البيعة ومن الاختلاط بالمؤمنين وان كفر ثانيا يكون المذيع بخبره علة كفره وقتله

١٢٥ ان تعرض نصرانى لقتل رفيق له منع من البيعة والقربان 10 فيد دخلت * فى دم لا تأخذ القربان * 105 v°

١٢٦ ان كان انسان فى بلاد الحنفاء حيث ليس نصرانى ولا يقف على حساب الصوم يصوم خمسين يوما فى اذار ونيسان ويفطر وان كان ثم بيعة الهراطقة لا يصلى فيها ولا يتقرب لكن يحلّ صومه بصلاة يصليها للمسيح فى بيته 15

١٢٧ ان تزوج انسان بعاقر بعد ان علم بذلك وقد تقدمت له امراة لم/ تولد يلام لانه لم يكن غرضه النسل لكن الشهوة وان كان له اولاد وأخذها على رجا ولادها فليس بملوم وان تزوجها ولا يعلم بعقرها فليس له[2] يطلقها ولا للمراة تطليق الرجل بسبب انه عاقر 20

[1] اذا M — [2] lies : له ان M

١٢٨ ان مال انسان مع المذاهب وارى مع كل طائفة من اهلها يمنع من[1] البيعة لئلا يفسد

١٢٩ ان[2] دفع انسان فى اى رتبة كان سها لاخر يطرد من البيعة ومن القربان وان علم به[1] الرئيس ولم يطرده فهو ملوم عند الله

5 ١٣٠ ان كان انسان لم يسم قسا او شماسا او اسقفا او مطرانا او جاثليقا[3] ويخدم هذه الرتب المذكورة من غير اسياميذ يكون محروما منفيا لتجاسره

قوانين يوحنّا ابن اخى الاعرج

فى الاصول

10 ١ - ٤ فى التوحيد والاقانيم * والاتحاد وشرح ذلك لا يفيد فهو *106 ro ظاهر وقد تكرّر دفعات فالله جوهر واحد ذو اقانيم ثلث اب وابن وروح القدس والاتحاد خاصّ بقنوم الابن من حيث لم ينحصر ولا تكيّف ولا امتزج بالانسان ولا اختلط لكن الجوهرين اثنين والقنومين والاتحاد بالبنوّة ابن واحد ومسيح واحد ذو سلطان واحد وقدرة واحدة

15 ٥ فى رتب الكهنوت يجب ان يتدبر كل منها والاوّل الفطركة ثم المطرنة ثم الاسقفة ويجب ان يتدبر هاولآء التدبير الجميل ويقوّمون من دونهم ولا يهملون شيئا ويراعون احوال العلمانيين ويكونون رحمآء ويعينون المحتاجين ويسلون ذوى الغم والهم والفكر السئ ويجتهدون

[1] fehlt M — [2] اذا M — [3] جاثليق M

فى فك الاسرآء وجبرهم[1] ويعينونهم بالقول والفعل ويعظون القساة[2] ليردونهم الى الرحمة وبالجملة يبذلون الجهد فى رعاية المسيح

٦ القسان والشامسة يجب ان يفوا[3] بخدمتهم بهدوء وتواضع[4] ويزيلون الحقد من نفوسهم ويقفون فى الصلوات مستعدين بحسب الزى اللائق بخدمتهم لا كما يتصرفون فى العالم وقدام الملوك والسلاطين 5 باللباس الموافق وبما يستر ارجلهم مثل المداسات والمقطوعات ويوفون حقوق الخدم فى الاعياد رمشها وسهرها وليلها وصفرها ورازينها ولا يختلطون بممنوع من الخدمة

٧ المشكوك فى امانته والذى لا يتبع رأى ديودوروس وثاذوروس ونسطوريس بل يرى خلاف رأيهم ورأى * من اتبعهم كمار افريم 10 (* 106 v°) ومر نرسى ويقيم على هذا يحرم ويبعد من البيعة بالقانون

٨ فيمن يخالف رأى مر تاذوروس المفشقان المشهور بالحق المتبع للقدمآء من الابآء اثاناسيس وباسيليس وغريغوريوس وغيرهم فالذى يخالفه ويتبع غير علمه وغير تفاسيره يبعد من البيعة ومن الكهنوت بكلمة الله

٩ فى انه لا يعطى اليعاقبة القربان ولا يختلطون بنا كهنتهم ولا 15 ⌐يزوّجهم ولا تتزوّج[5] منهم فان دعت ضرورة فيتزوّج منهم على رجآء التلاذ ولا يزوّجوهم[6] بقانون كلمة الله

١٠ فى ان لا يختلط[7] بالملكية ولا بكهنتهم ولا نعطيهم القربان

[1] M وخيرهم — [2] M ذوى القساوة — [3] M يقفوا — [4] M او تواضع —
[5] lies : نزوّجهم ولا نتزوّج — [6] M يزوجهم — [7] lies : نختلط M

ولا نتقرب منهم فاما العبيد والاما منهم فلانهم تحت العبودية نسامحهم
فهولاء كالخارجين من الناس وهذا بقانون كلمة الله

١١ فى ان لا يختلطوا المؤمنين الذين يأخذون جسد المسيح ودمه
باليهود ولا يأكلون معهم ولا يفاوضونهم مفاوضة محبّة ولا يسرّون اليهم
5 سرّا ومن يفعل غير هذا يكون محروما لانه يخالط قاتل المسيح

١٢ اى نصرانى من رجل او امرأة اطلق لرضاع ولده امرأة
حنيفية او يهودية فهو غريب من المسيح الا لضرورة داعية يعدم معها
مرضعة نصرانية فلا تؤمن غوائل هولاء فيما يودعونه نفوس[1] الأطفال
واجسامهم غير مقدسة بالمعموذية والمرضعة فى الصوم يجب ان تتحرز
10 من الاغذية المنهىّ عنها المنجّسة فاذا اغتذت بها خالطت جسم الطفل
فجرت مجرى الظلام لنفسه ومن يفعل هذا يبعد من البيعة وليس
يجب ان يطلق للصبيان * ان يرتاضوا اوّلا بعلوم غريبة لكن بعلوم * 107 r°
السيد المسيح لذكره السجود والتسبيح لئلا يتخمر ذلك فى نفوسهم
وهذا بقانون كلمة الله

15 ١٣ ليس لنصرانى سلطان ان يرسل ولده بيد حنيفية او حنيف
ليأخذ القربان لئلا يستهين به ومن يفعل غير هذا فهو تحت القانون

١٤ كل قس او شماس او مؤمن بالمسيح يطلب الزجر والفال
⌐او كتب[2] السحرآء ⌐او يعطى[3] دهنا الا البرك ⌐او يتعرض[4] لشئ
من هذه الصنائع او يفسّر المنامات ⌐او يقول[5] بالنجوم وجميع الاشيآء
20 التى يقول بها الغربآء يمنع من البيعة والقربان

[1] M بنفوس — [2] M وكتب — [3] M ويعطى — [4] M ويتعرض — [5] M ويقول

١٥ اى من يسهر[1] برسم المعموذية كان زاجرا او صاحب فال او منجم او عراف او ساحر ويتبع جميع من يخدم الشياطين فهو غريب ونجس لانه يبعد من المسيح ويقرب من الشيطان ويكون محروما وممنوعا من القربان

5 ١٦ اى انسان مات له مائت فاحضر النائحات لينحن[2] واستبدل بهن عن التسابيح والمزامير واحضر الطبول والزمور والدفوف على عادة الشياطين واى انسان كفن ميّته بالثياب الفاخرة وبالذهب والفضة والحب وبالاشيآء المرتفعة الاثمان ومنع ذلك الضعفآء فهو غريب من النصرانية ومن أخذ القربان وهكذا يلزم الرجال الذين يطيعون النسآء

10 فى ذلك فالتوبة من هذا والوقوف على المسح والرماد سبع سنين وهذا بالقانون

١٧ اى نصرانى حضر بحيث يحضر مغنّية او مخنّث او حكاية او

107 vo * خيال وجميع هذه الضلالات التى فيها هدم الامانة فهو * محروم كما قال فولوس اى اختلاط بين النور والظلمة واى وفاق للمسيح مع

15 الشيطان

١٨ من امتنع من القربان والصلاة بسبب الطمث والجنابة الحادثة بغير ارادة[3] لكن بالطباع فهذه حيلة للشيطان فى المنع من الصلاة والقربان وعادة الشعوب الجسانية العالمية ولم يتطهروا[4] بالمعموذية فهو مخطى والخطايا المعتدّ بها فى الارادية لا الطبيعية واذا

20 عرض ذلك بعد التغسل بالمآء يرجع الى الصلاة

[1] lies: يشهّر — [2] M لينوحن — [3] M ارادته — [4] M يتطاهروا

الزهارين لخدم المذبح

معنى الزهارين الوصايا

١ المدن السليحية[1] والقرى من القتال والاضطراب مذابحها تكون مسهرة ولا يستعمل فيها الدف البتة بالقانون

5 ٢ المذبح المقدّس بالدهن لا يغسل بالماء الّا ان يجدّد وان احب انسان طرح الماورد عليه على مثال ما حمل النساء الى قبر سيّدنا فلا يعرّى من لباسه لكن[2] يطرح على لباسه⌉ وغير هذا لا يجوز

٣ من يخبز الاقصاث يكون قسا او شماسا لآ علمانى فلا راهب شحيم ولا راهبة وهذا بقانون

10 ٤ لا يعمل الاقصاث الّا من دقيق سميذ وزيت عصير وملح عذبة منقاة وماء صافى بالقانون

٥ القس او الشماس الذى يخبز القربان يراعى نظافة آلته ويكون له مصفى للماء والزيت ولا يمسّه علمانى ويكون مشدود الوسط وفى رجله شمشك ووجهه الى المشرق وقد لفّ على وجهه المنديل ويشمّس

15 بالمزامير بالقانون

٦ بعد خبز الاقصاث لا يوخذ منه شىء[2] لكن بعد ان يوخذ للمذبح حصته ويرقّى بالقانون

٧ * يكون الخبّاز للقربان بغير عيب ولا ايتلام وهذا بقانون * 109 rº

٨ اكبر الابخار[3] يكون فيها اثنا عشر درهما فى كل جمرة ثلثة

[1] lies : السليمة — [2] fehlt M — [3] الانجاز M

دراهم على اسم الثالوث وللاطفال يخبز فرائس صغار الجمر حتى لا تكبر[1]
الجمرة فيكثر الفتات وربما يداس

٩ لا يكون الاقصاث من دقيق اسود وابيض لكن دقيق واحد
حوّارى وسميذ جيد بالقانون

١٠ المراعى فى القربان ان يكون ابيض اللون فاما سميذ خالص 5
لانه اشرف الادقّة واسود فلا يراعى بالقانون

١١ خادم المذبح يجب ان ينفضه ويجمع آلاته فى كل يوم قداس
وجملة البيت وحيطانه تنظّف فى كل سبت بالقانون

١٢ فى حفظ خمير الاقصاث والفرشان الاقصاث والقربان بالقانون

١٣ لا يدفع بخرة من الاقصاث احد خدم المذبح لحنيف او 10
يهودى او مجوسى او لغيرهم الا[2] الصبيان النصارى بالقانون

١٤ القنديل لا ينطفى من قدام المذبح بدهن صافى فى الليل
والنهار[3] اذا كان قربان واذا لم يكن وان كان مذبحين فقنديلين وبالجملة
فى كل مذبح كثر عددها او قلّ واذا لم يوجد الزيت فما يقوم مقامه
فاما القربان فلا يكون الّا بزيت بالقانون 15

١٥ اذا رقى خادم المذبح الاقصاث على المذبح يبقى منه شىء
مفردا لعله ان يحتاج ان يقدّس ثانيا ولا يفرّقه بالقانون

١٦ فى ان الاقصاث لا يخبز ليومين ولا يبيت خبز اليوم لتقديس
غد ولا * يقدّس فى اليوم ليومين ومن يفعل هذا يمنع من القربان * 109 vo

[1] lies: تكسر — [2] lies: ولا لصبيان — [3] والانها M.

١٧ لا يقدّس على المذبح اقلّ من ثلثة ابخار وعلى الاقلّ اثنتين راسم[1] ومرسوم وواحدة[2] لا يجوز بالقانون

١٨ لايتسلط احد خدم المذبح ان يترك القربان على المذبح ويخرج عن[3] البيعة او ينام او يجلس او يحل وسطه او ينحّى مداسه
5 لكن يكون قائما لخدمته بالقانون

١٩ لا يخرج القربان من البيعة الا لاسير او مريض ويكون ذلك فى يوم القيمة فى الليل بأمر الرئيس وهذا يحرم

٢٠ لا يترك القربان على المذبح ليومين فلهذا[4] ما اطلقته العتيقة فى حمل الفصح وهذا بقانون

10 ٢١ لا يطكس القربان الا اثنين كما ان مقدّسه اثنين ولا مقدسه يأخذ اكثر من اربع جمار وعلى الاكثر خمسة ومن يفعل غير هذا فالله يجازيه وهكذا الكاس لا يجرع بجسارة لكن قليلا قليلا ومن يأخذهما على سبيل المسرة والشره فهو غريب منهما ومحروم

٢٢ اى قس او شماس يطكس وحده فهو ممنوع من الخدمة

15 ٢٣ ان دعت ضرورة الى مبيت القربان لانه لم يجد الخادم انسانا يطكس معه فيفعل احد شيئين اما ان يجد مؤمنا او[5] مؤمنة يطخس تطكيس بهما وان بقى شئ يبقى من القربان ويكون على المذبح ويحفظ بالتشمسة وان بقيا جميعا فيقوم الخادم على رجليه الى وقت الطوكاس الليل والنهار ويشمس وهذا بالقانون

20 ٢٤ المطكّس للجسد المحيى المقدس ......

[1] الراسم M — [2] ووحده M — [3] من M — [4] فلها M — [5] fehlt M

فهرس

الجزء الأوّل من كتاب فقه النصرانية

القسم الاول

القسم الثانى

القسم الثالث

CORPUS
SCRIPTORUM CHRISTIANORUM ORIENTALIUM
EDITUM CONSILIO
UNIVERSITATIS CATHOLICAE AMERICAE
ET UNIVERSITATIS CATHOLICAE LOVANIENSIS
Vol. 167
SCRIPTORES ARABICI
TOMUS 18

IBN AṬ-ṬAIYIB

FIQH AN-NASRĀNĪYA

«DAS RECHT DER CHRISTENHEIT»

II. TEIL

HERAUSGEGEBEN

VON

W. HOENERBACH und O. SPIES

LOUVAIN
IMPRIMERIE ORIENTALISTE
L. DURBECQ
1957

[الفصل الاول]

[الباب الاول]

* 110 ro ..... بان يموت اب فيأخذ الابن سهمه ويشره الى سهم البنت فيجعل العلّة فى ذلك التزوّج بها وكثيرا ما يوجد فى سبيل نسل من يتزوّج هكذا التشويهات وهذا لاجل تسلط فعل الشياطين بهم وحيث 5
التقوى لجهاد الشياطين لا ينجع

٢ والعلّة فى انّ الناموس العتيق أطلق للأخ ان يتزوّج بامرأة أخيه اذا لم يكن له ولد ليقيم نسل أخيه ولنا معشر النصارى ما أطلق لانهم كانوا يعتقدون هذا العالم حسب فتخيّل لهم كل سبب لبقاء الذكر فاما من رجاؤه العالم الأخير فلا يحتاج الى ذلك 10

٣ والعلّة فى ان القدمآء كيعقوب وداوود وسليمان أطلق لهم التزويج بكثرة ونحن منعنا من ذلك لانّ التزوّج بالواحدة هو الحقّ لانّ الله خلق ذكرا وانثى واحدة فى القديم وبهذا على انّ الغرض[1] التوالد والتعاون لا الشهوة[2] ولقول الكتاب المقدّس يترك الرجل اباه وأمّه ويتبع زوجته ولم يقل ازواجه ولانّ الجسم الواحد له من كل 15
عضو واحد فهكذا يقتنى زوجة واحدة

٤ ومعنى قول السليح ان المرأة ليس لها سلطان على جسدها

[1] M الفرض — [2] M للشهوة

لكن بعلها والرجل لا سلطان له على جسده لكن زوجته اىّ ما دام
كل منهما محبّا[1] لا فرقة بينهما ولم يرد[2] انهم ليس لهم ان يتصرّفوا
ويعملوا أعمالهم ويتوالدوا[3] ولهذا تمسك ابرهيم بسرا وكانت عاقرا[4]
اتباعا للامر القديم ولم يفكر فى الولد ولم يتقدم الى هاجر الّا باذن سرا
5 ويوسف مع سلطانه امرأة واحدة كانت له وهى اشنث بنت فوطيفرع
وموسى تزوّج بابنة يثرون حبر مذين[5] وهكذا غيره ويعقوب تزوّج
براحيل وليا للحيلة الواقعة به من حميه وظلمه له فى راحيل وسليمان
110 vo * تزوّج بكثرة ليزيل الخلاف بينه وبين الملوك بمودّة التزويج

٥ والفاضلات[6] من النسآء عند الحبل يمتنعن من الزوج لان
10 الزرع[7] يقع خارجا والغرض للتوالد لا للشهوة وليس يكاد ان يجتمع
فى بيت واحد نسوة كثيرات الّا ويفسد وكبيت سليمان وما جرى فى
بيت يعقوب من بعض اخوة يوسف له فاما مع مجىء المسيح لذكره
السجود فزالت هذه الامور باسرها وكما انّ البيعة الواحدة صارت لمسيح
واحد هكذا الرجل يكون له زوجة واحدة

15 ٦ والعلّة مع قول السليح ان المرأة غير المؤمنة تتقدّس[8] بالرجل
المؤمن وهكذا الرجل غير المؤمن يتقدّس بالمؤمنة ويمنع النصارى من
التزوّج بالغريبات واذا كفر الزوج او[9] الزوجة⌉ تفاصلا من قبل ان
القديم كان الحنفآء يدخلون فى المذهب ولهم ازواج وربما لم يدخلوا
معهم فأمر السليح ان يبقوا على حالهم على رجآء انعطافهم الى الايمان

[1] lies : يحيا M — [2] برد يريد VM — [3] يتولدوا M — [4] عاقرة M — [5] مديان
M — [6] والفضلات M — [7] لا زرع M — [8] يتقدّس M — [9] والزوجة M

معهم ولم[1] يمنع⌐ من سكنى بعضهم مع بعض لرجآء العود الّا ان يوثر
المفارقة وعلى ان الولد يكون بينهم يعمّذ فاما ان استأنفت المرأة الحنيفية
او الرجل بعد الايمان فالتقصّى واجب

باب الاملاك

١ فائدة التزوّج تقدّم الاملاك على التزويج لانغراس المحبّة قبل 5
الاجتماع وبسببها يقول الله لادم ليس يحسن ان يُترك آدم وحده نجعل
له معينا * مثله فوعده ثم فعل ونسبّبها[2] بما فعله سيّدنا[3] على الاردن * 111 ro
من اجتذاب [ال]بيعة المقدّسة بقوله[4] العماذ من يدى يوحنا ثم اجتذبها[5]
ويتمّ فى هيكل القدس بتوسّط الكهنة والشمامسة والمؤمنين وبالتشمسة
والصلاة والصليب والخاتم والحنان وما لم يكن كذلك وكان باصطلاح 10
الناس فى بيوتهم يبطّله اب البيعة وان اتفق ان يكون الانسان فى
موضع لا كهنة فيه يجتمع اربعة او خمسة من المؤمنين ويصلون ......[6]
ومعهم الصليب والخاتم والحنان

٢ فيتمّ الاملاك الى الزمان الذى يصادف فيه الكاهن فيتمّم
العجز فان اتفق ذلك قبل الاكاليل والّا عمل فى التكليل هكذا وما 15
دام الاب يحيا فالعقد له واذا مات فللاخوة بعد استئذان اختهم وان
مات الاخوة فالاعمام سوا كان الاملاك الى اولادهم او الى الغربآء
واذا عدم هاولاء فالأمّ للتولية لانها ابنتها وان اتفق ان[7] ينشر⌐ أحد

[1] ويمنع M — [2] نسبها M — [3] سيدنا المسيح M — [4] lies : بقبوله o. h. St. — [5] اجتذها M — [6] Lücke V — [7] fehlt M —

الملكين على الآخر بعد الاملاك وقبل التكليل فلا طريق الى الفصل بينهما واما الاسباب المذكورة فى باب المزوجين

٣ وايشعبخت يقول ان استعسر الأمر وطال حتى تجاوز عشرة سنين يفصل بينهم بعد توبيخ وردع وزجر فان[1] اتفق ان يعطى الناس بينهم 5 الخاتم والحنان من غير املاك ولا بحضور[2] الكهنة والمؤمنين ولا بصلوة وبركة الكهنوت والم[3] يحيوا⌉ التمام[4] فالامر اليهم

٤ وصبر الملكة على الملك اذا بعد الى موضع شاسع مع عدم نفقته ثلث سنين ومع النفقة * سبع سنين وان املكت وهى صغيرة * 111 vo يبقى مع نفقته مملكها الى عشرة سنين

10 ٥ وان كان الملك ضعيفا ولهذا يمتنع من التعريس فليقطع مدبّر البيعة عليه من المهر مقدارا ما[5] ولا يعسفه اهل الصبية فى النفقة والجهاز

٦ فان اطلق ابوا حدث عليه الاملاك وهو لا يرتضى بالملكة وهكذا ابوا حدثة وهى لا ترتضى بالملك واقاما على ذلك فيجب [على] ابوى الحدث ان يقصياه من ارثهما ويدفعا الى الملكة اربعمائة درهم وثلثة 15 اثواب ان كانوا اغنيآء ومع المسكنة فمقدار ما يراه ابو البيعة وكلّما أنفق فى الاملاك لا يردّ عليهم وهكذا يلزم ابوى[6] الحدثة

٧ وان املك حدث[7] امرأة بغير اذن ابويه ولم يرضيا ان كان كاملا صحيحا فالملاك[8] ماض وان كان غير كامل وضجر منه ابو[9] الصبيّة فالامر الى ابويه

[1] وان M — [2] حضور M — [3] لتمام M; lies : ولم يحبّوا o. h. St. — [4] الملك M — [5] اما M — [6] ابو M — [7] fehlt M — [8] lies : فالاملاك M — [9] lies : ابوا

٨ وان احبّ مملك ان يكون ديرانيّا واطلق وبعد اطلاقه اتصل باخرى[1] يمنع من البيعة زمانا ليتوب من الخطيتين جميعا من الاملاك ونقص عهد الديرانية وهكذا يفعل بالمرأة اذا فعلت مثل ذلك وان احبّ بعد الاملاك ان يكون ديرانيا حقّا وهى ديرانية الأمر اليهما فان احبّ أحدهما والآخر لا يحبّ[2] تعطى اربعمائة درهم وثلثة اثواب 5
وان كان مسكينا فبحسب حاله ليتمكّن مما أحبّه

٩ وان حدث فى المملك والمملكة عيب بعد الاملاك من مرض قبيح او صرع او برص او غير ذلك من الامراض الصعبة العسرة * البرؤ ولم يجب الصحيح منهما ان يقيم مع المريض ان كان الصحيح * 112 ro
علم بذلك وعليه دخل فالفرقة لا تجوز لا بعد الاملاك ولا بعد التعريس 10
وان كان لم يعرف هذا ولم يكشف له وكان المرض مما يشفى فواجب الصبر عليه وان كان مما لا يبرا[3] فالفرقة واجبة وكل منهم يأخذ ماله وان حدث المرض بعد التزويج والاملاك من حيث لم يكن فواجب على كل من الفريقين ان يصبر على الآخر وان [كان[4]] المرض مما لا بروء له فيديمان الصلاة والصوم والطلب الى المسيح سيّدنا بان يرسل له الشفآء 15
والبروء من ذلك المرض فليس عند الله شىء عسر ولا يلتفت الى قول أحدهما اذا قال انى شاب ولا اقدر على الصبر

١٠ والمملكة متى اخذها انسان قسرا تعاد الى مملكها فلا يجب ان تكون مظلومة من المختطف ومن مملكها وان لم تكن مملكة واختطفها انسان قسرا وأحبّ ابواها[5] ان يزوّجاها[6] به فمسلط للرجل ان يتزوّجها[7] 20

[1] M باخرة — [2] M يجب — [3] M يرى — [4] o. h. St. — [5] M ابوها [6] M يزوّجّها — [7] M يزوّجها

وان كان أخذ الآخذ لها بشهوتها مملكة كانت او مزوّجة ولم تحبّ مملكها وزوجها ارتجاعا فلا يمكّن منها الرجل المختطف لها لكن تزوج بآخر والمختطف يودّب ويلتزم لها شيئا

١١ والامة تحرّر اوّلا ثم تملك بتوسّط الصليب[1] والكهنة⌉ والعبيد

5 والاما اذا املك بعضهم ببعض فعلى قانون الاحرار فبالمسيح ليس عبد وحرّ سوى ان يكون هذا باذن مواليهم ولا للعبيد سلطان على نفوسهم دون اذن مواليهم واذا كان ذلك باذن الموالى فليس للموالى سلطان على فصل بعضهم من بعض بالبيع او بالتفرقة او بيع احدهم فلا يمنع من الآخر لا من البائع ولا من المشترى الّا مع سفر بعيد واولادهم يكونون

10 اما للبائع او للمشترى[2] * بحسب الموافقة * 112 vo

١٢ وامبروسيس[3] الاسقف الشاهد وملوك اليونانيين أمروا بان يكون المهر بحسب الجهاز وطيماثوس[4] وايشعبرنن وجثالقة المشرق قطعوا بان يكون مهر الاغنياء اربع مائة درهم ودينار من غير زيادة والضعفاء والمساكين والمتوسّطين من مائة درهم الى ثلثمائة درهم وقيمة جهاز من

15 يكون مهرها مائة[5] خمسون درهما وبحسب الزيادة تكون الزيادة والأغنياء[6] لا يتجاوزون فى الجهاز الف درهم ولا يكتبون ارضا ودورا لبناتهم ولا الختن لملكته وهذا بقانون

١٣ والرجل الذى ادعى[7] على زوجته انه لم يجدها بكر اذا أثبتت بكريتها[8] بالشهادة يضعّف لها المهر لظلمه لها ويتواصلان

[1] الكهنة والصليب M — [2] المشترى M — [3] وامروسيس M — [4] وطيماتاوس M
[5] fehlt M — [6] الاغنيا M — [7] fehlt M — [8] بكرتها M

١٤ ومقدار ما تصبر المرأة عند بعد زوجها اما مع النفقة ولزومها
التقى فأبدا واذا لم تكن بهذه الصفة فعشر سنين وبغير نفقة سبع سنين
ويحرم الرجل حيث كان ليأتى ولا يتأخّر وان كان له اولاد ولا يأتى
الى بيته يلزمه مدبّر ذلك البلد بكتاب المدبّر للبلد الذى فيه الزوجة
بان يوافى بالنفقة ولا يوخّرها لامرأته واولاده وان لجّ بعد ذلك يحرم 5
وتطلّق المرأة لنفسها

١٥ وللرجل ان يتزوّج امرأة من غير دينه على رجآء تولماذها
او[1] اولادها ودلالة ذلك قانون الثلثمائة والثمنية عشر فانه يأمر ان
يتزوّج الرجل من كل من أحبّ وكل[1] دين على رجآء التولماذ فاما بناتها
113 ro * فلا يزوّجن الّا لمن هو فى الامانة لئلا * ينجذبوا الّا مذهب ازواجهن 10
وهذا يحرم فاما المرأة المؤمنة فلا تزوّج البتّة الّا لمؤمن لئلا يخرج هى
واولادها من المذهب وان فعلت ذلك ورضى ابواها يحرم الجميع وان
لم ترضى هى ورضى ابواها[2] لا تحرم ويقطع ابواها[3] من البيعة ودليل
ذلك قانون الثلثمائة والثمنية عشر بان الرجل المؤمن الذى يزوّج بنته
او أخته وهى صبّية الى غير مؤمن يقطع من[4] البيعة والمزوّجة لا تقطع 15
وان تاب المزوّج وارتجع ابنته واخته من غير المؤمن يودّب أدبا من
الكهنة ويسامح وهذا يحرم

١٦ والنسآء الأرامل لا يمنعن التزويج اذا اختاروه ولا الرجال
اذا مات نسآءهم وان كانوا قسّانا وشمامسة فهذه عادة للملكية واهل
الحيرة كانت لهم عادة ان يطهّروا نسآءهم على رسم اليهود ومعنى قول 20

[1] fehlt M — [2] ابوها M — [3] ابوها M — [4] fehlt M

فولوس انه لا يجعل قسًّا الّا من كانت له امرأة واحدة يريد فى الحنيفية
لأنّ هذا يدلّ على تعفّفه لا انه لا تزوّج اذا ماتت امرأته وامبروسيس
وملوك اليونانيين أمروا بان يبقى الرجل بعد زوجته عشرة اشهر لا
يتزوّج وكذلك المرأة بعد زوجها للوفآء بالحقّ فان[1] قدّم الرجل التزويج
5 قبل ذلك لا يكرم ولا يخلط بالروسآء ولا يشاور ولا يستخدمه السلطان
ولا يكهن والمرأة لا يدفع اليها شئا مما اختصّها زوجها به

فى الطلاق

١ السنّة القديمة أمرت بان من يطلّق زوجته يعطيها كتاب الطلاق
* والنصارى لم يُفسح لهم فى ذلك الّا بأسباب توجبه لانّ السنّة القديمة * 113 vo
10 لقساوة القلب كما نطق الانجيل[2] فعلت ذلك خوفا من قساوتهم ان
يقتلوا نسآءهم فالأجود للمرأة ان تطلق ولا تموت ويكون الرجل أقل خطا
٢ وطيماثاوس يقول فى القانون الرابع والاربعين يقول المرأة الزانية
تخرج من بيتها عرية من جهاز ومن مهر ولا يتزوّج بآخر فمن يتزوّج
مطلقة فهو فاجر والرجل الزانى يمنع من التزوّج بأخرى[3] وللمرأة ان
15 تأخذ عشر ماله

٣ وايشع برنون يقول فى قانون مائة وواحد ان أحبّت المرأة
الناموسية ان لا تسكن مع[4] الزوج الزانى لكن لنفسها فذلك لها وتأخذ
مالها والفى درهم وثمن امة وان أحبّت ان تتزوّج بآخر فذلك اليها والرجل
الذى تزنى زوجته له ان يخرجها ويتزوّج بأخرى والمرأة التى يزنى[5]

[1] M بان — [2] M الانجيل المقدّس — [3] M باخرة — [4] M من مع — [5] M يرى

زوجها لها ان تتزوّج بآخر فليس من الانصاف ان تلزم المرأة فى هذا
الحكم ما لا يلزمه الرجل كما قال غريغوريوس

٤ وايشعبخت يقول للرجل ان يطلّق المرأة مع الزنا والمرأة لا لأن
نسل الزانى لا يُنسب الى المرأة ولا يقسم الميراث ولا يلزم الاقامة به[1]
5 فاما نسل المرأة فينسب الى الرجل ويقسمون الميراث ويقام بهم ومولود
المراة الزانية لا يقع فيه شكّ انه منها واولاد الرجل الزانى يشكّ فيهم
هل هم منه ام من غيره فزنا المرأة يتبعه طردها وزنا الرجل يتبعه
توبيخه وقطعه من البيعة ومنعه من القربان

٥ والاستدلال على الفجور من ثلثة اوجه من حبل المرأة من بعد
10 زوجها الى بلد بعيد زمانا طويلا او لتظاهرها بالزنا او بشهود يخافون
الله وعدد الشهود يجب ان يكون ستّة لانّ الشهادة هى تقع على
اثنين الفاجرة والفاجر وعلى الاقل اربعة والرجل * متى شهد على زوجته * 114 ro
بالفجور او بالتزويج مع آخر لا تصدّق[2] لا محالة لانه قد يكون ذلك
عن بغضه اللهم ان يكون مشتهرة فى القبائح والافواه الغريبة ناطقة
15 فيها بذلك لا من اقاربها فمثل هذه يحلف الزوج على ما ادّعى فى البيعة
المقدّسة بحضرة الجمع ويقبل لعنات الكهنوت وان لم يكن على المرأة اثار
الدعوى فلا أحد يشهد عليها بذلك فلتحلف المرأة وتقبل اللعنات من
الكهنة فى بيعة الله وبالانجيل بان يقول لها الكاهن ان كنت فعلت
هكذا فسيحلّ بك كذا وكذا وان كنت صادقة فانت سليمة ويعودان
20 الى الألفة

[1] fehlt M — [2] lies : يصدّق M

٦ والانسان اذا ادّعى على زوجته قبيحا ولا شهود له وحلف انها
ان لم تطلق منه كفر بامانته الاولى ان لا يطلّق زوجته لانّ هذه
فريضة الدين فاما اليمين فيسامح بها لانها يمين غلط على انه يجب ان
لا تحلف

5 ٧ والزانى والزانية من بعد التوبة لهما ان يجتمعا على تزويج
والله[1] لا يطرّح التوبة كما لم يطرّح توبة داوود ولا دموع مريم الخاطية
غير انهم لا يلزمون ذلك لكن ان فعلوه بشهوتهم وهذا بحسب رأى
بعض الاباء وبحسب رأى البعض لا يجب ان يزوّجا لانّ من يتناول
مطلقة فقد فجر وحتى لا يكون ذلك سببا لان يتظاهر المرأة بالزناء مع
10 واحد لتطلق من زوجها وتتزوّج به فلم يمنعوا ذلك استهانة بالتوبة
لكن لهذه العلّة

٨ وان يزنى الرجل او المرأة وتاب الزانى وآثر رفيقه فليس ذلك بالممنوع

٩ فان كان التارك قد تزوّج ومات زوجه لا يعود * الى الاول * 114 vo
مع توبته فالذى يقول الرجل الذى يترك امرأته وتكون لآخر ويموت
15 ويعود اليها لا يجوز فتلك الارض تفسد فسادا

١٠ وان استعجم خبر انسان سبع سنين وصارت المرأة لرجل آخر
وقدم الاول والتمسها فهى له ويحرم الذى تزوّجها بغير واجب الناموس
والمرأة ايضا مدّة ما لأنّها لم تصبر وان عافتها نفس الزوج الاول فله
ان يتزوّج بأخرى وهى والزوج الثانى يبعدان من البيعة ويفرّق بينهما
20 لأنهما على ريبة[2] والمفسد لمرأة رجل يطرد هو والمرأة من البيعة

[1] M فالله — [2] M رتبة

١١ واذا سبى رجل امرأة او امرأة رجل فيجب صبر الآخر[1] عليه فالصبر علامة المحبّة فان لم يمكنه فمدّة الصبر تكون ثلث سنين

١٢ واذا انفصل الرجل من زوجته لعلّة أوجبت الفصل واجتذب كلّ منهما الاولاد اليه اما فى قوانين البيعة فليس فى ذلك شىء مسطور وفى قوانين الملوك ان للمرأة الحرّة[2] بــ ان يكون عدد الاولاد ثلثة 5 التربية وللامة بعد الاربعة واذا ماتت امرأة ولها أولاد أطفال ولهم جدّة من الاب والأمّ فالجدّة[3] من الاب اولى بالتربية لانها هى ربّت الاب

١٣ واذا كفر أب او أمّ ولهما اولاد لا حكم عليهم فالأولاد يتبعون غير الكافر الّا من ضرورة وعلى اب البيعة القيام بذلك والمنع 10 مما سواه

١٤ وان أفسد انسان راهبة يُبعدان من البيعة جميعا وان لم يكن للرجل امرأة وتزوّج بها يبعدان جميعا ايضا من البيعة

* 115 r° ١٥ * وحدود توبة الزانى والزانية تختلف[4] فقانون الثلثمائة والثمنية عشر يقول كلّ من يتزوّج باثنتين يسقط من الجماعة وان تزوّجت امرأة 15 مؤمنة برجل غير مؤمن تُبعد من الجماعة وان تابوا فيقفون[5] على مسح ورماد ويقام عليهم الصلاة ويُقطع عليهم امساك وحينئذ يقرّبون وهذا يحرم[6]

١٦ وفى قانون آخر اذا تبع رجل مؤمن امرأة غير مؤمنة على جهة العشق وكذلك امرأة مؤمنة لرجل غير مؤمن وكان ذلك علّة لكفرهم بالامانة وتابوا يقفون ثلث سنين على باب البيعة على المسح

[1] الرجل [2] الخيرة M — [3] فالجدّة من الاب والام فالجدّة M — [4] يختلف M — [5] يقفون على مسح ورماد M — [6] يحرم M

والرماد ويدخلون من بعد الهيكل ويصلّى عليهم فى موضع مفرد ويقومون
ساعة واحدة لا يعطون السلام ولا السرّ ومن بعد يلقى الكهنة مآء
ودهنا فى اناء على جهة العماذ لكن على جهة التطهير لنجاستهم ويأخذ
الكاهن مآء بيده ويرشّ عليهم وهم يعترفون بغلطهم وبعد الحوساى
5 يعطون السرّ

١٧ وطيماثوس يقطع عليهم القيام على المسح والرماد قدام الجمع
وصوما وصلاة بدموع وتواضع وصدقات والمدّة بحسب الخطيئة ومن يقيم
على نجاسة الخطيئة الى وقت الموت ويتغافل عنهم الاسقف

١٨ من قانون مار ابا فى[1] الرجل⌉ والمرأة المشتركان على غير
10 الناموس من الرهبان كانوا او من العلمانيين انه من اقام على هذه
الحال فهو محروم وممنوع من السرّ المقدّس والاختلاط بالمؤمنين الى ان
يتوب ومن لم يتجنبه بعد الحرم فهو محروم مثله * وليس لأحد سلطان 115 v° *
على تجنيز من هذه صفته او المشى قدام جنازته وكما ميّزوا نفوسهم
بالافعال القبيحة يميّزون فى وقت موتهم وان راياهم مدبّر البيعة لفائدة
15 يكون له منهم وفضّل ذلك على محبّة الله والحقّ ولم يقومهم فليكن
تحت القانون مثلهم

المواريث

١ العلّة فى اختلاف الناس فى المواريث تباين الناس والمواضع
والامزاج والاجناس والالسن والعادات والنواميس فكلّ امّة تجب[2] ان

[1] بالرجل M — [2] lies : يجب M

يكون تدبيرها بحسب عادتها وان نقلت عن عادة فيجهد ولهدا يعسر
جميع الناس على رأى واحد فاحكام الفرس غير احكام الروم ومذهب
اليهود بخلاف مذهب غيرهم من الانباط والفرس فدعت الضرورة ان يمال
مع كلّ احد[1] بحبّه هذا اجماع طيماثاوس وايشعبخت وشمعون الفارسى
5 انما عدمت شريعة سيّدنا ذلك لانها أتت باطّراح العالم وقناياه فمع
الاطّراح والزهادة كيف يبقى قنايا تقسم ويكون فيها جهاز ومهر والضرورة
لم تدع فى مجيه الى تقويم العالم فقد قوّمه من قبله لكن الى اطّراحه
بسبب الملكوت وميراثه ولهدا لم يلتفت على الامور العالمية الحقيرة
وتشبّه به التلاميذ وكيف يأمرنا باطّراح هده مريبات[2] ثم يسنّ لنا
10 سننا فيها فيجب ان يكون عقولنا نحو السمآء حسب * ونطرح الازواج * 116 ro
والاولاد والقنايا ونمتثل[3] امره فى اطراح قنايا الفضّة والذهب وطيماثاوس
يقول اذا كانت النصرانية هى مثال ملكوت السمآء وثم يرتفع المرآء
والتنازع والاحكام لأجل المرآء والتنازع فكيف يكون فى البيعة احكام
فهذا يليق باوند هذا العالم واىّ حكم يبقى مع ادارة الفلك[4] الايسر
15 لمن لطم الايمن ومع القول بع كلّ ما لك واعطيه للمساكين وخذ
صليبك على كتفك واتبعنى

٢ والقوانين التى وضعت فى البيعة المقدّسة ان المؤمنين لما كثروا
اعطى الروح مواهبه لفضلاء البيعة ليحكموا بين اخوتهم ولم يقع
الفسحة للمؤمنين ان يخرجوا الى الاحكام الخارجة والسليح يقول يتجاسر
20 انسان[5] منكم اذا كان له حكم مع اخيه ان يتقدّم به الى الاثمة

[1] واحد M — [2] مرتبات M — [3] ونتمثّل M — [4] lies: الفك o. h. Sc. — [5] احد M

لا [1] الى القدّيسين ومن كلام السليح نعلم ان مواهب الروح توزعت فمن
جملتها من وهب له ذلك قبل هذه الموهبة اعطى سليمن قديما فى الملك
والحكمة وفى ايام السليحين كان قوم مرتّبين لهذه الموهبة وكانوا يفصلون
احكام البيعة فاسطافانوس ورفقاؤه أفردوا والفصل [2] الخصام˹ الذى كان
5 يجرى بين العبريين[3] واليونانيين فى امر الدين وامتدّ الامر فيهم حتى
انتهى الى من هو اليه الان وجميع ذلك وان لم يكن مسطور القوانين فى
كتاب فكان يتداول عاداته كالصلاة على الموتى فانها تفعل بالتداول
لا [4] انها˹ بقانون ورواسيم العماذ وغير ذلك وذيانوسيوس سطر شيئا من
ذلك واول من كتب شيئا فى * قوانين البيعة مروثا اسقف ميافارقين * 116 vo
10 بمسئلة مارا اسحق الجاثليق من القوانين التى وضعها الثلثمائة والثمنية
عشر فهولاء وضعوا الاحكام فى كلّ شىء فى احكام البلاد والبيع والديارات
والمتاجر[5] والفنادق اى الخانات والسفن والصنائع ولم يتركوا شيئا كبيرا
ولا صغيرا الّا وفرضوا فيه بعدهم فريضة ومن بعدهم المائة والخمسون
وامبروسيس الاسقف وملوك الروم قسطنطين وناذاسيس ولاون وفى المشرق
15 ايشعبخت وطيماثاوس وايشعبرنن وشمعون مطران فارس وعبد ايشوع
بن بهريز مطران الموصل ويوجد شىء من الاحكام فى قوانين مر ابا
الجاثليق وايشعيب وفى رسآئل مار حنانيشوع

٣ وقسمة المواريث بحسب رأى عبد ايشوع بن بهريز الى الوارث[6]
الطبيعيين والذين على طريق الاستعارة وبحسب رأى ايشعبخت الى

[1] الا M — [2] lies : بفصل o. h. St. — [3] العبرانيين M — [4] لانها M —
[5] والمتاجرة M — [6] lies : وراث

الاقارب القربآء والبعدآء والورثة الطبيعيين على رأى عبد ايشوع بن
بهريز سبعة اخوة الميّت واولاده واولاد اولاده وابا الميّت واعمامه واجداده
واعمام ابيه وابآء اجداده واعمامهم مع بنى الاخوة والاعمام واولاد
اولادهم والاخصّ بالميّت اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده والابآء
والاعمام والاجداد واقاربهم والاخوة من الاقارب القربآء وبحسب رأى 5
ايشعبخت فالاقارب القربآء بثمنية[1] الزوج والمرأة والاب[2] والامّ والابن
والبنت والاخ والاخت والاقارب البعدآء * اربعون ابن الابن بنت * 117 ro
الابن امرأة الابن اخو الابن اخت الابن ابن البنت بنت البنت زوج
البنت اخو البنت اخت البنت اخت الاب اخو الاب امرأة الاب ابو
الاب امّ الاب اب الامّ امّ الامّ اخو الامّ اخت الامّ زوج الامّ ابن 10
الاخ بنت الاخ زوجة الاخ ابو الاخ امّ الاخ اخو الاخ اخت الاخ
ابو المرأة امّ المرأة ابن المرأة بنت المرأة اخو المرأة اخت المرأة

٤ وقد يكون من ورّاث الحقب الاول من لا يستحقّ الميراث
معمن هو فى الحقب الثانى فولد الولد يستحقّ ولا يستحقّ العمّ وجملة
فريضة المواريث يجتمع فى فريضة وهو ان يكون الميراث للاقرب 15

الباب الاوّل

باب الاولاد وهم أقرب الورّاث

١ اختلف اصحاب الاحكام فى ذلك فمنهم من يدفع اكثر ومنهم
أقلّ وسيبيّن ذلك كلامهم

[1] ثمانية M — [2] الاب M

٢ وعبد ايشوع بن بهريز يرتّب المواريث هكذا للابن حصّة كاملة وللابنة نصف ما للابن وللزوج نصف حصّة البنت وللمرأة نصف حصّة الزوج وبالجملة للمرأة سهم وللزوج سهمان والبنت[1] اربعة اسهم وللابن ثمانية اسهم الجميع خمشة عسر سهما ولا بدّ ان يكون الميّت
5 احد هولاء قد سقط سهمه وتكون القسمة * على الباقى * 117 vo

٣ وطيماثاوس يقول ان وارث الانسان ابنه الذكر والبنت ميراثه ما سمح به لها ابوها وان كان ابوها لم يدفع اليها شيئا فعلى أخيها ان يجهّزها بحسب قدرته جهازا حسنا فان ظلمها الاخ فلها العشر من مال الاب والمرأة لها جهازها ومهرها والعشر من مال الزوج

10 ٤ وايشعبخت يقول ان للمرأة سهما تامّا وللابن سهما تامّا وللبنت التى فى البيت نصف سهم هكذا الزوجة اذا لم يكن لها ولد وللزوج سهم تامّ

٥ رجل مات وخلّف امرأة حسب على رأى عبد ايشوع بن بهريز لها الثلث والثلثان للمساكين ولا تحوى [الكل[2]] لانها ليست من نسل الرجل
15 ٦ [للرجل[2]] سلطان على منع الزوجة من ميراثه لكن يعطيها كفايتها لنفقتها وما تتزوج به حتى لا [تحتاج الى[3]] ارتكاب المحظور

٧ وايشعبخت يقول اذا مات الانسان ولم يخلّف الّا زوجة حسب يجمع ماله ومال زوجته الذى اقتنته من زوجها وابيها ويقسم قسمين قسم للمرأة والآخر للذاكرين والصدقات ويكون هذا على يدى قوم
20 فضلاء يعلم المدبّر انهم لا يظلمون فيه

[1] lies : للبنت o. h. St. — [2] o. h. St. — [3] o. h. St. ergänzt nach § 16

٨ وملوك اليونانيين يقول تأخذ جهازها ونصف المهر وان يقطع جهازها تأخذ قيمته بحسب ما يقوّمه التجّار وبالجملة الموجود لها من الحلى والصياغات والاراضى والعبيد ما كان باقيا يتناوله وان بيع تأخذ قيمته وان كان للعبيد اولاد فلها نصفهم وهكذا يجرى الأمر فى الاغنام والدواب لها العين ونصف اولادها 5

٩ امرأة ماتت ....[1]

* 206 ro ١٠ * .... المخلف وتدبير اولادها وان كان لهم نساء وان لم يكن سوى الزوجة وبنات بعضهن غير زوجات[2] يكون سلطانها على نصف البيت الى الموت وان احبّت التزوج تاخذ مهرها ان لم يكن اخذه ابواها وجهازها وما وهبه لها زوجها 10

١١ وايشعبخت يقول الميراث للمراة والبنين[3] للمراة وكل واحد من البنين سهم وللبنت التى فى البيت نصف سهم والخارجة لا شىء لها لانها فى كفل آخر وترث من جهة اخرى

١٢ امراة ماتت وخلفت بنين وبنات وزوج عبد يشوع لكل من البنين ثمانية اسهم ولكل من البنات اربعة اسهم وللزوج سهمان لان 15 نسبته عرضية

١٣ وايشعبخت يعطى الميراث كله للزوج

١٤ رجل مات وخلف ابنا صغارا وكبارا قد تروّجوا وبنات فى البيت ومزوّجات وفيهن ارامل وضعفاء ومنهن اغنياء وله زوجة او ليس له عبد ايشوع يفرد للاولاد الصغار وللبنات الابكار ما يكفى لتربيتهم والمهر 20

[1] Abbruch V — [2] lies : مزوجات — [3] للبنين M

والجهاز للبنين كما اعطى نساء اخوتهم والمهر والجهاز للبنات بحسب
ما اعطى اخواتهم ان كثروا وان قلّوا والباقى يقسم بين الاكابر
والاصاغر من الاولاد والمزوّجات وغير المزوّجات للذكر سهمان وللبنت
سهم وللزوجة ان كانت تحيا سهم واحد بقياس ما ياخذه البنون

5 ١٥ وطيماثاوس الميراث للذكور والبنات المزوّجات لا شىء لهم واللواتى
فى البيت ما وهب لهن الاب وان كان ما وهب لهم فما يعطيهم
اخوتهم وان ظلموهم فلهم العشر من [مال ابيهم] والمراة ان حفظت
العهد يكون لها السلطان على البيت وتجلس فيه كالرجل سوا كان
لها اولاد او لم يكن[1] وان لم تحبّ التزويج * ولا تجلس فى البيت * 206 vo
10 تعطى سهما وافرا وان أحبّت التزويج تعطى جهازها ومهرها وما وهب
لها زوجها والعشر من مال الزوج الذى اقتناه منذ دخولها اليه

١٦ ايشعبرنن اذا كان للذكور نسآء والبنات غير مزوّجات يعطون
ما يكفى لتربيتهن وجهازهن حتى لا يحتجن الى الفضيحة

١٧ ويقول ان رجلا اقصى بعض اولاده لسبب ولم يوصّ عند
15 موته لهم بشىء لكن جعل كل شىء للاولاد الباقين[2] والذين وصّى لهم
كانوا صبية تبطل وصيّته وترث اولاده ماله بالسوية وتعطى الصبيان
فضل يسير وللام ان لم تتزوّج تعطى جزءا تحيا به وان لم تعط شيئا
يضمن لها ان يدفع اليها فى كل سنة ما يكفيها اولادها واولاد المراة
التى تقدمها وما يخصّها بعد موتها يكون لاولادها

20 ١٨ ويقول اذا مات الانسان وله فى جملة اولاده صبية عميا مريضة

[1] يكن لها اولاد M — [2] الباقيين M

باصناف الامراض يفرد لها حاجاتها وحاجة من يخدمها واذا ماتت يدفع
ما يبقى الى الخادمة الا ان يكون كثيرا فيكون للخادمة وللاخوة وان
كانت الخادمة امة تحرّر وتعطى هبة

١٩ شمعون الفارسى اذا كان للانسان بنون وبنات مزوّجات والبنون
5 منهم من له نساء واولاد ومنهم من ليس له واتفق لهذا واولاده الذين
لهم اولاد والذين ليس لهم اولاد قتلوا فى الحرب فسهم المقتّلين ولهم
اولاد ونساء لنسائهم واولادهم ان قتلوا بعد ابيهم او معه وان كان
قتلوا قبله فمالهم لاولادهم حسب والذين لا اولاد لهم ولا * نسآء ان * 205 ro
لم يبقوا قليلا بعد الاب لستحقوا ارثا والا تركة الاب نصفها لزوجته
10 ونصفها لاولاد اولاده وهكذا يجرى الامر فى البنات كما مضى اذا كنّ
قد زوجّن الا ان يكون الاب قد وصّى لهن شىء والا فلا حقّ لهن

٢٠ وملوك اليونانيين انه ان مات الرجل بغير وصيّة بناته يرثن
مع الاخوة وهكذا من ميراث الام وان كنّ قد جُهّزن واخذن سهمهن
يعيدون الجهاز ويقسمون وان كانت الام تحيا ومات احد الاخوة بلا
15 وصية ولا اولاد فيكون الميراث للاخوات والاخوة والام

٢١ وايشعبرنن ان كان لرجل ذكور وبنت حسب وافردها ابوها
بشىء لا يرد الاخوة قوله وان لم يوص الآب لها بشىء وسألت اخوتها
اعانتها بشىء فيجب ان يفعلوا والآخوة ان كانوا اغنياء اما من كدّهم
او من ميراث ابيهم ولهم اخت مسكينة فيجب ان يعينوها ولا يهملوها
20 قساوة وهكذا ان كان الأخوة فقرا والاخوات مستغنيات يراعون اخوتهم
ويسئلون ازواجهم واولادهم مثل ذلك

٢٢ وايشعبرنن ان مات انسان وخلف امراة وبنتا فى البيت تجمع[1] ما خلفه الرجل وما جاءت به الأمراة من بيت ابيها ويقسم بينهما وتربّيها امها بمراعاة الجدّ من الاب او الاعمام حتى تزوج[2] وان كانت مزوّجة فيستوفى[3] الام مالها وجهازها وتقسم تركة الاب بينهما

5 ٢٣ امراة ماتت وخلفت ذكور صغار وذكور لهم نساء وبنات مزوّجات وغير مزوّجات وارامل واغنياء ومساكين * وزوج عبد ايشوع * 205 vo الأبناء الصغار والابناء المزوّجين بالسواء يرثون امهم وهكذا البنات المزوّجات وغير المزوّجات والارمل بالسواء يرثون لان ميراث الام لا يخرج منه سهم لنفقة ومهر وجهاز لكن يقتسمها اولادها بالسواء للذكور 10 ثمنية اسهم وللانثى اربعة اسهم وللزوج سهمين

٢٤ وطيماثاوس يقول الابن والبنت يرثون الام ولجهازها ومهرها

٢٥ وايشعبرنن يقول المراة اذا تقدّمت وفاتها لزوجها ولها اولاد ويتزوج بعدها فمالها لأولادها وكذلك مال الاخرى فان كانت بغير اولاد فزوجها يرثها وان كان لها ابناء[4] مساكين يقاسمون الزوج بالسوية وان 15 وصّت بوصيّة امضيت

٢٦ ويقول اذا كان للامراة ميراث يخصّها كميراث البنت مال ابنها[5] ولها اولاد صغار وتزوج زوجها باخرى ليس له ان ياخذ شيئا من ثياب الصبيان وصياغاتهم التى خلفتها امهم ويغطيه للزوجة الاخرى لكن تحفظ لهم ولا بان يعطيهم ثمنه ولا ان مات الرجل واتصلت زوجته بآخر

[1] lies : مجمع M — [2] تتزوج M — [3] فسوافى M — [4] lies : اباء o. h. St. —
[5] lies : ابيها o. h: St.

يفعل بتركته مثل ذلك فقبيح بالأب والأم [ان يا]خذ احدهما مال الميّت منهما وله اولاد وتعطيه لغريب وهو يبصره

٢٧ شمعون الفارسى اذا اختلط مال الرجل والمراة وأولد منها اولاد وماتت وتزوّج باخرى وأولدها ومات بغير وصيّة اذا ظهرت الموافقة التى بينه وبين الزوجة الاولى وانّ مالها واولادها له وان ماتت يعود مالها 5
الى زوجها واذا تزوّج باخرى ومات اقتسم * الاولاد كلهم مال ابيهم * 203 ro
وان كان الشرط على غير هذا عمل بحسبه

٢٨ وايشعبخت الميراث كله من المراة للزوج وان كان لها بنات فى البيت وخارجات وبنين اللهم الا ان يحب ان يدفع ذلك اليهم فيقسمونه بالسواء 10

٢٩ وملوك اليونانيين جهاز المراة بعد موتها للزوج وفى فرائض لاون الملك ما دام ابوها يحيا فالنصف له والنصف للزوج وان مات الاب فالكلّ للزوج واذا لم يكن لها اولاد فلها ان توصى بنصف جهازها لمن تحب والنصف للزوج

٣٠ الرجل اذا مات فكل ميراثه لابنه وكذلك المراة وكذلك ان 15
خلفا بنتا

٣١ رجل توفى وخلف بنين وبنات احيا واولاد بنين واولاد بنات وزوجة اما البنين فياخذ[1] كل منهم ثمنية اسهم قسط الاب سوا كانوا كثرة او قلة ذكور كانوا او اناث وبنات البنات اربعة اسهم لكلّ قبيل

[1] M ياخد

كثرة كانوا او قلّة ولا يورث ابا المراة شيئا من[1] تركتها مع الاولاد
وان كانت تحيا ورثت من زوجها جزءا مع الاولاد واولاد الاولاد

٣٢ وايشعبرنن يقول اذا مات ابن انسان فى حياته او بنته ولهما
اخوة واولاد فاولادهم يرثون مع الأخوة عند موت الاب [وتزوّج] البنات
5 من احدهم لاولاد الآخر

٣٣ امراة ماتت وخلفت بنين وبنات واولاد بنين ماتوا واولاد
بنات ماتوا ايضا وزوجها تقدّمت وفاته وفاتها فلا يرث ابا زوجها اولاده
من امراة اخرى مع اولاد المراة وعبد يشوع يقول * للذكور من امهم * 203 vo
ثمنية إسهم لكل واحد وللبنات اربعة وللزوج اثنين[2] ولاولاد الموتى من
10 الاولاد اقساط[3] ابائهم لو كانوا يحيون واولاد الزوج واباؤه اذا تقدّمت
وفاته لزوجته لا شيء لهم لان إلنسبة بين الزوج والمراة عرضية

٣٤ رجل مات وخلف ابن واولاد بنت وزوجة عبد ايشوع للابن
ثمنية اسهم ولاولاد البنت اربعة وللزوجة سهم

٣٥ رجل مات وخلف بنت او اولاد[4] ابن وزوجة للبنت اربعة اسهم
15 ولاولاد الابن ثمنية وللزوجة واحد

٣٦ رجل مات وخلف ابن واولاد ابن وزوجة لاولاد الابن ثمنية
اسهم وللابن ثمنية وللزوجة سهم

٣٧ رجل توفى وخلف بنات ابن وبنات بنات وزوجة لبنات الابن
ثمنية اسهم وهو ما يخصّ اباهم ولبنات البنت اربعة اسهم وهو ما يخصّ
20 امهم وللمراة واحد

[1] fehlt M — [2] اثنين اثيين VM — [3] قسط M — [4] واولاد M

٣٨ رجل توفى وخلف ابن وبنت واولاد اولآد للابن ثمانية اسهم وللبنت اربعة ولأولاد[1] الأولآد⌐ اما اولاد الذكور فثمنية[2] اسهم واولاد الاناث اربعة اسهم وكما ورث اولاد الميت هكذا يرث اولاد اولاده وللزوجة سهم

٣٩ امراة توفّيت وخلفت ابنا[3] وبنات بنت وزوجا عبد ايشوع لأبن 5 الأبن ثمانية اسهم ولبنى[4] البنت اربعة اسهم [قسط][5] امهم وللزوج سهمين

٤٠ امرات توفّيت[6] وخلفت بنت واولاد ابن وزوج للبنت اربعة اسهم ولبنى الابن ثمانية اسهم وللزوج اثنين

٤١ امراة توفيت وخلفت اولاد بنت واولاد ابن وزوج لاولاد 10 الابن * ثمنية اسهم قسط ابيهم ولاولاد البنت اربعة اسهم قسط امهم وللزوج سهمين * 204 ro

٤٢ امراة توفّيت وخلفت بنات ابن وبنات بنت وزوجا لبنات الابن ثمنية اسهم سهم ابيهم ولبنات البنت اربعة اسهم سهم امهم وللزوج سهمان

٤٣ امراة توفّيت وخلفت ابنا وبنتا واولاد اولاد اولاد [للابن[7]] 15 ثمنية اسهم وللبنت اربعة ولاود اولاد الاولاد للذكور ثمنية سهم وللاناث اربعة بقسط ابيهم

٤٤ وايشعبخت يقول رجل مات وله بنون وبنات واولاد بنات مات ابوهم لهم سهم ابيهم مع اخوة ابيهم ان كانوا بنين او بنات لقول الله بنات صلفحذ[8] يعطون سهم ابيهم مع اخوة ابيهم

[1] ولاولاد اولاد الاولاد VM — [2] ثمنية M — [3] lies : ابنآء ابن o. h. St. — [4] lies : ولبنت o. h. St. — [5] o. h. St. — [6] ماتت M — [7] o. h. St. — [8] صلفحاد M

٤٥ وزوجة ابن الام التى مات زوجها تعطى ميراث مع الاولاد[1] ان لم تتزوج وان تزوجت فليس لها سهم من ابى زوجها الاول لكن الميراث لاولاده

٤٦ وان كان له بنت ولا ابن له تاخذ مع اخوة ابيها سهم ابيها سوا كانت البنت واحدة او كثيرة

٤٧ والابن والبنت الابن التى لم تتزوج أقرب فى الميراث من الاب والام والاخت واذا مات رجل وليس له بنون وبنات وله[2] اولاد⌉ وله ابنآ وبنات لاولاده الميراث لهم لا للاخوة وللاب والام وبالجملة ما دام نسل الانسان باقى فالميراث له

٤٨ واذا مات رجل وله اولاد بنت فيقسمون الميراث كما لو كان ابائهم يحيون يقسمونه واولاد البنات يقسمون مع المراة كما قلنا

٤٩ طيماثاوس يقول متى مات رجل وله اخوة وصبية[3] ولهم جدّ
* يرثون اباهم وسهم ابيهم من جدّهم مع اخوة ابيهم والميراث[4] يرجع * 204 vo
الى الجدّ مع عدم الاولاد واولاد[5] الاخ⌉ الذكور يرثون مع اعمامهم من جدّهم والاناث ما يهب لهم الجدّ فليس له[6] حقّ ميراث فالاخوات لا ميراث لهم مع الاخوة لكن لهم ما يهب لهم الاب او الاخوة او الام واذا لم يكن لهم من الاب فكيف يكون لهم من الجدّ

٥٠ طيماثاوس امراة ماتت وخلفت بنت بنت واخوة الميراث لبنت البنت

[1] fehlt M — [2] diese Worte sind zu streichen — [3] صبية M — [4] الميراث M —
[5] والاخ M — [6] lies : لهم o. h. St.

٥١ ايشعبرنن رجل توفّى وخلف اولاد اولاد الميراث لهم لا لاخوته وان كان للولد الواحد ولد واحد وللآخر كثيرة وربّاهم الجدّ فصاروا لهم كالاولاد بالسواء يقسمون ميراثه لا بحسب استحقاق ابائهم فاما ان كان ابوهم يعيش فسهمه ياخذ حسب مع اخوته ولو ان له من الاولاد ما كان وهكذا ان كانوا اولاد بنات وان نازعو اخوة 5 الميّت او[1] اولاد اخوته فى ميراثه فمدبّر البيعة يصلح الحال كما يرى

٥٢ يشعبرنن اذا ماتت امراة واولادها الذكور والاناث ماتوا وبقى اولاد الذكور والاناث فان كان البنات لا يستحقّون شيئا فالميراث ينصرف الى الاولاد الذكور وان استحقّوا اخذوا سهمهم وان لم يكن للذكور اولاد فالميراث كلّه ينصرف الى اولاد الاناث 10

٥٣ شمعون الفارسى رجل مات وخلف ابن بنت وابن اخ الميراث لابن البنت وان ماتت امراة وخلفت ابن بنت وابن ابن وابن اخ فالميراث لابن الابن

٥٤ ملوك اليونانيين[2] اذا مات اولاد الرجل قبله ولا * اولاد لهم وله بنات مزوّجات فالميراث لهم ولاولادهم ان كانو ماتوا فان لم 15 يكن للبنات اولاد ورثه اخوته وان لم يكن اخوة فاعمامه وولاد اعمامه

* 119 ro

٥٥ طيماثاوس رجل مات وخلف بنت ابن وبنت يقسم الميراث بينهم بالسواء لان الميراث اجتمع فى النساء

٥٦ ووضاع المواريث كلهم لا يعطون الاب والام ولا الاخت شيئا مع الابن والبنت واولادها ذكور واناث 20

[1] fehlt M — [2] für das Folgende bis zum Schluss des Kapitels ist V schwer leserlich und M muss als Grundlage dienen.

٥٧ عبد ايشوع اذا مات الرجل بغير وصيّة وله ابن حسب فالميراث له ولاولاده وان كان له بنت حسب فالميراث لها ولاولادها وان لم يخلف اولاد وخلف ابا فالميراث له وان لم يخلف ابا لكن ام حسب فالميراث لها فما دام الاولاد موجودين لا ينعكس الميراث الى
5 خلف واذا لم يوجدون ينعكس الى خلف

٥٨ ايشعبخث ما دام اولاد الاولاد باقون فليس لاحد ميراث سوى المراة والابن والبنت واذا لم يوجد اولاد الذكور ولا اولاد الانثى واذا عدم الاولاد واولادهم بالكلية فالميراث يرجع الى الاخوة والخوات الذين من الاب

10 ٥٩ طيماثاوس الام والاب اذا كانوا ضعفاء يواسون من مال ابنهم وان كان الميراث للاولاد والزوجة وان كانوا اغنياء فلا شيء لهم وفى موضع آخر يقول واجب على الابناء الاقامة بالاباء سوا كان مالهم من ابيهم او من كسبهم وان تمتّع الاولاد بالنعمة واباهم تحت ضرّ يحرمون ويخرجون من البيعة ومن السرّ

15 ٦٠ ملوك اليونانيين .....[1]

* باب الاباء وهو الثانى[2]

* 119 vo

١ رجل توفّى وخلف ابا واما عبد ايشوع للاب ثمانية اسهم وللام اربعة وللزوجة سهمين

[1] es fehlt die letzte Zeile. — [2] das erste Blatt dieses Kapitels ist zum Teil unleserlich V.

٢ طيماثاوس مال الاباء لاولادهم فان لم يكونوا الاولاد عاد[1] الى الاباء

٣ شمعون الفارسى اذا قسم رجل ماله فى حيوته على اولاده ومات احدهم بغير زوجة واولاد جميع ماله ان كان من ابيه وان كان من عمل يديه يعيد الى ابيه 5

٤ ايشعبخت اذا مات رجل وليس له بنت فى البيت ولا مزوّجة لكن اب وام وزوجه يجمع ماله ومال الزوجة الذى جاءت به من بيت ابيها ويقسم نصفين النصف للزوجة والنصف للاب والام لا شىء لها

٥ ملوك اليونانيين اذا مات رجل فجاءة بغير وصية فماله لابنه طيماثاوس مع عدم الاولاد الميراث للاب والام 10

٦ امراة ماتت وخلفت ابا واما وزوجا عبد ايشوع للاب ثمانية اسهم للام اربعة اسهم وللزوجة[2] اربعة ايشعبخت المراة اذا لم تتروّج وهى فى بيت بيها فميراثها لامها ولاخوتها ولاختها التى فى البيت وان ماتت مزوّجة فميراثها للزوج وان كان زوجها مات فللاب جميع ميراثها من دون الام

15 ٧ طيماثاوس امراة ماتت وخلفت زوجا واما فالثلث من ميراثها للمساكين والثلث لزوجها والثلث لامها

٨ والمراة اذا جعلت جهازها لزوجها فى وقت موتها ان كانت صحيحة العقل فامرها ماضى وان لم تكن صحيحة العقل * فامرها غير ماضى * 120 ro يجمع جهازها ومهرها وجميع مالها ويدفع الثلث للمساكين والثلث لبيت الاب والثلث للزوج هذا اذا لم يكن لها اولاد 20

[1] اعاد M — [2] lies : وللزوج o. h. St.

٩ ونقول[1] اذا خلفت امرة اخوة وخوات ووصت بان يدفع جهازها ومهرها الى بيت ابيها الامر اليها ان كانت صحيحة العقل وان لم تكن صحيحة العقل ينقسم ثلثة اقسام كما قلنا

١٠ ونقول[1] ان المراة اذا خلفت زوجا واما التركة بينهما نصفين

5 ١١ وملوك اليونانيين اذا تزوج الرجل بامراة ومعها جهاز من بيت ابيها وقطيع غنم او ثيران او بقر او دواب او جمال او دنانير فالرجل يجب ان يعطيها على قدر ذلك من المهر وفى البلاد المشرق المهر يكون على مثل نصف الجهاز وقد يختلف هذا

١٢ اذا فارق الرجل زوجته بغير ذنب يدفع اليها كلّ جهازها

10 ومهرها وان خرجت هى بشهوتها بغير ذنب للرجل ان لا يدفع اليها شيئا من جهازها ولا مهرها وان انفصل بينهما بالموت تاخذ جهازها ونصف مهرها وان ماتت المراة مع الولد وغير الولد ياخذ الزوج المهر ونصف الجهاز والباقى يدفع الى ابائها وان لم يكن لها ابا يرجع اليها ليدفع ذلك الى اولادها ان كان لها اولاد او لمن تحبّ

15 ١٣ شمعون الفارسى امراة يموت زوجها وله اولاد لا منها وقبل ان تقسم التركة تموت المراة بغير وصية فلانها بعد زوجها غريبة من قبيلة زوجها وما يخصّها من زوجها اذا لم يكن اولاد فلاقاربها يكون

١٤ رجل مات وخلف ابا واما عبد ايشوع للاب الثلثين وللام الثلث ايشعبخت * يقول الكلّ للاب وطيماثاوس يقول الميراث بينهما * 120 vo

20 سواء وملوك اليونانيين يقولون وشمعون ايضا الكلّ للاب

[1] lies : ويقول o. h. st.

١٥ امراة ماتت وخلفت ابا واما عبد ايشوع للاب الثلثان وللام الثلث[1] واقارب المراة التى ماتت قبل زوجها لا يرثون سهمها من زوجها كما يرث اولاد البنت واباء الام ولا اقارب الزوج الذى مات من قبل يرثون سهمه الذى خصّه من زوجته كما يرث اولاد الابن واباء الاب لان النسبة بينهما عرضية والانسان يجوز ان يموت ولا يخلف اولاد ولا 5 يجوز ان يموت ولا يكون له ابا والاباء لا يكونون الا اثنين والاولاد يكونون كثرة فواحد فالاب والام الاصل فى الميراث واذا لم يكونوا اباءهم فاقاربهم يرثون اولادهم او اباءهم ومن عدم فولده وولد ولده يقوم مقامه واخوته واقاربه ....[2]

الباب الرابع

10 * 121 ro

فى الأجداد والجدّات من الأب والأجداد والجدّات من الأمّ وأقاربهم

١ رجل توفى وخلّف أجداد من الأب وأجداد من الأمّ وزوجة عبد ايشوع للأجداد من الأب ثمنية اسهم ومن الأمّ اربعة اسهم وللزوجة سهمين ونقول[3] اذا خلّف أجداد من الأب ومن الام للاجداد 15 من الأب واحد كانوا او اثنين سهمين وللذين من الأمّ سهم واحد

٢ ونقول[3] ايضا امرأة خلّفت أجداد من أبيها ومن أمّها وزوج للذن من أبيها واحد كانوا او كثيرين ثمنية اسهم وللذين من أمّها واحدا كانوا او اكثر سهم وللأمّ اربعة اسهم وللزوج اربعة اسهم

[1] الا ثلث M — [2] Abbruch V — [3] lies : ويقول o. h. St.

٤ وطيماثوس يقول رجل مات وخلّف جدّ من الامّ وجدّة من الأب لقسمة بينهما سواء

5 ## الباب الخامس

فى الأعمام والعمّات والأخوال والخالات وأقاربهم

١ * رجل مات وخلّف أجداد من الأب وأولاد أخوال وزوجة * 121 v° عبد ايشوع للأجداد من الأب ثمنية اسهم ولبنى الأخوال اربعة اسهم وللزوجة سهمين

10 ٢ ونقول[1] رجل مات وخلّف أعمام وأخوال وزوجة للاعمام ثمنية اسهم وللاخوال اربعة اسهم وللزوجة سهمين

٣ ونقول[1] رجل مات وخلّف اعمام واخوال وزوجة للاعمام ثمنية اسهم وللاخوال اربعة اسهم وللزوجة سهمان وان لم يخلّف زوجة فضّ الجميع على قبيل الاعمام والاخوال الذكور والاناث

٤ ونقول[1] رجل مات وخلّف جدّ واخوال وزوجة للجدّ ثمنية اسهم 15 وللاخوال اربعة وللزوجة سهمين

٥ ونقول[1] رجل خلّف اعمام وعمّة وزوجة للاعمام ثمنية اسهم وللعمّة اربعة اسهم وللزوجة سهمان

٦ ونقول[1] رجل مات وخلّف اعمام واخوال وزوجة للاعمام ثمنية

[1] lies : ويقول o. h. St.

اسهم وللاخوال اربعة وللزوجة سهمان وان لم يكن زوجة فضّ الميراث
على القبيلين وأولاد أولادها ولا [1] يرثون ابآئهم بحسب ما استحقّه اباهم

٧ طيماثاوس رجل مات وخلّف اخوال وعمّة ان لم يكن له وصيّة
يُقسم ميراثه بالسواء بين الاخوال والعمّة

5 ٨ ونقول [2] رجل مات وخلّف أمّا وزوجة وبنى عموم ماله لأمّه
وزوجته اذا لم يكن لهم أزواج امّا أمّه فلانها الوالدة وزوجته لانهما
* 122 ro جسم واحد وان كنّ قد تزوجن يدفع اليهم المهر * وما برّهم به الميت
وان لم يكن برّهم فيعطون العشر من ماله الذى اقتناه منذ دخلن الى
بيته وباقى التركة يُقسم على بنى الاعمام

10 ٩ ومن القانون لسابع والستّين ان لم يكن للميّت اخوة او اخوات
فالأعمام وأولاد الأعمام يرثون وان لم يوجد اعمام وأولاد أعمام فالميراث
يعود الى جنس الأمّ

١٠ ونقول [2] فى القانون الثامن والستّين اذا لم يوجد ابن او بنت
او أولادهما الأب والأمّ يرثان واذا لم يوجدان فالاخوة والخوات او
15 أولادهما واذا لم يوجدوا فالاعمام وأولاد الأعمام

١١ ونقول [2] رجل مات وخلّف عمّة وبنى عمّ وأخت فالأقرب يرثه
وهو الاخوة وأولادهم الاناث والذكور من دون العمّة ويرى ان يعطى
الذكور ولا يعطى الاناث الّا اذا عدموا الذكور وان وقع مرآء ورّع
بينهم بالسواء

[1] لا M — [2] lies : يقول o. h. St

١٢ ايشعبرنن اذا مات رجل وله اخوة وأولاد صغار وخلّف ما
يقوتهم ولهم اعمام يتّقون الله فأحد اعمامهم يقوم بتدبيرهم وهو أكثرهم
تقوى الّا ان يكون الأب قد وصّى بان يقوم بأمرهم انسان والمدبّر لأمرهم
يشرع فى تزويجهم اما لأولاده او لبعض بنى اخوته و لاخرين والأمّ
5 اذا لم تتزوّج تعطى سهما تعيش به الى أن تموت وان بقيت لها بقية
فرّقت على بناتها

١٣ ويقول ان مات رجل وخلّف بنت او بنات وتزوّجت امّهم
يربّيهم العمّ ويزوّجهم من دون الأمّ وبيده تكون التركة فاذا * تزوّجوا * 122 vo
سلّمها اليهم

10 ١٤ شمعون ان مات انسان ولا قريب له الّا بن عمّ او ابن
خال فميراثه لابن العمّ وبالجملة اذا مات الانسان بلا وصيّة فميراثه
لأولاده وان لم يكن له أولاد تقسم تركته ثلثة اسهم سهم منها لبيت
الله وسهم للزوجة وسهم لأهله فان منع زوجتة فى الوصية من الميراث
لا تقبل وصيّته

15 ١٥ ايشوعبخت اذا مات انسان ولم يكن له اخواة او خوات
فالميراث لأعمامه ولأخواله وان لم يوجدوا جميعا فللذى يوجد ولأولادهم
ولأولاد أولادهم فامّا أقارب الزوج والزوجة وغيرهم من الأقارب فلا
سهم لهم فى الميراث ولا لاخوة واخوات الأولاد

١٦ ويقول رجل مات وخلّف أولاد فيهم كبار وصغار ولهم أعمام
20 ان أحبّ الكبار ان يقسموا التركة فليكن ذلك بمحضر من المدبّر وجماعة
من المؤمنين وسهم الصغار يودع بحيث يأمر مدبّر البيعة وان كان فى

اخوتهم من يتّقى لله يودع ذلك عندهم او عند العمّ او بعض الاقرباء بعد ان يكون تقيا فان لم يجب[1] للاكابر⌉ ان يقسموا التركة وتظلّمت الأمّ والأقارب منهم ومن تضييعهم او طمعهم فالمدبّر يجب ان يأخذهم بالقسمة ويوضع سهم الأطفال بحيث الثقة

5 ١٧ وملوك اليونانيين يقولون رجل مات وأمّه تحيا وخلّف اعمام فللأعمام الثلث وللأمّ الثلثان

* 123 ro ١٨ رجل مات وخلّف ابآ أجداد من الاب وأخوال وزوجة * عبد يشوع لاباء الاجداد ثمنية اسهم وللأخوال اربعة اسهم وللزوجة سهمين فيكون لاباء الاب[2] ثمنية اسهم وهو مال[3] أبنهم⌉ ولاباء الامّ[4] سهم واحد الثلث وهو ما لابنتهم 10

١٩ ويقول رجل مات وخلّف اعمام واباء أجداد من الامّ وزوجة للأعمام ثمنية اسهم ولاباء أجداد الامّ اربعة اسهم وللزوجة سهمان كلّ منهم يأخذ سهم ولده

٢٠ ويقول رجل مات وخلّف اباء أجداد من الاب واباء أجداد من الام وزوجة للذين من الاب ثمنية اسهم وهى ما لابن ابنهم وللذين 15 من الامّ اربعة اسهم وهى ما لابنتهم وللزوجة سهمان لكلّ منهم ما لولده وللذكر منهم ضعف ما للأنثى

٢١ ويقول رجل مات وخلّف اباء أب أبيه وأباء أم ابنه[5] وزوجة للذين من الاب ثمنية اسهم ومن الام اربعة اسهم وللزوجة سهمان

[1] lies : يحبّ الاكابر — [2] الاجد الاب V — [3] lies : ما لابنهم o. h. St. — [4] الاب am Rande verbessert zu الام V — [5] lies : ابيه o. h. St.

٢٢ ويقول رجل مات وخلّف ابآء أب أمّه واباء أم أمّه وزوجته للذين من الاب ثمنية اسهم ومن الام أربعة ومن[1] الزوجة اثنان ولكلّ ذكر منهم سهمان وللانثى سهم وان كانت المرأة هى المتوفّاة فالزوج يأخذ اربعة اسهم

5 ٢٣ رجل مات وخلّف اعمام واخوال ابائه للاعمام الثلثان والاخوال الثلث وان كانت زوجة تأخذ سهمها من قبل وهو جزءان من اربعة عشر وان كان زوج يأخذ سهمه اربعة اسهم من ستّ عشر

٢٤ ويقول رجل مات وخلّف اعمام أب واخواله للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث

10 ٢٥ * ويقول رجل مات وخلّف ابآء اجداد من الأب واعمام واخوال من الأم للذين من الأب الثلثان ومن الأم الثلث * 123 vo

٢٦ ويقول رجل مات وخلّف اعمام واخوال من الأب وابآء اجداد من الأم للاوّل سهمان وللبواقى سهم

٢٧ ملوك اليونانيين بنى الاخوة والعمّات والخالات الذكور منهم 15 حسب يرثون واذا فقد جنس الأب الذى من الذكور يورّث جنس الأب الذى من الانثى ثم جنس الأم فالاقارب يرث فى الناموس قبل وبالجملة ان مات رجل وليس له ذكور يرثه بناته وان لم يكن له بنات يرثه أبوه وان لم يكن له اخوة يرثه اعمامه وان لم يكن له اعمام يرثه اولاد اخوته الذكور وان لم يكن له أولاد[2] خوات ذكور يرثه[3] اعمامه

[1] lies : وللزوجة o. h. St. — [2] fehlt M — [3] ترثه M

الذكور وان لم يكن فى جنس ابيه ذكور يرثه الاناث من جنس ابيه وان لم يكن له يرثه[1] جنس أمّه الآقرب فالاقرب

٢٨ فهذا آخر الكلام فى المواريث مع الانحطاط الى أسفل او الارتقاء الى فوق

الاملاك

5

١ رجل أملك[2] بامرأة ومات او ماتت مملكته قبل طيماثاوس ان كان لم يشاهد مملكته ولا اجتمع معها فيجب ان تورث منه شيئًا وان كان رءاها ولم يجتمع معها تاخذ مهرها على التمام واذا ماتت هى تأخذ نصف مهرها وما يسهل

10 ٢ ايشوعبرنون ان أملك انسان صبيّة وأعطاها ثيابا على سبيل الكرامة وماتت * لا يلتمس ذلك من ابآئها ولا ابآئها يرثونه لكن يكون للمساكين ذكران لها وان مات الرجل فهكذا يفعل وان كان قد هودى من ابآء الزوجة بشىء على سبيل الكرامة لا يرتجع منه

* 118 r°

٣ ملوك اليونانيين اذا املكت صبيّة برجل وقبل اهلها الخاتم وصياغة ذهب وغير ذلك ومات الرجل ان كان أبصرها المملك تردّ النصف ان كانت دنانير او ثياب على اهل الرجل وان لم يكن اهل فهنّ أحقّ به وان لم يكن ابصرها تردّ الكلّ وان كانت المملكة [ماتت] يرتجع من ابآئها كلما دفع اليها سوى المأكول

15

٤ ويقولون اذا املك رجل بامرأة وحمل اليها خاتما وصباغة وذهب

[1] ترثه M — [2] ملك M

ودنانير ودرهم ولم يخترها الا[1] يطلب ماله وان احب اهل [المملكة]
الفسخ يعطون المحمول وضعفه

فى الاولاد الناموسية وغير الناموسية

١ غير الناموسى هو المولود من رجل وامرأة على غير الناموس
5 وايشعبخت يقول اذا أولد الانسان ولد غير ناموسى من امة او غيرها
امّا قبل التزوّج بناموسية او بعد التزوّج يجب ان يفرض له حكما كما
فرضنا فى الناموس

٢ طيماثاوس اذا ولد الانسان ولد من امة ولم يقرّ به وعند موته
وصّى له بشىء من ميراثه يعطى جزءا من عشرين من الميراث ويقول
10 اذا كان لانسان زوجة وسافر وتزوّج بأخرى ولم تعلم ان له امرأة
وولد اولاد غير الناموسية لا يرثون اباهم لكن أمّهم

٣ وايشعبرنن يقول اذا كان لرجل اولاد من حرّة ومن قبل تزوّجه
بأمّهم أفسد مع أمة او بعد التزوّج سترا ولم يعترف بابنه الذى من
الامة الى حين موته لا يعطى هذا ميراث مع بنى الحرّة لكن * يعطى * 118 vo
15 شىء على طريق الهبة

٤ ويقول[2] [اذا كان لانسان زوجة ويوجد قد اجتمع مع امة يقطع
من البيعة الى ان يتوب وللمراة الناموسية ان تبيع الجارية وان كانت
حبلى فابنها يكون عبدا لمن ابتاعها لخزى ابيه

٥ وشمعون يقول اذا مات انسان وله خوات واخوان واولاد من

[1] lies : لا o. h. St. — [2] die folgende Seite ist unleserlich V, als Grundlage dient M

امة يعترف بهم ابوهم فالميراث للاقارب وان كان الصبيان اطفالا فيدفع اليهم شيئا لقرّتهم

٦ وابشوعبخت يقول ن اتفق قبل ان يتزوج بامراة ناموسية يكون له ولدا من امة او من امراة اخرى فلا ميراث له فالتزويج بالثانية يدلّ على ان الاولى غير الناموسية غير[1] ناموسيتين⌝ ولا ميراث لهم 5

٧ ويقول ان الانسان [2] ان يعطى شيئا من ماله لمن يريد فاما ان يجعل الولد غير الناموسى وارثا فلا واولاد الامة وبالجملة غير الناموسيين يجوز لابيهم تربيتهم من غير حيف يدخل على الناموسية واولادها

10 ٨ وان اولد انسان اولاد من امة او من غيرها من غير ان يتزوج امراة ناموسية ان لم يقرّ قدام الكهنة ان هذه زوجتى وهولاء اولادى لكن كانوا فى بيته حسب وعند الناس مشتهر ان الاولاد من امة فالامة حرّة والاولاد يرثون من مال الرجل واقاربه ليس لهم استعبادهم كالمماليك فاما ان ينزلوا منازل الابناء والوراث فلا وان كانوا من حرّة يرثون من مال ابيهم فاما ان يكونوا وراث[3] فلا 15

٩ والولد المولود من فاجرة ولها زوج فى غيبته[4] حبلت وولدت فان تمسّك بها زوجها بعد وروده من سفره ذلك ولم يعترف بالولد مع ظهور الحال للناس فاذا مات الرجل لم يرث مع اولاده بل يجب ان يربّى⌝ * الصبى أمّه * 124 ro

[1] lies : وغير الناموسيين o. h. St. — [2] lies للانسان — [3] اورات M — [4] عينيه M

١٠ وان فجرت صبيّة فى بيت ابيها ومات ابوها عن غير وصيّة تورثها[1] تأخذ سهما كبنات البيت[2] فلا يعلم هل الاب غفر لها خطيّتها ام لا

١١ ويشعبخت يقول ان المراة المطلقة تأخذ اسباب الطلاق فى 5 النصرانية لا يدفع اليها جهازها ولا ما أعطاها زوجها وان لم يمكنها ان تقتات من عمل يدها فزوجها يدفع الها بمقدار القوت

١٢ وملوك اليونانيين ان تزوّج رجل بامرأة ناموسية وامهرها وكان له منها أولاد وماتت وتزوّج باختها او امرأة اخيه او عمّته او خالته او حماته وكان له منهم أولاد لا يرثونه لكن أولاد الناموسية 10 يرثونه ومن خالف يمنع من ميراث اهله وولده ولا يقبل للاوّل وصيّة فليس له سلطان على ماله ومن لم يعترف من اهل قبيلته انه فعل ذلك يرثه وان لم يوجد ذلك فميراثه للملك

فيمن قصى أحد اولاده
وفى الابن العاق والمارق

15 ١ رجل مات وقصى أحد أولاده من ميراثه طيماثاوس تلتمس العلة فان كانت غيرة لله او لامتهان الأب فبالواجب قصاه

٢ ايشعبرنن اذا سب الانسان أباه او أمّه ولم يرتدع يُمنع من دخول البيعه ومن ميراثهما هذا ان كان اباؤه بررة وان لم يكونوا بررة

[1] V يردّهاز M — [2] M البنت

وكان فعله بهم لقبيح [1] هم عليه ولمعرّة يعرّونه فنهاية ما يفعل ان يبعد
عنهم ومثل هذا لا يُمنع من البيعة

٣ اذا مات رجل وابنه فارق امانته لا يكون له سهم وكما ان
الرجل اذا كان على دين غريب وابنه صار * نصرانيا لا يورّث هكذا * 12
اذ كان الأب نصرانيا والابن فارق دينه لا يورّث شيئا من مال ابيه 5

٤ ايشعبخت الأولاد اذا ولدوا على النصرانية وكفروا لا يرثون
أباءهم وكذلك النساء اذا لم يكونوا على امانة ازواجهم [2] وأولاد الحنفاء
وبناتهم اذا تنصّروا ومنعوهم أباؤهم الميراث سهم [3] لا حكم للنصرانية عليهم
فان أعطوهم أخذوا وان لم يعطوهم لا ينبغى ان يكلبوا على مال الحنفاء

٥ وأولاد المرأة الغريبة من الرجل النصرانى ان لم يبقوا على 10
الحنيفيّة فيجب ان يأخذوا سهما من ميراث أبيهم وان بقوا فلا سهم
فى مال أبيهم

٦ ؛الابن العاق ان وصى ابوه ان لا يرث مع اخوته لعقوقه
فوصيّته مقبولة وان لم يوص يرث

٧ الملوك اذا بلغ الابناء حدّ الكمال وعقوا اباءهم وآثروا [4] الاباء 15
ان يقصوهم من ارثهم فذاك لهم

٨ شمعون ان التمست الزوجة او الابن سهما فى حياة الزوج
والأب فلهما ان لا يدفعا اليهما فاذا كان فى وقت موته له سلطان ان لا
يدفع اليهما فكم أولى فى حيوته وان كان للانسان ولد هو صبى او زمن
ولا حياة له الا من مال أبيه فلا يجوز ان يمنعه ميراثه 20

[1] القبيح M — [2] ازواجهن M — [3] fehlt M — [4] وآثرا VM

٩ طيماثاوس مهر المرأة لها ان تلتمسه من الزوج اىّ وقت أحبّت فيجب عليه مهرها وكرامتها فليس انسان يبغض جسمه والمرأة والرجل جسم واحد

فى ميراث الكهنة

5 ١ قس مات وترك مالا أولاده يرثونه على رأى طيماثاوس * الذكور 125 ro * اوّلا وان لم يكونوا فالأناث وان لم يكونوا وكان كسبه من البيعة ترثه وان لم يكسبه من لبيعة فأقاربه يرثونه

٢ وايشعبرنن اذا مات أحد خدم البيعة وله أولاد ومنهم قسّان وشمامسة وأصحاب صنائع آخر فالميراث يعود على الكهنة وان مات أحدهم 10 وله أولاد أطفال يدفع اليهم لعمومة تركة يحيون بها واذا كبروا فان قبلوا الكهنوت فلهم سهم مع المكهّنين بحسب العدد لا بحسب الاباء فانه ان كان لأحدهم اربعة اولاد وللأخر واحد كانت القسمة بحسب العدد لا بحسب الاباء

٣ ويقول ان كان الكهنة وارثا [لهم [1]] عمّة او خالة او اخت غير 15 مزوّجات وكانوا محتاجات يجب ان يستعملو معهم رحمة العالمين اللهم الّا ان يكون قبل رهبنته يلتمس حصّته ويصدّق بها

٤ وايشعبرنن يقول ان كان انسان راهبا ولم يأخذ ميراثا من بيت أبيه وعاد عن الرهبنة الى العالم لضعف[2] البشرية له ان يقسم مع اخوته ميراث ابائهم

[1] o. h. St. — [2] الضعف M

٥ وهذا آخر الكلام فى المواريث على رأى طيماثاوس وايشعبرنون الجثالقة وايشعبخت وشمعون وعبد ايشوع المطارنة وامبروسيس الاسقف وقسطنطين ولاون الملكين

فى علّة المواريث

١ طيماثاوس العلّة فى ان المرأة تورث سهما أقلّ من الزوج هو[1] 5 لأنّ حوا لأجل آدم خُلقت وما هو لأجل شيء هو دون الشيء وهى كانت السبب فى الخطية والبعد من الفردوس فلهذا تبعد من الميراث لانها علّة بعد * آدم من ميراثه فبالواجب تقصى من الميراث او تعطى * 125 vo شيئا[2] يرا وأعطيت العشر لانه جزء صغير من كلّ لانها ضلع من آدم

10 ٢ وايشوع برنون يقول العلّة ان البنت لا ترث مع الذكور يختلف الناس فيها فبعض النساء يرثن من بيت ابيهن وينقلن الى ازواجهن والامور العالمية ليس الاختلاف فيها مفيدا[3] للامانة لكنها تستعمل بحسب عادات الناس والفهم فبعض الناس لا يورّثون الخوات فلا يأخذون من بيت أبيهم شيئا الى بيت أزواجهن ومنهم من يورّث الاخوات فيحمله[4] 15 الى بيت ازواجهن ولهذا الاختلاف يجب ان يتمسّك كلّ قوم بعادتهم

٣ وايشعبخت يقول العلّة فى ان المرأة والابن يرثان بالسواء لان الابن يقوم مقام الأب والمرأة والزوج كجسم واحد

٤ والعلّة فى ان الابنة لا تساوى فى الارث وان كانا جميعا ولد رجل واحد لان بالذكر يبقى ذكر الأب لا بالأنثى

[1] fehlt M — [2] يسيرا M — [3] مفيد M — [4] فحمله M

٥ والعلّة فى ان المزوّجة وخاصّة اذا كان لها ولد ليس لها سهم من بيت ابيها لانها أخذت سهمها دفعة ولانها صارت غريبة من بيت الأب وقريبة الى آخرين ولا تنسب الى الأب لكن يقال زوجة فلان

٦ والعلّة فى ان الانسان اذا كان له زوجة وأولاد لا يبلغ الميراث
5 الى أبيه وأمّه واخوته لان الميراث ينحطّ[1] من فوق الى أسفل ولا يعود من أسفل الى فوق الّا عند عدم الأسفل كالماء الذى ينحدر من الأعالى الى الأسافل بالطبع ولا يعود الّا بالقسر

٧ والعلّة فى ان الميراث اذا عاد الى الأعالى اوّل وارث الأب لان من سواه فرع له فهو الوارث اوّلا

10 ٨ والعلّة فى * ان الأمّ وان كانت نصيرة[2] للأب فى الولاد[3] لا *126 a تساوى فى المواريث الأب[4] لان ميراث الأب يعود الى أولاده وميراث الأمّ ربّما يتصرّف[5] الى زوجها فلهذا يدفع اليها حصّة كحصّة اخى الميّت

٩ والعلّة فى ان الاخت غير المزوّجة تعطى نصف سهم من اخيها والمزوّجة لا يعطى لان الميراث يعود الى بيت الأب ويقتسمونه كما
15 يقتسموا[6] تركة الاب والمزوّجة حصلت غريبة

١٠ والعلّة فى ان الأمّ تأخذ مثل بعض سهم الأب لان النسب بالأب يقوم والأمّ تراد للنسل

١١ والعلّة فى أن المرأة اذا ماتت جمع ميراثها لزوجها دون أولادها

[1] يحط M — [2] lies : نظيرة o. h. St. — [3] lies . الاولاد o. h. St. — [4] للاب M — [5] lies : ينصرف M — [6] يقتسمون M

لانها فى حياتها ليس لها سلطان ان تتصرّف فى مالها كما تحب ولا توصّى بوصيّة من دون اذن زوجها

١٢ والعلّة فى ان البنت التى فى البيت تورث بخلاف الخارجة لانّ ما تخلفه يرثه اهل البيت وما تخلفه تلك يرثه الغرباء من البيت

١٣ وابن الأخ الذى من الأب أقرب من الأخ الذى من الأمّ 5 لأنّ الأب أقرب من الأمّ

١٤ شمعون يرى ان تزاح علّة لبنت فى حاجاتها وجهازها وتفضّل على الابن حتى لا تحتاج ان[1] تتخطّا⌝ الى غير الواجب

١٥ عبد يشوع مطران الموصل يقول انّ من ورّث الابناء حسب وترك البنات احتذى قول الكتاب افهم التوراة حيث يقول ان مات 10 رجل بلا بنين يعطى لبنته وان لم يكن له بنت فلأخيه فان لم يكن له أخ فلعمومته واقاربه وقوم يرون ان لا يقصون البنت من الميراث لنسبها الطبيعى

١٦ والاباء يرثون قبل الاخوة لانهم أقرب فى النسب وهم العلّة والبنت واجب ارثها مع الابناء لانها كما ليست غريبة من النسل فليست 15 غريبة من * الميراث فالمرأة ليست غريبة من الرجل لقول الله تخلق[2] * 126 vo له معين مثله ونأخذه حوّا من ضلع آدم ولما فرض فى سفر الكهنة ان النذر عن الذكر عشرين مثقال وعن الانثى عشرة فلهذا يكون سهمها من الميراث النصف وايّوب ارّث بناته مع بنيه والسليح يقول ان الرجل

[1] als Nachtrag am Rande V, fehlt M — [2] lies : نخلق M

والمرأة بالمسيح واحد ولو كان الابن يرث اباه من دون اخته لكانت
ترث أمّها من دون اخيها وربّما كانت الأمّ أغنا وليس من الانصاف
ان يرث الأخ وتبقى الأخت فقيرة تموت جوعا ولا يجب ان يفوّض
أمرها اليه فى الاقامة بها فربّما لم تفعل وانما تمنع الميراث لتجهيز الأب
5 لها وأخذها المهر من زوجها فاما اذا لم يصل ذلك اليها فبالواجب
تقسم مع اخيها وقد ربّما يكون الأب فى وقت تجهيزها فقيرا

١٧ وفى لقديم كان التزوّج لا يكون من سبط الى سبط حتى لا
يخرج الميراث من البنت والسبط والآن فلانّ الناموس بالمسيح كسبط
واحد فالميراث لا يتعدّى

10 ١٨ فالاخت اذا يجب ان تأخذ من ميراث الأب نصف سهم
الابن ويُعطى النصف لانها جزؤ من الرجل لخوا من آدم خلقت ومن
جانبه فالبنت اذاً يستحقّ[1] نصف ما يأخذه الابن بعد ان يحسب عليها
جهازها

١٩ والعلّة فى ان الزوج يرث مثل نصف ما ترثه البنت لانّ
15 نسب الزوج غريب ونسب البنت طبيعى ولخلطة الزوج بالمرأة ما يتوازيان
لشركتهما فى النسل والمرأة ترث من زوجها نصف[2] ما يرثه الزوج منها
لما قلناه من حال الذكر والأنثى بعد ان يستوفى مهرها وجهازها وهكذا
الأمّ ترث نصف ما يرثه الأب والأخت نصف * ما يرثه الأخ والجدّة * 127 ro
نصف ما يرثه الجدّ والعمّة نصف ما يرثه العمّ وكذلك الخالة والخال
20 وقس ما سوى هذا على هذا

[1] lies : تستحق M — [2] النصف M

[فى ارث الاطفال ومدبّريهم]

١ اذا مات رجل له أطفال فيجب ان يفوّض أمرهم الى من يدبّرهم
واذا مات هذا يفوّض أمرهم الى آخر ومدبّر البيعة يراعى الحال ليجرى
على السداد وهكذا فى قوانين ايشعيب الجاثليق وليس للمؤمن ان يتجر
5 بمال الايتام الّا باذن الاسقف وان لم يوصّ الأب فلمدبّر البيعة ان
يراعى أمرهم ويفوّضه الى من يرى من الاقارب وغيرهم هذا بحسب رأى
شمعون وايشعبخت يقول اذا فوّض انسان أمر أطفاله الى رجل ليدبّرهم
فان وجد خائنا وتظلّم الى أب البيعة منه وبحث عنه ووجده كما قيل
يقيم امينا آخر ممن فيه تقوى ودين ويشهد له بالستر والعفّة والصيانة

10 ٢ طيماثاوس ان اقام رجل نصرانى على أولاده أمينا من ملّة غريبة
ان وجد نصرانيا ثقة فلا يُمضى قوله وان لم يوجد فتمضى وصيّته

٣ الملوك اذا وجد أمينا ممن يصلح ان يكفل أمر الايتام واستعفى
ان كان ذو عيلة كثيرة تقبل استعفاؤه ويشغل بعيلته وان لم يكن
ذو عائلة كثيرة يلزم ذلك

15 ٤ وقالوا اذا مات رجل وخلّف صبيان اطفال وله زوجة من غير
وصيّة وأحبّت أمّ الصبيان ان تدبّرهم فيجب ان ينهى ذلك الى المدبّر
ليأخذ عليها العهد انها لا تتزوّج حتى يكبرون ويسلّم اليها مالهم وان
لم تختر[1] المرأة ذلك يتقدّم مدبّر البيعة * الى الوجوه المتقدّمين بها بان * 127 vo
يختاروا ثقة أمين يحفظ مالهم الى ان يكبروا ويسلم اليهم مالهم

[1] يخير M

٥ وقالوا اذا مات رجل فأب[1] المرأة يدبّر[2] الأولاد بعد ان يقيم كفيلا يضمنه واذا مات الرجل بوصيّة وأمين عيّن عليه لا يحتاج الى كفيل وان كان فى الأولاد من بلغ خمسة وعشرين سنة يدبّر أخوته بغير كفيل وان لم تكن وصيّة فأكبر الأخوة يدبّر اخوته بعد ان يكتب 5 جميع مالهم ويقسّط عليهم منه بالواجب وان لم يكن أخ فابن الأخ بعد ان يكون ابن خمسة وعشرين سنة

٦ وقالوا اذا ماتت امرأة وخلّفت أولاد فليس لها ان يقيم عليهم أمينا مع وجود الأب فان لم يكن أب[3] اقامت على اولادها حسب

٧ وقالوا اذا مات رجل وله أطفال وحرّر أحد عبيده وأقامه أمينا 10 عليهم فله ذلك[4] وان لم[5] يحرّره فيقمه[6] بعد ان يشهد له بالصلاح

٨ وقالوا ان الأمين[7] ان يبيع شيئا من مالهم ويؤدّى عنهم الجزية او دين خلّف عليهم بعد استئذان المدبّر

فى الوصايا

١ الوصيّة اذا صدرت عن صحيح العقل على الوجه الصحيح لا 15 طريق الى ابطالها وان لم يكن كذلك فابطالها واجب فالحقّ أولى[8] هذا بحسب رأى طيماثاوس والوصيّة تتحقّق بعد الوفاة وما دام الذى عملها يحيا فتغييرها واجب

٢ والملوك اذا عمل الانسان وصيّة وأحبّ ان يحرّر عبدا له

[1] فابت M — [2] تدبير M — [3] الاب M — [4] ان يفعل ذلك M — [5] fehlt M — [6] يقيمه M — [7] lies : للامين o. h. St. — [8] الى M

128 ro * فذاك اليه هذا ان كانوا العبيد واحدا[1] واثنين فان كانوا * ثلثة حرّر منهم اثنين ومن الخمسة الى العشرة [نصفهم ومن العشرة] الى الثلاثين ثلثهم ومن الثلاثين الى المائة ربعهم ومن تبقّى يبقى فى الارث

٣ وقالوا ان وصّى انسان بان كلّ عبيده يحرّرون فكلّهم يبقون فى العبودية للورثة 5

٤ وقالوا اذا كان الانسان له بنين وبنات ورّاث فله ان يصدّق الربع من ماله والباقى للورثة[2]

٥ وقالوا ان الانسان له ان يوصّى ابن عشرين سنة أو خمسة وعشرين سنة ذكرا كان او أنثى والذكر يكون تحت الكفل الى اربعة عشر سنة والانثى الى ثلثة عشر سنة ومن بعد الى عشرين سنة يراعون 10 فى مثل هذا الوقت ويجوز لهم عمل وصيّة

٦ وقالوا للانسان ان يوصّى بما يوثر يورّث[3] من يشآء وله ان يورّث زوجته مع الأولاد والاخوة او لا يورّثها لكن يعطيها جهازها حسب

٧ وقالوا اذا ماتت الأمّ فالأب يدبّر أولاده سوى وصّت او لم توصّ اليه وان كانوا ايتام أقام عليهم أمينا 15

٨ وقالوا اذا وصّى رجل عند موته بوصيّة وبيّنها على الناموس وختمها بخاتم[4] سبع شهود والموصى[5] لزوا الوارث ليشاهدوا ما وصّى[6] به لهم فيجب ان يأخذ من الشهود ثلثة او اثنين ويحملهم الى الحاكم واذا كانت الختوم صحيحة بشهادة الشهود تحلّ وتكتب نسختها تودع

[1] واحد M — [2] للارثة M — [3] fehlt M — [4] بختم M — [5] lies : والموصّى لهم o. h. St. — [6] اوصى M

عند الحاكم بعد ان يقرّ بانها نسختها ويكتب الحاكم عليها بالقبول
وان كان الانسان غائبا وكتب وصيّة وصحّحها بسبع شهود وأنفذها
وأحبّ الوارث الذى وصلت اليه فتحها ليبصرها تقدّم[1] الى الحاكم
وتفتح[2] قدامه بشهادة سبعة شهود آخر بصحّة كتابتها بحيث[3] كتبت
5 وتكتب نسختها عند * الحاكم — * 128 vo

٩ وايشعبخت[4] اذا وصّى رجل بوصيّة بشىء ما[5] للأفضل من
أولاده واذا مات ينظر مدبّر البيعة الأفضل يدفعه اليه وما نحله لابن
صغير لا يجوز بيعه ولا رهنه دون ان يبلغ له خمسة عشر[6] سنة فيكون
هو المتسلّط عليه

10 ١٠ وقال اذا وصّى رجل بوصيّة لزوجة له او لبنت ببستان او
غيره وعيّن على تزويجها برجل[7] الامر اليهما فيمن[8] يتزوّجان به من
نصرانى غيره وما وصّى به يكون لهما فان قال فى الوصيّة ان لم يتزوّجا
بذلك الرجل فليس لهما شىء من الوصيّة الا ان يفحص أب البيعة
عنه ويجده من ارباب العيوب فيطلق الوصية لهما من دون التزوّج به

15 ١١ وان وصّى انسان لبنته او زوجته بشىء وقصاهم من تركته
فاذا مات انسان يخصّه ما دام أولاده الاخر باقون فالميراث لهم حسب
من دون الزوجة والبنت وان لم[9] يكونوا ورثوا على ما[9] حدّدنا وهكذا
ان كانت الوصيّة للابن فقبل قسمة تركة الأب وأخذ كلّ منهم حصّته
ان مات واحد منهم بلغ اليه الميراث

[1] M يتقدّم — [2] M ويفتح — [3] fehlt M — [4] M وداد ايشوع —
[5] M مال الافضل — [6] M وعشرين — [7] M يدخل — [8] M الى من — [9] fehlt M

١٢ ويقولون ان وصّى رجل وقال بان مالى لفلان ويخرج ذكرانا باسمى كذا وكذا فلذلك الرحل ان لا يقبل الوصيّة ولا يخرج[1] الموصّى به وان قبلها فعليه اخراج النذر

١٣ وان وصّى الانسان بان جميع مالى لابنى فلان سوى البستان الفلانى فهو للصدقة او لآخر فليس للابن عليه سلطان 5

١٤ وان وصّى انسان بعبد او بستان او بدار او مال لقوم باسمائهم وعيّن على المال مبلغا ما فان مات العبد او وقعت الدار لم ترجع[2] الخسارة على الجماعة وان نقص المال تمّم من الموجود او من الجماعة

* 129 ro ١٥ فاذا كان على رجل * دين وله بساتين ودور ووصّى بشىء من بساتينه ودوره لقوم والباقى لامرأته واولاده ولم يفى الباقى بالدين 10 يرتجع من الموهوب لهم كمال الدين

١٦ وقالوا ان وصّى رجل بان يعطى من ماله لثلثة انفس مائة دينار وجميع المخلّف[3] مائة دينار يقسم[3] بينهم اثلاثا[4] هذا ان كانت الوصيّة فى يوم واحد وان كانت فى ثلثة ايام يعطى الاول على التمام

15 ١٧ واذا وصّى بان يكون جميع ماله بين بنيه وبناته يوزع بينهم بالسوية سهما سهما

١٨ وان وصّى بماله لزوجه واولاد فلان يوزع بينهم بالسويّة

١٩ وان قال ان لفلان سهم من مالى مع ورّاثى فان كان رجلا[5] اعطى سهم رجل او امرأة اعطيت سهم امرأة

[1] يقبل M — [2] يرجع M — [3] fehlt M — [4] ثلاثه M — [5] رجل M

فى الديون

١ ايشعبخت رجل مات وعليه دين وخلّف تركة وله بنين ان طولبوا بالديون وتبرّوا من التركة وأشهدوا على نفوسهم قدام المذبح وكتبوا كتاب براة لصاحب الدين بخاتم[1] مدبّر البيعة فليس لصاحب
5 الدين ان يطلب من زوجة المتوفّى او بنيه شيئا لكن مدبّر البيعة يقيم من يتولى التركة سرّا او جهرا يردونه

٢ ويقول ايضا اذا مات الانسان وعليه دين وله أولاد أطفال او زمنى فمدبّر البيعة يأخذ لهم سهما مع الدين

٣ ويقول اذا تبرّأت المرأة من ميراث زوجها فقوم قالوا ما[2] جاءت
10 به الى بيت زوجها يحسب فى جملة الديون وتأخذ سهما مع اصحاب الديون وقوم قالوا لا[3]

٤ ونقول[4] الصبى اذا بلغ له خمسة عشر سنة * وكان بعد موت * 129 vo أبيه يأكل من بيت أبيه فان كان يتبرّا من تركة أبيه بعد ذلك لا يلزمه الدين

15 ٥ ويقول ان المرأة[5] والأولاد اذا تبرّأ من التركة لا يلزمهم قضا الدين مع جلوسهم فى بيت المتوفّى باذن مدبّر البيعة وصاحب الدين وربّما الزموا ردّ ما [انفقوه] من البيت بعد الوفاة وهذا ليس بواجب

٦ والواجب ان لا يخرج الورثة من البيت ويسلمونه الى ارباب الدين الّا مع[6] غيره وكلّ شىء سواه

[1] بختم M — [2] اما M — [3] الا M — [4] lies : ويقول o. h. St. — [5] بالمراة M — [6] lies : مع عدم وجود o. h. St.

٧ ويقول ان صاحب الدين ما دام يحيا لا يخرج الورثة من بيته
واذا مات وتبرّا اهله من ميراثه يُسلّم البيت الى الديان وان كان له
بنت فى البيت تكون كأحد الديان

٨ ويقول رجل وهب جميع ماله او شيئا[1] منه⸢ لزوجته واولاده
وبعد ذلك استدان ورجع باعه وبعد موته تبرّات زوجته وولده من ميراثه 5
وقالوا ان الذى وهبه لنا رجع باعه والتمسوا ابتياعه لا يسمع منهم
الّا ان يكون الولد قد كبر وانفصل من أبيه وتصرّف فيما ابتاعه

٩ ملوك اليونانيين ان وصّى رجل بميراث لانسان ان قصّرت[2]
فعليه قضا الدين وان زاد على الميراث وان لم يتصرّف فيه فلا يلزمه ذلك

١٠ وقالوا ان وصّى انسان لانسان بشىء وقبل ان يتصرّف فيه 10
وهبه لآخرين وعلى الموصّى دين فعلى الموهوب[3] له⸢ قضا الدين لانه
بشهوته وهب

١١ وايشعبخت[4] يقول ان الانسان لا يصحّ ان يتبرّا من شىء
الّا بعد ان يتحصّل فى يديه بيتا او بستانا او غير ذلك

١٢ اذا مات انسان ولا وارث له من * قبيل[5] الأب والأمّ 15   * 130 r°
طيماثاوس[6] البيعة ترثه والمساكين ويجمع ما خلّفه من الغلّات للمساكين
ويودّى منه حقّ الملك بحسب ما عليه

١٣ وايشعبخت يقول يفرّق ماله على قوم مستورين يخافون الله
والدور والبساتين تكون للبيعة

[1] شياته M — [2] lies : تصرّف فيه o. h. St. — [3] lies : الواهب o. h. St. —
[4] ايشوعبخت M — [5] قبل M — [6] وطيماتاوس M

١٤ ويقول ما يفرد للديارات والبيمارستانات والصدقات يوخذ مرده ولا يباع ولا يرهن ولا يدفع الى احد ومن يبتاع شيئا منه يضيع ماله ويلتمسه ممّن [باعه]

١٥ وما يفرد للصدقات وان كان المتصدّق قد فوّضه الى انسان فعلى أب البيعة من[1] اعيانه⌝

١٦ وان جعل ذلك الى أحد اولاده ان كان خائفا لله او من قبيلة الرجل فيكون ذلك تحت ايديهم اوّلا فيختار[2] له رجل يخاف الله

١٧ والامة التى توهب للدير هى واولادها يولدون منها يكونون كذلك الدير[3] على شرط الابآء[4]

١٨ والسليحون يقولون فى الراشيث والمعاشير[5] ويتخصّص[6] القانون باسم متى ان الراشيث كلّه يحمل الى الاسقف والقسان والشمامسة لقوتهم والاعشار[7] لاقوات[8] الخدم والبتولات والزهاد والارامل والمساكين والراشيث باسم الكهنة ومن يخدمهم ويقولون ان الفضلات التى يبقى من برك السرّ تفرق باذن الاسقف او القسّ

١٩ ايشعبخت اذا اقترض[9] نسان من انسان شيئا * وجعل عنده رهنا ومات او افتقر وجاء ارباب ديون آخر نازعوا الذى عنده الرهن وقالوا يباع وتأخذ مالك ويقسم الباقى فواجب ان يحضر الرهن قدّام مدبّر البيعة وقوم من المؤمنين يأخذ ماله على التمام ويتوزّع ارباب الدين الباقى

* 130 vo

[1] lies: مراعاته o. h. St. — [2] فيجتاز M — [3] lies: للدير o. h. St. — [4] lies: الاماء o. h. St. — [5] والمعاصير M — [6] تخصص M — [7] الاعسار M — [8] لقوت M — [9] اقرض M

٢٠ وهكذا ان كان الرهن عقارا وهو بيد المقرض الاول يستوفى
ماله ويتوزّع الباقون الباق وان[1] كان بيد غيره بيع واستوفى الاول
عين ماله ويوزعون الباقون الباق⌉ وان لم يكن رهن فيباع الموجود
ويقتسم ويطالب المقترض بالباق وان كان هذا ليس بواجب لكن على
5 جهة تدبيريّة

٢١ ويقول ان كان على انسان دين وكان قد وهب صحرا او دار
لانسان يقضى الدين من هذه من قبل

٢٢ ويقول اذا رهن نسان بيتا او ضيعة عند انسان ورهنها هذا
عند آخر فالانسان له ان يقضى للاخر ويفتكّها

10 ٢٣ واذا اعترف انسان انه اقترض مالا من انسان وادّعى انه
رهن عنده رهنا ولم يعرف المدّعى عليه بالرهن على الاول اذا[2] المال
والمحاكمة على الرهن

٢٤ والرهن[3] ان كان يساوى آقلّ مما عليه فهو لصاحب الدين
وليس له سواه هذا على رأى قوم والحق ان فضلته يردّها والنقيصة
15 يطالب بها

٢٥ ويقول اذا اقترض نفسان من انسان شيئا بكتاب عليهما
وضمن كلّ منهما صاحبه فالواجب ان يودّى كلّ واحد[4] ما عليه ويبقى
الكتاب فى يد المقرض بسبب الباق بعهد يكون بينهما

٢٦ ويقول الدين الذى على الأب على الابناء قضاؤه عند قسمة

[1] fehlt M — [2] lies : اذا M — [3] fehlt M — [4] منها M

التركة وفى الحق * انه ينبغى ان يطالب كلّ واحد بسهمه وان كان *131 ro
بعضهم غير موجود يطالب الموجودين

٢٧ اذا كان لرجل اولاد واقترض احد أولاده من انسان شيئا على
جهة التجارة او على جهة اخرى ويموت المقترض او يهرب ليس للمقرض[1]
5 ان يطالب الأب او الاخوة الّا ان يظهر له شيء فيقضى منه وان
لم يظهر فلا مطالبة للمقرض وعليهم اليمين وبعد القناعة باليمين يسقط الحكم

٢٨ وقالوا اذا اقرض انسان لانسان مالا الى وقت معيّن فما
له ان يطالبه الى ذلك الوقت فان طالبه سقط اصل ماله

٢٩ وايشعبخت يقول اذا طولب انسان بمال وادّعى القضا ولم
10 يكن له شهود واوجب عليه الحكم ان يسلّم د ره او بستانه عوض
المدّعى عليه ومن بعد يظهر القضاء والشهود يرتجع الدار والبستان وتردّ
الى صاحبها والارتفاع ويوبّخ المدعى ويمنع من القربان

٣٠ الملوك يقولون اذا أقرض انسان لانسان مالا وأعطاه رهنا
من ذهب او غيره واحتاج صاحب الدين الى ماله وطالب به دفعة
15 واثنتين وثلاث ولم يدفع اليه باع الرهن بحضرة الثقات وان بقى من
الدين بقيّة طالب بها او يبقى شيء من الثمن ردّه على صاحبه

٣١ وايشعبرنن اذا مات انسان وعليه دين وظهرت الكتب به
والشهود وحلف ارباب الدين انهم لم يقضوا منه شيئا ولا عندهم رهن
يقضون وان أحضروا رهنا يباع وما يفضل يردّ على اصحابه وان لم يفعلوا
20 حرموا

[1] للمقترض M

٣٢ ويقول اذا مات انسان وله ديون على قوم ولا وصيّة له
* 131 vo * عليهم لا يعترفون يقرأ حرم على[1] كلّ من⌝ عليه * ولا يؤدّى وعلى[2]
من يعرف ولا يقول

٣٣ ويقول ان اقترض انسان من صديق له واعسر ولم يقدر على
5 القضاء واعترف بما عليه فقبيح بالمديّن ان يضغطه وان رحمه فهكذا
ينبغى ان يفعل

٣٤ وايشعبخت يقول القرض بالربح لا يكون الّا من ضرورة من
نار او سلطان او عدوّ وخسارة فى تجارة عظيمة وهذا لا بواجب الدين
فالدين يمنع منه لكن وساطة وعادة بين ابناء الايمان والتجار وأطلقه
10 ايشعيب وايشعبرنن لما شاهدوا الذى معه لا يعطى من ليس معه
بلا ربح ويكون هذا علة الهلاك وبالجملة لما شاهدوا المساكين لا
يعيشون بلا اقراض وان الذى يقرضهم يحيف عليهم فى الربح جعلوا
لكلّ ما يرسم فى كلّ سهم[3] درهم وهذا لا[4] بموجب الدين لا يوجد[5]
أكثر من ضعفه

15 ٣٥ والملوك يقرضون عشر مائة دينار دينار والزيادة على ذلك
من رأس المال

٣٦ واذا دفع المقترض الى المقرض حمارا او بغل او غيره ليستكره
عوض الربح وأولد فهو لصاحبه وبحسب ما تقع الموافقة عليه يكون فان
المقترض ان وافق المقرض على ان الصوف واللبن من غنم يرهنها عنده
20 للمقرض فهى له وما سوى ذلك من ولد وغيره يعود على صاحبه وان

[1] fehlt M — [2] علی M — [3] lies: شهر o. h. St. — [4] الا M — [5] lies: يوخذ o. h. St.

رهن امة يكدّها فالولد الذى يكون منها لمولاها وان رهن ايضا[1] على
ان يكون غلّتها للمسترهن فللمسترهن الغلّة

٣٧ وان كان انسان قد اقترض من انسان شيئا ورهن رهنا او
كتب له كتابا فيوم يأتى بالدين يسقط عنه الربا والمسترهن يدافعه
5 عن الكتاب والرهن * فعلى أب البيعة ان يسلم المال الى ثقة ويسقط * 139 r°
عن الرهن الربا ويلزم المسترهن ردّ الكتاب او الرهن

٣٨ ويشعبرنن ان اقرض انسان بربح وأفلس المقترض لا يلزّه
القرض بل يرحمه

فى الودائع

10 ١ اذا أودع انسان وديعة عند انسان ووقع حريق او نهب او
لصوص لا يلزم المودع الردّ

٢ وايشعبخت ان ذلك لحقه لاهمال يلزمه الردّ وان أخذ ذلك
سلطان لا لجباية يجب على الانسان ولا لخراج لكن ظلما فلا يجب
عليه الردّ

15 ٣ ويقول اذا اودع انسان لانسان وديعة ونقلها الى آخر ان
كانت فى جملة ماله وضاعت وجبت عليه

٤ ويقول اذا أودع انسان لانسان وديعة ورهنا[2] وسرقت تجب
على المودع

٥ ويقول اذا أودع انسان لانسان مالا تحت ختم وفضّه وتصرّف

[1] lies : ارضا o. h. St. — [2] lies : ورهنها o. h. St.

فيه وربح وخسر وقاسم على الربح للمودع والزمه الخسارة وعاد صاحب
المال بالتظلّم بانه على حال يقصر من أصل ماله وعلى حقيقة ذلك دفع اليه

٦ ويقول ان استعار انسان من انسان ثيابا او غيرها وسُرقت
او هلكت فعليه الغرم

٧ وهكذا ان استعار دابّة وسرقت فعليه ثمنها واذا ماتت لاهمال 5
من المستعير فعليه الغرم وان كان مع مراعاة فلا يجب عليه وان
عرجت او انكر منها شيء فمثل ذلك

٨ ويقول ان استعار انسان بهيمة من انسان وقال اريدها لأعمل
عليها العمل الفلانى وامضى بها فى الطريق الفلانية فان * فعل ضدّ * 139 vo
ذلك وهلكت فعليه الغرم وان فعل بها ذلك الفعل واهمل أمرها 10
فعليه الغرم للثمن وجلدتها له

٩ ايشعبرنن اذا أودع انسان وديعة وليس عليه شهود وجحد
فعليه اليمين والحرم وان ظهر كذبه بعد ذلك ان كان جاثليقا او مطرانا
او اسقفا او قسّا او شماسا يحلّ من درجته وان كان مؤمنا يمنع من
دخول البيعة وان ردّ المودع الى اصحابه وتندموا وتابوا عن اليمين 15
تقبل التوبة ولا يشمّسون درجهم نكن يكونون كالمؤمنين فى البيعة

فى البيوع والأشرية

١ الملوك اذا ابتاع رجل شيئا واعطى عربونا وتقاعد بالابتياع
وفنا[1] رايه عنه يضيع عربونه

[1] syrisch ܦܢܐ

٢ ايشعبخت اذا ابتاع انسان بهيمة من انسان وبالجملة ما لا يؤكل فى السوق ومن قبل ان ينقطع السوق فليس له ذلك فاما ما يوكل فليس له ردّه قبل ان ينقطع السوق

٣ وما يبتاع من البيوت وبالتراضى ان كان بهيمة وكان بها عيب ولم يذكره البائع فبعد اربعين يوما ان ظهر ذلك للسماع[1] ان يردّه مع مقدار ما استفاده منه وان ازمن عند المبتاع لا سلطان له على ردّه

٤ ويدعى له سخريته فالسخرية ان لم تكن فى العين والجوهر بان يباع زجاج عوض الياقوت او حديد بدل الذهب ليس لصاحبه ردّه فالسخرية لا تتعلّق بالأحكام لكن بالموعظة والذى سخر منه يتوسّط أمر خسارته

٥ والذى يبيع شيئا ليس هو له او يعطيه لانسان مع معرفة للآخذ بذلك * ان كان ما أخذ ذلك سرّا كالسرقة وظاهرا بالغصب[2] * 132 ro

فهذا الذى باع او[3] وهب⌉ ما ليس له ان صار ذلك له كربا[4] او على سبيل الهبة

٦ دارا كان او بستانا اذا التمسه اصحابه بالثمن الذى يدفعه الغير فهم أحقّ وكذلك اذا التمسه جيرانه هو أحقّ وهذه مجاملة لا حكم

٧ والملوك ان باع انسان قرية او بيت او دور يكون هذه رهن عنده فان ورد الراهن بعد عشر[5] سنين لانه كان فى غيبة او كان حاضرا منذ يوم البيع الى عشر[6] سنين فبعد[6] العشرة لا اعراض فى البيع

[1] lies : للمبتاع o. h. St. — [2] بالغضب M — [3] ووهب M — [4] lies : كزبانا = ܩܘܪܒܢܐ o. h. St. — [5] عشرة M — [6] fehlt M

وان كان الذى باع قد مات بلتمس من⸢ الذى ابتاع ذلك فان تجاوزت المدّة سقط الكلام

الشرك فى المتاجر والوجدان

١ ان كان[1] بين قوم شركة وسبى احدهم او حصل فى بعض البلاد وقطن وتصرّف الباقون فى الشركة وسهمه فى الجملة وقدم فسهمه وربحه يردّ عليه اللهم الّا ان يكونوا أفردوا سهمه لما تغيّب عنهم بحضرة قوم من المؤمنين 5

٢ وايشعبرنن ان مات انسان وله شركاء فى متجره ولم يعيّن على ماله لانه مات فجاءة او لتعويله عليهم اخوة كانوا او غرباء واستشعر الورثة عيّنهم فيلزمهم اليمين والحرم 10

٣ ايشعبخت ان اجتمع قوم على ان قناياهم وما يجدونه بالسويّة بينهم ومات أحدهم بلا وصيّة فماله لاخوته واقاربه وان لم يكن له اخوة فمدبّر البيعة يصرفونه[2] فى الصدقات

٤ ويقول ان كان بين قومِ شركة ووجد أحدهم * شيئا القتال[3] ارهن هبة الملك فقوم قالوا ليس للشركاء فى ذلك سهم ولأجل الشركة ان لم تقسم معهم انحلّت الشركة 15

* 132 vo

٥ والملوك ان مضى فى طريق نفسين او كثرة ويجد الاول ذهبا او غيره فهو للجماعة فان وجده الاوسط يكون للمتأخّرين وليس للاول شىء وان وجده الاخير فهو له وحده

[1] fehlt M — [2] lies : يصرفه M — [3] lies : لقتال o h. St.

٦ ويقولون ان وجد انسان شيئا من دنانير او غيرها وبحرّيته
ردّه على اصحابه او باللطف له فيه سهم من اربعة

فى العبيد والاما وتحريرهم

١ بالمسيح ليس عبد ولا حرّ ولا مسكين ولا غيره وما قاله الملوك
5 فى ابتياع العبيد وتحريرهم

٢ قالوا ان ابتاع انسان عبدا فهو مسلّط ان يختبره[1] ستّة اشهر
وان لم يصلح له ردّه وأخذ الثمن ومن بعد ليس له سلطان على ردّه
الّا ان يكون هاربا اللهم الّا ان يكون أصل البيع بشرط وهو[2] ان لا يردّه

٣ وفى هذه البلاد اذا رام انسان ابتياع عبد أخذ معه اربعة
10 ثقات وترك يده على العبد وقال الست عبدا واذ[3] أجابه وزن الثمن
ويقول البايع اخذ الثمن بشرط الفلانى والفلانى ولا رجعة فى ذلك الّا
من أمر يظهر لم يكن فى الشرط كصرع[4] او هرب او لصوصيّة

٤ وايضا اذا باع انسان نفسه وهو حرّا ان كان صبيّا فالناموس
يحرّره وان كان ابن عشر سنين لا يتحرّر من العبوديّة

15 ٥ وهكذا المرأة اذا باعت نفسها

٦ * وايضا ان تزوّجت حرّة بعبد وسكنت معه فى بيت مواليه 133 r°
ان لم تكتب على نفسها انها امة وارادت الانصراف فلها والاولاد عبيد

٧ وايضا ان اتصل عبد بحرّة واختلسه[5] معها فى بيتها ولانها[6]
مولاا ولم يسمع صار عبدة للمولى

[1] V يخبره M يخبره — [2] M الا وهو — [3] M وان — [4] M كضاع — [5] M واحتلته
— [6] lies : ولامها مولاه o. h. St. M

٨ وايضا ان قبل انسان عبدا ليس له وهو يعلم انه عبد ويعاتب ولا ينجح فصاحب العبد له ان يستعبده

٩ وفى ناموس الروم ان الانسان يحرّر العبيد بقسط نفسه وزوجته وولده وفى هذه البلاد بقسط نفسه

١٠ واذا ما تحرّر العبد سقطت عبوديته وفى بعض البلاد اذا 5 حُرّر العبد فلمن حرّره الاستيلاء عليه

١١ وان حرّر الانسان عبده او امته ولم يحرّر ما لها فهو له

١٢ ومن يحرّر امته وهى حبلى ولم يستوفى التحرير بولدها فهو له

١٣ واذا كان لانسان عشر فى امة وهى حبلى فالمولود عشره محرّر

١٤ وان كان عبدا وامة مشترك بين قوم وحرّره احدهم فسهم 10 ذلك الرجل محرّر وان كان العبيد والاما كثيرين وقال المحرّر سهمى فيهم محرّر يخرج سهمه بالقرعة فمن خرج فهو محرّر وما له

١٥ وفى بعض المواضع اذا كان سهم من عبد او امة محرّر فيجب ان يسئل بقيّة[1] اصحاب السهام البيع والتحرير وهذا على جهة الرفق لا جهة الحكم 15

١٦ وفى السنهوذس ان قوما عليهم اسم العبوديّة نشروا على مواليهم وقبلوا الدرج البيعيّة وبعد ذلك اضطهدهم الموالى الى ان خدموهم أمرت السنهوذس ان قبل تحريرهم لا يعطون درجة الكهنوت ومن بعد التحرير يعطون بعد ان يشهد لهم بالتقى وهذا القانون يحرم

* 133 vo ١٧ ومن قانون آخر اذا كان رجلا * غنيّا وله عبيد واما قد 20

[1] fehlt M

زمنوا فى بيته فيجب عليه ان يقوتهم الى الموت واولاده من بعده فاما
ان كان او كانوا مساكين فلا جناح عليهم

١٨ ومن قانون آخر اذا كان لانسان عبد او امة والتمس بيعهم
وهم نصارى فليس له بيعهم الا على نصرانى وان فعل غير ذلك يمنع
5 من البيعة

١٩ ومن[1] قانون آخر ان وجد نصرانيًا يبتاع الاما والعبيد
ويبيعهم متجرا يمنع من البيعة

٢٠ ومن قانون آخر اذا كان لانسان عبدا وامة نصارى وزوّج البعض
بالبعض[2] واحتاج الى بيع فلا يجب ان يفصل لكن يبيعهم لنصرانى
10 فان فصل بينهم وباعهم لغير نصرانى يمنع من البيعة الى ان يتلطّف
لخلاصهم

٢١ ومن قانون آخر اذا كان لنصرانيين[3] عبد وامة وخافا[4] فسادهما
ولم يمكن كلّ منهم ان يبتاع من يضيفه اليه امة للعبد وعبد للامة
فليزوّجا وأولادهما وقناياهما يجب ان تقع[5] بين الموالى شرط كيف
15 يقتسم حتى لا يقع مرا واقواتهم من بيوت مواليهم والولد الأوّل للعبد
والثانى للامة ذكرا كان او انثى

٢٢ ومن القانون السنهوذسى ان الانسان اذا كان له عبيد
كثيرين وحرّرهم لا يفيد قوله ويبقون كلّهم تحت العبوديّة ومن يحرّر
عبد او امة يجب ان يحرّره قدام اسقف المدينة او الساعور او القسان

[1] fehlt M — [2] فى البعض M — [3] لانسانين M — [4] وخاف M — [5] lies: يقع o. h. St.

٢٣ وفى قوانين الملوك ان من يقبل عبدا مع معرفته بانه عبد فتحت العبوديّة لولى العبد

134 ro * ٢٤ وقالو ان من يقبل من عبد شيئا سرقه يلتزم لاصحابه * اربعة أضعافه

5 ٢٥ وفى قوانين الملوك انه ليس للانسان ان يقتل عبده بيده وبشهوته وان جرم جرما ينهى أمره الى سلطان العالم ليأخذ له بحقّه وان تجاسر انسان على غير ذلك او على قتل قاتل او لصّ بلا اذن سلطان وبالجملة من يستحقّ الموت فالقاتل يقتل

فى الحكم فيما يتعلّق بالمدعى

10 ١ ايشعبخت لا يقبل قول المدّعى الّا بكتاب صحيح وشهود ثقات بحسب رأى بعض المذاهب فامّا بحسب حكم النصرانية لان كثير من الناس يتعاملون سرّا من غير ان يشعر بهم انسان ولا يكون بينهم كتاب وشهادة لكن يثق بعضهم ببعض فيجب ان يسمع اقاويل الخصم وخصمه وبحسب الحال يعمل

15 ٢ فان ابى الخصم الحضور وتعدى على الحكم يعامل بحسب استحقاقه من القطع والادب وان نجا المدعى[1] الى الحكم الغريب يُقطع ويُمنع

٣ وان كان بين نفسين حكم وتأخّر الى وقت محدود لعلّة فللمدعى ان يوكل بدله انسانا يقوم بالخصومة والمدعى عليه ان تأخّر عن الوقت المحدود يكون الحكم قد توجّه عليه

[1] lies : المدعى عليه

٤ وان ادعى رجل على رجل مالا وغيره فقال ان له شركاء ولم يقم شهادة بذلك والحكم يتوجّه عليه فان ورد الشركاء وكذّبوا الاول فالحكم يتوجّه عليه ردَ المال مع فائدته بقسطهم

٥ واذ ادّعى انسان دينا مزمنا على انسان وأحضر كتابا فليس
5 عتق الكتاب مما يمنع الحكم لكن ينبغى ان يبحث * عن الحال ويحكم فيها * 134 vo

٦ واذا كان لانسان حكم مع انسان ولم يكن له حجّة وثبت غشّه عند الحاكم فواجب منعه الحكم وان كان معه كتاب وقد ثبت عند حاكم آخر فينفذه اليه

٧ وان خضم انسان انسانا قدام حاكم فقبل فصل حكمه ليس
10 له ان يخصمه ولا يسمع له دعوى فيه الى ان ينفصل الحكم الاول

٨ وان ادّعى مدّعى على خصمه ان يسافر الى بلد بعيد ولم يجز له محاكمته[1] لا يجب ان يمنع من سفره بل يحدّ له فيه زمانا

٩ وان قال قائل ان اشغالى وكثرتها تمنعنى من حضور الحكم فى كلّ وقت مع خصمى لا يقبل هذا منه

15 ١٠ وان خصم انسان انسانا فى بعض القنايا وأحضر المخصوم الذى ابتاع منه العلق وحوكم فانقهر سلّم ذلك الى المدّعى وخصمه له ارتجاع قيمته من الذى ابتاعه منه

١١ وان لم يحضر البائع لكن كان هو المقهور لم يفكر فى خسارته ولا فيما يتوجّه له من الحجّة على البائع وان كان البائع قد سرق العلق

[1] M محاكمه

سرقة او أخذه غصبا يلزم الخسارة[1] كما يلزم السارق او الغاصب وان كان المبتاع عارف بالسرق الزم الجناية مثل السارق

١٢ واذا كان للانسان حكم مع خصمه وخصمه يحضر الذى ابتاع منه اما الذى ابتاع فيخرج من الحكم ويبقى الحكم مع الخصم الاول والبائع 5

١٣ والملوك يقولون ان النساء لا تجز[2] السنة لهم خصام الرجال بامر يسوهم ولا الأخ لأخيه ولا العبد لمولاه فليس للولد والأخ والعبد ان يستولى على ابيه وأخيه ومولاه بشىء سو

* 135 ro

١٤ * وقالوا ان آثر انسان توكيل عبده فى حكم لا تطلق له الشريعة لان العبد والحرّ لا يجتمعان فى الحكم 10

١٥ وقالوا ان ادّعى انسان على انسان قتلا ولم يقم بيّنة بقتل وان ادعى عليه انه فعل شرّا بلا بيّنة ترجع الملامة عليه

١٦ قالوا ان ثلب انسان رفيقه بغير بيان لا يسمع قوله واذا لم يقم على قوله شهادة عادت اللائمة عليه

١٧ وقالوا المرأة لا سلطان لها تبرّر نفسها للثلب والخصام لا 15 لزوجها ولا لغيره لكن يقيم مقامها آخر

١٨ وقالوا ليس للانسان ان يذم ابنه بانه منهنه[3] قدام الحاكم ولا قدام الغرباء والاباء والابناء لا يدخلون فى المحاكمة الى دار الحكم

١٩ يشعبرنن ان ادعى انسان على رفيقه امرا قبيحا وبان[4] قوله[5]

[1] الحضارة M — [2] يحبن V يحين M — [3] lies: مهينه o. h. St. — [4] lies: وابان o. h. St. — [5] شره وقوله M

بالشهادة الواضحة مجازا على فعله فان لم يفعل وظهر كذبه تعود اللائمة عليه والأدب[1]

٢٠ طيماثاوس ليس لنصرانى ان مضى للحكم[2] الغريب لقول الله لعدم اله فى اسرائيل يمضون[3] الى بعلزبوب اله عقرون ومن يخرج الى
5 الحكم الغريت فليس بنصرانى ومن يفعل هذا يحتاج الى توبة وصدقة وقيام على المسح والرماد

٢١ ويقول التوبة فِي ذلك بحسب عظم[4] فان كانت الخطيئة عظيمة الجناية كبيرة فيجب ان يكون التوبة مدّة شهر بالصوم والصلاة والرماد والمسوح والتواضع والصدقة ويرّ ظلم المظلوم عليه

10 ٢٢ ويقول اذا ضرب نصرانى نصرانيا ومضى لمضروب الى السلطان طلبا للانتقام وضرب ضاربه يجب ان يمنع من البيعة لانه لم يفعل فعل النصرانى ولا الذى ضربه الّا ان المضروب جنايته أعظم بالاستعداء لانه كافى * على الشرّ بالشرّ وهذا بخلاف قول المسيح بادارة الفكّ الايسر * 135 vo
لمن ضرب الايمن وبخروجه الى الحكم البرّانى والاول يجب ان يعبد من
15 البيعة شهرين والثانى ثلثة ويقفون على المسح والرماد كلّ واحد ويحسى لهم بعد صدقة يقضونها بقدرة القدرة على المساكين

٢٣ الملوك ليس كلّ[5] لصّ يستحقّ الموت لكن لصّ الليل وخاصة المسلح بالسلاح فاما لصّ النهار والذى يستلب فيجب عليهم الادب

٢٤ وقالوا[6] الناس الذى[7] يسرقون اناسا عبيدا او احرار يجب

[1] الادب M — [2] الى الحكم M — [3] lies : تمضون o. h. St. — [4] عظيم M —
[5] am Rande nachgetragen V, fehlt M — [6] fehlt M — [7] الدين M

عليهم الموت لتجاسرهم وبعض هاولاء يطرد وبعضهم يقتل فاما من
يسرق الحيوانات او الدواب [1] فيجب عليه ان يكافا [2] على جهالاته بما
يقارب الموت

فى الكتب الصحيحة والمعلولة

١ ايشعبخت الكتاب الصحيح ما صحّحه شهود البيعة فهم الذين 5
اختارهم الملوك والسلاطين والكتاب المشكوك فيه الذى يكون شهوده[3]
غير ثقات والكتاب الصحيح اذا قدّم الى الحاكم وفيه شهادة الشهود
يبحث عن ذلك واذا وجده بشهادة من يتقى الله أمضاه او لا اطراحه
٢ وان صحّ الكتاب واعترف البائع بالبيع وقال لم اقبض الثمن
فان قامت له الشهادة بذلك فليسمع [4] قوله او لا فليطرح وهكذا اذا 10
اعترف الانسان بالقرض وقال قد اديت ان لم يكن له شهود لا يسمع
منه وان كان له شهود مقبولين * سُمع منه او مشكوك فهم[5] نظر فى الحال 13 *
٣ وقال اذا كان مع انسان كتاب بدين وقال انه لا يودّى اليه
منه شىء يصير كلامه كدعوى من يدعى ذلك بغير كتاب
٤ ويقول ان الكتاب المدغل فيه ذلك اذا علم لا يلتفت عليه 15
ويوبّخ الفاعلين ويمنعون القربان
٥ واذا ادعى انسان على كتاب فى يد خصمه انه مزوّر وانه
بالحيلة ان لم يقم على قوله شهادة لا يستمع منه وان آقام سمع منه

[1] ولدواب M — [2] يكافى M — [3] fehlt M — [4] فليس M — [5] lies : فيهم o h. St.

فى التصرّف الحقيقى وغير الحقيقى

١ ايشعبخت المتصرّف فى الحقيقة هو الذى يتصرّف فيه بعلمه كلّ انسان ويشهد له به الثقات

٢ والمشكوك فيه عند الحاكم وعند الثقات يسئل عنه اهل الكورة والقرية بحسب ما يخرج البحث عنه يعمل عليه وان لم ينكشف ذلك بهذا[1] الوجه فاليمين بحسب ما يقع التراض بين المنازع والمنازع

٣ والمتصرّف فى الشىء اذا تجاوز تصرّفه خمسين سنة او انتهى اليه من ثلثة ابا وكان المنتهى اليه انتهى لا عن قوم يعرفونه بالغشم والظلم الا انه ليس معه كتاب فذلك التصرّف حقّ وان سامه خصمه اليمين يحلف او يحلّف خصمه ويسلّمه اليه

٤ وقال اذا لم يكن مع انسان كتاب شهود ثقات ونازع فى تصرّف يتصرّف فيه من خمسين سنة او ورثه من ثلثة ابآء ان امكن خصمه ان يظهر فى ابآئه الغشم والظلم وان لم يمكن * ان يحاكموا سمع قوله او لا اطرح * 136 v°

٥ ويقول اذا كانت فى يد الانسان قنية مزمنة قال خصمه ان هذه حصلت له عند خدمته لى وأنكر فاذا بُحث عن الامر وعلم ان ذلك الشىء قديم فى يد الانسان ولا يعرف الّا به الّا ان ليس فى يده كتاب فلأجل الشكّ يلتمس من المدعى الشهود واليمين

٦ ويقول ملك عرف بانسان ثلث سنين ان كان ذلك لغشم بيد

[1] M هذه

سلطانه او لانه لم ينازع فيه او لانه لم يُعلم بكونه فى يده يُنتزع من يده ويلزم موجب الحكم وان لم يكن فى يده كتاب فهو غاشم وان قال ان هذا ان[1] سى ٍ فى يدى يقرّ فى يده ويحاكم

٧ واذا تصرّف الابن فى شىء من املاك الأب وليس معه كتاب وشهود لا يصدّق وينتزع من يده وهكذا الشركاء قبل القسمة لا يمضى 5 تصرّفهم واستخدام العبيد والاما ان لم يظهر الكتاب بهم لا يعتدّ بذلك التصرّف

٨ ويقول اذا نشر عبد على مولاه وليس فى يده كتاب او يشهد له شهود بعتقه يُردّ الى صاحبه ....

٩ .... والخسارة تلزمه وله ان يهب ماله لمن كان فى يديه او يخلّفه 10

فى الشهادة الصحيحة والمشكوك فيها

١ ايشعبخت الشهادة الصحيحة كما قال الكتاب تقوم باثنين او بثلثة يتقون الله ولا يميلون بالجنسيّة او العصبيّة او العداوة * والرجل * 137 ro الطاهر التقى يُقبل شهادته وحده ومن لم يكن بصفة التقوى يشكّ[2] فى شهادته 15

٢ وشهادة الانسان اذا تضمّنت خسارة تعود عليه وربح لخصمه هى مقبولة

٣ ويقول اذا تظلّم انسان من انسان وقال ما اعطانيه هبة وليس

[1] سبى M ; vielleicht : الشى o. h. St. — [2] يسل VM

معه كتاب وشهادة تدلّ على ان له شىء علىّ فان قال خصمه اننى
وهبت فى وقت ما والان لا اريد ان اهب او اردت ان اهب فعليه الردّ

٤ ويقول ان تظلّم ابن من ابيه بانه وعده يهب له شيئا ما
والآن منعه اياه ويقول الأب ذاك الوقت كنت راضيا عنك والآن فانا غير
5 راض فله ان لا يعطيه وهكذا الأمّ والزوجة مع زوجها والعبد مع مولاه

فى اليمين والحلف

١ اذا تظلّم انسان من انسان لاجل[1] مال او غيره وليس معه
شهادة ولا كتاب وبلغ الأمر الى اليمين فان أحب المتظلّم منه ان
يحلف حلف وان ردّ اليمين على مدّعى حلف

10 ٢ وان قال المتظلّم منه قد أخذت هذا الشىء ورددته فيجب
ان يردّ اليمين على المتظلّم

٣ وان كان مع المتظلّم كتب وشهادات والمتظلّم[2] يحتجّ بان الشىء
فى يده وبلغ الأمر الى اليمين فان كان ذلك منذ خمسين سنة او ثلثة
ابآء فعلى الذى لشىء فى يده اليمين وان كان أقلّ من ذلك ردّ الشىء
15 الى من معه الكتب الصحيحة واذا كان المتظلّم منه متمسّك بما فى يده
والمتظلّم معه كتب * فيها شكّ فاليمين على المتظلّم منه وان قال المتظلّم 137 vo
انى رهنت هذا الشىء رهنا وقال المتظلّم منه ابتعته بتياعا وليس معه
حجّة فاليمين[3] على المتظلّم منه وهو الذى الشىء فى يده واذا قال

[1] من اجل M — [2] lies : والمتظلم منه o. h. St. — [3] باليمين M

المتظلّم ان ملكى الفلانى رهنته عند هذا ثلثين استار والمتظلّم منه يقول بمائة استار وليس كتاب ولا دليل فاليمين على المتظلّم

٤ واذا ترك انسان وديعة عند انسان وسُرقت او لحقها آفة خفية من غشم سلطان او احراق نار ولم يكن ذلك بايثار المودع فيجب على المودع اليمين وان لحق ذلك آفة ظاهرة وكان ذلك بتوانى المودع او 5 اهل بيته وليس له شهود فعلى المودع اليمين

٥ واذا دنت وفاة انسان وعليه دين ومن قبل الدين وهب لاقاربه شيئا من ماله ومات قبل ان يسلمه ليهم بستانا كان او غيره فعليهم اليمين قبل ان يأخذوه ان هذا وهبه لهم صحيحا لا بجهة ما من جهات الحيلة 10

٦ ويقول ان النصرنية لا تطلق اليمين ففيه تجاوز للانجيل[1] لمانع من اليمين فاذا اضطرّ المحلّف الى اليمين فالتبعة فى رقبة محلّفه

٧ وايشعيب الجاثليق يقول ان فى لسنّة العتيقة كان الناس يفصلون الخصام باليمين والمسيح نهى عن اليمين اصلا وان يكون القناعة يتعمّد ولا[2] ويطرح القنايا التى عليها يكون اليمين ولان الناس استعملوا اليمين 15 لأجل قنايا الدنيا استعمل معهم مدبّرو[3] البيعة المصلحة لا اطراح السنّة لكن السياسة بسبب الاختلاط بالحنفاء وحتى يجعلون اليمين * مفرعة * 138 ro للظالم فالذين يتدبّرون بتدبير السنّة لا يحلفون والمؤمن الذى يألف اليمين يجب ان يُزجر ويُبعد وان كانت يمينه حق والكاهن لا يحلف اصلا وان حلف بغير ايثاره فلا يخدم خدمته زمانا وان حلف برّا الى 20

[1] الانجيل M — [2] lies : اولا o. h. St. — [3] مدبر M

ان يتوب اللهم الا ان يكون ذلك باذن الاسقف بسبب اضطهاد المخالف
للملّة ولأجل ذلك لا يخدم رتبته زمانا ما وان كذب لا يشمّس درجته
اصلا لجميع هذه الامور يرجع الى تدبيرات الاسقف فيها فهو رئيس
البيعة ومدبّرها

5 ٨ وجميع من أطلق اليمين فى البيعة أطلقه ضرورة لازالة المرى
والشقاق

٩ وموسى أمر ان لا يحلف الانسان كاذبا وسيدنا ان لا يحلف
اصلا وفرض اليمين فى البيعة ليس هو بمقاومة للسيد والسايح يقول
كلّ مرا يكون بين الناس يفصل باليمين

10 ١٠ فسيدنا رفع أرفع أوامره عن العالم وأمر بان ندير لفك الايسر
لمن لطم الايمن فسيدنا فوّض هذه الفرائض ليعلينا عن الأوامر العالمية
الى الكمال وهو عارف بان المنازعات التى بين الناس لا تنفصل الّا
باليمين ففوّض ذلك الى من يأتى بعده

١١ وقبل اليمين يجب ان يستعمل ابآء البيعة الموعظة والاجتهاد
15 فى السفارة الجميلة ويشيرون على الخصم ان لا يحلف وعلى المخصوم
ان لم يحلف لكن ينتظر حكم الله

١٢ وللضرورة والتماس الخصم من المخصوم ما لا يطيقه تطلق[1]
اليمين

١٣ وأمر سيدنا بان ندير الفلك الايسر لمن يلطم الايمن ليس هو
20 مطلقا لكن مع فائدة * تقترن به فى الامانة وتسكين سورة الغضب * 138 vo

[1] M يطلق

١٤ وبالجملة اليمين اذا كانت عن اضطهاد فالحالف يحسى له [1]
وان كانت لعادة ولتهاون باليمين فيجب عليه الأدب الشديد ثم يحسّى
من الاسقف

١٥ ولان قوما يجتمعون ويتظافرون ويحلفون ويتمالحون على
مساءة قوم او بغضهم او هلاكهم فالاباء يقطعون ان لا يفعل الانسان 5
ذلك لان فيه هدم لقانون المحبّة ومن يفعل ذلك فالحرم والغضب يأتى
عليه من السماء

١٦ وعند التوبة يقرّبوا او بعد ازالة ما عقدوه من القبيح لآخر

١٧ وما يختص بالمحلّف ففى قوانين المغاربة ان يكون هوفديقن
وفى المشرق القسّ بعد اذن الاسقف 10

١٨ وفى سنهوذس جيورجيس ان الاسقف ينبغى ان يرفع نفسه
عن الأمور العالميّة ويتشاغل بالعلم وبالتولماذ وتأسيس الحق فى النفوس
كالسليحين ويجلس لفصل الاحكام من هو دونه فى البيعة بان يختار كاهنا
ثقة يعمل بالحقّ واذا وقف عليه شىء ينهيه الى الاسقف ومن دون
اذن الاسقف لا يفعل ذلك وان فعل يُمنع بالكلمة 15

١٩ وان وجد الاركيذياقون او الساعور او من يجعل حاكما او
محلّفا يأخذ رشوة ويميل فى الحكم ويظهر التنميس بالتواضع والتوبة
فمرض محبّة المال لا يمكن كلّ أحد قهره يصرف من الحكم

[1] fehlt M

فى أحكام الدور التى تعلى والطرق والاسواق والجسورة

١ * الملوك ان كان لرجل بيت سفلانى ولآخر علوه ويستهدم * 140 ro *
العالى ويطالبه صاحب الأسفل ببنائه ولا يفعل فيبنيه هو واذا تجاوز
اربعة اشهر ولا يعطيه النفقة فالبيت له وبحسب الطبقات يجب على
5 صاحب البيت السفلى ان يلتزم فان كان العلو واحدا فالنصف على
صاحب الاسفل وان كان اثنين فالثلث وعلى هذا

٢ والفرسخ [1] ثلثة اميال والميل عشرين اسطاذية [2] و لاسطاذية [2] ثلثة
[Syriac text] نصف [3] قصبة والقصبة ثمنية
اذرع والدور مسلّط لاهلها ان يفتحوا لها الكوى والجسورة مفسوح
10 ان تعمل متقابلة

٣ واذا كانت حيطان الدور من خارج يكون الدار قبيحة [4] من
خارج اربعة اذرع وبين الدور ذراعين

٤ وحافّات الانهار وعلى ما قال لاون يكون خمسة فساحات

٥ واذا اشترى انسان ارضا فيها نخل ولم يبيع النخل اذا جفّ
15 ليس لصاحبه ان يعيد غرسه وهذا فى الكرم

فى المحرّرين من الجزية

١ الملوك الطب والعلماء لا توخذ منهم الجزية ولا يستخدم واحدا [5]
منهم فى خزن ولا غيره لان الطبيب مشفى الجسم والعالم مشفى النفس

[1] الفرسخ M — [2] اسطاذنه VM — [3] fehlt M — [4] lies : فسيحة o. h. St. —
[5] lies : واحد M

٢ وقسطنطين حرّر خدم البيعة من الجزية ومن استعباد من يخصّهم

٣ ولاون منع فى يوم الأحد من الحكم والتشاغل بالصلاة وان اعتقل انسان لخادم بيعة فى يوم الأحد فى الحكم على دين يسير يلزم نصف دينار وعلى كثير بحسبه

٤ ومن هو متشاغل بخدمة الملك كالجند لا يجعل خازنا ولا سفيرا 5
140 vo * فى الحكم الى ان تحرّر من تلك الخدمة *

٥ وما يعطيه المريض للطبيب وان لم يبرا[1] لا يرتجع منه ولا العالم

فى مراعاة المحبوس

ف، قوانين السنهوذس الكبيرة ان يختار فى كلّ مدينة رجلا ديرانيّا له فضيلة وحسن عبارة ويعطى قلاّية لسكناه فى البيعة او فى البيمارستان 10 ويراعى المحبّسين ومن يستحقّ الافراج عنه يخاطب فى معناه ومن يحتاج الى نفقة يجتبى له من المؤمنين الرحماء وان احتاج انسان الى كفيل يتطلّب ومن لا يجوز تخليته يراعى القوت حتى لا يعوزه الى ان يبلغ فصل أمره فالناس كلّهم لا يعلمون ما ذا يحلّ بهم وان لحق انسان خسارة لا بان يضيع ماله فى اللعب لكن بالاتفاق يكرز باسمه فى 15 البيع ليعان وهذا بغير حرم

فى البيمارستانات

أمرت السنهوذس الكبيرة ان يجعل فى كلّ مدينة بيمارستان ويختار الاسقف رجلا من الديرانيين بعيد من صقعه وجنسه جميل الطريقة ويولّيه

[1] نبرا V, ينرا M

البيمارستان وسائر ما يحتاج اليه المرضى وان لم يكفى ارتفاع البيمارستان يجبى من المؤمنين فهذا يغفر خطاياهم وهذا بغير حرم

فى الشهر الفلانى من شهور اليونانيين اجتمعنا نحن الذين اسمآؤنا
* مكتوبة أسفل وصناعتنا كذا ونسكن فى المدينة الفلانية على ان نكرّم * ro 141
5 بعضنا بعضا ويطيع بعضنا بعضا فى المسارّ والمساءات وقد كنّا منذ قديم
فى هذا الفخر ولانّ قوما منّا ماتوا وقوم تجدّدوا ما رأينا ان نقرّر بيننا
عهدا جديدا يعود بالفائدة على جميعنا وأوّل ذلك ان نجتمع[1] على حضور
البيعه فى ايام الاحاد والاعياد والذكارين لاستغفار خطايانا وسماع
الكتب الالاهية وأخذ القربان وان يودّ بعضنا بعضا[2] ويسئل عمّن
10 يبعد وان اعتلّ واحد منّا كلّنا ونطيّب قلبه ومن لا يحضر البيعة فعليه
غرم دينار وكذلك من لا يعود المريض ومن يمتنع من البيعة والقربان
يحرم لا بكلمة الى ان يرضى عنه ومن يفترى على التثليث منّا لا
نخالطه[3] لكن نشعر[4] بحاله حتى يودّب ويكون عليه غرم عشرة اساتير
وان نبعد[5] من الفجور والزنا والسحر والقتل والتزوّج بالمرأتين ولا يجتمع
15 الواحد منّا مع أمّه او بنته او كنّته او حماته او امرأة أخيه او امرأة
عمّه وغير ذلك من الأشياء التى تمنع منها النصرانية ولا نزوّج بناتنا
واخواتنا واقاربنا للحنفاء الّا ان يتلمّذوا ونطيع قوانين البيعة المقدّسة
ونتخذ طعاما للاسرآء دفعة فى السنة ومن يتأخّر اذا أرسل اليه خاتم

[1] M يجتمع — [2] M بعض — [3] V, تخالطه M يخالطه — [4] M يشعر —
[5] M يبعد

من البيعة يزن درهما واذا اتفقت جنازة لقسّ او شماس او خادم بيعة
نوافى كلّنا البيعة[1] ومن لا يأتى يزن ثلثة دراهم واذا مات أحدنا نجتمع
كلّنا ونحفر القبر ونحمل التابوت * ومن لم يفعل هذا يزن نصف درهم * 141 vo
ويحمل ما يجوز من الخسّ وغيره من الطبيخ الى بيت الميّت واذا كان
بين بعضنا وبعض حكم ولم نسمع[2] من قسر الفخر ونمضى[3] الى جهة 5
أخرى يلزم خمسة اساتير دراهم واذا كنّا مجتمعين فى الفخر واتت زوجة
أحدنا وامتهنت رفقاء زوجها يعطى زوجها عشرة استاتير واذا اجتمعنا
على الشرب والفرح يكون فى دعوة كلّ واحد منا واحدا بعد آخر ومن
لم يهير[4] الدعوة لرفقائه يعطى عشرة اساتير ومن يدمدم لنزارة الموضوع
قدامه يوخذ من قدامه ويقوم ويسقى شرابا لرفقائه ثلث نوائب ويجلس 10
ومن يوجّه نصيبه الى بيته ولا يقبله اهله يوزّن درهما واذا استخفّ
من الدعوة الواحد بالآخر يوزّن عشرة اساتير دراهم المستخف[5] به ان
لم يحتمل يزن ذلك ومن يفتن الجمع يعطى عشرة ساتير ومن يقوم[6] من
مكانه ويجلس فى مكان رفيقه امتهانا يزن اربعة ومن يومر بالخدمة والقيام
ليسقى ولا يقوم يعطى اربعة دراهم وان أخذ أحد الجماعة انسان وأسره[7] 15
اجتمعت الجماعة على فكّه الّا ان يجب عليه قتل واىّ انسان انتهى
أمره الى الفقراء عانته[8] الجماعة ومن يعيّره يزن اربعة دراهم وشروط
آخر لا فائدة فى تعديدها واجتمعنا ان جعلنا فلانا رئيسا والجماعة
تطيعه فسمع أمره ومن خالفه وجب عليه الأدب ويضمن هو القيام

[1] الى البيعة M — [2] lies: يسمع o. h. St. — [3] lies: ويمضى o. h. St. —
[4] lies: يهين M; om. لم — [5] والمستخف M — [6] fehlt M — [7] واشكره M — [8] اعانته M

بشروط الرياسة * ومراعاة الجماعة فى مرضها وصحّتها وجيّدها ورديها 142 ro *
وان يوفق بينهما ولا يلقى العداوة ولا ياكل ويشرب من دونهم ولا
يراى واذا لم يفعل، هذا يجب عليه غرما محدودا ويكيف الكتاب ويختم
بخاتم الجماعة وخاتم الاسقف

5 وهاهنى ينقضى الكلام فى التزويج وسائر ما يتبعه من الأمور
العالمية ومن بعده نجمع الاقاويل فى الزهارين وسائر[1] الأمور البيعيّة
وقدم الباب الاول على الثانى لانّ الناس⌉ من الأخسّ يرتقون الى
الأشرف[2] ومن عالم النقص الى عالم الكمال

وتفسير سنهوذس اجتماع الكواكب وهو اجتماع المؤمنين مع اساقفتهم
10 والاساقفة مع مطارنهم والاساقفة والمطارنة مع الجاثليق والقوانين اذا[3]
فرضها⌉ عالما او اسقفا بانفراده وامضاها الجاثليق بجمع يجمعه قبلت

ومن الفصل الثانى يتكلّم[4] فى علّة اجتماع الثلثمائة والثمنية عشر
والمائة والخمسين ولم لا[5] تشمّس فى البيعة سبعة عدادينٰ كما يشمس
فى الاعمار * والتعيين على الاربعة الصلوات التى يجب على ابنآء
15 العالم * وهل للشماس سلطان ان يصلّى صلاة الكهنة *
وهل للمؤمن اذا صلّى ان يكرز الكاروزة * والعلمانى الذى لم
يقرأ المزامير بماذا يصلّى * والذين قد شاخوا وهم فى الفلاحة
ولا يمكن يتعلّموا بماذا يصلّون * وكم يسجدون * وفى العلّة

[1] fehlt M — [2] الاعلى الاشرف M — [3] افرضها M — [4] lies : نتكلم o. h. St.
— [5] fehlt M

التى من أجلها أمر بان يعمل رازين فى السبت كالاحد * وفى علّة
142 v° * اختلاف قرآءات[1] المدائن من قرآءات[1] البيع * وفى * اسباب
كرامة الآحاد والاعياد * وفى صوم الأحد والاربعا والجمعة
* وفى السجدة فى يوم الاحد * وفى[2] الميلاد⌉ والدنح
5 * وفى علّة السجود الى المشرق * وهل سجد السليحين
للصليب قبل البنطيقسطى * وهل قرّبوا قربانا قبله واستعملوا
الصليب * فى قدّاس السليحين ومن عمله * وفى انه لا
يحلّ التقديس الّا بقداس السليحين والامفسقان ونسطوريس ويوحنّا
* وقدّاس العماذ * وفى الوقت الذى ترتّب فيه قول
10 الامانة فى الرازين * وفى ان قراءة سفرحيا فى الاحاد والاعياد
واجب * وفى ان الاسقف يصلّى الصلاة الاولى من القدّاس ثم
يقدّس الكاهن بعده * وفى الصليب الذى يرسمه الكاهن على
وجهه اذا قال طيبوثه وهو القانون الاول * وفى الذين ابطلوا
من الرازين الكاروزة الأخيرة وهى ....[3] * وفى انه لا
15 ينبغى ان يأخذ القربان أحد قبل المقدّس * وفى انه لا يجب ان
يعطى الشماس القربان لقسّ ولا من ضرورة * وفى انه لا يجب
ان يقدّس من لا يخدم خدمة الليل الّا من ضرورة * وفى الرّد
على الذين قالوا ان لا يقدّس على المذبح دفعتين فى اليوم * وفى
انه لا يجب ان يقدّس القسّ وحده * وكم من جمرة ينبغى ان
20 يأخذ وانه يأخذها دفعة واحدة * وفى انه لا ينبغى ان يبقا

[1] قراة M — [2] fehlt M — [3] Lücke

الكزّ ثلثة ايام ومن الضرورة يومين * وفى سبب يعرض او يبقى
معه خادم القربان ولا أحد يطكس له * وفى الجمرة التى تسقط
على الأرض وفى[1] نقطة⌉ الكأس التى تسقط * وفى ان خبز القربان
ينبغى ان يخبز فى يوم يقدّس * وفى انه لا ينبغى * ان يحمل * 143 ro
5 القربان من مكان الى مكان ولا الى المرضى * وفى انه هل يجب
ان يُعمل ذكارين القدّيسين والموتى فى الاعياد والاحاد * وهل
يجب ان يُعمل ذكارين كثيرة فى يوم واحد ام لا * وهل يجوز
دخول الحمام بعد القربان او خطاب يهودى او حنيف * وهل
يجب ان يأخذ انسان القربان بعد دخول ذبابة او مآء الى فيه *
10 وهل يجب ان يتقرّب الانسان كلّ يوم * وهل يمتنع من القربان
بسبب الجنابة * وهل اذا اخطى وتاب يتقرّب فى يومه *
وهل يجب ان يأخذ انسان القربان من قسّ قد عرف خطيّته *
وهل يجب ان يمنع الكاهن انسان القربان لأجل حقد فى قلبه
* وفى انه لا يجب ان يمتنع النصارى من ان يسلّم بعضهم
15 على بعض فى البيعة سلام المحبّة * وفى ان المصروع لا يعطى
القربان فى كلّ وقت * وهل النجسة لا بايثارها تأخذ القربان
ام لا * وفى الطامثة وهل يجب ان يتقرّب ام لا * وفى
الصوم وعلى[2] اىّ جهة تحفظ فيه نفوسنا * وفى حسّاى من
يأكل اغذية لم تجريها العادة * وانه لا ينبغى ان يأخذ القربان
20 فى بيع الهراطقة المخالفين ولا نحلّ صومنا بقربانهم * وفى انه

[1] ونقطة M — [2] على M

لا يجوز الفطر بأخذ قربان الفسح حسب لكن بقربان القيامة *
وفى انه لا يجب ان يعمل قربان فى جمعة الألم ولا فى السبت له
لكن ليلة أحد القيامة * وفى العلّة التى من أجلها نعمّذ فى
القيامة * وفى دهن العماذ * وفى الخلاف بين عماذنا وعماذ
الهراطقة * وفى ان ذكران موديانا [1] يعمل فى جمعة الحش [2] 5
وهو اليوم الذى قتل فيه برصباعى ومن معه * وفى العلّة التى
من أجلها * لا يسجد فى السُّلاق والبنطيقسطى * وفى انه هل * 143 ro
يجب على الرهبان والعلمانيين صوم السوابيع الثلثة اعنى سابوع
السليحين واليّا وموسى وبماذا تشبّه هذه * وفى علّة اختلافنا فى
عمل عيد الصليب مع الملكيّة * وفى الصليب الذى ظهر 10
لقسطنطين وهل كان بقرب خيمته * وهل استعمل سيدنا والسليحين
رسوم الصليب قبل الحش [2] * وهل كانت السجدة والصليب
قبل بناء البيعة * وهل فى احاد القداس حسب يجب ان
يقدّس البيع * وهل يجوز للقسّان ان يحلّوا المذبح من دون اذن
الاسقف * وفى انه لا يجب ان يقدّس القربان على يدى قسّ ولا 15
شماس * وفى ان القربان على الدف لا يجوز الّا من ضرورة
* وفى ان الحجر على المدبح يجب ان يكون دائما * وفى انه
يجب ان يكون فى المذبح صليب واصل * وفى ان الصلبان
فى الهيكل وفى بيوت الاشهاد وفى الديارات يجب ان يجعل فى
المشرق * وفى ان أجسام الشهداء يجب ان تكون مدفونونة 20

[1] M مودیانی — [2] M الحاش

فى البيعة للبركة * وفى ان يجب ان يكون خادمات للعماذ بسبب
عماذ النساء * وفى ان النصارى لا يجب ان يلجوا الى السحر
والفال وغيره لضرورة ترد عليهم * وفى الذى ينوحون على عادة
الحنفاء على موتاهم[1] * وفى تكفين الموتى وكيف يجب والى أىّ حدّ
5 يستعمل معهم من الثياب * وفى انه لا ينبغى ان يصلّى[2] مع
الهراطقة ولا نأكل ذبيحة الحنفاء * وفى انه لا يجب ان نعتقد
ان الختانة شىء يقتنع[3] به * وفى التعيين على الكتب التى يقرأها
الصبيان بعد المزامير وأىّ الكتب ينبغى ان تقرأ * الشيوخ * 144 ro
وفى الفصل الثالث الكلام فى الكهنوت * وكم فطرك ينبغى
10 ان يكون فى البيعة * فى اختيار الفطاركة واسياميذهم *
والمطارنة واسياميذهم * والاساقفة واسياميذهم * والاركيذياقون
واسياميذه * والساعور واسياميذه * وفى اختيار القسّان
ومبلغ السنين التى يتجاوزون معها * وفى اختيار الشمامسة و ن
لا يسام صبيًّا وقربانا[4] * وفى الهوفذيقن وما يجب عليه *
15 وفى القاروى وما يجب عليه وفى قوانين التدبيرات التى يتدبّر بها
هولاء * وفى البيع والخزّان الذين فيها * وفى الديارات
والبيمارستانات * وفى سائر اصناف الخدم وكيف ينبغى ان يفعلوا
* وفى الاسكولات وكيف ينبغى ان يكون حال المعلمين والمتعلمين
* وفى الرهبان وقوانينهم ومن اين ابتدأت الرهبنة

[1] مواتهم M — [2] lies : نصلى o. h. St. — [3] lies : ينتفع o. h. St. — [4] lies : قربانا o. h. St.

الفصل الثانى وهو فى الزهارين
ويتعلّق بالصلوات والاعياد والقرابين
وغير ذلك مما عددناه

١ العلّة كانت فى مجمع الثلثمائة والثمنية عشر انّ السليحين لمّا
5 بشروا كان غرضهم ردّ الناس الى الايمان ودحض عبادة الأصنام حسب
والسجدة للصليب ولم يعنوا بفرض القوانين ومن أتى بعدهم فعل ذلك
وحدث لذلك ارآء مختلفة من الناس لسعى الشيطان وطرح الشقاق
بالاحزاب فلما ملك قسطنطين كتب الى الخسندروس [1] اسقف اورشلم
بالحضور * لبروم [2] ذلك فبادروا عرضه المخالفون وقتلوه فى البحر بعد *144 vo
10 ان رأى فى منامه انه راحل الى المسيح وانفذ بمقاريس القسّ ليلقّنه
حقيقة الايمان وحين عرف قتل الاسقف التهب وانفذ واستدعى الاساقفة
من العالم الذين تحت ملكه والخارجين من ملكه للاجتماع الى نيقيه [3]
واجتمعوا سوى شمعون برصباعى فكتب يذكر حال الموانع التى منعت
وانفذ شهدوست القسّ واجتمع الفين وثمنية واربعين اسقف ولما قرئت
15 رؤوس الامانة التى انفذها اسقف اورشلم لم يقبلها الّا ثلثمائة وثمنية
عشر وهم المحقّون فسلطهم الملك على العقد والحلّ فى الكهنوت [4] المملكة
وطرحت لهم الكراسى وقبّل الملك مواضع الكلوم منهم فما فيهم من سلم
من عاهة سوى احدى عشر وجلسوا ثلث سنين يتناظرون فى مذهب

[1] M الجندروس — [2] M ليروم — [3] V فنقيه, M ننقيه — [4] lies: كهنوت

اريّوس وغيره وأُخرجت جدالاتهم مدوّنات كثيرة وقوانينهم ولم ينقل منها
الى المشرق الّا اليسير فانهم وضعوا فى كلّ شىء القوانين فى الملك
والبيوع والاشرية وغير ذلك من سائر الاصناف ولم يخرج الى المشرق
منها الّا ثلثة وسبعون قانونا بتوسّط مروثا وانما لم يخرج لانه لم يكن فى
5 المشرق من الملوك من يعمل بها

وجمعوا اولا القوانين التى عملها السليحون من صلاة العدادين
وقراءة الكتب العتيقة والحديثة والانجيل اخيرا وعمل القربان يوم
الاحد والاربعا والجمعة والسجدة للمشرق وان يعمل عيد الدنح فى
ستّة من كانون الاخير ويصام صوم الاربعين ويعمل فى آخره الفصح
10 والقيمة * وبعد اربعين يوما السُّلاّق وبعد عشرة ايام من السلاق * 145 r°
يصام خمسين يوما واليهودى يقبل دفعة واحدة فان عاد لا يُقبل ونذكر
اسم السيّدة فى اوقات الروازين [1] وهكذا ذكارين القدّيسين وان لا
نعقد المودّة مع اليهود ولا يبقى القربان اياما ويكون اصناف الكهنوت
ثلثة اسقفة وقسانية وتشمسة

15 والاباء اتّبعوا هذه ولم راوها فرضوا القوانين فى كلّ شىء وعملوا
اوّلا الامانة بدحض الارآء الباطلة وفائدة تضمن الامانة كتثليث [2]
الاقانيم لتوبيخ اليهود القائلين بوحدانية الجوهر والقنوم وتوحيد الجوهر
للردّ على الحنفاء الذين قالوا بكثرة الالهة وبتساوى الاقانيم فى الجوهر
والازليّة للردّ على اريّوس المرتّب لها ترتيبا زمانيّا وذكر الناسوت مع
20 الابن للردّ على من أسقط الانسانيّة المأخوذة من السيّدة وقال انها

[1] الرازين M — [2] لتثليث M

خيال كأصحاب اوطيخا وللردّ على من أسقط [1] اتحاد المسيح الكلمة بالانسان
وقال فى المسيح انه انسان كسيمون ومانى

٢ وفائدة وضع النواميس ليحفظ الله على الانسان ما خوّله من
المعرفة والعقل ويكون كالسراج المهدى له بالوعد والوعيد والمسطور فى
5 كتبها الالهيّة ومن التنبيه على ما فعله آدم وكيف جاز[2] الأمر فعوقب
والناموس الجسمانى على يدى موسى للرياضة وناموس الكمال يدى
الاروية [3] نفع [4] الكمال [5] والارث للملكوت العتيدة

٣ ازمان الصلوات مقسومة بين الكاملين والناقصين والمتوسّطين
امّا الكاملين فلا حدّ لصلواتهم ودراساتهم فهولاء تصرّفهم ابدا * نفسانىّ * 145 vo
10 وروحانى فهم يصرفون ازمانهم بين صلواتهم يتشبّهون فيها بتسابيح
الملائكة وتارة فى تلاوة الكتب الدالّة على عناية الله وحسن مخلوقاته
وفى بعض الاوقات يسدّدون أفكارهم نحوه وللناطقين القريبين من خدمته
ويسمعون الوعد للصالحين والوعيد للخطاة فيطلبون الرحمة لنفوسهم
وللخاطئين ويحبّون الاختلاط بالصالحين الذين يقال لهم تعالوا يا مباركى
15 ابى وهولاء لا يلذّ لهم نوم [6] ولا قرار ولا يلتفتون على الأمور العالميّة
وينسون المآكل والمشارب فليس لصلوات هولاء حدّ [7] محدود

فاما المتوسّطون من الرهبان والكهنة الصالحين والمؤمنين ففرض لهم
سبع صلوات فى سبعة اوقات والمقصّرون لتشاغلهم بأمور العالم الذين لا
تبلغ همتهم الى المعالى فرض لهم اربعة اوقات للصلوات ضرورة بيعهم

[1] اسقاط V — [2] lies : جاوز o. h. St. — [3] lies vielleicht : الحواريين — [4] يقع M — [5] lies : للكمال o. h. St. — [6] يوم M — [7] fehlt M

على مثال نعمة الله فى خلقهم من اربعة اسطقسات وعلى مثال فصول السنة الاربعة واربعة ازمان عمرهم ليذكروا بها تغييرهم وتقلبهم وهذه هى صلاة الرمش وعند المنام والليل والصفرة

الاولى صلاة الغداة لينهّضهم الله على العمل ويخلّصهم من الأشرار
5 ومن الخطيّة فى افعالهم لان الملائكة بدوا بالتسبيح مع الغداة والثانية صلاة الرمش لشكر الله على ما اسداه اليهم من حراستهم نهارا وهدوهم ليلا واستغفارا من زلّة مضت ونهارهم ولا يعاودوا الى[1] مثلها ويسلون الاستغفار والتوبة من العود والاخرة الليل وكلّ احد يصلّيها بقدر طاقته نصف الليل * او بعده

* 146 r°

10 والمغرقون[2] فى العالم يكفيهم الغداة والعشيّة والسبّاع والليل يصلّى فيهما من الهولالين بقدر العادة والطاقة

وليس لمؤمن ان يقيم سلاما فى صلاته ولا ان يختم صلاة ولا للشماس ختم صلاة القسّ بل يختم مبدا الصلاة· بين الهولالين او يتبع الواحد بالآخر اما بابون ....[3] فمراتب الكهنوت من تعدّاها لحقه
15 ما لحق اهل قورح من لا يحسن من العلمانيين المزامير كلّها يتعلّم البعض الذى يصلّى به ....[3] ويلازم البيعة ويسمع الصلاة فيها

فاما من لا يعلم شيئا اصلا كالاكرة يستقبلون الشرق ويرسمون الصليب ويسجدون ويصلّون ....[4] عدّة دفعات مع سجود

[1] fehlt M — [2] المعرفون vM — [3] Lücke — [4] Lücke V, Überschrift: فى الصلاة والقداس M

ويستغفرون الخطايا ويضعون ايديهم على صدورهم ويقولون ترحّم علينا
يا ربّ بحسب نعمتك حرفين وثلثة ويختمون ذلك بان يرسمون على
نفوسهم الصليب باسم الأب والابن وروح القدس وان كانوا بقرب
البيعة يمضون اليها

5 ٤ العلّة فى ابطال الاجتماعات[1] فى السبوت وتوفّرها[2] على الاحاد
اوّلا لأجل الحذر ممن آمن من اليهود لازالة عادة السبت من نفسه
وامّا المؤمنون فليستريحوا ولا يتعبوا ويكون لهم قدرة على توفية صلاة
الأحد وخدمته رمشا وصفرا ورازينا ولهذا * يمنعون نفوسهم من المشارب * 146 vo
فى يوم السبت ليكونون مستعدّين للصلاة ليلة الاحد شان المسيح ان
10 يأتى للمداينة والاحد مثال العالم الجديد

٥ وترتيب عمل الرازين كان متفقا بين المشارقة والمغاربة قديما
ودليل ذلك تفسير الرازين لمار تاذوروس وقانون مار اسحق مع ماروثا
بان تقرأ الكتب الالهيّة ويعمل القربان ولا يحمل القربان الى الدور
ويعمل الاعياد المارانيّة

15 وفى قانون السليحين ان يقرأ فى كلّ احد الانجيل وباقى الكتب
وتتلا[3] كلمة الله الى ثلث ساعات ويقرّب القربان

والترجام لا بدّ منه حتما كما أمر الثلثمائة والثمنية عشر وفى
سنهوذس مار اسحق ومار ابا وحزقيال والعلّة فى تعطيله الان الشعب
لان الصلاة نقلت بالمراميث وكان يقال مزمور واحد فى الاعياد والاحاد
20 والزمار وهولال[4] واحد مقدار خروج الانجيل الى البيم وتكرز كاروزة

[1] M الاجماعات — [2] M وتوقرها — [3] M ويتلا — [4] M هولال

واحدة ويقع الترجام فلما نقلت الصلاة بما لا ينتفع به أبطل الاساقفة
الذين لا يفهمون ما ينتفع به لأجل دمدمة الشعب ولم لا هذا لم
وُضعت التراجيم

والعلّة فى ان الأعمار لا تقرأ الكتب الالهيّة فى الرازين ولا يقال
5 الترجام لان مراتب الناس فى الكمال ثلثة الكاملين وقد بلغوا اقصى
الدرجة الروحانيّة فهذه الأمور معهم ولا يحتاجون الى سماعها والمتوسّطون
وهم الذين يحتاجون الى الميسور منها والنقّص ويرضعون كما يرضع الأطفال
فيحتاجون الى سماع الكتب والتاويلات * والاغراق فى ذلك معهم * 147 ro
والاوّلون يسمّون الروحانيين والرتبة الوسطى النفسانيون والأخيرة
10 الجسمانيون فصور الاوّلين الصورة الملائكيّة فى معاناة الخالق

٦ قانون الاحد ان يراعى فيه المساكين بحسب الامكان ولا يقدّم
النصرانى النصرانى فى يوم الاحد الحكم ولا يحلف ولا يخاصم احدا ويحفظ
كرامة الاحد من عشيّة الاحد الى عشيّة الاثنين ولا يسافر برسول
نصرانى ولا يتشاغل ببيع ولا شرى ولا بالروث ولا بحصاد ولا بشىء
15 يمنع من المضىّ الى البيعة والالتذاذ بسماع الكتب والاوامر الالهيّة
وحضور السرّ لانّ فيه قام سيدنا وفيه تكون القيامة وقوم يخطون ولا
يوفونه حق الكرامة لمحبّتهم المال والدنيا وقوم يحفظونه الى انقضاء
الرازين ويبس ما يصنعون وبالجملة ينبغى ان يقع البعد فيه من جميع
الخطايا ويدنو الانسان الى الصالحات

20 ٧ والعلّة فى المنع من صوم الاحد لانّه مثال العالم العتيد وفيه تقع

اللذّة فيجب ان نقدّم الالتذاذ بالتسابيح الالهيّة ثم[1] بالتوسّع[2] فى
المآكل والمشارب لا شرها لكن علامة اللذّة التى يصل اليها

ولانّ المانوية يجحدون القيامة ويصومون فى هذا اليوم ويحتجّون
يوم فى مثله انقضآء العالم

5 فامّا الاربعا فالصوم فيه لاجتماع الكنهة على أخذ سيّدنا للحزن يقع
الصوم ويوم الجمعة لأجل صلبه ليتميّز من الصالبين الذين سرّوا بصلبه
والذين جرت عادتهم بصوم * الدهر ان صاموا الاحد فيختموا القربان * 147 vo
بقليل حنان او يسير مآء او يأكلون قبل غروب الشمس حتى لا ينتقض
القانون

10 ٨ السجدة فى الاحد لا يجوز بالجملة ولا فى ايام الاحاد ولا فى
الاعياد لانّ هذه ايام مسرّة والسجود علامة الذلّ والحزن ولانّ القيامة
فيه كانت وفيه سقط الشيطان فلا يتشكّل بشكله ولا فى سابوع القيمة
الى الساعة التاسعة من يوم فنطيقوسطى وفيه حرم السنهوذس الكبيرة

وعلّة السجود ليلة الميلاد والدنح حسب علامة الثلث تسابيح التى
15 سبّح بها الملائكة ومثال سجود الرعاة ومثال قرابين المجوس وفى الدنح
علامة ظهور التثليث المقدّس ويقال ان يوحنّا سجد اوّلا حين دنا سيّدنا
للاعتماذ وثانيا لما أدنى يده اليه وثالثا عند صعوده من المآء ويقال ان
الملائكة سجدت ثلث دفعات عند نزول المسيح الى المآ

وقوم فسحوا فى السجدة التى بين السلاق والفنطيقسطى على مثال
20 سجود التلاميذ عند صعوده وقيل ان هذه اوّل سجدة للصليب والى

[1] fehlt M — [2] بالتوسّط M

المشرق ولانّ المسيح بسط يديه وقت الصعود على شكل الصليب وكان
وجوه التلاميذ متوجّهة الى المشرق والتلاميذ أمروا بالسجدة الى
المشرق لانّ منه يتوقّع ورود السيّد [1]

٩ والسليحون كانوا يقرّبون القربان كلّ احد ودليل ذلك الافراكسيس
5 بقوله ان فى الاحد لمّا كانوا مجتمعون [2] بسبب القربان وخدمة الرازين
وأمروا بان تقام [3] الصلوة فى هذا اليوم ويقرأ القرايين والانجيل اخرا
* وأقاموا القسّان فى كلّ مكان غير ان البيع لم تبن الى ان بُنيت * 148 ro
البيعة الاولى بانطاكية ومن قبل كان يُعمل الرازين فى البيوت ولمّا
عملت البيع منع من ذلك وأمروا بان تكون الصلاة فى الداوود ففيه
10 ابارك للربّ فى كلّ وقت

وقدّاس السليحين وضعه ادى ومارى غير ان ايشعيب الجاثليق
اختصره وبه كان يقدّس ثم أمر الابآء المشارقة اكراما للابآء المغاربة
المطرودين تاذوروس ونسطوريس وفم الذهب ان يقدّس بقداسهم

والامانة تليت قبل القداس مثل وقت [4] وضعت وتغيير ما تغيّر فيها
15 لفظا فى مجمع المائة والخمسين

وسفر الاحيا يجب ان يقرأ كلّ احد وسفر الاحيا والموتى جميعا فى
الاعياد

وفى السنهوذس الكبيرة ان تكرز فى كلّ صلاة باسم الاسقف وفى
ايام الاعياد والاحاد يذكرون الفطاركة والمطارنة والاساقفة والاركيذياقون
20 وكورافسقوفا وهذا يحرم

[1] M السيد المسيح — [2] M مجتمعين — [3] M يقام — [4] M اوقات

والعلّة فى انّ الصلاة الاوّلة من القدّاس يصلّيها الاسقف لانه يتقدّم على المقدّس فى القربان فيكون له حصّة فيه وقوم من الاساقفة بالتواضع يرون ان يتقرّب القس اوّلا بل يشربون هم الكاس اولا

١٠ واختلف الناس فى روسم ....[1] الاوّل فقوم قالوا يدير الكاهن وجهه ويرسم على الشعب وبئس ما قالوا فروسمه[2] على نفسه 5 يشاركه فيه الشعب ومن قال الروسم على القربان او الكاهن على نفسه احتجوّا بان الرواسيم للشعب ثلثة وهى التى يرسمها الكاهن * على نفسه اوّلا بعد ....[1] الثانى وعند خروجه بالقربان وقوله ....[1] والرواسيم على السرّ ثلثة ....[1] الأوّل وعند ....[1] وفى قدّاس ....[1] لا يرسم على القربان [فى] ..... 10 ....[1] الأوّل لانه ليس لمار نسطوريس ومن قال [فى]......[1] الأوّل لا يرسم الكاهن على القربان لان ليس قبله صلاة قدام المذبح

148 vo

وفى قانون ....[1] من يحذف ذكر الاب والابن والروح لانّ ليس فى الاكهانة ما يقتضيه وقوم يوردونه بسبب من يعتقد ان الجوهر الالهى قنوم واحد كساباليوس ويقال ان تلاميذة حنّانا ابطلوا كاروزة 15 ....[1] وسبر يشوع الجاثليق وجريغور ابطلوا اسمه من البيعة وتاوفيلا المخالف أسقط من آخر الصلاة ....[1] وجعل[3] بدله⌝ ....[1] واستمر ذلك على قوم لا يفهمون من الرهبان والعلمانيين والعلمآء أزالوا ذلك

١١ واذا لم يكن المدبّر حاضر فلا يجوز ان يتقدّم المقدس فى اخذ 20

[1] Lücke — [2] فرسمه M — [3] fehlt M

القربان احد وبعده الذى قرأ لانجيل والذى شملى والشماس لا يصلح
ان يعطى القسّ القربان لانه دونه والمعطى أشرف من الآخذ ولا القسّ
للاسقف واذا لم يحضر مع القسّ قسّ يأخذ الجمرة ويضعها فى كف
الشماس ويرجع ويأخذها باصبعة اليمنى[1] وينقلها الى * اصبعة اليسرى * 149 ro
5 ويجعلها فى يده اليمنى ويقول الشماس ....[2] حسب وهكذا
يأخذ الكاس ويعطيه ويقول الشماس ......[2] حسب ثم يضعه[3] على
المذبح

١٢ وليس لقسّ او شماس لم يخدم صلاة الليل ان يخدم او يأخذ
القربان فى المذبح لكن فى الهيكل او فى الممرّ

10 ولا يحلّ للقسّ ان يجوز عليه سنة ولا يقدّس الا من شيخوخة او
علّة وان دعت اليهم ضرورة فيجب ان يقدّسو ابدا ويجوز ان يقدّس
على المذبح ان لم يكن سواه قدّاسين وثلثة فى اليوم بعد ان لا يكون
المقدّس الاول على المذبح

ولا يحلّ مع اجتماع الجمع من المؤمنين ان يعمل الرازين الّا بقراءة
15 الكتب وبقسّ ومعه شماس لا لانّ القسّ محتاج فى خدمته الى الشماس
لكن لكرامة الخدمة ولكيما ينادى الشعب ولا يتولّى ذلك القسّ فاما
وحده اذا كان متغرّبا منفردا فلا تدعوه ضرورة الى شماس يسمّع الشعب
وهذا من السنهوذس الكبيرة بلا حرم

وايشعيب يقول هذا أطلقه الاباء للحبساء والزهاد فى الجبال ولا

[1] اليمين M — [2] Lücke — [3] يضعها M

يجوز ان يقدّس ويعمل [1] القسّ⌝ الا مع الشماس كما تفعل الملكية ولا
يرفع القربان الاّ مع الكاس وكذلك الكاس

١٣ ولا يدخل القسّ حافيا الى المذبح ولا مكشفا ولا للرواهب
ان يدخلن قدام المذبح ويدفعن القربان وليس للقسّ والشماس الخادمين
5 للقربان بعد ان يأخذ أحدهما القربان يحسّى للآخر او يأخذ جمرة
ويتركها على المذبح ثم يرجع ويأخذها او يحسّى له على الكاس ويتركه
149 vo * ويرجع ويأخذه او يأخذ القربان وقبل ان يأخذ * الكاس يتحدّث
ويعمل عمله

ومتى اتفق ذكران او عيد وبقى قربان كثير يبقى الى غد ويتناوله
10 الكهنة دفعة واحدة ولا يحلّ أخذه دفعتين الواحدة بعد الأخرى وهذا
يحرم ولا يجوز ان يبقى ثلثة ايام وتبقيته الى اليوم الثانى اذا اتفقت
جموع كثيرة وجزف فى ترقيته فان الحمل الفصحى والمنّ لم يكن يبقى
شىء منهما والعلّة فى حفظ المنّ الى السبت حتى لا يُعمل فى السبت
عمل ونهاية التى يأخذها الواحد خمسة ودفعة واحدة واذا بقى قربان
15 تلهب القناديل قدامه طول الليل فى المذبح والهيكل وان لم يبق سوى
القنكانى حسب وليس من يطكس له فليحفظ القربان بالصلاة الى السحر
ولا يأخذ الجسم مع الدم معا وان سقطت جمرة تحت المذبح او للزحام
او من يد الكاهن فيجب ان يأخذها من امانته وبثقة ويأخذ الكاس
بعدها فان لم يوجد فليترك فى موضع مكرم او فى ارض لم تحفر ولا

[1] القسّ ويعمل M

تحرق بالنار فهذا خطية كبيرة فأجسام الابرار توضع فى الارض ولا
تحرق بالنار

١٤ وان سقطت جرعة من الكاس على الارض فليطرح عليها المآء
وان كان الموضع ترابيّا فيوخذ على سبيل الحنان وان طرح الانسان على
5 الكاس مآء او خمرا مفردين شجّه[1] فالذى خرج من جنب سيّدنا دم
ومآء ممزوجين وان فعل ذلك فيجب ان يرسم

١٥ والقربان يقدّس يوم خبزه ولا يخبز اليوم ويقدّس غدا فان
خبزه ولم يتفق من يقدّس يأخذ الذى خبزه فريسة ويمضى * جنب * 150 ro
قسّ ويقدسها وان كان اهل القرية على الصوم يأتى يرسم الكاس
10 ويعطيهم ويكون رسمه لها على يد مؤمن صالح وان لم يكن بالقرب
قسّ يأخذ قليلا من داخل الاقصاث ويجعله فى خمير ويحفظ الاقصاث
لكى ان يخبز ويقدّس وحينئذ يفرّقه على سبيل القربان ولا يفرّق الاّ
ان نقدّس ذلك الخمير

وان رقّى القربان[2] على المذبح ولم يوجد كاهن يقدّسه لا يحطّ بل
15 يترك الى الغداة بالانوار والصلاة الى ان يقدّس وان كان المقدّس لا
يجد من يطكس معه وهو قد يقرّب فليعط القربان والكاس لرجل شيخ
من المؤمنين الخلص[3] وان كان علمانيّا واذا حلّ الكاس اما ان يأخذه
هو او ذلك الشيخ

١٦ والمحبوس والمريض امّا فى ديار الحنفآء فلا يجب اخراج

[1] سمحه M — [2] fehlt M — [3] المخلّص M

القربان من البيعة اليهما والمريض يحمل فى محفّة فباكرامه القربان يعطى العافية والذى فى الحبس فيحمل اليه القربان

١٧ فى القيمة وفى ايام الاعياد غير مطلق ان يعمل ذكران وفى الأحد مطلق وفى اليوم الواحد مطلق ان يعمل ذكارين كثيرة

١٨ وايام الاعياد والاحاد ينبغى[1] للانسان ان يعد⌉ نفسه من قبل بالنظافة[2] فى الجسم والثوب فانا اذا كنّا نقصد تطهير النفوس فيجب ان نشرك الجسم فى ذلك لا لان الطهارة تتمّ بهذا لكن لمشاركة الجسم وللاستعداد ولتيقيظ النفس بانه اذا كان الجسم يطهر هذه الطهارة فكم أولى بالنفس ولا يتشبّه بالحنفاء الذين غرضهم طهورات الاجسام وهذه الحال ان دعت الضرورة ان تعمل[3] يوم الرازين * فليس منكر لانّ الجسمانيات لا تفسد الروحانيات

* 150 vo

١٩ ومن قبل ختم القربان لا يحلّ كلام اليهودى ولا الحنيف

ونقطة المآء اذا ولجت الحلق بغير ارادة لا يمنع من القربان ولا الذبابة ولا الدم لانّ هذه معاثر للشيطان وان منع انسان[4] من القربان مع ذلك جاز

ولا يأخذ القربان فى كلّ يوم الّا[5] الاطهار

والجنابة ان كانت عن فكر ردىّ لا يجوز أخذ القربان معها وان كان من فضله جاز

[1] يجب ان يعد الانسان M — [2] بنظافة M — [3] يعمل M — [4] الانسان M — [5] fehlt M

والخطية الصغيرة مع التوبة يصلح ان يتقدّم الى القربان معها ولكن[1] فى اليوم والكبيرة بعد مدّة وبوساطة الكاهن

٢٠ والخطايا ينبغى ان يكشفها الانسان للكهنة ليستغفروا له فان تصوّر انه يفتضح والكاهن لا يستر عليه فيجب ان يقصد الكاهن الذى 5 يكتم عليه حيث كان لتوبيخ الكاهن الذى لم يأمنه فالكهنة ينبغى ان يحفظوا الاسرار ويشفقوا على المؤمنين ويقدّموا الصلوات عنهم ولا يكشفوا اسرارهم واذا لم يجد الانسان من[2] يكشف له فليتب بينه وبين الله

٢١ واذا كان فى قلب قوم احقاد والتمس أحد صلح صاحبه ولم يفعل فله ان يأخذ القربان من يده ولا يراعى القس المعروف بالخطايا 10 فلا يوخذ القربان من يده بل يوخذ القربان على رجآء القبول

واذا كان فى[3] قلب⌐ قس احنة على انسان لا ينبغى ان يمنع من اعطائه القربان لهذه العلّة بل يعطيه كما يعطى غيره ثم حينئذ يقع الخطاب فيما بينهما ويرجعان الى المحبّة

* ومن قانون ايشعيب انه لا ينبغى ان يبقى فى القلوب احنة لا * 151 rº 15 فى بيت الرب عند ما يأمر الشماس بان يعطى السلام البعض للبعض ولا خارج لا كاهن ولا غيره ولا ينبغى ان يترك الانسان لأجل الغضب الهيكل ويخرج ولا ان يمتنع من اعطآء السلام لأخيه مع المصافاة ولا يأخذ القربان وفى قلبه عداوة ومن يفعل هذا من الكهنة يقطع ومن غيرهم يطرّح الى ان يتوب

[1] ولكن لا M — [2] lies : من لا M — [3] بقلب M

٢٢ والذى يصرع وان كان ذلك بغير ايثاره لا ينبغى ان يعطا القربان فى يوم النوبة لئلا يجرى منه ما يُمتهن معه القربان

ومتى قهر قوم فسقة امرأة على نفسها ففى ذلك اليوم لا يعطى القربان ومن بعد يصلّى الكاهن عليها ويعطى القربان

ودم الطمث لا يمنع المرأة القربان والصلاة فالمعموذيّة طهّرت 5

ولا يجوز أكل اللحم يوم الاربعا والجمعة وان يقرّب الانسان فكما ان قبل القربان لا يحلّ الأكل هكذا بعده لا يحلّ أكل اللحم

٢٣ ومن يكفر بغير ارادته ان كان صبيّا يحسّى له ويُرسم بالدهن[1] وان كان كبيرا يقوم على مسح ورماد ومن يكفر ويأكل لحما فى الصوم المقدّس يُرسم بالدهن 10

٢٤ ومن يكون فى ديار الحنفاء ولا يعرف مدخل الصوم يصوم عشرة تبقى[2] من اسباط واحد وثلثين اذار وعشرين من نيسان ويكون زيادة العشرة الايام لما فاته من الاجتماع مع المؤمنين والصلوات والقربان ويعمل شيغتا من حنان ويرسمها بالصليب ويحلّ صومه ويأكل اللحم ولا فى بيعة لمخالفين لا فى الاحاد ولا فى القيامة ولا فى غير ذلك 15

لكن يعمل اشيغتا وانما منع الاباء من أخذ القربان * فى بيع المخالفين * 151 vo لأنّهم يحرمون الاباء المحقين فى صلواتهم ويكفرون بقنوم المسيح وجوهره ويقولون بانّ مريم ولدت الله والاباء أمرو بانّ الذين لم يقروا الكتب ولم يحرموا الابا واعتمذوا باسم الاب والابن وروح القدس من المخالفين يقبلون ويرسمون فان كانوا قد افسدوا شيئا من ذلك يعمذون 20

[1] M بالدهن المقدس — [2] M يبقى

وفى الصوم ممنوع من أكل الزهومات وشرب الشراب فامّا ما يُعمل من التمر على سبيل الدوا فليس بممنوع

ولا يقنع قربان الفصح فى الفطر دون أخذ قربان القيمة فان لم يمكن فيفعل كما قيل من الاشيغتا وفى جمعة الصلب مُنع القربان لأجل

5 الصلب وفى القيامة يعمل قربانين الواحد ليلا لانّ فى الليل قام سيّدنا وليس فى ذالك زمان محدود لانّ زمان القيمة غير معروف وفى يوم جمعة الذهب فى تسع ساعات[1] لانّ فى هذا الوقت كانت الآية

حاشية افهم انّ الآية كانت باقامة شمعون ويوحنّا للزمن فى الهيكل عوضا عن التماسه منهم الذهب ولهذا سميّت جمعة الذهب

10 وفى يوم سبت الالم لا يعمل القربان لانّ لمسيح فى القفر[2] فعمل القربان والاستبشار به مثل مشاهدة النسآء والتلاميذ له ولا يعمل القربان الى حين يبشر بالقيمة

وتاذاسيس لأجل الصبيان منع الابا فى يوم السبت عشيّة ان يأكلوا الّا ما جرت به العادة فى الصوم حتى لا يضطرّوا بسبب اولادهم الى

15 عمل القربان فى نهار السبت والملكيّة لأنهم يفطرون السبوت والأحاد ولهذا يكون صومهم اربعة وثلثين يوما يعملون * فيه القربان ويأكلون * 152 ro ولمّا كانت قيامة المسيح مبهمة فى ليلة الاحد من غير تعيين على وقت لهذا يُعمل رازين القيمة اىّ وقت أحب الانسان فاما سائر الاحاد فعلى ثلث ساعات

20 ٢٥ والعماذ ليس له يوم معيّن لا يوم عماذ المسبح ولا غيره

[1] افهم يعمل القربان Randnote V — [2] lies : القبر M

لكنه مباح وانما تخصيص يوم القيمة لأجل ان اول التدبير كان العماذ
وآخره القيمة فيعتمذ العماذ فى هذين اليومين ويعمّذ الصبيان ليترسّم
الحقّ فى نفوسهم ويتناولوا[1] الجسم المقدّس وان عرض ان لا يكون
بيت عماذ لا يكون العماذ فى بيت قنكا ولا فى الهيكل بحضرة الناس
لئلا ينكشف السرّ لكلّ احد لكن يوضع الوزن فى الجانب الجنوبى من 5
الهيكل وان كان المعمّذ امرأة ولم يتفق نسآء يعمّذون ولا خادمات
للعماذ فلتعمّذ راهبة من الرواهب او زوجة القس والشماس او عجوز
صالحة ولا يبصر المعمّذ رجل بل يكون بين المعمذ وبين المعتمذ ستر
ويدخل يده ويضعها على رأس المعمذ ولا يحضر الموضع قاروى ولا هوفذيقن
ولا غيره وان عرض لرجل حنيف ان يعتمذ وينتقل الى النصرانية 10
او لصبى قد دنا موته ولا يوجد قس بالقرب لئلا يموت الحنيف يلقى
الشماس مآء العماذ ويرسمه بدهن القدس بعلامة الصليب ويعمذه من
غير ان يستنزل الروح على المآء وعلى الدهن وان وجد القربان فليدفع
اليه وان قدّس الاردن قبل عماذ مريض وقبل ان تبلغ اليه مات فقوم
يرون ان يغوّص كفّيه فى مآء الاردن ويسجّم به المآء ودهن العماذ 15
لا يجوز * استعماله البتّة الّا فى العماذ لعربون ملكوت السمآء كما ن * 152 v°
باقى الات القدس لا يحلّ استعمالها الّا فيما جُعلت للخدمة فيه كالفيلاسات[2]
والكاسات وغيرها ومن يعطى ويأخذ دهن العماذ لغير ذلك فهو محروم
حتى يتوب ويحسّى له والمشارقة من ادّى ومارى أخذوا هذا الدهن

[1] ويتناولون M — [2] كالفيلسات M

بميزونه كما ان اصل[1] الاقصاث⌐ من الخمر[2] المأخوذ من السليحين والملكيّة واصحاب ساورى يستعملون المورون الذى يقدّسونه

ومن قال ان نسطوريس سرق قرن الدهن فهو كلام كذب وطيماتوس يقول ان مذهب النسطور هو الصفا وكالذهب الابريز بقياس الحديد
5 واصل الذهب العماذ الذى ابتدأ سيّدنا واستعمله وسلمه الى السليحين بقوله امضوا واعمذوا[3] باسم الاب والابن وروح القدس فالاصل واحد لنا ولكلّ[4] احد الّا ان النسطور حفظوه[5] على حاله للعماذ والامانة[6] بالجوهر والاقانيم ويجتمع ابأءهم على السجدة الى المشرق وفى الاتحاد وفى تلاوة العهدين[7] وفى أخذ السرّ وفى الاقرار بالقيامة وفى الاعياد
10 التدبيريّة والخلاف بيننا فى جهة الاتحاد فنحن نقول باتحاد شخصى لا جوهرى ولا قنومى وهم يقولون بالاتحاد القنومى ويدخلون الجوهر الالهى تحت الالم[8] فيفسدون الأصول التى يتفق فيها ونحن لحفظنا الحقيقة لا نفسد معنا الاصول ولهذا اذا عاد الينا يعقوبى او ملكى يكمل عماذه وامانته بان يأخذ[9] عليه جهة الاتحاد على ما ينبغى ونرسمه * بالدهن المقدّس * 153 rº

15 ٢٦ وقانون الثلثمائة والثمانية عشر يأمر ان لا يخلط[10] اسم النصرانية مع اسم الحنيفيّة لانه يجب ان يفرق بين المؤمن وغير المؤمن ولا ينبغى ان[11] المقالات[12] المخالفة مع الحنفآء بالحنفآء غربا فاما ارباب المقالات

[1] الاقصاص اصله M — [2] lies : الخمير M — [3] وعمذوا M — [4] والكل M — [5] حفظه M — [6] وللامانة M — [7] افهم العتيقة والحديثة Randnote V — [8] الالام M — [9] lies : ناخذ o. h. St. — [10] يختلط M — [11] fehlt M — [12] lies : ارباب المقالات o. h. St.

فيقرّون بالكتب المقدّسة والمعموذية والتثليث والاتحاد والخلاف فى التأويلات
ولهذا يسمّون مخالفين لا حنفآء فامّا من بلبل الكتب والأعياد والامانة
والسجدة لا يسمّى مخالف لكن صاحب دين آخر ومن عاد من هولاء
نعيده كاليهودى وكالحنيف ونعمذه كاصحاب سيمون ومرقيون وفولى وابن
5 ديصان وان كان هولاء يعتمذون فعماذهم باطل ولهذا يعمّذهم[1] على
التمام ونأخذ عليهم الامانة فامّا اصحاب اريوس واوبميس[2] فادا عادوا
نأخذهم بحرم تلك المقالات ويرسمون بدهن العماذ ويصلّى عليهم ويخلطون
بالسرّ ويقبل اسقفهم قسّا والقس شماسا وهكذا من بعد وبالجملة يحطّ
درجة فامّا الملكيّة واصحاب ساورى فلا يرسمون بالدهن ولا يحطّون درجة
10 لكن يقبلون كما هم ويحسّى لهم حسب لأنّهم ما أفسدوا التثليث ولا
الاعياد ولا المعموذيّة ولا الكهنوت ولا السجدة ولا الكتب وهذا
القانون يحرم

وطيماثاوس يقول لسنا نعمّذ الملكيّة واصحاب ساورى مخالفة للثلثمائة
والثمنية عشر لكن لانّا أخذنا الدهن من * السليحين وبه يقدّس الدهن * 153 vo
15 ما يرسمهم اذا عاودوا لنكمّل نقصهم فى العماذ واصحاب اريّوس وماقيدونس
لكفرهم فى التثليث فاصحاب اريّوس يجعلون الابن دون الاب فلهذا
يقبل اسقفهم قسّا ويحطّهم[3] درجة ويرسمهم[4] بعد ان يحرّموا ما كانوا فيه

٢٧ العلّة[5] فى انّا يوم الألم لا نعمل ذكران موديانى[6] وفيه يكلّل
شمعون واصحابه لانّ الاعياد لمارانيّة لا يُعمل فيها الذكارن وسموا

[1] lies : نعمّذهم o. h. St. — [2] واينميس M — [3] lies : ونحطهم o. h. St. —
[4] lies : ونرسمهم o. h. St. — [5] والعلة M — [6] افهم برصباعى Randnote V

[ا]ولا المقرّين لانّ سابور أمر بان يقتل من يعترف بالنصرانية فكان الناس يهرعون الرجال والنسآء والصبيان ويقتلون فقتل الى[1] يوم الخميس الوف الناس ورفع السيف لما رأى من عظم الامانة فعمل الذكران يكون مع رفع السيف وبقى من لم يقتل مقرّ على حاله فسمّوا المقرّين

5 ٢٨ وفى ليلة السلاق لا[2] يستعمل الثلث دفعات التى يقال فيها ....[3] تعمل ليلة الميلاد والدنح لما قلنا فى الميلاد والدنح

٢٩ وسابوعا[4] السليحين واليّا ليس هما فرض على الرهبان والعلمانيين صومهما لأنّهما ليسا[5] كصوم المخاص سوى ان الرهبان يصومونهما[6] معبّدا وبدل[7] سابوع مار موشا السبار والعلمانيين لبس فى ذلك قانون

10 عليهم ولا فى الامساك والأمر اليهم وامّا الاربعا[8] والجمعة فعلى العلمانيين قانون فى ان لا يأكلون فيها اللحم والمؤمنون الاتقيآء لأنهم يتصوّرون الآخرة وما يكون فيها من المكافاة على الخير والشرّ وتعلمون[9] ان اليّا يأتى قبل سيدنا ما يكثرون * التوبة فى هذا الاسبوع بخلاف كلّ * 154 ro السنة وقوم يصوسون ويتصدّقون وقوم يمسكون وقوم يتصدّقون حسب

15 والسليحون صاموا خمسين يوما عشرة ايام قبل نزول روح القدس واربعين بعد النزول نظير[10] صوم موشى وصوم اليّا فى آخر السنة نظير مجيّه وصوم مار موشا ترتبه البيعة اوّل السنة لانّ البيعة جعلت السنة كالعالم كلّه وأول سنة موشى والأخير مجىء المسيح ويتقدّمه مجىء اليّا لتوبيخ الدجال

[1] fehlt M — [2] fehlt M — [3] Lücke VM — [4] وسابوع M — [5] ليس M — [6] يصومونها M — [7] او بدال M — [8] الاربعه M — [9] lies : ويعلمون o. h. St. — [10] نظروا M

٣٠ والنسطور يعملون عيد الصليب فى الثالث عشر وهو يوم ظهوره وآيته والملكيّة واليعاقبة فى يوم ادخلته هالانا الى بيعة اورشلم وربح [1] بها والصليب الذى ظهر لقسطنطين كان من كواكب يقرب [2] خيمته وعليه مكتوب حوله بهذه العلامة تغلب ايها الملك للذين يقاتلونك وكان كشكل الرمح على خيمته طولا وعرضا وجعلوا ذلك اليونانيين 5 عادة اذا خرجوا الى الحروب يجعلونه على رأس الرمح ونحن فى يوم الشعانين نجعلوا على روس [3] البنود

٣١ والصليب للنصارى واحد وليس هو بخدم [4] البيعة بخلافه للمؤمنين وسيّدنا استعمل روسم الصليب فى وقت الفصح ومن بعده صلب وليعلّم التلاميذ ان يسلموا سرّ جسده بروسم الصليب والسليحين 10 استعملوه من بعد نزول روح القدس فى وقت اقامة الزمن وهذه الاية الاولة التى عملت باسم المسيح وروسم الصليب والسليحين سجدوا للصليب من وقت كانوا مجتمعين فى جبل * الزيتون وسيّدنا على شكل الصليب * 154 vo صعد بأن بسط يديه وخرّوا التلاميذ سجدا [5] له وعند بناء البيع جعل فيها وسجد له واوّل البيع العليّة وبيعة انطاكية وفولوس يقول بصليب 15 المسيح افتخر فما يفتخر به كيف لا يسجد له والسجدة ليست للذهب والفضّة لكن لشكل المسيح

٣٢ وقدّاس البيعة فى اوّل احد من تشرين الاخر فى شهر الحوساى وهو مثال دخولنا الى الملكوت مع سيّدنا اذا جاء فى الدفعة الثانية

[1] lies: ورفع o. h. St. — [2] بقرب M — [3] راس M — [4] نخدم M — [5] سجدوا M

ولهذا يجب ان نجعل بنآء البيع فى الصيف لنقدّس فى هذا الوقت فان
تشحّم مذبح فى تضاعيف السنة يقدّس فى أى وقت اتفق

قانون الثلثمائة والثمنية عشر يمنع خدم البيعة والديارات وروساءها
ان يزعزعوا المذبح من موضعه الّا باذن الاسقف وان دعت ضرورة
5 ونحّى فليس لهم سلطان ان يقرّبوا عليه قربانا من دون تقديس الاسقف
له وهذا يحرم

وقانونهم ان عند بنآء الهيكل فى المدن والقرى الاسقف يقدّسها وان
كانت بعيدة ان يمضى الاسقف والّا اذن للساعور من التقديس وهذا
بغير حرم واذا لم تكن بيعة وحضر اسقف وقسّان لا يجوز التقديس على
10 يد القس والشماس لانهما لمّا اسيما لم[1] يثن عليهما صلاة قدام المذبح
ومن تجاوز هذا فقد تجاسر

٣٣ والقداس على غير المذبح لا يجوز فالدف ليس هو المذبح الّا ان
الضرورة كما جرى فى ايام الأكاسرة وغيرهم وفى مدن لا بيعة فيها تدعو
* الضرورة الى التقديس فى بيت وليس هذا فى القانون فكما ان القدّاس * 155 ro
15 يكون فى بيت من الاضطرار يكون على دف من الاضطرار وقوم قالوا
واجب ان يقدّس دفّا ويتركه على المذبح على مثال الطبليثة وهذه مثالها
الحجر وبالواجب اذا لم تدع ضرورة ان يكون التقديس على المذبح
والحجر واجب كونه على المذبح لانّه على مثال الطبليثة

والعلّة فى انّ القدمآء لم يجعلوا فى المذبح الّا صليب واحد لانّ
20 اسم قنكا هو من القنديل[2] الذى قدام المذبح والى داخل وهو مثال

[1] fehlt M — [2] lies : القنقل o. h. St.

سمآء السما ولهذا أمر انّ القس او[1] الشماس⌉ من بعد الأكل لا يدخل داخل القنديل[2] والى الستر مثال السمآء ومن الستر والى العتبة مثال الفردوس والمذبح وان كان مثالا لقبر سيّدنا الا انه يجعل مثال اقصى السمآء السمآء العليا[3] ليس فيها الا ناسوت سيّدنا ديان الاحيا والاموات فهكذا لا يجب ان يجعل فى قنكا الا صليب واحد ويكون فى المشرق 5 من فوق[4] اللباس الذى يطرحه على المذبح لتغطية السرّ والصليب وان كان حيث جُعل يقمع الشياطين الا ان وضعه بحيث تكون السجدة فلا يجوز السجود [الا] له

٣٤ وقانون الثلثمائة والثمنية عشر نأمر[5] ان يكون الاخوات ترتّبت[6] فى البيعة ويكون لهنّ رئيس و[لا]بدّ من القراءة فى الكتب 10 وصلاة المزامير ومن يختار من الاخوات هنّ اللوانى يرتبن فى التقوى ويكون الاختيار منهن لمن قارب الستّين سنة ويحتاج اليهن للعماذ وهذا بلا حرم

* 155 vo ٣٥ وقانون * الثلثمائة والثمنية عشر يأمر ان يُدفن عظام الذين[7] استشهدوا بسبب المسيح فى البيع والديارات ليستمدّ منهم المؤمنين المعونة 15 ويعمل لهم الذكران فى كلّ سنة ولا يكونون كسائر الاموات لكن يفردون بكرامة لانهم تاج الجماعة ولنفع[8] الفصل بيننا وبين الحنفآء الذين يعتقدون اجسام[9] الابرار نجسة ولا يعتقدون قيامة والذى لا يفعل ذلك فهو مشارك للقاتلين لهم وهذا القانون بحرم

[1] والشماس M — [2] lies : القنقل o. h. St. — [3] العليه M — [4] fehlt M — [5] تامر M — [6] رتبة M — [7] الذى M — [8] وليقع M — [9] الجسام M

٣٦ فى السنهوذس الكبيرة ان لا يستعمل النصرانى الفال والزجر
والتنجيم ويجعلون ذلك فى البيع والديارات والاعمار ويكفى المريض
والمصروع ان يقصد ترب القدّيسين ويستعمل من تربهم وحناناتهم وهكذا
أمر العلمان يفعل ولا يخلط بذلك ما يفعله الغرباء من الاوابد وهذا
5 القانون بحرم وبالواجب ان يجعل الاستغاث بالله واضلّه الشيطان

٣٧ ومن القوم الذين يدورون البيوت ومعهم اجسام القدّيسين
وصورهم ويسحرون بالنسآء ويعلقون ذلك فى رقابهم واذرعتهم ويجعلونها
فى اكياس المتاجر ويغسلون العظام ويسقونها الناس ويتغسّلون فى مياه
مسومة باسم التقديس ويحلقون رووسهم قدام شجر على اسم القدّيسين
10 ويعلّقون الشعر فيها ويربّون لاولادهم ظفائر ويعلّقونها فى الشجر وهذا
كلّه من افعال الشيطان ونحن نقطع الا يفعل ذلك أحد من لنصارى
ولا يستعملون * الفال والزجر على اصوات الطائر ولا يلقون فى الفم * 156 ro
والمنخر من مآء غسل العظام ولا تعلّق عليهم عظام القدّيسين ولا يوضع
عظام القديسين الا فى الهياكل ولا يغتسلون فى مواضع مياه على اسمهم
15 او يعلقون الشعور والرقع على شجر باسمهم فهذه كلّه معثرة النصارى
لكن يجب للمرضى ان يستعملون ما تضمّنه قانون الثلثمائة والثمنية عشر

٣٨ وأمرت السنهوذس الكبيرة ان ائّ احد من الكهنة او من
العلمانيين امرأة او رجل يستعين بالمعزّمين او الشياطين الرجل لتنطاع
له امرأته[1] والمرأة لينطاع لها زوجها او[2] للاضرار والقتل لاصحابهم
20 اما الكهنة فيحلّون من درجهم والعلمانيين يمنعون من الاختلاط بالبيعة

[1] M الامرة — [2] M وللاضرار

والسرّ الى ان يتوب مدّة ما وایّ قس او شماس كان عرّافا او زاجرا
او يكتب الكتب ويكون فى ذلك خادما للشيطان ويقرّ بالنجوم ويقطع
من درجته والعلمانى يحرم ويمنع من الاختلاط بالمؤمنين

٣٦ ومن السنهوذس الكبيرة ان كلّ انسان من اهل الامانة
5 يستعمل مذاهب الغرباء اذا ظهر ذلك عليه يستعمل معه الموعظة مدّة
ما ليُردّ وبحسب ما ينتهى اليه امره يُفعل وان قام على حاله يقطع
من الكهنوت وهذا القانون بحرم

واجتمعت سنهوذس الاساقفة انّ ایّ انسان من اهل الامانة بعلم[1]
او لا علم اختلط بالهراطقة وصلّى معهم وتناول بركة منهم او اختلط
10 بالامم الغريبة فى اعيادها * كاليهود والحنفآء وقبل شیء من ذبائحهم * 156 vo
ولم يلتفت الى قول السليحين انّ مائدة سيدنا ومائدة الشياطين لا تختلط
وان ذبائح الحنفآء هى الشياطين[2] لا لله ولهذا ان لا يصلّى انسان
مع الهراطقة لا فى بيعة ولا فى دير ولا خارج من البيعة الا يعيّد
عيدا معهم ولا يأكل مما يرسلونه اليه من سهم الذبيحة

15 ٤٠ واجتمعت السنهوذس[3] بان قوما لا يعرفون الله ولا التدبير
الالهى يفعلون[4] أفعال الحنفآء واذا كان لهم ميّتا يجتمعون وينوحون
ويتعزّون بالبكاء والنسوة فهم[5] يحرّرون شعورهم ويخرّقون ثيابهم ويستعملون
المناحات بالطبل والزمر والرقص ويحرقون الات البيوت بالنار وثياب
الميّت ويكفنون الميّت بثياب كثيرة فاخرة ويفعلون افعال لا يليق بالنصرانية

[1] يعلم اولاً VM — [2] lies : للشياطين M — [3] V hat am Rande : الجنائز — [4] ويفعلون M — [5] fehlt M

وبرجآء القيمة قطعت السنهوذس ان لا يجلس الناس المؤمنين فى المصيبة [الا] بسكون وهدو وفى البيعة والدير والبيت على رجآء القيمة ويتلا عليهم كلام الملافنة والكهنة للتعزية

ولا يفعلون شيئا مما [1] قيل وبدل [2] النوائح يحضرون الرواهب
5 لقول المداريش فى يوم الدفن وليس للرواهب سلطان ان يمضون مع الجنازة الى المدفن فيقولون المداريش

٤١ وما يكفّن به الميّت يكون عدده خمسة اشيآء على عدد اعضآء الجسم للرأس وللرجلين وما يوارى الجسم وما يلف به الميّت بحسب ما يليق بالانسان الغنىّ والمسكين

10 ٤٢ والعادة القديمة لا تستعمل بان تدفن الموتى فى الهيكل وفى الدور * التى حولها وفي بيوت البيعة او الدير وبالجملة فى موضع [3] * 157 ro فيه مذبح ولا المؤمنين ولا الكهنة لكن للشهدآء [4] وروسآء الكهنة ان كان فى البيعة بيتا مفردا لذلك فاما فى الهيكل فلا يُدفن ولا اجسام روسآء الكهنة لكن اجسام الاشهاد حسب ومن فعل غير ذلك فهو
15 تحت الحرم واللعن

٤٣ وذكارين الموتى على القانون القديم وقانون السليحين يكون فى الثالث وفى التاسع وقانون السليحين يأمر ان يكون فى الثالث لقول الكتاب استعمل الحزن مقدار يوم واثنين لأجل الناموس وفى الثالث تعزّا لأجل الحيوة ولأن المسيح قام فى اليوم الثالث وفى التاسع يُعمل ذكران فى
20 اليوم الثلثين وفى انقضآء السنة

[1] fehlt M — [2] وبدال M — [3] مواضع M — [4] الشهداء M

٤٤ فاما غسل الموتى مما سُطر فى قانون الاباء للرهبان والرواهب والاساقفة والمطارنة والجثالقة فيكون بان تغسل رووسهم وايديهم وارجلهم حسب والعلمانيين الكهنة والمؤمنين كلّ جسمهم يجب ان يغسل والصلاة عليهم كلّ احد بحسب رتبته والقرابين يقرأ على كلّ واحد والسليح على الشمامسة والشماسات حسب من دون غيرهم اللهم الا ان يكون فى 5 الديرانيين والديرانيات من يستحقّ ذلك فاما الانجيل فيقرأ على القسّ ومن فوقه وهذا القانون بغير حرم

٤٥ ولانّ عادة اليعاقبة والملكيّة ان يجعلوا تابوت رئيس الكهنة والقسّان والشمامسة فى وقت الصلاة عليهم فى المذبح أمرت السنهوذس ان لا يُفعل ذلك [1] لكن يجعل على درابزينات الهيكل وجنازة الفطرك 10 حسب اذا حمل ليوضع فى القبر * يدخله الى المذبح الى القنديل ومن * 157 r يموت من روساء الكهنة ان كانت ميتته ليلا فيصلّى عليه صلاة الليل ايضا

٤٦ فاما فى الجنازة [2] فان السليحين كانوا من بعد نزول روح القدس يحفظون الناموس على الكمال والتمام للختانة والسبت والامتناع 15 من الاختلاط بالشعوب ويعتدّون مجىء المسيح زيادة على الناموس ويقولون ان الناموس الله اعطاه ولا ينبغى ان يطرّح ولهذا كانوا يمتنعون من الندا بالبشارة للشعوب وكانوا يصلّون فى الهياكل ويعملون القربان فى البيوت ويقولون ان الختانة اعطاها الله لرئيس الاباء ابرهيم فلما اختير فولوس وكان سيف الناموس ابتدأ بتعطيل الناموس وقود

[1] fehlt M — [2] lies : الختانة o. h. St.

السليحين الى اوامر الانجيل ولما عاد شمعون الى اورشلم انفصل منه
قطعة من مؤمنى اليهود لأجل اختلاطه بالشعوب ولما اعلمهم حال
المنديل الذى رأى وحال قورناليوس عجبوا فى اختلاط الشعوب بهم
فاختيار فولوس كان لتعطيل الناموس والختانة وقبل ذلك كان المؤمنين
5 من اليهود الذين تنصّروا فى اورشلم يستعملونها مدّة ايام خمسة عشر
اسقفا كما كتب اوسبيس وفى هذا كانت يتكرّر رسائل فولوس لهم ويقول
ان الختانة ليست [1] بنافعة عند المسيح واحذروا من الذين يقطعون اللحم
وهكذا يقول [2] عن النصارى الذين يختلفون فى زماننا وتغلّطهم [3]

٤٧ مار سبريشوع الجاثليق الدمشقى عيّن على الكتب التى
10 يقرأها الصبيان بعد قرآءة المزامير والتسابيح ويقول اننى لما شاهدت
احوال الاسكولات * والتعليم بها منذ صبائى فى بلاد النبط قليلة العلم * 158 ro
والمعلّمون يجذبون المتعلّمين للتعليم كما يجذب المريض الى شرب الدوا
وسمعتُ ان الامر بجنديسابور والاهواز هكذا وان الصبيان يقرون بعد
المزامير التوراة على طخس الاسكول واذا بلغو الى الحديثة اخرجوا الى
15 الصنائع تقدّمت بان يقرأ الصبيان المزلمير وما يصلح للصلوات ثم
الانجيل والسليح ثم العتيقة ويقرأ البلاكيث اللائقة بالاحاد والاعياد
والذكارين ويشتغلون من بعد فى الصنائع

والشيوخ من ابنآء الخمسين زائدا وناقصا يقرون فى كتاب الفردوس
وابا ايشعيا واوغريس

[1] ليس M — [2] lies : نقول o. h. St. — [3] وتغالطهم M ; lies : ونغلّطهم o. h. St.

وتادسيس الجاثليق يقول اذا قرأ الاحداث فى كتاب الحديثة والفلاكيث حينئذ يشتغلون فى الصنائع طبًّا وكتابة وغيرها ومن بعد لا يهملون قراءة تفسير الحديثة وتفسير الداوود لمار تاذوروس وقسان البيعة ينظرون فى تراجيم السنة لمار حنانيشوع وفولوس وايشعبرنن وبيايين برصوما وايشعبرنن وفولوس

واسرئيل اسقف كشكر يقول كلّ طبيب وعالم يقرأ فى العلوم والكتب ولم يقرأ صناعة المنطق ويستغنى من خزائنها فهو كالمسكين المحتاج ويشبه الغذا الفجّ والثوب الذى يقصر والاعمى الذى يخبر بحسن الشمس وحسن الياقوت

* 158 vo

الفصل الثالث

فى الكهنوت

١ الكهنوت تشبه الجنس وتنقسم بالدرج الى انواع وفى كلّ من
الانواع فصول والخدمة اللائقة [1] بهم تجرى مجرى الخواص
5 فالكهنوت تقوم مقام الخدمة⌐ الملائكية واصناف درجها الثلث مشبّهة
بالثلث البيع السمائية والتسع الرتب التى فيها تشبه رتب التسع الملائكية
٢ فاوّل الرتب التشمسة وتنقسم الى القاروى والهوفذيقن والشماس
والرتبة الثانية القسانية وتنقسم الى القس والساعور والاركيذياقون
انه راس الخدمة
10 والرتبة الثالثة الاسقفة [2] وتنقسم الى الاسقفة [3] المطلقة⌐ وخاصّة الاسقف
ان يسيم من دونه ممن عدّدناه ويبرّك الساعور ويصلّى على الاركيذياقون
والى المطران ويسيم [4] اساقفة والى الاب الكلى [5] الجاثليق الفطرك ويسيم [6]
المطارنة ويتمّم الاساقفة
٣ وقوم جعلوا للشماس بدرة واحدة وللقس اثنين وللاسقف ثلثة
15 وللمطران اربعة وللفطرك خمسة وقوم قالوا ان للشماس بدرة واحدة
وللقس اثنتين التشمسة والقسانية لانه يسام اوّلا شماسا ثم قسا واليه
العموذ والقربان وللاسقف خمسة لانه ينضاف الى ما مضى سياميذ الشمامسة

[1] fehlt M — [2] الاساقفة M — [3] lies : الاساقفة والمطارنة M — [4] lies : ان يسيم M — [5] الكل M — [6] lies : ان يسيم M

والقسان مع اختصاصه بخدمة تخصّه فى المذبح وكان عدد البدور خمسة
على عدد الاسفار الخمسة والحواس الخمسة والاصابع [1] الخمسة واختلاف
التدبيرات الخمسة من ادم والى الطوفان ومن الطوفان والى عهد ابرهيم
ومن هذا والى موسى ومن موسى والى المسيح لذكره السجود ومن
* 159 ro * المسيح والى القيمة 5

٤ فاذا تصفّحت تدبيرات المسيح وجد قد استعمل فيها مثال هذه
الخمسة البدور ورتبة القاروى بفتحه الكتب فى الهيكل وقرآءتها
والهوفذيقن واصلاح امر الهيكل وان لا يدخل عريب الى الخدمة ممن
لم يقبل المعموذية وخدمة التشمسة بفتله الحبل واخراجه الباعة من
الهيكل والقسانية بهشمه [2] بجسده وتفريقه على تلاميذه والساعورين بطوفه 10
القرى وبانفاذه [3] السبعين اثنين اثنين والاركيذياقونوث بتدبيره بعث
السليحين البعث الاول الى اليهود والاسقفة بنفخه [4] الروح فى التلاميذ
وقوله لهم اقبلوا روح القدس والمطرنة برفعه يده على السليحين ورسمه
بروسم الصليب وانفاذهم الى الشعوب والفطركة بمنحته لرئيس السليحين
الولاية على الباقين وبتسليم مفاتيح الملكوت السمائية ومثال تمامات 15
الاساقفة من الفطرك مثال توقف السليحين لنزول الروح عليهم للكمال
فى العُليّة

٥ رتبة الفطرك كما قلنا اسياميذ المطارنة وتتميم الاساقفة وعدد
الفطاركة اربعة كعدد الاربعة الانهار [5] التى تفرّقت فى العالم وغير ذلك

[1] M والاسابيع — [2] M بهشمة — [3] M وبانفاد — [4] M تنفخة V, نفخة M
— [5] M انهر —

من الرباعيّات اولهم فطرك رومية لان بها تكلّل فطروس وفولوس والاسكندرية وافسس[1] وانطاكية وكان لمدينتى سليق وقطيسفون رتبة الخامسة اكراما لتاوما[2] وابن تلمى وادّى من السبعين وهو راب احى ومارى ومن بعد جعلت له الفطركة واختلف الناس فقوم قالوا شحلوفا اوّل من

5 أسيم بالمشرق فطركا وقوم * فافا يستدلّون على ذلك من الرسائل وصار * vo 159 لهم اسياميذ المطارنة

وقانون لمجمع الكبير يدلّ على ان[3] الفطاركة على[3] مثال اقطار العالم والاربعة الانهار والاربعة الاسطقسات[4] والاول رومية والثانى الاسكندرية والثالث افسوس والرابع انطاكية وتحت ايديهم المطرنة ولهم

10 السلطان على الاساقفة التى فى المدن الصغار والمطارنة[5] ويسيموهم ولا يسامون منهم لانهم دونهم بل المطارنة يستامون من ايدى البطاركة

٦ وقانون لهم آخر يدلّ على نقل الفطركة من افسوس الى القسطنطينية لتتمّ فيها رياسة الكهنوت والمملكة[6] وجُعل البيت المقدس وكان من[7] تحت قيسارية رتبة الفطركة واطلق لصاحب كرسى المشرق ان يسيمه[8]

15 اساقفة حتى لا تحتاجون الى المضى الى انطاكية فيجرى[9] عليهم سوء كما جرى وان يكون فطرك انطاكية طيّب بأخذ المشرق منه واذا اجتمعت سنهوذس فى بلاد الروم يكون له رتبة عالية فوق جميع مطارنة بلاد الروم لانه فى موضع فطرك

[1] وافسوس M — [2] لتوما M — [3] fehlt M — [4] الاستقسات M — [5] lies: والاساقفة o. h. St. — [6] المملكة M — [7] fehlt M — [8] يسيموا M — [9] fehlt M

وكتب للمشارقة عهد بذلك وعلّة ذلك قتل الابوين على باب انطاكية المشرقى والمغربى ومن هذا العهد منع اخذ الكهنوت من انطاكية

v ويكون فطركا خامسا ويسيم اساقفة المشرق كلّهم وجعلوا له السلطان ان يسيم المطارنة باجتماع من اسقفين يكونان معه لعدد الثلاثية واذا مات يجتمع من المطارنة والاساقفة من يمكن ويسيمونه 5 بايدينا [1] بقوة الروح * ومن بعد ان صار فطرك اسام المطارنة والاساقفة * 160 ro ويتمّم الاساقفة باجماع الفطاركة الاربعة

والثانى منه صاحب جنديسابور والثالث منه صاحب نصيبين والرابع صاحب البصرة والخامس مطران الموصل والسادس مطران باجرما ومن بعدهم على الترتيب وكلّهم من قبله 10

وقانون المغاربة يدلّ على ان هذه الرتبة كانت لصاحب المدائن من زمان السليحين بقولهم ابا اشعيا انا اخوتنا فى كرسى المشرق فدلّ هذا على ان الفطركة له منذ الاول بعد الاربعة وان [2] فارس والاهواز والموصل من اعماله واذا كان وهو مطران كبير هذه كلّها له فكيف لما صارت له رتبة الفطركة لا يكون له ولا يطاع والرسالة تتضمّن موهبة الفطركة 15 لهذا الكرسى ورسائل الاباء بسبب فافا يدلّ على ذلك فان هذه الرسائل لم [3] تكن من ناس اذلاء لكن من جايوس فطرك رومية وفطروس فطرك اسكندرية وفولى فطرك انطاكية وغيرهم وتضمّنت التوبيخ للمتوثبين [4] على فافا فان رتبة الفطركة ما حطّت هذا الكرسى لكن رفعته ورسالة الاباء

[1] lies : بايديهم o. h. St. — [2] ان M — [3] لم تدل M — [4] المومنين M

تدلّ على تفويض اسياميذ المطارنة اليه وقثرستهم وبجميع الاساقفة وان
يكون هو الحاكم فى جميع امور البيعة

وبالجملة فالرسائل الواردة من المغرب فى ايام فافا تدلّ على جلالة
رتبة هذا الكرسى وعلى تفويض تقليد المطارنة الى الفطرك الجالس فيه
5 كيف احبّ وفى قانون الاباء الاجلاء * ان يعمل من هو دونه لكن * 160 vo
الفطرك يسمّيه [1]

وبر صوما فرض ضدّ هذا ان تجتمع اساقفة كلّ مطران ويسيمونه وهذا
بخلاف قول الاباء الثلثمائة والثمنية عشر ولما احسّ بر صوما بغلطه
استدركه باجتماع صاحب جنديسابور والبصرة على سياميذ اسقف الاهواز
10 حتى لا يحتاج الى تمام وقانون الاباء جعل كلّ من هو دون صاحب
المدائن من تحت يده واليه تمام الاساقفة وفصل الاحكام

وقانون الاباء يقول ان جميع الامور التى فعلت بلا وجوب فى كراسى
المطارنة والاساقفة للفطرك [2] ان يقومها

ومار اسحق يقول اذا مات اسقف او قثرس فصاحب المدئن له ان
15 يسيم من يصلح لهذه الرتبة

وبر صوما واصحابه قالوا ضدّ ذلك وان صاحب المدائن ليس له أن
ينظر فى شىء من كراسى المطارنة والاساقفة الذين فى ملك الفرس ولا
ان يسيم مطارنة ولا اساقفة ولا قسّان ولا شمامسة من كراسى المطارنة
ولا يحكم فى شىء من اعمالهم ثم عاد بر صوما ومعنا وأبطلوا كلّما [3]

[1] lies : يتمّه o. h. St. — [2] الفطرك M — [3] كما M

عقدوه على بابويه الجاثليق وسألوا الله غفران خطاياهم واعترفوا بانّ ما
فعلوه ولا يوجبه القانون وحرموا لما عملوه [1]

٨ من قوانين جيورجيس الجاثليق انه لا يبقى كرسى اكثر من
اربعة اشهر بلا مدبّر الا لعائق ولو جاز ان يسام مطران فى اليوم
5 بعينه الذى يخلو الكرسى * لكان واجب لان عدم الكرسى للمطران * 161 ro
ان ينعاق [2] عن اسياميذ اساقفة الكرسى الخالية من ذلك الاحدان

٩ فانّ الاباء الثلثمائة والثمنية عشر أطلقوا لصاحب جزيرة قبرس
ان تجتمع اساقفته ويسيمونه وكان قديما من قبل الاسكندرية لئلا يتعطّل
الكرسى ستة اشهر الشتاء

10 حاشية وانما عيّن على الشتاء لانّ الموضع يجتمع فيه الثلوج [3] فلا يمكن
فيه السعى لارتياد [4] مطران يسام من الاسكندرية وفى الصيف يمكن ذلك من
مطران هذا مع امرهم ان لا يسيم الاعلى من هو دونه واختيار المطران يجب
ان يجمع [5] عليه جمع اساقفة احدانه ومدينته واختيار الاسقف جميع اهل مدينته

١٠ وفى السنهوذس الكبيرة انه اذا توفّى المطران مضى زمن [6] يسير
15 تجتمع اساقفة ويحثّون [7] اهل مدينته على اختيار من يصلح ويكتبون [8]
ويشعرون للفطرك بذلك واكثر ما يتأخّر الاختيار اربعة اشهر الا لضرورة
تدعو ومتى وقع الشقاق بين الشعب فى اختيار المطران وأراد قوم شخصا
وآخرون شخصا فليجتمع هوفركيا تلك لمطرنة ويختارون من يصلح غير

[1] M عملوه الاول — [2] M ينغلق — [3] Randnote : ليس السبب كثرة الثلوج
V [اذ أنّ] تلك البلاد لا يقع فيها ثلج قل[يل او] كثير مانع من السير بل...
— [4] M لارتاد — [5] M يجتمع — [6] M زمان — [7] M ويجون — [8] M ويكتبون
ويشرحون M

اولائك الاثنين ويسيمونه ومن خالف كان تحت الحرم وان اقام الحزب
على رايه فيمن اختاره وعقد يمينا ان لا يعود فهو محروم وممنوع من
القربان والشخص الذى اختاروه ان ساعدهم على فعلهم

١١ والبلاد البعيدة كالصين والهند وكان الى ايام طيماثوس [1]
5 لصعوبة الطرق يجتمع الاساقفة ويسيمون مطرانا لها ولأجل اضطراب
جرى وتوثّب قوم على * هذه الكراسى من ايام مار طيماثوس 161 vo

حاشية اى منع طيماثوس من ان تسيم الاساقفة مطرانا ومنع من
الرسائل ايضا التى كانت العادة جرت بأن ينفذ عن الجثالقة [2] الى
الاساقفة بأن يسيمون مطرانا وكان الخطّ المتضمّن للرسالة والاذن بالاسياميذ
10 تضعه الاساقفة على ظهر المسام كأنّه نائب عن يد الجاثليق [3] منع هذا
وبالرسائل ايضا وكان الجاثليق يترك عصا وبيرون ومغفر ويرسله مع
بعض الاساقفة او المطارنة وتجمع اساقفة [4] تلك الهوفركيّا˥ ويسيمون
مطرانا والانجيل على ظهره ورسالة الجاثليق

١٢ وفى قانون السنهوذس انه ليس للحبشة سلطان ان يسيموا
15 عليهم فطركا لكن يقبلون الرياسة من تحت يد فطرك الاسكندرية وليس
لاساقفة [5] هذا الكرسى ان يجمعوا [6] على اسياميذ فطرك لهم وهذا بجرم

١٣ وفى رسالة مار ابا قطع انه ليس لاساقفة [7] جنديسابور ولا
نصيبين ولا البصرة ان يسيموا مطرانا عليهم من دون الفطرك او
اذنه وان اسيم كان محلولا

[1] M تاماتاوس — [2] M الجثلقة — [3] M الجثاليق — [4] M تلك الاساقفة الهوفركيا — [5] M للاساقفة — [6] fehlt M — [7] M للاساقفة

١٤ ومن رسالة طيماثوس الى اهل الهند الآ يتبعوا فى اختيار المطران من الملك لكن من الفطرك اوّلا ومن يحضر ليسام وحينئذ ينتهى امره الى الملك ويكون ذا عقل ومخافة لله ومعرفة بالكتب

ومن رسالته الى اركن متقدّم المؤمنين بالهند انه متى تمّ للمطران ان يسيمه من دونه من اساقفته فليتمّ للقسّان ان يسيموا الاساقفة 5
والشمامسة للقسّان ويكون الأعلى يخضع للأدون ويقف دونه ولكن * 162 ro *
قانون البيعة يأمر بأن يطيع الأدون الأعلى وينتهى الطاعة من الكلّ الى فطرك رومية فهو القائم مقام شمعون الصفا وفطرك المدائن اسياميذه من ايدى الفطاركة بتوسّط مطارنته واساقفته على ما قرّروا ولو لم يقولوا انهم يسيمونه بايدينا لما تمّ لهم الاسياميذ فيكون المسيم لفطرك 10
المدائن الفطاركة [1] الاربعة لا مطارنته واساقفته ولا من الاساقفة يستام مطران ولا المطران له ان يسيم مطران لأنّ الأعلى هو المانح لرتبة لمن دونه لا المثل فمسيم [2] المطارنة ومتمّم [3] الاساقفة هو الفطرك

١٥ والسنهوذس الكبيرة أطلقت لجزيرة [4] قبرس [5] ان تجتمع اساقفته ويسيمونه ان دعت ضرورة الى ذلك بسبب الشتاء ولم يقتدر بسبب 15
البحر ان يخرج الى انطاكية وهذا بأن يستأذن فيه ويطلق وتجتمع [6] اساقفته وهم ثلثة عشرة [7] ويسيمونه باذن الفطرك مع الضرورة وهكذا ان دعت ضرورة الى عمل اسقف فى هذه الجزيرة ولم يكن مطران وهذا للضرورة وبعد الاستأذان

[1] لفطاركة M — [2] لسيم M — [3] متمم M — [4] بجزيرة M — [5] Randnote . ذكر فى موضع قبله انه من قبل مطران اسكندرية V — [6] ويجمع M — [7] عشر M

١٦ ومتى عاد اسقف أعطى نفسه للمطرنة عن العهد ورجع الى كرسيه فلا يجب ان يدعى مطرانا لكن اسقفا لانه نكث بالعهد وخان الموهبة التى قبلها قدام المذبح المقدّس بتوسّط الكهنة والمؤمنين

ومتى اتفق فى احدان مطران مكان بعيدا لا يبلغ اليه تدبيره لبعده

5 وربّما شرهت نفسه لأخذ شىء منه ولم يقلد عليه اسقفا يعلّم * الناس[1] * 162 vo الامانة وهكذا ان اتفق فى احدان اسقف موضع[2] بهذه الصفة فيجب ان ينهى الحال الى الفطرك ليفسح فى اقامة اسقف عليه ولا يترك على حاله بعد البحث والفحص عن الصورة

وفى السنهوذس المقدّسة انه ان اتفق فى احدان[3] الجثلقة او المطرنة

10 لأجل تباعد الاقطار ان يسام اسقف جديد ويفرد ببعض القرى ويضاف الى عمله من بعض الكراسى الواسعة قرى ليس ينبغى لاساقفة تلك الكراسى ان يتظلّموا مما فعل وان فعلوا كانوا محرّمين فالغرض حفظ رعايا المسيح

ومتى كان احدان بعض المطارنة واسعا وفيه مدن عظام فللفطرك

15 قسمة ذلك على مطرانين لفائدة حفظ الامانة كما فعل لميماثوس بكرسى دمشق لأجل اختلاف المقالات فى ارض الشام وقانون الاباء سلّط الفطرك ان يعمل المطارنة حيث شاء وكرسى المشرق اخذ من صاحب انطاكية لما سلّمت المشرق الى فافا

وتراتيب كراسى المطرنة بحسب تقدّم اختيار بعضهم على بعض فى

[1] fehlt M — [2] بموضع M — [3] Randnote : اصل هذه اللفظة سريانية ومعناها الحاضر او الجامع لمدن كثيرة V

اول الترتيب ففافا أسامٍ [1] اوّلا لجنديسابور ومن بعدها لنصيبين ومن
بعدها للبصرة ومن بعدها [2] للموصل وفى زمان الثلثمائة والثمنة عشر
التمس الجرامقة من شمعون بر صباعى مطرانا ورتّبه عليهم وفى عهد
اسحق الجاثليق رتّبت [3] المطرنة بفارس ومرو وفى عهد ايشوعيب رتّبت
بحلوان وهراة وسمرقند والهند والصين وطيماثوس رتّب ستّة ثلثة بطلت 5
وثلثة بقيت * ومما بقى الارمن والرىّ * 163 ro

وللجاثليق [4] اذا خرب [5] كرسى مطران ان يجعل له كرسى احد
اساقفته فسبريشوع الجاثليق لما [6] خربت باجرمى أجلس المطران فى كرسى
شهرزور لانه لم يكن بها اسقف ولما التمس اهل شهرزور اعادة اسقف
اليهم دفعت اليه بعض خانيجار لانه كان لها اسقف وصار الكلّ له لما 10
مات وهذا فى ايام سرجيس ومتى خلا كرسى من اساقفة المطارنة وتوانى
المطران عن اسياميذ آخر بمساعدة الرعيّة للشره يحثّه الجاثليق [7] على
ذلك فان فعل والاّ اسام هو من يصلح وحرّره منه الى ان يعود فيتوب
وان خلا بعض كراسى الاسقفة [8] لمطران وكان بقرب المطران وقلّ اهله
ولم يفوا باسقف فللمطران ان يراعيه بعد اذن الجاثليق واطلاقه فللجاثليق 15
ان يحلّ ويعقد فى كلّ موضع

الاسقف مسلّط على ان يسيم القسّان والشمامسة ويتلمذ ويرى البيع
ويعمل كلّ جميل يقدر عليه ومتى وقع مرى بين اساقفة مطران فليصلح
بينهم وان لم يجيبوا فليكتب [9] بحالهم الى الجاثليق وامره النافذ عليهم

[1] اسام M — [2] بعد M — [3] رتبة M — [4] للجاثليق M — [5] اخرب M —
[6] فلما M — [7] الجثاثاليق M [8] الاساقفة M — [9] فلكتب M

وليس لمطران [1] ان يسيم فى احدان احد اساقفته فقانون الاباء الثلثمائة والثمنية عشر ولا الاساقفة بعضهم [2] فى كرسى بعض⌝ ولا يحكم بعضهم فى احدان بعض من دون اسقف البلد وهذ يحرم

وليس لمطران ان يتسلّط على كرسى بعض اساقفته او شئ [3] فيه بقهر

5 واذا [4] سمع بشكوى منه يكتب اليه اوّلا فى معناها * وان لم يسمع * 163 vo فليكتب الى المطران الكبير بصورته فان أحبّ الاسقف ان يقيم الشهادة عند المطران ببطلان القول فليفعل [5] والأصغر يطيع الأكبر

وان اتفق الجاثليق ان يسيم مطرانا على بعض المدن ويحتال اهل المدينة عليه ان يدعون موته كما جرى فى ايام مار ابا ....

10 ...... [6] اسياميذ قوم من [7] ناموس وسورين بعده يفعل كما فعل مار ابا فانه نقل الى حلوان وحرّم الذين فعلوا هذا الفعل

١٧ ومن قوانين الابا الاكابر ان لا يكون للمدينة اسقفين ولا قسّين وان اتفق لمرا الشعب ان يسام آخر فليُعتبر الحال فان وُجد للاول ذنب فليقام [8] الثانى مكانه اوّلا فليس للثانى سلطان على ان

15 يشمّس فى موضع اخيه ولا ان كان جميل الطريقة كما ان فى العالم ليس للانسان ان يدخل على زوجة [9] اخيه وان فعل يحرم ولهذا حرم يوحنّا الابرص فى سعيه ودخوله على كرسى حنانيشوع الجاثليق وفعله به كما فعل

[1] للمطران M — [2] فى كرسى بعضهم بعض M — [3] Randnote : افهم — M فيفعل [5] — M وادى [4] — M قنية من القنايا او دخل للموضع درجة [6] Lücke VM — [7] lies من غير o. h. St. — [8] فيقام M — [9]

١٨ فى اختيارات الاساقفة قانون الاباء الكبار اذا مات اسقف فلمطران الموضع ان يجمع الاساقفة ويمضى الى المدينة وباجماع اهلها يختار رجلا يرحم المساكين ويفرج عن المكروبين ويضيف الغرباء ويفتقد الايتام والارامل ولا يأخذ رشوة على حكمه [1] ولا يكون معجبا ولا شرها
5 ويكون * عالما دارسا للكتب ليله ونهاره وله تدبير جميل ويقدّم الى * 164 ro
المذبح ويوضع الانجيل على ظهره ويتركون ايديهم عليه بالسواء ورئيسهم يثنى الكهانة ويصير الى المطران الكبير ليتمّمه وهو جاثليق المشرق ومعه كتاب الذين اساموه وهذا يحرم ويحتاج ان يجتمع فى اسياميذ الاسقف اساقفة كثيرين من تلك هوفركيّا وعلى الاقلّ ثلثة وان لم يكن
10 فيها حضر من هوفركيّا أخرى ومن يستدعى ليس له ان يتأخّر عن الحضور وان لم يفعلوا كان على الفطرك تقويمهم

وليس للاسقف ان يختار انسانا فى حيوته لمكانه ولا لاهل المدينة ان يختاروا رئيسا وغنيا لرياسته وغنائه لكن اذا مات الاسقف يختارون رجلا من الاقليريقيين او الديرانيين او العلمانيين له رياضة حسنة
15 بالتدبيرات الجميلة وان كان فقيرا غريبا [2] فالبيعة ليس فيها فقير ولا غريب ويسام على الكرسى وان كان غنيا مستحقا لا يُمنع

لا يجوز ان يختار ديرانى للاسقفة وان كان تدبيره حميد الاّ [3] بعد ان يكون دارسا للكتب الالهيّة وعارفا بالامانة وبالجواهر والاقانيم ولا يكون ممن ينجّس التزويج وهذا لان قوما اختيروا بسبب زهادتهم
20 ولانهم أحبّوا ان يروا انهم [3] ملافنة أبدعوا بدعا

[1] حكم M — [2] غريبا فى البيعة M — [3] fehlt M

١٩ واساقفة المطارنة [1] يسيمهم المطارنة برضاء الشعب ولمطران من فطرك يستام ويقف كلّ انسان عند رتبته والمطران لا ينبغى ان يسيم الاسقف على مدينة من مدنه الاّ بعد رضاء الشعب كلّهم حتى لا يقع مرا ويحتاج الى نصرة الذى اسامه ولا يسيم يكتب [2] * البعض * 164 vo
5 وان احتاج مضا هو وجماعة من الاساقفة الى المدينة ليقف على الاجتماع والرضاء ومتى انفرد قطعة من الشعب بعد موت اسقفهم فى النصّ على واحد واسام المطران باختيار الاكثر غيره فليحرموا الى ان يعودوا [3] التوبة ومن كان من الاقليريقيين والديرانيين على ارادته وتظاهر [4] بالتوبة وأطلقت له تشمسة درجته ليس له ان يطلب درجة الاسقفة

10 ومن السنهوذس الكبيرة ان المختار للاسقفة باجماع [5] اركيذياقون او ساعور وامتنع فلا [6] يمنع من الاختلاط بالجماعة وان كان عاليا لا يمنع

٢٠ من قانون الاباء اذا سام المطران اسقفا ينفذ معه الاركيذياقن ليكرّسه فلا يصلح ان يكرّسه من دونه ومن بعد ثلثة اشهر يعود الى الاسقف ويأخذ الاركيذياقان عليه القوانين وهكذا يجرى فى المطران
15 مع الفطرك

ومن قوانين المشارقة ان الاسقف اذا أسامه المطران يأخذ الكتاب ويوافى للتمام من الفطرك والكراسى البعيدة كرو وسمرقند الاذن يقوم مقام التمام فيها والاّ فالتمام يكون من الاضطرار وهكذا فى سنهوذس اسحق [7] والاسياميذ على الأقلّ يكون للاسقف من ثلثة اساقفة

[1] fehlt M — [2] lies: بكتب o. h. St. — [3] lies: يعودوا الى M — [4] ويظاهر M — [5] باختيار اجتماع M — [6] lies: فليمنع o. h. St. — [7] مار اسحق M

طيماثوس اسياميذ الاسقف لا يكون الا بعد اتمام الفطرك له ولا
يتمّ هذا بالمراسلات ويستدلّ على [1] ذلك بأنّ سيّدنا رفع يده وبرّك [2]
التلاميذ ولم يكملوا الّا بنزول روح القدس وفولوس اختير من السماء ولم
يكفه حتى اسيم [3] بانطاكية من اصحاب * شمعون ومن لوقيوس ثم رجع * 165 ro
الى اورشلم حتى تمّمه الصفا مع بر نبا ولطيماثوس كلام طويل فى 5
الانكار على بر صوما فى قوله انّ الاساقفة لا يحتاجون الى اتمام الجاثليق
وبر صوما كان ينسب دلك من الجثالقة الى الشره لاخذ شئ وطيماثوس
يوبّخه ويريه انّ طاعة الرياسة الكبرى واجبة ويقول انّ المسيم ويقبّل
قدم فطروس وانقطع للاسباب المانعة من المطارنة وللمطارنة على الاساقفة
وهولاء [4] على من دونهم فكيف تسلم الرياسة الى المعلولين وتبطل من 10
العلة المتقدّمة

٢١ ومن قانون الاباء حظر النقل الّا ان يطرد الرعيّة الاسقف
من الكرسى فينقل [5] الى آخر وان صلح للمطرنة يعلى اليها وطيماثوس
يقول النقل محظور [6] من كلّ المجامع السنهوذسية والقدّيس جريغوريوس
التمس اليه ان يكون فطركا على قسطنطينية وما فعل ومضى ساعورا [7] 15
ومعلما بسبب الجدالات

وعاد طيماثوس يقول اسئلكم يا اخوتى ان تهربوا من آخذى [8] الكهنوت
بالذهب والفضّة وطالبى اللذّة لانهم شركاء سيمون الذى رام ان يبتاع
موهبة روح القدس بالمال فالايات والعجائب وخراب البيع والعالم

[1] M بذلك على ان — [2] M وبارك — [3] M يسيم — [4] M هولا —
[5] M فينتقل — [6] M محضور — [7] M ساعور — [8] M اخذ

واحوال الناس كان أصله أخذ الرشى على الكهنوت فالنور لا تختلط بالظلمة ومائدة سيّدنا لا يختلط بها مائدة الشياطين والبيعة قطعت من القديم الّا يختلط الذهب بالكهنوت

٢٢ والمغاربة اجروا [1] بان يجتمع المطارنة الى الفطرك دفعة فى
5 السنة والمشارقة فى كلّ اربع سنين... [2] * اضطرابات العالم * 165 vo

٢٣ وقالوا الاباء الاكابر نأمر ان لا يبقى الاسقف خارج كرسيه أكثر من ستّة اشهر ولا يعيّد عيد القيمة الّا فيه والّا قثرس الّا عن ضرورة

٢٤ وكورافسقوفا يجمع الشعوب من القرى الى الاسقف ليتبرّكوا [3] منه دفعتين قبل الشتاء وبعد عيد القيمة وروساء الاعمار ثلث دفعات
10 دفعتين مع الشعب ودفعة لنفوسهم

٢٥ الاباء الاكابر والاساقفة يجتمعون الى مطرانهم دفعتين فى السنة ليتصفّح [4] المطران اعمالهم هذا بجرم

والمطارنة دفعة فى السنة يجتمعون الى الفطرك لعرض الامور البيعية عليه كما كان يفعل قضاة بنى اسرائيل من الاجتماع الى موسى وكلّهم
15 يحملون بركة الى الفطرك بلا حرم

حزقيال يجتمعون فى اربع سنين لتقويم الاحوال التى جرت لهم والاساقفة الى المطارنة فى كلّ سنة وان دعت ضرورة فى اوساط ذلك الى حضورهم بادروا حضور المطارنة قبل الصوم المارانى والاساقفة فى ايلول وان عرض عارض يحتمل المكاتبة يكون يدى [5] القسان

[1] lies امروا M — [2] Seitenwechsel V; vielleicht fehlt بسبب —
[3] ليتباركوا M — [4] ليصفح M — [5] fehlt M

ايشعيب الجاثليق من يستدعى من المطارنة والاساقفة يبادر[1] للتعلم
والتعلّم والتقويم ومن تأخّر بغير حجّة واضحة فعليه الادب

٢٦ الاباء الاكابر اذا استدعى احد الاباء دفعة ودفعتين من سنهوذس
او من رأس هوفركيّا ولم يفكر ويبادر فليقثرس وان كان من تحت يد مطران
ينهى امره الى الفطرك ومن عاون [2] هذا كان محروما 5

وقالوا اذا دعت ضرورة الى اجتماع الاساقفة الى مطرانها او جماعة
الهوفركيّا الى * الفطرك للنظر فى شىء من امور البيعة او تقويم غالط * 166 ro
أبدع بدعة فى البيعة والنصرانية وتأخّر احد الاساقفة ولم ينفذ كتابه
بالرضاء بما يفعله اخوته وطاف البيوت ورام التخليط لا يستدعى من
بعد الى مجمع الفطرك ويقطع من خدمة الكهنوت وان عاد وتاب الى 10
اخوته الاساقفة وأقرّ بجهالته وقطع على نفسه ان لا يعاود وان عاود
كان مقطوعا فليقبل برحمة وحوساى من الجماعة

٢٧ الاباء الاكابر اذا اجتمعت السنهوذس الى فطرك او مطران
لتصفّح امر من الامور فليس لهم سلطان ان يجتمعوا دون الاركيذياقون
وكورافسقوفا من دون قسّ آخر لفصل ذلك الامر وليس لاحد أن 15
يسمع ما يجرى ويجعل كرسيا فى الوسط وعليه الانجيل وهما عن جانبيه
والاركيذياقون من اليمين وان كان فى السنهوذس فطرك ومطارنة واساقفة
لا يجتمع معهم الاركيذياقن ولا كورافسقوفا بل يقوم احد الاساقفة ويحرم
من يتسمّع او من يقف وليس باسقف ويقف [3] الجماعة ويصلّى صلاة

[1] فليبادر M — [2] lies: جاوز o. h. St. — [3] وتقف M

ويجلس ويبحث عن الامر فان اقتضى اخفاؤه يخفى او لا واحتيج الى
قسّ قثرسة حينئذ يظهر للجماعة ويحرم

٢٨ العلّة فى ان المشارقة غيّروا رسم اجتماع المطارنة فى كلّ سنة
الى الفطرك اضطراب الامور وطول [1] المسافات وما تلقاه اهل البيعة من
5 الشدائد

وتاداسيس لما خرج من الحبس أمر أن يحضر الستّة المطارنة الذين
يتولّون * اسياسيذ الجاثليق جنديسابور ونصيبين والبصرة والموصل وباجرمى * 166 vo
وحلوان لقربهم فى كلّ اربع سنين مع اساقفة الهوفركيّا الكبيرة وباقى
المطارنة لبعدهم يكتبون كلّ ستّة سنين كتابا يضمّنونه احوال كراسيهم
10 ويشرحون ما يحتاج الى التقويم كما أمر الاباء

٢٩ أمرت السنهوذس انّ ايّ اولاد العالم المتجاسرين تعدّوا القانون
فى مجمع ليس [2] للقس حضوره وفعلوا ذلك بوقاحة وقلّة دين وجلسوا فى
الصدر ودانوا القسان والشمامسة والاساقفة بجهلهم أمرت السنهوذس
الّا يخلطوا فى الجمع وان استدعيوا وقفوا على ارجلهم وهذا يحرم

15 ٣٠ ايّ اسقف اذا وافق جمعا اجتمع على فعله ومن بعد يجحد
او يقول قهرت ويكون قوله ضدّ فعله واذا اعترم على تاديب الجاهل
قاوموا ما عمل فليمنعوا من التشمسة زمانا وان لم يتوبوا فليقثرسهم
الفطرك

٣١ القاثاراسيس موت لا حياة بعده وتختصّ بالكهنة وروساء الكهنة
20 فالمقثرس لا يعاد اليه المجد الذى انتزع عنه

[1] وطوال M — [2] lies: ليس الّا

ومن السنهوذس الكبيرة الّا يستعمل الكهنة اسم الحرم ففرق
بينه وبين المنع فالمنع يكون للقرباء وادبهم به والحرم للغرباء وليس كلّ
أحد يستعمله لكن باجتماع الجماعة فالمنع لاهل الامانة والحرم للمخالفين
ومن استعمله مع اهل الملّة فانه يبعد من الملكوت والمنع هو تأديب الّا
يتجاوز الانسان المأمور والممنوع يثبت تحت المنع الى أن يأمره الذى منعه 5
فليس لكاهن ان يحرم مؤمن * ويخرّجه من الجمع لان الحرم هو قطع * 167 ro
من البية الجاثليقية اصلا فالحرم قطع الرجاء والمنع ادب ومن فعل ذلك
من الكهنة بغير بصيرة يغفر له وببصيرة يقطع وهذا بجرم

السنهوذس الكبيرة اذا ما أخطأ اسقف من تحت يد مطران ليس
للمطران ان يقثرسه مع اساقفة من دون أن [1] يصحّح⌐ القاثاراسيس فطرك 10
ولا يقبل توبته من دون أمر الفطرك

وقاثاراسيس فطرك لا تصحّ من مطران الّا ان يكون فيها خطوط
فطاركة اخر وليس للمطارنة ان يأذنوا له فى الخدمة من دون أمر الفطرك

وقالوا انّ الفطرك اذا وجب [2] ان يبحث اموره ولم يساعد الزمان
الفطاركة اخوته على ذلك وكان ملك المشرق راضى عن النصارى فيلتمسوا [3] 15
من الملك الأمر لبعض من ينظر بينهم والمشارقة قالوا انّ الفطاركة أطلقوا
لمطارنة [4] الشرق ان يسام الفطرك منهم بايديهم هكذا للمطارنة الذين
يسيمونه ان يجتمعوا للفحص عن أمره لا على انهم حكّام لكن على وجه
الوساطة والاذكار وهذا بان يجتمعوا الى قلّايته ويلتمسون ما يلتمسون

[1] fehlt M — [2] اوجب M — [3] فليلتمسوا M — [4] المطارنة M

منه بتواضع [1] ويجيبهم برفق [2] ويتبين انّ القول فيه ليس بصحيح فان أقام على اللجاج فليقطع من مجد النصرانية كسورين ويوسف ونرسى واليشع ويوحنّا الابرص الذين لم يفلحوا فى الفطركة

ومن السنهوذس المقدّسة * ان من الفطاركة من يعقد بينه وبين * 167 v°
5 نفسه عقدا ويكتبه [3] فى مدرجة ويختمه ويأخذ الاساقفة والمطارنة بالكتابة فيه من غير ان يقفوا عليه واذا لم يفعلوا يحرّمهم ومنهم من ينفذ اساقفة ليبحثوا عن الامور واذا لم يوافق فعلهم مرادهم يختلقوا لهم عللا ليحلّوهم من درجهم والسنهوذس بانّ الفطرك لا يفعل مثل ذلك الّا بمطالعة الجماعة ليكون الامر جليا حقيقيا وعلى الأقلّ ان لم يمكنه ان يؤخّر
10 فعله يكون معه ثلثة اساقفة واذا لم يقرأ ما يكتبه ويعقده لا يأخذ الناس بتصحيحه وهكذا يفعل فيمن ينفذه الى البلاد ويعتمد فيه الشهادة الصحيحة والكتب الواردة من جماعة الكهنة والمؤمنين

٣٢ ومما يجب ان يعلم ان كاهنا لا يقطع كاهنا ولا اسقف لاسقف ولا مطران لمطران ولا اساقفة لمطرانهم من دون أمر الفطرك ولا المطران
15 واساقفته دون أمر الفطرك يقطع اسقفا من اساقفته ولان [4] المطران وحده يقطع اسقفا من اساقفته ولا للجاثليق [5] ان يقطع اسقفا او مطرانا [6] الّا باجماع [7] من ثلثة اساقفة [8] او اثنين اللهم الّا ان تدعو [9] ضرورة فهو وحده له سلطان ان يفعل ذلك بالعدل

٣٣ وفى السنهوذس ان الشماس اذا حرّمه القسّ والقسّ اذا

[1] fehlt M — [2] برق M — [3] او يكتبه M — [4] lies : ولا M — [5] الفطريك M — [6] ومطرانا M — [7] اجتماع M — [8] fehlt M — [9] يدعو M

حرّمه الساعور والساعور اذا حرّمه الاسقف والاسقف المطران والمطران
الفطرك وان لم يَلن بواجب فعليه ان يتمسّك بالحرم ويلتمس النظر فى
أمره من الذين هم أعلى درجة من لذى حرّمه ويقرّر الأمر على الواجب

وفى * قوانين الثلثمائة والثمنية عشر انّ اىّ عقد او قطع فعله * 168 r°
5 أحد الاساقفة والقسّان ليس لآخر ان يحلّه ما دام الذى فعله يحيا واذا
مات فله سلطان ان يحلّه وهكذا يجرى أمر المطران وليس للمطران والاساقفة
ان يحلّوا عقد قسّ ما دام يحيا اذا كان واجبا والفطرك له ذلك لانه
مسلّط كالربّ على بيته وهذا بغير حرم

وفى السنهوذس ان قرف [1] انسان بريا يؤدّب القارف كمؤمن يقرف
10 قسّا بالزنا او غيره مما يجب ان يحرم به القسّ فان خرج قوله كاذبا
فيجب ان يخرج من البيعة واذا تاب يوقف على المسح والرماد وان
قرف قوم لاسقف بأشياء يجب قطعه ان كانوا صادقين فلهم ثواب الصدق
او لا فيحرمون ويخرجون من البيعة ؛ هكذا اذا اجتمع الاساقفة والمؤمنون [2]
على مطران بشىء من ذلك يجب ان يقع البحث بين يدى الفطرك وان
15 كذبوا يُقطعون من درجتهم ويحرم المؤمن وهكذا اذا اجتمع المؤمنون [2]
والاساقفة على فطرك بشىء قبيح يظهر فى الجمع المجتمع كذبهم لا [3] يرد
الاساقفة البتّة والمطارنة الى درجهم والقسّان [4] يحلّون والمؤمنين يحرمون
ويلعنون ولا يُفسح لهم فى التوبة الى ان يتمّ سنة ويوقفون على المسح
والرماد ويقرّبون

20 والاسقف والمطران اذا حُلّ وقترس بمجمع سنهوذسى [5] قدام فطرك

[1] فرق M — [2] والمومنين M — [3] fehlt M — [4] ولا قسان M — [5] سنهودس M

لا يحلّ لفطرك اخر يقوم مقام الاول ان يبحث عن أمره الّا ان يقول
المقثرس انّ المجمع الذى اجتمع لقثرسته لم يكن على ما ينبغى فواجب
ان يبحث عن أمره ويكاتب باقى اخوته فى معناه * فاما ان يحضروا * 168 vo
او يكتبوا بما عندهم او يكتب الفطرك الى مطران يقاربهم ان يمضى
5 ومعه عدّة من اساقفته ويجتمع معهم ويستوضح الحال وان كان الفطرك
الذى قثرس عمل الواجب فقد مضى أمره او لا وأدغل فيجب ان
يقرأ نحو مقرّه (؟) ولا يجب للاساقفة والمطارنة ان يتقاعدوا بحرم يحرمه
الفطرك

٣٤ وايشعيب يقول ان الذين يحرمون ويقطعون من الكهنوت من
10 الفطرك ويطوفون البيوت ويلزّون الناس ليعينوهم على افساد قوانين البيعة
يُمنعون من الاختلاط بالنصارى ويحرم من يختلط بهم وينظر فى أمرهم
ثانيا ويُدام وعظهم وان لم يفعلوا يُزجرون وخاصّة اذا كان الحرم الذى
حكم عليهم بالعدل وهذا القطع بحسب ما راه الاباء المتقدّسون

٣٥ وفى السنهوذس الكبيرة اىّ اسقف او خادم من خدم البيعة
15 يظهر عيوبهم للناس ولا يؤدّبهم المدبّر الذى يدبرهم فاذا ظهر ذلك الفطرك
حرّمهم وحرّم الذين ساعدهم [1] وقثرسهم وهذا القانون بحرم

ومن قوانينهم ان كلّ اسقف او مطران او فطرك يظهر عليه الفجور
والزنا وغير ذلك مما أشبهه يقثرس فى الحال ولا ان تاب يكهّن بل
يخلط بالجماعة وهذا بحرم

20 وفى القوانين انّ اىّ اسقف او مطران لم تكن امانته بالمهذّبة لكنه

[1] ساعدوهم M

يعتقد مذهبا من مذاهب المخالفين وتدبيرات ليست بجميلة ولا يقرّ بالله ويودى الى ضعف امانته الجماعة يقثرس

اىّ جاثليق او مطران او اسقف او قسّ او غيره عيّن على الاسم [1] وثلبه * كابن الاسرائيلية فى ايام موسى يقثرس * 169 ro

5 واىّ جاثليق او مطران او اسقف او اركيذياقون او ساعور يميل فى الحكم عن الحقّ لرشوة او لرياء او لمخالفة [2] يسقط من درجته واىّ انسان من هذه الطبقة علم الحقّ وشهد بالباطل يحلّ من درجته

واىّ جاثليق وغيره الى الشماس تفوّه باللفظ السخيف ولم يكن لفظه لفظ الصالحات التى ينتفع المؤمنون يستعمل معه الوعظ فان فعل

10 والّا منع من درجته الى ان يتوب ويشرط على نفسه بانه ان عاد فهو تحت القاثاراسيس

واىّ انسان من الشماس والى الجاثليق يوجد سكرانا فليمنع من ذلك فان امتنع والّا منع [3] من تشمسته فالسليح يقول ان السكران لا يرث ملكوت [4]

15 واىّ انسان من خدم البيعة ثلب الاسقف ثلبا باطلا يُمنع من اللحم والشراب شهرين والمؤمن شهر وبعد ذلك يوقف على المسح او الرماد [5] فى يوم احد ويستغفرون من ثلب ابيهم الروحانى ويوذن لهم فى الأكل [6] ولا يُمنعون فى هذه الايام من القربان ويعلمون انهم ان أكلوا فى هذه الايام اللحم او شربوا الشراب فخطيتهم لا تغفر وان قربوا الى الثلب

[1] Randnote: افهم اسم الله تعالى M — [2] lies: لمخافة M — [3] fehlt M — [4] ملكوت السما M — [5] lies: والرماد M — [6] الاكل والشرب M

ضربا يمنعون من القربان فى هذين الشهرين ومن كلام الجماعة وهكذا
الاساقفة اذا فعلوا بالمطران يمنعون من أكل السمك شهرين ولا يقفون
من بعد على المسح والرماد وهكذا الاساقفة والمطارنة اذا فعلوا بالفطرك
وعند التوبة يقفون على باب قلّايته * من الغداة الى اربع ساعات من * 169 vo
5 النهار على المسح والرماد ويحسى لهم وان كانوا ما قرفوا به صحيحا
فيفعل بهم ما قيل فيما تقدّم

وفى السنهوذس انّ قوما من المطارنة والاساقفة والمؤمنين الذين يحرمون
ويمنعون من التكهين ومن القربان ومن الاختلاط بالمؤمنين يعتقدون
بالبرانيين[1] بغير توبة حتى يرضى عنهم وقوم يكلمونهم رياء وقوم يعتضدون
10 بسلطان العالم ليضطهد مدبّر البيعة من غير توبة ليحلّهم وقوم يجتمعون
مع قوم سخفاء ويستعفون من مدبّرهم ليظهروا عظمه وهولاء يقطعهم
القانون الى ان يتوبوا

٣٦ أمرت السنهوذس انّ الذين يقطعون بغير استحقاق يحفظون
القطع من كلّ قلبهم ونفسهم ويشكون الى الرئيس حالهم مع الذين
15 معهم فاذا عُلم ان فعله كان بغير وجوب ان كان قسّا فليقطعه الاسقف
وان كان اسقفا فليقطعه المطران وان كان مطرانا قطعه الفطرك والذين
يحرمون حرمهم بالحقد لا بالحقّ يحرمون

وفى بلاد كثيرة لفضل[2] امانة المؤمنين متى قال الكاهن لا تفعل[3]
كذا ولم يقل لست[4] مسلّطا ان تفعل كذا تمسّكوا بقوله كالقانون الى
20 ان ياذن لهم لانه يعتقد انّ كلمة الكاهن مقرونة بقول الله وربّما خلط

[1] بالبرانيون M — [2] لفعل M — [3] يفعل M — [4] ليس M

الكاهن بأمره وبقوله الحرم وهذا للقرويين والذين لا دين لهم لكيما
ينطاعوا ولا يقيموا [1] على خطاهم فللكهنة [2] سلطان على العقد والحلّ
لقول * الانجيل وهم ايضا يضعون كلّ شئ فى موضعه ولا يبدّلونه * 170 r

٣٧ ولانّ تدبيرات الكهنة يجب ان [3] تكون أعلى من تدبيرات
العلمانيين لان سلم اليهم فلهذا ليس للعلمانى ان يلزم الكاهن ان يحرم 5
نفسه فيما يقوله ويكفى قوله فان اضطهده مضطهد لذلك فلا جناح عليه
فان فعل ذلك لأجل شئ من حطام العالم فليوبّخ ولا يخدم درجته

٣٨ من رسالة مار ابا اذا كان المؤمنون يجب ان يتحرّزوا ويتمسّكوا
بالحقّ فى نفوسهم واجسامهم ما داموا فى هذا العالم فكم أولى بالكهنة
الذين هم المدبّرون حتى لا يتمّ من زللهم خسارة للكلّ فما دام الرأس 10
فالجسم كلّه سليم ولهذا يجب ان يكون العناية بالمدبّرين قوية فعلى
ايديهم تتمّ تدبيرات البيعة والمسيح بعد العماذ بهم بدا وباختيارهم
وتعليمهم وفولوس السليح وصّى باختيار المدبّرين وهو رتّب الاساقفة فى
المدن والاباء من بعد أمروا ان لا يتجاسر المطارنة والاساقفة على مخالفة
الفطرك ولا الاساقفة على مخالفة المطران وان يحضر الاساقفة عند المطران 15
فى الوقت الذى يجب والاساقفة والمطارنة عند الفطرك ليتفاوضوا فى أمر
الامانة واحوال البيعة وليس لأحد أن يبطّل قطوع الاسقف ولا الاساقفة
قطوع المطران ولا للاساقفة والمطارنة قطوع الفطرك لانّ الأسفل معذوق
* بالأعلى ولهذا اذا ما استدعى الفطرك للمطارنة والاساقفة يجب ان * 170 v
يتبادروا والمطران للاساقفة واذا وردوا واتفق ان لم يكن الفطرك 20

[1] يقوموا M — [2] وللكهنة M — [3] fehlt M

والمطران بل خرجا فى مهمّ يجب ان لا يدخلوا المدينة وان دخلوا لا [1]
يفعلون شيئا ولا يقيمون فى خدمة ولاتشمسة ولا اسقف فى كرسى مطران الّا
ان يكون مع فطرك وان اتفق بفعل الشيطان ان ينشر الاساقفة على المطران
او المطارنة على جاثليق ويحرّمون ففعلهم بغير وجوب ويجب ان يبطل كما
5 بطلت الجثلقة المثناة [2] التى تبلبلت بها البيعة خمسة عشر سنة على ايدينا

ومن رسالته السادسة قطعنا وحرّمنا انّ المطارنة والاساقفة الذين
يخصّون الهوفركيّا الكبيرة او اساقفة الهوفركيّات الاخر لا سلطان لهم ان
يدخلوا السلق الّا باذن الفطرك ولا اذا لم يكن فيها

ومن [3] قوانين حزقيال الجاثليق انه ليس للاساقفة ان يدخلوا الى
10 كرسى احدهم الّا ان يكونوا مع فطرك والاساقفة لا يدخلون الى الجاثليق
من دون اذن [4] المطران ولا المطارنة يلقون الملك الّا باذن الفطرك [5]

* 171 r° ٣٩ * عقد الفطركة باجتماع جميع المطارنة امّا حضورا او مكاتبة
وان كان الزمان مضطرب فباجتماع مطرانين واساقفة الهوفركيّا يقع الاختيار
والاسياميذ ويصغى باقى المطارنة الى ما فعله المطران وليعطه [6] الناس
15 باسرهم وهو يكرّم الجماعة ومن خالف على ذلك من احد الهوفركيات
اجتمعت البواقى عليه بالحرم

وان تأخّر اسقف كشكر عن الحضور وكان ذلك اذا بحث عنه لغير
سبب فليقطع من تشمسة درجته الى ان يقبل التأديب ومن بعد اذا
حضر يجلس اخر الاساقفة ولا يؤتمن على مثال هذه الموهبة

20 طيماوس اذا توفّى الجاثليق يأتى اسقف كشكر مع بقية الهوفركيّا

[1] الا M — [2] المشاه M — [3] من M — [4] امر M — [5] §§ 39 - 42 fehlen in M
— [6] lies : ليعظمه o. h. st.

الكبيرة ويكتب الى مطران جنديسابور وصاحب نصيبين والبصرة وبقية
المطارنة ومع كلّ منهم ثلثة اساقفة ومن لم يواف يكتب خطّه ومن تاخر هو
او خطه فهو تحت القانون والمختار يكون ذو عقل وامانة صحيحة وعلم
ومن اختار غير هذا فيستحقّ العقاب

5 ويترتّب كلّ احد فى البيم والمذبح بحسب كرسيه وفى البيم يكون
صاحب كشكر والنعمانية عن جانبى الجاثليق من اسفل والاساقفة يترتبون
فى سراتبهم فى المذبح والبيم والقلاّية وصاحب جنديسابور عن اليمين
وصاحب نصيبين عن اليسار والباقون على رتبهم

السنهوذس الكبيرة كلّ الامور التى تفعل بغير وجوب فى كراسى
10 المطارنة والاساقفة للفطرك ان يأمر فيها ويقومها * لانه اب الكلّ ومثل * 171 vo
سلطان الفطاركة على المطارنة وغيرهم هكذا سلطان فطرك رومية على كلّ
الفطاركة

٤٠ ومن الرسالة ان حكم فطرك وقطعوا بانه ليس للمطارنة والاساقفة
بالمشرق ان يخصموا الفطرك لكن رقوا حكمه الى اباء المغرب وبالجملة
15 فحكم من دونه اليه وحكمه الى المسيح

وأكّد ذلك داديشوع وأمر ان لا يجمع جمع على الجاثليق ولا يخاصم
كما يفعل قوم من القدماء ولا يكتب بسببه الى البلاد كما فعل بفافا
ولا يطاف البيوت لسبّه ويكون هو[1] تحت تدبيره تلميذ له ولا يحاكمه
ومحاكمه المسيح ومن فعل خلاف هذا فهو محروم

20 ٤١ مار اسحق جميع المطارنة والاساقفة بالمشرق لصاحب السلق

[1] lies : من هو o. h. St.

والى ورود المسيح وكلّ من تحت سلطانه فمنه يأخذ القوة ويكرز باسمه فى الكواريز فى موضعه

وكرسى المشرق باسره هو لصاحب المدائن لان المشرق كلّه تلماذ ادّى وتلميذيه احى ومارى وفارس والبلاد كلّها الشرقية من اعماله وهو المسيم

5 لها روساء الكهنة وما عهد شقاق فى البيعة [كـ]التى ايام فيروز الملك من بر صوما ومعنا والّا

فبلاد الموصل والاهواز وفارس والموصل وجنديسابور والهند والصين من تلماذ توما والجالس فى كرسى المدائن لم يزل معظما وفى مرتبة الفطاركة وكان يسمّى مطرانا كبيرا الى وقت أطلق الاباء له الفطركة واعمال

10 الشرق كلّها اليه وكان قديما يسيم الاساقفة حسب * وجميع من فى * 172 ro سلطانه يتدبّر بتدبيره واذا اسام المطارنة الاساقفة الذين تحت ايديهم لا يخدمون درجة الاسقفة دون ان يتمّمهم بل يختمون صلاة حسب وله اسياميذ المطارنة والاساقفة وتمام الاساقفة ولا يتسلّط عليه من دونه وان دعت ضرورة الى محاكمته فليرفع ذلك الى الفطاركة فالناموس الطبيعى

15 والكتابى لا يسلّط الأدون على الأجلّ وان كانت المملكتين مستقيمتين فبأمر الملك يكون حكمه والمسقطين من الجثالقة نرسى واليشع ويوسف ويوحنّا الابرص وسورين

٤٢ مار ابا اذا توفّى الجاثليق الجالس على كرسى المشرق يجتمع اهل المدينتين مع الاساقفة الخاصين بكرسى الجثلقة وينفذون الى مطران

20 جنديسابور والبصرة والموصل وباجرمى ليحضروا ومعهم ثلثة ثلثة من

[1] Randnote : اسم مطران نصيبين V

اساقفتهم ويختارون رجلا مشهور بالاقرار الصحيح لا يستعمل التنميس يعمل
بالقوانين البيعية وله تدبير جميل ويسام على القانون الذى فرضه الاباء
والمسام على غير هذا الوجه وفى غير بيعة كوخى فهو محروم ويستولى
على جميع التدبير الطبيعى

5 ومن قوانين ايشوع يهب انّ الاختيار المسيحى كان اوّلا للاثنى عشر
ثم السبعين ومن بعد ذلك الفطاركة الاربعة والخامس صاحب المشرق
وليس لمطران او اسقف تحت أمره ان يعصى عليه ولا يقبل خدمة ودرج
الكهنوت كلّها عنه يكون واجتمع فى اسياميذه اربعة مطارنة او ثلثة
وسع * كلّ منهم اسقفين او ثلثة مع اساقفة الهوفركيّا والاركيذياقون * 172 vo
10 والمتقدّمين فى البيعة ويختار باجماعهم بغير ريا ولا محاباة رجل يصلح
للتدبير ويسام ومن لم يطع أوامره اذا كانت موافقة للمسيح فهو محروم

واوضح من هذا انه اذا توفّى الفطرك تجتمع الكهنة والوجوه من
الطبّ والكتاب ببغداد وسرّ من راى وينفذون الى صاحب كشكر او
من بعده ان لم يكن ويأتى ويدبّر بيت الاباء ويفعل كلّ شىء من
15 افعال الفطرك سوى اسياميذ الاساقفة ولا يأخذ عصا ولا يلبس مغفر
ويبرون فليس لاحد ان يتسلّط تسلّط الفطرك واذا مضت ثلثة اشهر
كتب الى اساقفة هوفركيّا الجثلقة والى مطران جنديسابور والبصرة والموصل
وباجرمى وحلوان ويأتون مع ثلثة ثلثة من اساقفتهم ويسهرون فى بعض
الاحاد ويعملون رازين ويجتمعون من غد الى بيت الاباء وتهب بعضهم
20 السلام لبعض ويختارون شخصا يصلح او اثنين وثلثة بالقرعة ويعتمدون
منهم اوّلا العقل والعلم ومخافة الله وحسن التدبير والسن واذا وقع

الاختيار يتمّم بالمدائن ويعود الجماعة ويعمل القبال فى البيعة التى فيها
موت الجاثليق والاساقفة لهم ان يشيروا الشرايين فى الاسياميذ والمطارنة
يثنون الصلوات من دون الاساقفة لا خفيا ولا ظاهرا واسقف كشكر
يقوم مقام اركيذياقون والرسوم للمطران الاول مع السلام والهدو ينبغى
5 ان يكون

٤٣ * رتبة الاركيذياقون ان يكون فى رأس الخدمة وسائر خدم * 173 ro
البيعة فى سائر الجموع البيعية وكما ان البيعة لا يجب ان يبقى[1] بغير
اسقف هكذا لا يجب ان يبقى[2] بغير اركيذياقن ليكون الرأس فى الخدمة
ويكون النائب عن الاسقف والمختار لهذه الرتبة يجب ان يكون حكيما
10 متيقّظا محتملا رحيما عارف طخوس البيعة وهو يكون الامر عن الاسقف
فى جميع الصلوات وما فى ضمير الاسقف يخرجه على لسانه وهو يرتب
القسان والشمامسة فى السدر والانجيل هو يقرأه او بأمره وكذلك القداس
الّا ان يكون الاسقف حاضرا وهو يختار من يقرأ القرابين[3] وهو يفرّق
الحقوق بغير اذن[4] الاركيذياقون ليس لخدم البيعة ان يتقدّموا الى قرية
15 او غيرها وكلّ قسّ[5] او شماس او هوفذيقن ليس بعليل ولا له ضرورة
تقطعه يستهين بالسدر وبحضور البيم ويجلس فى بيته او فى الهيكل او
يمضى الى شغله يوبّخه الاركيذياقن وان لم ينجع فيه التوبيخ يمنع وهو
الفاصل لاحكام خدم البيعة والمصلح بينهم الا ان يصعب الامر فينهى
الى الاسقف وبالجملة يجب ان يكون كالسراج[6] قدام الاسقف

[1] تبقى M — [2] تبقا M — [3] لقوانين, M — [4] امر M — [5] قسا M —
[6] fehlt M

من قوانين السنهوذس الكبيرة⌝ ان يكون خدم البيعة قيام فى رتبهم
والاسقف فى الصدر والاركيذياقون من بعده وهو يراعى البيع والديارات
وكلّ ذلك تحت سلطان الاركيذياقون وان اتفق ان يقع خصام بين الخدم
ينهى الى الاركيذياقن وان رقى الى الاسقف لا يرقى * الّا باذن الاركيذياقن * 173 vo
حتى لا يقع خسارة 5

ومن قوانين السنهوذس الكبيرة ان يكون الاركيذياقن يشرف على
قنايا ودخل البيعة والبرك والرميانات وبحسبها يوزّع ما يوزّعه بينهم
ولا يكون خدم البيعة كثيرين لئلا يثقل. عليها ولا قليلين حتى لا ينقص
من الخدمة ويحقر الكرسى لكن بحسب الدخل يكونون

٤٤ ومن قوانينهم ان يكون الاركيذياقن يختار الخزّان والقهارمة 10
ويجعل بعضهم على الغلاّت والبعض على النفقات والبعض لحفظ آلات
البيعة ويكونون على غاية السداد

والغلاّت والرميانات اذا فوضت الى مؤمن ليسلم اليه بيت ويعطى
المفتاح قدام المذبح بعد ان يترك على المذبح ويأخذه من عليه واذا
استعفى يسلّم المفتاح بحيث أخذه وتوفى ما فى البيت ليكافيه ربّ المذبح 15
على فعله جميلا كان او قبيحا

٤٥ من السنهوذس الكبيرة ان يختار الاسقف رجلا من الديرانيين
له سمعة جميلة واذا اجتمع جمع البيعة يوقّف فى الوسط ويكرز الشماس
عليه ويقول اخترنا فلان ليكون كورافسقوفا فى جميع الكرسى ويعطى
بيت بالبيع والديارات ويختار هو القوم الفضلاء منها ويقيمهم سواعير 20

فى كلّ كرسى وبيعة ولا يخلط [1] بعضها ببعض ويطوف هو البيع والديارات
وان عجزت الواحد وفضلت الآخر يتمّ عجزها من الفاضل والقرية التى
ليس فيها كاهن يقيم فيها كاهن وبالجملة تشحن البيع والديارات بالكهنة
حتى لا يتشحّم المذابح ولا الهياكل من الصلاة ويكونون الناس بالاسم
5 حسب نصارى ويجعل على كلّ قرية الواليث [2] * بحسب القدر ويجبى 174 ro
برك الاسقف منها وهذا القانون بلا حرم

ومن قوانينهم اذا ما خرج كورافسقوفا وطاف الكرسى والبيع والديارات
الفقيرة من سكان وديرانيين وديرانيات يجمع مشايخ القرى ويعطيهم [3]
ومن له بنين وبنات يسلهم ان يفرد منهم من يصلح لهذه الخدمة
10 ويرسمهم ويبرّكهم [4] ويقيمهم فى البيع والديارات ويحثّهم على التعليم
وهذا بغير حرم

ومن قوانينهم ان الاركيذياقن وكورافسقوفا اذا حضر ان يجلس احد
ابناء البيعة فوقهم الّا [5] الاسقف حسب لانهم يدى الاسقف واذا قام
الاسقف فى الصلاة يكون الاركيذياقن من يمينه وكورافسقوفا من يساره [6]
15 وهو فى الوسط كالاب بين اولاده وهذا القانون يحرم

ومن قوانينهم ان يكرز للجاثليق والاسقف فى كلّ اوقات الصلوات
وفى الاعياد يكرز الشماس فى الكاروزة التى قدام المذبح اسم الفطرك
والمطران والاسقف والاركيذياقون وكورافسقوفا ففى هذه الايام يجب ان
يكرز اسم مدبّرى البيعة على المذبح وهذا يحرم

[1] يخالط M — [2] V hat Randnote: معناها الواجب — [3] lies: ويعظهم o. h. St. — [4] ويتركهم M — [5] fehlt M — [6] ايساره M

ومن قوانينهم ان لا يهمل كورافسقوفا أمر كهنة القرى لكن يراعيهم ويفتقد خدمتهم للمذبح والعماذ وكيف يرسمون المعمّذ وما ذا يقولون اذا عمّذوا ويراعى خدمة الاخوة والخوات للهيكل وهل يشبّهون بشىء[1] بالهراطقة بغير معرفة وهل تشمستهم مطربة او مستعجلة بان يختفطون[2] الحرب اختفاطا˺ ولا يتبعونه هليلويا وينظر هل يعطلون اوقات الصلوات 5
ويأخذهم بالتحفظ * لئلا يردّ الأدب على جماعة الشعب وهذا القانون يحرم * 174 vo

ومن قوانينهم الّا يختار العلمانيين فى القرى قسّا لنفوسهم من دون اذن كورفسقوفا ولا الاخوة الذين فى الدير يختارون رئيس[3] دير وان وصّى رئيس الدير بآخر[4] يكون بعده بعد ان لا يكون قريبا له او من قريته فذاك˺ له وهذا القانون يحرم 10

ومن قوانينهم ان كهنة القرى لا يؤتمنون على مال البيع وغلاّتها كالديرانيين فى الديرات لكن كورافسقوفا او الساعور[5] يلاحظون أمر مال البيع ويعطون الشماس والقسّ ما يستحقّ ويصرفون الباقى الى الضعفاء والغرباء وعمارة البيع وهذا بغير حرم

15 ومن قوانينهم ان يقرأ كورافسقوفا قوانين الديرانيين قدام الديرانيين وقوانين البيعة قدام ابناء البيعة دفعتين فى السنة ليعمل بها ولا يكونون كالغنم التى ليس لها راعى وهذا بغير حرم

٤٦ ومن قوانينهم ان يعرف الناس درجهم ولا يتخطّى الواحد الى غير رتبته[6] واذا كان اسيامبذ لقسّ او شماس فى البيعة او فى

[1] fehlt M — [2] lies : يختطفون الحرف اختطافا o. h. St. — [3] برئيس M — [4] fehlt M — [5] والساعور M — [6] درجته M

الدير ان كان كورافسقوفا حاضرا يقدّمهم الى الاركيذياقون وبتوسّطهم
جميعا يقبلون الاسياميذ ويتصفّحونه هل يعرفون قراءة الكتب وشئ من
قوانين الكهنوت واذا راوهم يستحقّون ذلك حينئذ يقدّمونهم الى الاسياميذ
قدام الاسقف واذا فرغ [1] من اسياميذهم يسلّمهم الاركيذياقون الى كورافسقوفا
5 ليعلّمهم قوانين الكهنوت ويقع التحفّظ الكثير حتى لا يتسلّط انسان ان
يدنو الى شئ من رتب * الكهنوت من دون كورافسقوفا او الساعور * 175 ro
وان لم يحضرا ليقدّمهم قدام الاركيذياقون يرسل معهم كورافسقوفا ساعورا
وهو يقدّمهم قدام الاركيذياقون ومن دون الاركيذياقون لا الاسقف ولا
كورافسقوفا لهم سلطان ان يقدّموا انسانا الى الكهنوت لانه رأس الخدمة
10 فى البلد فاذا ما كان الاسقف خارج البلد يقدّمهم كورفسقوفا ومن دونه
لا يقدّمهم أحد وهذا القانون بحرم

٤٧ ومن قوانينهم انه اذا مات اسقف فالاركيذياقون وكورافسقوفا
يمشون قدام جنازته كالاب الذى يدفن ولده [2] وهولاء الثلثة متى ماتوا
يفضلهم الجمع فى الصلاة كما يستحقّ الاباء الروحانيين ويعمل لهم
15 الذكران باجتماع الجماعة ويجتمع اليهم البيع والديارات لعمل ذكرانهم
وهذا بغير حرم

ومن قوانيين المشارقة اذا مات اسقف فليعمل له فى جميع المدن
وقرى كرسيه ذكرانا وسهرا واذا مات المطران يعمل له ذكرانا فى جميع كراسى
اساقفته واذا مات الفطرك يعمل له فى جميع الكراسى ذكرانا وسهرا
20 وفى كرسيه ثلثة ايام يسهّر له وهذا بغير حرم

[1] افرغ M — [2] ولد هوا M

٤٨ وفى المشرق لأجل[1] اسباب حديث[2] من كورافسقوفا اقتنعوا[3] بالسواعير[4] ويجب ان يعمل هولاء بقوانينهم على ما مضى من شروطها واقتنعوا فى المدينة بالاسقف وفى الكور بالساعور واسم الساعور باليونانيّة فريدوطا وجميع قوانين كورافسقوفا لازمة للساعور فى القوانين المشرقية

* 175 vo

٤٩ ولان كثيرا من الاساقفة لأجل سحت العالم يكثرون * اسياميذ 5 القسّان والشمامسة ولكثرتهم يقع شقاق بين الشعب قطعت السنهوذس ان كلّ قرية فيها من ثلثين بيتا الى ستين بيتا يكون فيها قسّ واحد واذا مات يختار الساعور قسّا ويسيمه الاسقف بدل الذى مات

واذا كان قسّ فى قرية ليس للاسقف سلطان ان يسيم قسّا آخر من القرية او من غيرها ويرسله اليها لايقاع الخصومات والشمامسة الذين 10 يسامون فى القرية يسامون بعد رضاء القسّ واهل القرية لئلا يوقعوا شقاقا[5] ويهملون الخدمة الخاصّة بهم وأكثر عددهم سبعة

والقسّ المسام الى القرية ليس له سلطان ان يترك قريته ويمضى الى أخرى يشمّس فيها والقسّ لا يطرد من القرية بلا[6] خطية معروفة[7] وان كانت له خطية معروفة فلا يقبل فى قرية أخرى والسواعير والاساقفة 15 الذين يفعلون مثل ذلك اعنى بكثير القسّان والشمامسة لفائدة العالم لا سلطان لهم على فعله كما فى السنهوذس الكبيرة

والقسّان لا سلطان لهم على ترك مذابحهم والخدمة لآخر فان اذن لهم فعلوا الّا ان تدعوه الضرورة[8] وهذا بغير حرم

[1] من اجل M — [2] lies: حدثت o. h. St. — [3] اقنعوا M — [4] بالساعور M — [5] اشقاق M — [6] ولا M — [7] معروفة له M — [8] ضرورة M

وقسّ القرية لا يعمل قربانا فى المدينة ما دام الاسقف وقسّ المدينة حاضر ولا يقربون الناس ولا يسقون الكأس فان كان قسّ المدينة بعيدا فيفعل قسّ القرية ذلك

٥٠ وأمرت السنهوذس ان اسياميذ الكهنة لا يكون فى اىّ موضع

5 اتفق لكن فى البيعة المقدّسة وقدام المذبح والشماسات لانهم نساء * فيقبلهم * 176 r° روسم الخدمة فى بيت دياقون قدام باب المذبح

٥١ والذين فى حدّ الصبيانية وان كانوا مشهورين بالمعرفة لا يجب ان يساموا لكن يكونون فى رتبة القاروى حسب واذا علت سنوهم يسامون هوفذيقينين والشماس من ثمان عشر سنة وما فوق والقسّ من ابناء خمس

10 وعشرين سنة وما فوق وفى الوصايا القديمة أقلّ من ثلثين سنة لا يسام قسّا وان كان انسان لا يفهم ودعت ضرورة ان يكون شماسا ما دام لا يعرف الداوود ويتلوه من فيه ولا قرايين السنة [1] والسليح لا يسام شماسا وان دعت ضرورة فيسام بعد ان يثنى المزامير حتى لا تبقى القرية بغير شماس وهذا بعد ان يضمن القسّ تعلمه [2] وهو فيجب ان يحرص

15 ويعتنى بنفسه حتى لا يتشبّه خدم المسيح

٥٢ ومن بعد الخدمة والتشمسة يحلّون اوساطهم كما يوثرون وهذا بغير حرم

وفى السنهوذس الكبيرة ان زىّ [3] القسّ والاقليريقيين ينبغى ان يتميّز من زىّ العلمانيين وفى الاسفار ويشدّ الاوساط ولا يضعون فى

20 ايديهم خواتيم [4] ولا سكاكين فى اوساطهم لكن يكونون متواضعين ولا

[1] lies : والسنة o. h. St. — [2] تعليمه M — [3] يرى M — [4] خواتهم M

يمشون فى الاسواق مشية منكرة ولا يتكلّمون بالسخف ولا يضحكون
لكن يسلكون الطريقة السديدة [1] وخاصّة عند الغرباء

٥٣ ولانه رتبة الكهنوت أشرف الرتب أمرت السنهوذس ان يكون
الكهنة على غاية [2] النظافة والاستعداد الجميل ويبعدون من أفكارهم
17 * البغضة [3] والعداوة والارآء * الردية التى يولّدها الشيطان ويعلّمون 5
غيرهم ان يفعل [4] ذلك وان وجد انسان من الكهنة بهذه الصفة يُزجر
وان لم يتب يُقطع من الخدمة

ولانّ الكهنة يتشبّهون بالسيد وملائكته ويستغفرون الخطايا ويعلّمون
الناموس وبصلواتهم يزول غضب الربّ [5] وهم الملح فاذا تفهت بما ذا
تملح وان كان المستغفر والمعلّم مظلم فكيف يكون غيره كانت غير 10
مرضية اشبه الشعب فلهذا يجب ان تكون تدبيرات الكهنة جميلة تليق
بالخدمة المسيحية ويحفظون نفوسهم بغير عيب الى يوم المسيح ليستحقّوا
ان يكونوا مرشدى الشعب ومن يفعل غير ذلك فهو تحت الخصام فى
يوم الدين

ولانّ الشمامسة قد علوا عن رتبة العلمانيين يجب ان يزيدوا فى [6] 15
العلم حسب والرتبة [7] لكن [8] وفى الافعال الجميلة ولا يكونون معلّمين
لغيرهم لنفوسهم لا

٥٤ ولما ذكر ذلك قدام الاباء اعنى انّ قوما من الخدم لا يهملون
أمر خدمتهم ويرومون التزوّج بنسآء غير مؤمنات ومطلّقات وبهذه الشهوات

[1] الشديدة M — [2] عناية M — [3] المبغضه M — [4] يفعلوا M — [5] الله
M — [6] fehlt M — [7] الرتبة M — [8] fehlt M

الجسدانية صاروا مفسدة [1] ومنهم من يحبّ التعرّض للخرن للامور الارضية
وفصل عليه انه خازن الروحانيات وقوم منهم يتشاجرون [2] ليكونوا
خصوما فى الحكم قطع الاباء الّا يتزوّج الكهنة والشامسة بمطلّقات ولا
يهوديات [3] ولا حنيفيات على رجاء التلماذ فهذا أطلقه الاباء للمؤمنين حسب
5 ولا يكونون خزّانا للعاليات ولا يستأجرون للخصام بين يدى الحكام
* بل يبعدون عن جميع الامور التى لا يليق [4] بالكهنوت [5] ولا يخدمون [6] * 177 ro
فيما لا يضاهى رتبتهم

٥٥ ومن السنهوذس ان القسّان والشامسة والخدم [7] لا سلطان لهم
ان يأكلوا مع الغداة لكن [8] الى اربع ساعات ولا يدخلون الى المواخين
10 ومواضع الشرب ودكاكين الهرّاسين والروّاسين بل من هو على طريق
وفى الماء او يفلح ارضا يأكل الى تسع ساعات لئلا تدعو ضرورة الى عماذ [9]
صبىّ قد قارب الموت وهذا يحرم

واذا دعا مؤمن كاهنا وبالجملة الاقليريقيين الى دعوة يأكلون على
تؤدة لا بشره ولا يزنّون زلّة لا من غنىّ ولا مسكين وهذا يحرم ولا
15 يمضون فى يوم الى دعوتين فيُنسبوا الى الشره وطوف البيوت لكن ان
عرضت دعوتين وذكرانيين [10] فى يوم واحد مضى البعض الى هاهنا
والبعض الى هاهنا واذا فعلوا غير ذلك يزجرهم الرئيس

واىّ قسّ او شماس او خادم بيعة أكل مع يهودى وحبّه امّا القسّ

[1] مفسدين M̄ — [2] lies: يستابرون o. h. St. — [3] يهودية M — [4] تليق M — [5] للكهنوة M — [6] ويخدمون M — [7] والخدم البيعية M — [8] الا M — [9] اعماذ M — [10] lies: وذكرانين M

والشماس فيقطعون من درجتهم الى ان يتوبوا ويضمنوا الّا يعاودوا وان كذبوا يقطعون اصلا والمؤمن الذى يأكل مع يهودى يرجز ويوبّج

٥٦ وفى السنهوذس الكبيرة ان الكهنة لا يقرضون بربا ولا يتربّحون ولا يقرضون ويقترضون[1] من يهودى ولا موادّونهم[2] وهذا يحرم وما أمر به المشارقة من دفع درهم عن عشرة فى السنة لم يطلقوه[3] للكهنة ولا للمؤمنين 5 لكن لمن لا يقدر على التصرّف وهو نهم وليس له ثقة بالله أطلقوا له هذا

٥٧ وان وجد انسان من خدم البيعة قد سرق شيئا من اوانى * البيعة يُقطع من درجته فان تاب وعهد أن لا يفعل مثل ذلك يُردّ * 177 vo الى خدمته وان كان فعل ذلك[4] لا من شرّ ولا من عادة ردية لكن 10 من مسكنة يُرحم فالذى ليس له يحلّ له أكل الميتة

٥٨ وان اودع بعض الاقليريقيين وديعة وخان وجحد وحلف وظهر كذبه يُقطع من درجته وان تاب وعهد ان لا يعاود يصفح له

٥٩ وان كفر قسّ او شماس بالمسيح[5] ويندم يسام ثانيا بعد توبة او يكفيه الحوساى ولا يحتاج الى اسياميذ 15

وطيماثوس فى رسالته الى الهند بسبب شماس كفر وتاب اثنى عشر سنة ولم يشمس درجته ان هذه التوبة لا يحتاج معها الى اسياميذ ولا الى عماذ لكن يرسمه الاسقف

وايشعبرنن يقول القسّ والشماس اذا كفر[6] بالمسيح ويندم وتاب[7]

[1] ولا يقترصون M — [2] lies يوادّونهم o. h. St. موادوهم M — [3] يطلقوا M — [4] fehlt M — [5] فى المسيح M — [6] كفروا M — [7] ويتوب M

مدّة طويلة فمن بعد قبوله لا يشمس درجته لكن يكون علمانيا وان
ظهرت له توبة نصوحة يسيمه الاسقف ثانيا

٦٠ واذا وجد كاهن قد أعطى انسانا سمّا لقتله وظهر فعله ظهورا
كاملا يخرج من البيعة ولا يخلط بالسرّ وان اهمل الرئيس تأديبه فليودّب

5 ٦١ وان وجد انسان لم يقبل رتبة الكهنوت من يد اسقف وتجاسر
وخدم أحد الرتب يحرم ويطرد من البيعة

٦٢ وقانون الثلثمائة والثمنية عشر يأمر ان لا يتزوّج الكاهن بعد
موت زوجته والمشارقة لما شاهدوا من ضعف الطبيعة البشرية أطلقوا
ذلك وقالوا ليس للاسقف ان يمنع الكاهن من التزوّج ثانيا فيكفى[1] ما
10 تنظّروا فى الزمان من الفجور والعجائب القبيحة بل لضعف البشرية
يطلق لهم ذلك لقول السيد للتلاميذ ليس كلّ انسان يستطيع * هذه * 178 ro
الكلمة لكن بسبب الزنا يجب ان يتمسّك الانسان بزوجته واوثر ان
يكون الناس مثلى فان لم يصبروا فليتزوّجوا ونحن لما نشاهد فى المنع من
ذلك من الجسارة ما نقول الاجود التزوّج من التوقّد[2] بالشهوة وفى
15 رسالة فولوس الى طيماثوس الاسقف يجب[3] ان⌉ يكون بغير عيب وان
يكون له زوجة واحدة ولأجل هذا نقول ان الاسقف من الان وما بعد
يجب ان لا يضع يده على انسان من مدينته وللقرى التى فى كرسيه الا
بعد ان يتحقّق انه يصلح للاسياميذ وله زوجة ناموسية ويربّى اولاده
جميلا حتى تبعد الادناس من البيعة والذى يوثر ان يكون بغير زوجة
20 يبعد من العالم والارضيات ويسكن مفردا ومتى تعرّض كاهن بعد هذه

[1] فليكفى M — [2] التوقيد M — [3] fehlt M

الفسحة لزنا او لفجور يودّب ويقطع والكاهن الذى لم يتزوّج وأحبّ[1]
التزويج ان ماتت زوجته ورام ان يتزوّج لا يجب للاسقف منعه فالتزويج
الناموسى قبل الكهنوت وبعد الكهنوت جميل عند الله بعد ان يكون
الزوجة واحدة ومن تجاوز هذا الذى قيل امّا الاطّراح الكلّى للعالم او
5 التزوّج الناموسى فليس له سهم معنا ويمنع من تشمسة الكهنوت وان
كان عالميا فيحرم

ومن السنهوذس الكبيرة ان القسّ بعد تقوى ظهرت منه اذا فجر
ولا عادة له بذلك يلزم الصوم والصلاة والصدقة سنة ويردّ الى تشمسته
وان عاد فليقثرس ولا يُعاد ولا ان تاب ولا يمنع من الاختلاط بالسر
10 وان كان له زوجة فلُيقطع من اوّل وهلة والشماس اذا أخطأ مثل هذه
178 vo * الخطئة * يبقى ستّة اشهر وبعد الصوم والصلاة والصدقة يخدم وان
عاد تضاعفت توبته وزمانها وان نكث قطع من تشمسته وان كان له
زوجة يحتمل دفعة ويبقى ثلث سنين تحت الأدب وبعد ذلك يشمس
وبالجملة الاسقف يقطع اذا أخطأ مثل هذه الخطئة الدفعة الاولى والقسّ
15 غير المتزوّج يحتمل دفعة والمتزوّج لا يحتمل والشماس غير المتزوّج يحتمل
دفعتين وغير[2] المتزوّج دفعة والعلمانى اىّ وقت أخطأ يودّب ولا يخاف[3]
عليه لئلا يهلك وهذا يحرم

من السنهوذس الكبيرة ان القسّ والشماس الذى يطلق زوجته بغير
علّة فجور ويتزوّج أخرى امّا مع ترك الاولى او بغير تركها يقثرس ويمنع
20 من الاختلاط بالمؤمنين وبالرازين وان ألّف انسان على زوجته حججا

[1] يجب M — [2] lies : والمتزوّج o. h. St. — [3] lies : يخاف o: h. St.

ليتركها وبحث عن ذلك فكان كذبا فهو قاتل ولهذا ينبغى ان يقترس
من الكهنوت وان كان علمانيا يمنع من الاختلاط بالمؤمنين وان لم تحبّ
الزوجة المقام معه لما فعله يكتب لها كتاب فرقة وتصير لمؤمن آخر وان
قوم بالتوبة ويقع مسامحة وهذا بحرم

5 ٦٣ وفى السنهوذس الكبيرة ان الذى يجبّ نفسه بايثاره لا يدخل
فى جملة الكهنة لانه قاتل نفسه وان اتفق له ان يجبّ فى الصبى
من مواليه ومن من سباه او من مرض رأى الأطبّا جبّه معه لا يمنع من
التكهين

٦٤ الاقليريقيين ليس لهم سلطان على ان يذبحوا ولا عصفورا
10 فان قارب الحيوان ان يموت ولم يكن انسان يذبحه مطلق لهم ذبحه
وليس للكاهن سلطان * ان يختن صبيّا ولا لنفسه فهو مبطل للختانة * 179 rº
فختانة النصرانية هى ختانة القلب لا الجسم وللكاهن سلطان ان يفتح
العرق وان يعمل اعمال الطبّ

٦٥ ولان الختانة روحانية[1] بالمعموذية لا يجب ان يبطل[2] الكاهن
15 عنها[3] جزاء[4] فان برّه ابو المعمّذ بشئ فيجوز والّا فبالطلب لا يجوز ومن
فعل ذلك يسقط من درجته

٦٦ القسّ والشماس الذى يترك كرسى اسقفه ويقبل الاسياميذ
من اسقف آخر او من[5] مطران الهوفركيّا لا يشمّس درجته لكن يُمنع
سنة ومن بعد ان رأى اسقفه اطلاقه لا بان يشمّس ثانيا فالاسياميذ

[1] lies : الروحانية o. h. St. — [2] lies : يطلب M — [3] fehlt M —
[4] اجزا M — [5] fehlt M

الثانى محظور[1] فامّا من يقبل الاسياميذ من يد فطرك فليس للمطارنة
والاساقفة سلطان ان يمنعوه[2] فامر الفطرك على الكلّ وله ان يزيد
وينقص فى الامور البيعية والاساقفة كالاولاد له والأب مسلط على مال
اولاده

5 ٦٧ حيث يجلس الاسقف ليس لخدم البيعة ان يجلسوا قدامه من
دون أمره ولا الشمامسة قدام القسّ الّا بأمره ولا الهوفذيقن والقاروى
قدام الشماس وليس لواحد منهم فى وقت القداس ان يترك المذبح ويخرج
ولا يمشون فى الهيكل وفى دور البيعة ولا يجلسون ولا يتحدّثون الّا
عن مرض فالملائكة محتفّة فى ذلك الوقت بالمذبح ومن يخرج خارجا يمنع
10 نفسه من الاختلاط بها

أنهى[3] الى مجمع السنهوذس ان قوما من خدم البيعة يتجاسرون
ويلتمسون ان يتقدّم بعضهم على بعض ولا يستعملون التواضع والقانون
* يوجب ان كلّ قسّ وشماس ينبغى ان يترتّب بحسب اليوم الذى * 179 vo
قبل فيه الاسيميذ من الفطرك او الاسقف او[4] المطران⌉ سواء كان شيخا
15 او صبيّا ولا يتقدّم على من قبله والغرباء من القسّان والشمامسة لا
يتقدّمون على قسّان وشمامسة البيعة وان فعلوا يُمنعون فان أحبّ أحد
خدم البيعة إكرام أحدهم ورفعه عليه لا سلطان له على ذلك الّا باذن
رئيس الخدم وان كان الغريب عالما فمطلق تقديمه وان لم يكن عالما
فليس ذلك بمطلق بل ان كان قسّا يكون دون القسّان باسرهم وكذلك ان كان
20 شماسا

[1] محضور M — [2] يمنعون M — [3] انتهى M — [4] fehlt M

٦٨ وقيل فى السنهوذس انه اذا كان فى القرية بيعتين عتيقة وحديثة ولهما [1] شعب وكتب الاسقف الى قسّان وشمامسة البيعة الحديثة بان عيّن عليها فحمل، شعب البيعة العتيقة برسالة الاسقف الى سلطان الحنفاء فاستدلّ منها ان البيعة جديدة فهدمها وهذا فعلوه لشرههم [2] 5 وحتى، يكون الجمع والدخل [3] موَفّر عليهم فمن يفعل هذا ويسعى فى خراب بيعة ونهب مالها وحبس خدمها ممنوع من الدرج البيعية وبعد التوبة الطويلة يقبلون كالمؤمنين ولا ينبغى للاسقف فى كتبة بيعة جديدة ولا يدوّن ذلك فى ديوانه حتى لا يجد العدوّ فسحة فى خراب البيوت الالهية

[1] ولها M — [2] لشرهم M — [3] الدخل M

* 180 ro

في قوانين البيمارستانات [1] * وبيوت الضعفاء

ومن يقوم بذلك ويراعى المساكين ويجبي الصدقات

السنهوذس الكبيرة يجب ان يُجعل فى كلّ مدينة بيمارستانات كبار ويرتّب فيها الاطباء ومن يعلم علم الطبّ ويختار المدبّر رجلا من الديرانيين فقيرا بعيد من صقعه وجنسه والوصف له جميل ويكون عارفا 5 بالدخل والخرج ويجعله رئيسا [2] على البيمارستان ويعدّ فيه فرشا واسرّة وغير ذلك مما يصلح للمرضى والغرباء وان لم يكفى الدخل يعين المؤمنين بحسب قدرتهم فبهذا يستغفر الخطايا

٢ وتعدّ دور الغرباء فى كلّ بيعة

٣ ومن السنهوذس الكبيرة ان فى جميع المدن يجب ان يُختار رجل 10 ديرانى له عقل وفضل ويعطى قلاّية يسكن فيها فى البيعة او فى البيمارستان ويراعى المحبوس ومن فيها من المحبّسين بنفقات ويجتهد فى تخلية من يستحقّ التخلية ويشعر المؤمنين بأمرهم ويأخذ لهم منهم النفقات وان احتاج أحدهم الى كفيل يتطلّب له وان كانت جناية أحدهم عظيمة ولم يجز ان يخلاّ فلا يعدمه القوت فلسنا نعلم ما ذا يلحقنا وان لحق أحد 15

[1] M hat Überschrift : الفصل الرابع — [2] M رئيس

المؤمنين خسارة بغير ايثاره لا [1] نفد [2] يده لماله أكلا وشربا وفى افعال
قبيحة فيطوف البيع ويشعر الناس بأسره ليعاونوه بما يتمكّنون

٤ فى السنهوذس سُمع ان انسانا من الكهنة والمؤمنين يختطفون [3]
أموال الديارات والضعفاء والبيمارستانات والبيع والاعمار * من غير علم * 180 vo
5 الاسقف ويأكلون غلاّتها أمرنا بالسلطان السمائى ان لا يفعل أحد من
القسّان والشمامسة والمؤمنين ذلك ولا يختطف شيئا من هذه الاموال ولا
يسرق، قنايا هذه البيوت لكن بأمر الاسقف يختار رجل يصلح لتدبير ذخائر [4]
البيع والديارات والبيمارستانات ودور الغرباء ومن يتجاوز هذا يكون تحت
الحرم

10 ٥ من المؤمنين الفضلاء من أفرد من ماله سهما لبناء هياكل الله
والاعمار والديارات وأخذوا الروميانات وقوم باعوا وقوف هذه المواضع
وقوم ابتاعوا باسمائهم وباموالا، المواضع وخنشوا الكتب عندهم كيما يفوزوا
بذلك هم واولادهم أمرت السنهوذس ان لا يبتاع شئ باسماء هولاء وان
كتب كتب فيكون الكتب لا قبلهم لكن فى المواضع المستحقّة له [5] فى
15 بيت اركين ويحرم وجميع من يفعل ما ذكر ويمنع من دخول البيعة وان كانوا
كهنة يحلّون من درجهم وان تابوا وأعادوا ما أخذوا يقبلون بعد
الوقوف على المسح والرماد وان ثبتوا على حالهم لا يقبلون البتّة ولا
يجنّزون تجنيز النصارى ومن يخالف على هذا فهو محروم

٦ صبوات البيعة أمرت السنهوذس ان تختار عدّة من المؤمنين

[1] ولا M — [2] verschrieben für بتبذيره (vgl. Kanon 47) — [3] يخطفون M — [4] قنايا M — [5] له امرت السنهوذس M

الثقات وتترك عندهم الّا انهم المسلّطون عليها دون الاسقف ولا انّ لهم
مخالطة فى التدبير لكن طاعة له وحتى لا اذا مات * تقع خسارة على * 181 ro
البيعة وفتنة ولا يعرف موضع ذلك وما دام يحيا فيكون ذلك محفوظا
باذنه وما يخصّ الاسقف ليس للبيعة فيه شئ ويعطيه لمن يريد وما
5 يدفعه الناس لخدم البيعة والضعفاء ليس للاسقف ان يتناوله ويعطيه
لاهله لكن للاسقف ان يتصرّف فيما له وفيما يختصّه بقسط الاسقف ويدفعه
الى من يشاء وهذا بغير حرم

٧ الأعمار والديارات والبيع المبنيّة من اموال الخائفين لله ربّما
خربت من نهب قوم لوقوفها واموالها فأدّى ذلك الى هلاك الناس
10 يأمر القانون المؤمنين ان يعتنوا بها عناية تامّة حتى لا تخرب وان خربت
تبنى ليسبّح فيها لله ومن يأخذ شيئا من قناياها يستحقّ [1] العقاب المعدّ

٨ من القوانين المنع من بناء هيكل جديد الّا بعد اعداد ما [2]
يحتاج اليه ويفى بالقيام فى مستأنف الزمان بأموره [3] فالقدماء لمحبّتهم
للمسيح بنوا هياكل كثيرة وخربت باهمالها ولهذا نقول لا تبنى هيكلا [4]
15 جديدا الّا باذن الاسقف وبعد ان لم [5] يعدّ له حاجاته ولضيافة الغرباء
فيه وبناء الهياكل التى خربت أولى من تجديد هياكل جدد لا حاجة اليها
ومن يبنى بغير اذن الاسقف ولا بعد حاجات ما يبنيه لا يقدّس ما بناه
والذى يبنى ديرا ليس له ان يرتّب فيه قسّا لنفسه لكن باذن الاسقف

٩ من السنهوذس الكبيرة الديارات وبيوت الشهداء التى بقرب
20 المدينة ليس سلطان ان يعمل فيها القربان فى كلّ وقت لكن العماذ مطلق

[1] فيستحق M — [2] ما ما V — [3] باموره M — [4] هيكل M — [5] om. لم

فيها وفى الصوم والاعياد لها سلطان ان يعمل فيها القربان فحيث مذبح
لا يجوز الّا بعمل[1] العيد والصوم وفى الذكارين * يستأذن الاركيذياقن * 181 vo
ويعمل فيها القربان فامّا فى رومية والاسكندرية ومدينة الملك وافسوس
وانطاكية واورشلم فساط ان يعمل القربان فى كلّ الهياكل والديارات
5 لكرامة هذه الكراسى وفى قونيقوس[2] لكثرة المخالفين وفى طبريّة لكثرة
اليهود وفى بعلبك لكثرة الحنفاء وبالجملة فى جميع المواضع التى فيها
مخالفين يطلق عمل القربان وهذا بغير حرم

١٠ وفى قوانين المشارقة ان المواضع المدفون فيها أجسام الفطاركه
مثل دير مار سبر يشوع فى باجرمى ودير يونان وفيه مار حنانيشوع
10 ليس لاسقف المكان ولا للمطارنة سلطان عليه ولا ان يرتّب فيه رئيسا[3]
ولا ينظر فى دخله وخرجه وهذا بغير حرم

١١ ومن يبنى بيعة او دير ويخلّفه على ولده ولا يكون تدبير
ولده له تدبيرا جميلا توخذ البيعة منه وتعطى لآخر فان اعتصى الوَلد
فيبتاع منه ويكون لجميع المؤمنين

15 ١٢ أمرت السنهوذس الشرقية ان القسّ والشماس اذا بنى بيعة
او دير ليأخذ لفائدتها لا يقدّسه الاسقف[4] الّا[5] بعد ان يكتب عليه
انه مباح للمؤمنين والاسقف يكون فيه مدّة حيوته الّا ان يظهر له
افعال قبيحة

[1] يعمل فيه M — [2] lies : قوفيقوس oder قورنتوس o. h. St. — [3] رئيس M —
[4] الاسقف بل M — [5] fehlt M

قوانين الاسكولات

١ اوّل اسكول نصب فى العالم الفردوس وعُلّم فيه آدم المزمور
الذى * به يميّز الخير من الشرّ وكتب له على الشجرة وتوعّد ان خالف
ووعد بشجرة الحيوة ان اطاع وقصد الشيطان ان يمحى هذا المزمور
من قبله وخافه فعدل الى حوّا وجعلها السفير ولما بلغ مراده أخرجهم 5
الله معلّمهم من اسكول الحيوة الى الارض الشقيّة ونصب اسكولا ثانيا
لقائين وهابيل ليذبحوا الذبائح ويخلصوا افكارهم وقائين عدل فجوزى عن
الواحد بسبعه وأفسدت الطبيعة الانسانية اسكول العلم عشرة احقاب
ولم يبق فيه الّا نوح واولاده لما عاد الرضاء عنهم ونصب لهم اسكولا
وأمرهم بالذبائح وانه لا يعيد الطوفان على الارض ثم نصب اسكولا 10
لابراهيم وعلّمه الحقّ وأخرجه من ارض أبيه الى ارض فلسطين وضمن
له ان يقيم من نسله سيّد الكلّ وجدد الاسكول المكتوب على ألواح
الحجارة بيدى موسى ولما شاهد المتعلّمين بالحال الفظعيّة كسرها ولأجل
من بقى طائعا عاد واستجدّها وانتقلت الاسكولات الى [1] ايشعبرنن الى
زمان يوحنّا وردّ بالاسكول الغريب الذى يعلم فيه الروحانيات وانتقلت 15
الحال الى السليحين وسلّطهم السيّد ربها على المعاذ والتعليم واوّل اسكول
رتّبوا فى انطاكية وظهر فولوس الرسول ونصب الاسكولات فى الشعوب
وتفسير اسكول بيت التعليم

٢ والسليحون نصبوا الاسكولات فى البلاد وعلّموا من بعد انصراف
السليحين من هذا العالم نصب فيكون [2] اسكولا بالاسكندرية وظهر بعده 20

* 182 ro

[1] fehlt M — [2] lies : فيلون

اريوس وقال ان الابن مخلوق من الأب واجتماع الثلثمائة والثمنية عشر
وحرموه وعملوا اسكولا * بنيقيّة ونظروا فى المقالات ومضت لهم العجائب * 182 vo
وبعدهم نصب اوسطاتيس[1] اسكولا بانطاكية ويعقوب النصيبى بنصيبين
والخندروس بالاسكندرية ويعقوب نصب مار افريم معلّما بنصيبين سريانيا
5 ولما صارت الفرس مضى الى الرها وسكن كلّ ايام حيوته وجمع اسكولا
عظيما وبقى بعده وسمع به بر صوما ومار نرسى ومعنا ومضوا اليه وكان
رئيس الاسكول عالما زاهدا ولم يكن بعد خرجت تفاسير مار تاذوروس
الى السريانية لكن ما قاله مار افريم واخرجت هذه التفاسير وصار بعد
موته مرنرسى وكان يفسّر حسب والذى يقرّى ويهجى غيره ومعنا صار
10 مطرانا على فارس وبر صوما على نصيبين وخرج مار نرسى الى نصيبين
من الرها ليبدّد من كان بين يديه واعتمده بر صوما بالكرامة وسأله
المقام فأبى فأعلمه ان الروح اختاره لذلك وان هذه المدينة لا يجد مثلها
وفيها مخالفين فأجابه وجمع الاسكول[2] وجاء اليه من كان فى الرها وعمل
نحو ثلثمائة ميمر وبر صوما عمل تعازى وتراجيم ومضيا الى راحتها وقام[3]
15 ابرهيم فرتّب مر[4] نرسى بعد⌐ ....[5] وكان فاضلا فهذا
قام بعد مار نرسى وهذا تبنّى[6] على ابراهيم ويوحنّا المعروف ببيث ربّن
وعملا كلّ عمل ولهم التصنيفات الحسنة دبّر الاسكول نحو ستّين سنة
وطار له الاسم فى ملك الروم والفرس وقام بعده ايشعيب الجدلانى وصار
جاثليقا وواحد بعد آخر

[1] انسطاينس M — [2] fehlt M — [3] فقام M — [4] مار نرسى بعد M —
[5] Lücke VM — [6] بنى M

* 183 ro ٣ * وجُدّدت القوانين فى الاسكول فى[1] ايام مار احادابويه مطران نصيبين والملفان حنّانا اتباعا للقوانين المقرّرة فى ايام مار نرسى ومار ابراهيم بمسلة الاسكلانيين لتجرى امورهم على السداد وتقرا فى كلّ سنة ويرتدع بها من هو على الباطل والقوانين المقرّرة اوّلا كانت فى ايام هوشع مطران نصيبين وقبله فى ايام بر صوما لما انتقل اسكول الرها 5 الى نصيبين ورضا الاسكولانيين بها والمقرّر لها مار نرسى ومن كان معه وخطّ المطران فيها بالصحّة واشهاد الاسكولانيين على نفوسهم انهم متى عدلوا عنها فهم غرباء من البيعة

من قانون السليحين

١ ان يقرأ من العتيقة جمسة اسفار موسى وكتاب ايشعبرنن وشفطا 10 وكتاب شمويل وسفر الملوك وامثال شليمون[2] وقوهلت وشيرت شيرين وابن سيرا ورعوث وايّوب واشعيا والاثنا عشر وارميا وحزقيال ودنيال فهذه الكتب التى تقرأ فى الاسكولات والاحداث يقرون حكمة ابن سيرا والمزامير والانجيل والافراكسيس والسليح

* 183 vo ٢ * رتّب الملافنه ان يقرا فى السنة الاولى بعد احد.......... 15 ...[3] ان كان فى الاسكول خبزا ومن بعد احد....[3] ان كانوا يحتاجون ان يجمعوا لنفوسهم القوت وتكون الكتابة فى هذه السنة الجزء الاول من ......[3] وكتاب فولوس والتوراة وسليح اليشع ....[3] وفى[4] السنة الثانية يكتب الجزء الثانى ....[3] وداود والانبياء ويلبّخ عنايى الرازين

[1] لبيع, umgeändert in فى V — [2] سليمان M — [3] Lücke — [4] فى M

وفى السنة الثالثة يقرأ الجزء الثالث من بثموتبا والاحدثا ويلبّخ العنايين ومع اللباخة يقرى الالواح

٣ يقرأ الاحداث كلّهم مزامير داوود وكتاب الاحدثا والقرايين التى يقرأ فى الأحاد والأعياد والذكارين ومن يختار منهم للكهنوت يقرأ من
5 بعد الصورة والتفسير[1] المختصر الذى لمار افرايم والطويل الذى لمار تاذورس ومن يختار للطبّ ينفذ الى البيمارستان وبالجملة جميع اولاد النصارى قبل تسليمهم فى الصنائع يقرون الداوود والحديثة وفلاكيث القرايين

القوانين التى وضعها

مار نرسى * وحنانا فى اسكول نصيبين

* 184 r°

10 ١ فى الوقت الذى يجب ان يختار خازنا ومدبّرا على العادة فى كلّ سنة بمشورة الملفان والجماعة ويكون كما ينبغى واذا اختير لا يعترضه أحد فمن اعترضه يكون غريبا من الجماعة

٢ انّ المدبّر الذى يختار لا ينبغى ان يحكم بالنفاق وبشهوته بل بشهادة اثنين وثلثة ولا يظهر مبلغ دخل وخرج الاسكول ولا يودّب
15 احد الّا بمشورة الملفان والمتوجّهين وبالجملة كلّما يفعله من ادب او صفح يكون بمشورة الجماعة

٣ الاخوة الذين يردون الاسكول للتعليم فيعدلون الى[2] الفجور والزناء والسرقة والارآء الردية ويكذبون ويطوفون البيوت ويوقعون المراء لا يقرّبهم الجمع فى الاسكول ولا فى المدينة

[1] lies : التفسير o. h. St. — [2] عن M

٤ الاخوة الذين فى الاسكول ليس لهم سلطان ان يطرقوا ديار الروم من دون أمر الاخوة والمدبّر ولا البيع والشرى ومن فعل هذا * لا يقبل فى الجمع ولا يتعرّض احدهم لمتجر[1] ومن دخل ديار الروم فى الدفعة الاولى ان رأى الاخوة والملفان الصفح عنه يفعلون بعد ان يكون دخوله للعلم والصلاة ويعاد بعد ان يوبّخ والذين دخلوا فى متجر يوخذ ما معهم الى جاو الاسكول ويقبلون وان كان معهم قد سلف لهم اسم صالح يوخذ نصف ما معهم فان عاودوا يبعدون من الاسكول

* 184 ro 5

٥ ليس لواحد من الاخوة ان يتعرّض بصناعة فان كان تعرّضه لحاجة فليكن بيعه وشراه من تموز الى تشرى الاوّل خارج نصيبين فاما داخلها فلا ينبغى ان[2] يتعرّض لشى يمتهن به من الصنائع لكن صناعة البناء وما اشبهها

10

٦ ان كان مع بعض الاخوة دنانير اكثر من حاجته[3] والتمس[4] ان يقرضها[5] فليكن ما يأخذه عن الربح عنها للدينار درهما واحدا فى السنة فاما على طريق المشارطة بان يودى عن ذلك فى كلّ[6] وقت بشى فلا

15

٧ * الاخوة الجدد لا يقبلون الا باذن[7] لمدبّر والاخوة وبعد[8] ان يجرّبوا فى العلم وكيف هم فيه

* 185 ro

٨ الاخوة برسم الاسكول لا ينبغى ان يبطلوا من الكتابة والهجا والتفسير الّا من ضرورة

[1] الى متجر M — [2] fehlt M — [3] حاجتهم M — [4] والتمسوا M — [5] يقرضوها M — [6] fehlt M — [7] بامر M — [8] بعد M

٩ اذا ما صاح الديك يوافى كلّ احد ويأخذ موضعا ولا يأخذه من العشية ويصطفون قدام سفسل القسان وفى مواضع آخر

١٠ الاخوة لا يجتمعون فى الاسكول[1] فى قلاية واحدة ولكن يتفرّق كلّ منهم مع آخر

5 ١١ الاخوة الذين يسكنون فى قلاية واحدة ان مرض احدهم يقوم الباقون بخدمته

١٢ * اىّ اخ كان له حكم مع رفيقه او غيره لا يخرجه الى الحكم البرّانى الّا باذن الاخوة والمدبّر ومن فعل غير هذا يبعد من المدينة والجمع * 185 vo

10 ١٣ الاخوة الذين فى الاسكول من قبل ان يراضوا فى العلم ويبلغون الى حدّ الكلام فى الجمع لايقاع المراء فى الجمع يبعدون من [ال]جمع[2] [و]المدينة

١٤ من وجد شى ضاع ولم يطلع المدبّر حتى[3] يتاذّا[4] بسببه فى الجمع فيوافى من هو له ويأخذه او ضاع كتاب من المدبّر يقرأ فيه او

15 يكتب فيه وينساه المدبّر فلا يوافى الذى صادفه ويعلمه يودّب[5] ويخرج من المدينة[6] والجمع

١٥ الاخ الذى يحسّ[7] نزلّة اخيه ويردعه ولا يعود ولا ياتى فيعلم المدبّر ويشتهر الامر بعد هذا يكون قد شاركه فى الجناية والادب

١٦ من يثلب رفيقه ويوجد كاذبا يودّب على ذلك

[1] M فى اسكول — [2] M جميع — [3] M ان حتى — [4] M lies: يتادّى o. h. St. ينادى — [5] M ويودّب — [6] M الدير — [7] M يحسن

* 186 ro ١٧ * ان مرض احد الاخوة وبلغ الموت ان عمل وصيّة بمطالعة المدبّر والاخوة تمضى وان كان المدبّر غائبا[1] يبطل ويردّ ماله الى الاسكول

١٨ ان مدّ احد يده الى رفيقه او شتمه[2] يودّب قدّام الجماعة

١٩ ان ضرب احد الاخوة محضر من الجماعة لسبب ويكرّر ثلث دفعات ولم ينتهى يودّب ويطرد من الجمع والمدينة 5

٢٠ القرى والهجى فى الاسكول ان اهمل شى من ترتيب الجها والقرآة الّا عن مرض واذن المعلّم يوبّخ ويمنع حقّه من الاسكول ولا يوهّل فى الحكم فى الاسكول

٢١ الذى يخطى ويقطع عليه الاخوة والمدبّر بشئ ولا يجيب ويعتضد بالاقليريقيين او العلمانيين لا يرحم وإن كانت جنايته صغيرة 10

* 186 vo ويطرد من البيعة [و]المدينة[3] والجماعة *

٢٢ ليس للمدبّر ان يتجاوز شيئا من هذا المسطور وان تجاوز يعطى عشرة دنانير ويخرج باستهان من الجماعة والمدينة

فى ايام حنّانا

١ [مدبّر][4] البيمارستان الذى ينصب فى الاسكول يجب ان يراعى المرضى فيه ولا يعوزهم شيئا ولا يسرق ولا يكذب ولا يفعل شيئا من دون اذن معلّم الاسكول وان ظهر عليه جناية يوخذ منه ويزن[5] جناية خمسين استارا[6] ويخرج باستهان من الاسكول 15

[1] تانبا V, ثانيا M — [2] يشتمه M — [3] fehlt M — [4] o. h. St. — [5] وزن M — [6] ستار M

٢ الغريب الذى يأتى الى الاسكول وان كان فيه قلالى فارغة لا يسكن بين النصيبيين وان سكن لا يقبل

٣ المدبّر[1] الذى ينصب فى الاسكول يجب ان يمتثل أمر الملفان ويراعى المحتاجين ويعين من يحتاج الى معاونته فى الحكم وليس لاحد
5 * من الاسكوليين ان يقضى حاجة ولا ان اعتمد فى ذلك الاجر فليس * 187 ro له ان يترك شغله ويطوف المدينة

٤ ليس لاحد الاخوة على جهة الصلاح ان يترك سكناه مع الاخوة ويبنى لهم كرحا[2] خارج المدينة لكن يكون سكناه على العادة وان احبّ ان يكون زاهدا فيمضى الى الدير او الى القفر

10 ٥ من يعطّل وقت القراءة او التفسير[3] [او] اللباخة بغير حجّة ظاهرة يقوم عند اكابر الاسكولانيين او المدبّر لا يمكنون من ذلك

٦ الاخوة الذين انصرفوا من الاسكول او هم فيه وليس تدبيرهم تدبير الاخوة الاسكولانيين لا يدخلون جاو الاسكول فهذا هو للاسكولانيين والمدبّر

15 ٧ الاخوة الذين تقدّموا فى العلم ويصلح ان يعلّموا آخرين اذا أمرهم * المعلّم ان يعلموا ولم يفعلوا لانهم ألفوا الاسكول وليس يسهل * 187 vo عليهم الخروج الى المدينة لا يقارون فى الاسكول ولا المدينة

٨ اذا وصّى احد الاخوة بكتبه الاسكول ان محى[4] احد من المدبّرين والاخوة اسماهم منها او بدلها او سترها لا يقار فى الاسكول

20 ٩ الاخوة الذين يسكنون معا ياكلون خبزهم معا كما ان معلمهم معا

[1] الدير M — [2] كر VM — [3] والتفسير M — [4] يجى VM

١٠ فى زمان الحصاد والبناء اذا خان احد الاخوة رفيقه وما يفى بعهده معه يوبّخ من الجماعة

١١ حضور الجنائز والسهر ان تأخّر انسان عنه من الاخوة بغير مرض وضرورة يوبّخ من الجماعة

5 ١٢ ليس لاحد الاخوة الاسكوليين ان يفتح مكتبا فى المدينة ليلا ينعاق عن اشغاله الخاصّة به وان كان شيخا او ضعيفا اطلق له صبيين او ثلثة وان فعلوا اكثر من ذلك يحرمون من الاسكوليين هم وتلامذتهم

* 188 ro ١٣ * ان وجد احد الاخوة الاسكولانيين من دون اذن المدبّر يسهر فى المدينة ويعمل ذكرانا يمنع من الاسكول

10 ١٤ الاخوة الذين فى الاسكول ان لم يتمكّنوا للضعف او للعرج من اجتذاب[1] القوت ينهون أمرهم الى المدبّر فى الاسكول ليعينهم بمقدار الطاقة وليس لهم ان يطوفوا على ابواب الاغنياء ليكدّوا بان يحتجّوا بان[2] المدبّر والملفان والاخوة⌉ انفذوهم وان فعلوا ذلك يطردون من الجمع

١٥ الاخوة الذين يأتون ليتعلّموا يجب ان يبقوا زمانا يسمعون القراة والباخة ليبحثوا او يجرّبوا[3] من المدبّر والاخوة 15

١٦ ما دام الاخوة فى الاسكول لا يجب ان يروا فى حانوت خمّار ولا فى فخر ولا ياكلون فى بستان لكن يكون فى قلاليهم صيانة لنفوسهم

* 188 vo ١٧ * يجب ان يكون حرص الاخوة الاسكوليين على التعلّم ويكون

[1] اجذاب M — [2] وان يحتجوا بان الاخوة والمدبر والملفان M —
[3] يتجربوا M

زيّهم لائق بهم ولا يحلقون رؤوسهم ولا يربّون اصداغا[1] لكن يكونوا بحيث يشهد[2] لهم بالتقوى وبه يتظاهرون فى الاسكول والسوق

١٨ ليس لأحد من الاخوة ان يعلّم راهبة لا فى المدينة ولا خارج ويقول انى التمس الثواب ولا يطيل السكنى مع امراة فان فعل ذلك
5 يبعد من[3] الجماعة⌉

١٩ ليس لأخد الاخوة ان يتعلّمون فى الاسكول ان يكون مع طبيب ولا يقرأ عليه فكتب الدين وكتب العالم لا تجتمع

٢٠ الاخوة الذين تركوا الاسكول وخرجوا الى الضياع ليس لهم ان يحضروا السماع والقراة فى الاسكول الّا ان يكونوا اطبّاء

10 ٢١ ليس لاحد الاخوة فى الاسكول ان يتجاسر على ان يهرّب بمحبوس * او لعبد من مولاه لئلا يكون فعله علّة ضرر الجماعة   * 189 ro

قوانين اسكول دير الاعلى
الذى على اسم مار جبريل

كل جمعة تكون الكتابة فيها برسم احد الاسكوليين من القسان
15 اوّلا ثم الشمامسة بعد ان يكونوا عارفين بما لهما وتقع العناية بالشهارين ويقفون وقت الهجاء على ارجلهم وينصتون الى الاصحاح ويكون برسم[4] المذبح احد القسان فى كل شهر يخدم القنكانوث من دون الشمامسة وفي اسكول المدائن يقسم المطاويث ثلثة للصبيان الذين هم فى كنف رتائبهم المطوث الضعير ومن لم يقرا كتاب الحديثة واذا فرغوا من كتاب الحديثة

[1] اصدغا M — [2] يشتهر M — [3] fehlt M — [4] يرسم M

وابتدا بالتوراة [1] يعطون مطوثا متوسّطا ومن فرغ من بيث موتبا والانبياء
يعطون المطوث على التام وعلى المعلمين محبة التلاميذ وادبهم وزجرهم
واخذهم بالتعليم وعلى التلاميذ الطاعة كطاعة الابناء لابائهم والولادة
بالعلم اجلّ من الولادة بالطبع

5 في قوانين الرهبان والاعمار

١ ابتداء الرهبنة كان من الانبياء وكانوا يسمّون قديما المبصرين
والمطلعين [2] ومن بعد سموا انبياء والنصارى قديما كانوا يسمّو خليلين [3]
ثم ا .... [4] وسيحيين [5] * من المسيح ونصارى من ناصرة * 189 vo
وموسى في العتيقة كان بمنزلة الفطرك وهارون بمنزلة الاسقف وبنوه في
10 منزلة القسان وبني لاوى في منزلة الشامسة وقليمس يذكر في رسالته الى
ديانوسيوس الذى تلمذه فولوس بأن اليّا واليشع وهوشع ويوحنّا المعمّذ
ويعقوب اخو سيدنا وفيلون مع قوم آخرين كانوا يلبسون الشعر والصوف
ويشذون مع قوم اخرين كانوا يلبسون ومنهم من لم يعرف الدنيا ومنهم
من تركها بعد ان عرفها ومنهم من كان يسكن البرّ ومنهم المدن ولما
15 ورد المسيح الى العالم هذه الطائفة بيعيه [6] اولا وفولوس يعيّر العبريين [7]
ويقول انهم اناس لا يستحقّهم [8] العالم وهدوا ابناؤهم وسكنوا في الجبال
والكهوف ولبسوا الصوف واذا كان هولاء احتاجوا الينا للاستضآءة بنا
فكم اولى انتم في ان تقبلوا بشارة المسيح

[1] في التوراة M — [2] والمعلمين M — [3] fehlt M — [4] Lücke — [5] مسيحيين M — [6] lies: تبعته o. h. St. — [7] العبرانيين M — [8] يسبحهم M

٢ فاولا كانوا يُدعون المبصرين ثم الانبياء وابناء الانبياء وهم الفضلاء الذين لم يكن لهم رتبة النبوة ودعوا بعد المسيح الخارجين اى الذين اخرجوا نفوسهم من العالم ثم المتوحّدين ولان الناس كانوا يتبعونهم ما وضع لهم الابا قوانين يتدبّرون بها وبها كانوا [1] يتلمذون الناس وسنّوا
5 سننا فى اقواتهم [2]

٣ وفى صفة رئيس الدير قوانين السنهوذس الكبيرة الذى يجعل رئيس الدير يكون ممن يربّى فى الدير ويعرف قوانينه وفيه قدرة على الموعظة وطرائقه جميلة ويكتب [3] ويقرا ويمكنه ان يفصل بين * الاخ * 190 rº واخيه وبهذا يجتهد فى ان لا يعوز الدير شئ حتى لا يتبدّد الاخوة ولا
10 يعوز الغرباء شئ ويطيع من هو اعظم منه كالاركيذياقون والاسقف وكورافسقوفا ولا يبيع ولا يبتاع شيئا من دون اذن كورافسقوفا وهذا بغير حرم

٤ ومن قوانينهم ان [4] ينظر رئيس الدير الاخوة والذين فيهم مخافة الله ولهم اشفاق على الدير فرتب معهم من يخدم قدامه ومنهم قدام ربى باتا ومنهم من يحفظ الباب ومنهم من يسعى فى امور الدير هذا
15 بغير حرم

٥ ومن قونينهم ان يكون ربى باتا [5] لا يشره وياكل ويشرب وحده دون اخوته ويكون كلامه بتواضع ويحرس ما تحت يديه ومن له فضل خدمة فى الدير يميّزه ولا يمتهنه ولا يترك افتقاد ما تحت يديه ليهلك ويرمى به ولا يمنع شيئا من ضعيف وغريب

[1] fehlt M — [2] قوانينهم M — [3] ويثبت M — [4] fehlt M — [5] Randnote: معناه مدبّر العمر والخزان M

٦ ومن قوانينهم ان يكون البواب متواضعا يحبّ السلامة وكلامه
طيب مع الغريب والقريب ولا يخاصم ويشاتم ولا[1] يحقر⌐ انسانا لا
غنيا ولا مسكينا ممن يطرق الباب وان ذكر انسان[2] رئيس الدير ممن
يدخل ويخرج لا يشعره حتى يعرفه لكن يعلمه ذلك بعد وقت ليعرف
5 محبه[3] من مبغضه⌐ ولا يدخل الدير من ياكل ويشرب فى القلاية التى
[ب]رسم الباب ولا ياخذ لاحد الاخوة وديعة ولا يترك الاخوة يجتمعون
عند الباب ويتحدّثون ما لا يحتاج اليه واذا ترك عنده غريب ثيابه
لا يفتشها * ويقبل الناس كلّهم قبولا جميلا ولا يواطى انسانا على رئيس * 190 vº
الدير وهذا بغير حرم

10 ٧ ومن قوانينهم ان ساعور الدير يجب ان يكون سعيه بسبب
اخوته ويكون فقيرا ولا يشره ولا يقتنى شيئا لنفسه ويكفيه ما يعطيه
رئيس الدير على سبيل البركة ويضبط شهوته ويصلح ذكره ولا يلتفت
الى ما يشاهده عينه وتسمعه اذنه ويتحذر الزلقات قبل ان يتحصّل
فيها ويعتضد بالطهارة ويجعلها سورا لحواسه ولا ياكل ويشرب مع الاحداث
15 ولا يكثر الكلام معهم ولا القراءة معهم لئلا يقهر الشهوة القراءة
ويعتنى بحاجات الدير ولا يثبت بحيث يكون فيه ريبة ولا يعطى من
الدير شيئا لاقاربه وهذا بغير حرم

٨ ومن قوانينهم ان الذى يكون تلميذا لرئيس الدير ويخدمه يجب
ان يكون كاليشع قدام اليا النبى ولا يدل بجنسه وان كان ربّانه ليس
20 كذلك كان ولد احد العظما فى اسرائيل واليا احد سكان جلعد ويعلم

[1] M ويحقر — [2] M انسانا — [3] VM محبه من محبه من مبغضه

ان خدمة الاب الروحانى اشرف من خدمة الاب الجسدانى ويحنو رئيس الدير عليه كحنو[1] الاب على ولده وكما كان يفعل ايوب باولاده

٩ ومن السنهوذس الكبيرة ان جماعة الاخوة يجب ان يجتمعوا فى الصلاة دائما وعلى[2] الصوم وعلى عادة الدير يخدم كلّ منهم نوبة اسبوعه

5 واذا حضر[3] معهم راهب غريب يجلس على العليق والعلمانى منفردا ومع رئيس الدير وان دمدم وحدهم على الطبق انهى امره الى الساعور فينكر عليه وان ثلب * رئيس الدير وقال ان فى الدير تفضيل ويمنع[4] الاخوة * 191 منه يودّبه الساعور

١٠ ومن مدّ يده وضرب رفيقه ولم يكافه رفيقه فلا ملام عليه

10 والملام[5] على الفاعل وان مدّ يده الى[6] رئيس الدير اليه يودّب كل منهم بحسب استحقاقه

١١ ومن مدّ يده الى رئيس الدير يودّب ويطرد الى دير آخر ويقيم صائما ناسكا سنة ولا يخالطه احد ثم يعود الى ديره وان قبل[7] راهبا عتيق فيقف آخر الاخوة

15 ١٢ ومن يثلب رفيقه يطرد من الدير وكذلك من يسرق ومن يوجد سكران الى ثلث دفعات يغفر له فان عاد يودّب ومن لا يخدم الدير مع صحة جسمه يفرد عن المائدة ويبزّر قوته والممتهن لاخوته يحتمل عشرة دفعات ثم يودّب ومن لا يسارع ويطيع الى ما يرسم له يطرد من الدير ومن يرسل فى حاجة الجاو ويتلوّم فى حوائجه لا يختلط

[1] كحنوا VM — [2] على M — [3] احضر M — [4] يمنع M — [5] الملام M — [6] fehlt M; streiche الى رئيس الدير — [7] اقبل M

بجمع الدير والذى يزنى يحتمل دفعة وتنتظر توبته سنة فان فعل والا
يخرج من الدير والذى ينام فى الصلاة يجلس وحده على المائدة ويبزّر
قوته ومن يمتهن الخدمة ويضيع قوت الاخوة يطرد من الدير فان لم
يكن هذا عادة له فليعزله

5 ١٣ وكان[1] رهبان الدير فيما تقدّم اكثره ما يكون غداهم دفعتين فى
اليوم والرهبان باسرهم ينامون فى بيت واحد على الارض ورئيس الدير
والمرضى على الاسرّة ولا ينزع الراهب ثيابه وينام ولا يحلّ وسطه ولا
ينام اثنين على مخدّة ويكونون مستعدّين للتشمسة ويصلّون سبع صلوات
* 191 vo فى اليوم الغداة وعلى ثلث ساعات وفى السادسة * والتاسعة والرمش
10 والسباع والليل لقول داوود سبع دفعات سبّحتُك فى اليوم وان كانت
خدمة الدير كثيرة اختار لها الاقويا والضعفا للصلاة

١٤ ورسم الكسوة يفرّق عليهم فى تشرين الاخير وثياب[2] الصيف⌉
يكتب اسم[3] كل واحد⌉ على ثوبه حتى اذا خرج الشتاء يرتجعه وهكذا
فى الشتاء

15 ١٥ وفى الصيف يتندمون الصلاة مع الغداة واذا حميت الشمس
يجلسون للقراءة الى وقت صلاة الظهر وبعد الصلاة يغتذون ويستريحون
الى اوقات العصر ويخرجون لعملهم ويعودون الى الرمش من بعد يغتذون
دفعة ثانية ويقسم زمان اليوم ثلثة اقسام احدها للقراءة والصلاة والآخر
للعمل والآخر للغدا والهدوء ويشربون من الشراب مقدار الحاجة للجسم
20 ويميّز لهم ايام الاعياد والذكارين

[1] ومن كان M — [2] fehlt M — [3] كل اسم واحد M

١٦ واذا قبل[1] رئيس الدير راهبا سُئل[2] عنه فان كان عبدا لا يقبله الا باذن مولاه وان كان حرًّا وله ابوان فباذن[3] ابائه ان كان له اولاد اطفال واختارت زوجته تخليته لا يقبل وان نشرت امراة انسان[4] عليه⌉ وهرب منها يقبل[5] ومن قتل[6] بالاتفاق ولا متعمّدا يقبل وان
5 وجبت عليه جريرة يتكلأها[7] رئيس الدير مع الجماعة وهذا بغير حرم

١٧ وفى السهوذس الكبيرة ان لا يكون للديرانيين زوجة كالعلمانيين ولا ياكلون اللحم ولا يلبسون البياض[8] ولا يتخفّفون الخفاف لكن النعال والتواسيم[9] والشمشكات العالية ويكون لباسهم وتدبيراتهم * [حسنة غير * 192 ro ملامة]

10 [قوانين مار بابى]

... معانيها على مذهب مار تادوروس لا على مذهب اصحاب الرمز فمن لم يجز هذه الاربع الفضائل فانه يسخن[10] من نفسه ويشبه من يطحن الماء فى الرحى ومن التمسها لفائدة عالمية فانه يتعب نفسه ويشبه المريض الملقى على سرير ذهب فهذا لا يفيده شيئا فى مرضه ومن لم
15 يفعل هذا كان تحت القانون

٥ فى السهر ليلة الاحد ففى الستة[11] الايام يجب ان تكون الافعال[12] متوسطة وعند دخول الاحد يجتمع الاخوة لاكرامه لانه ذكران الم وموت وقيامة سيدنا ومقام فى السهر بالتسابيح والمزامير من العشية

[1] اقبل M — [2] يسل M — [3] باذن M — [4] على انسان M — [5] dieser Satz ist wiederholt VM — [6] قبل VM — [7] يتطللها M — [8] الباس M — [9] التواسم M — [10] lies: يسخر o. h. St. — [11] ستة M — [12] الاعمال M

والى الغداة ويمتنع الانسان من كل كلام باطل وفكر ردى ولا يبقى
فى نفسه حقدا على اخيه لكن يطهر نفسه من كل دنس ليستحقّ تناول
السر المقدّس

٦ فى القراءة الدائمة على المائدة فعلى المائدة يجب ان يكون
قراءة دائمة ولا يكون حديث بل اليد تخدم فى حاجات الجسم والنفس 5
تسمع كلام الرب بتوسّط * الاذن ويشكره * 192 vo

٧ يلزم الراهب ان يخدم فى قنوبين ثلث سنين ثم يعطى من
الجاو خمسة اساتير فضة ليبنى قلاية ويعينه كل الاخوة بثلث فعله فان
كان فى العمر قلاية فارغة يخدم اربع سنين ويعطاها وان كان حدثا وله
ءوة فيخدم اكثر وان بنى الانسان القلاية من ماله فيخدم سنتين 10

٨ ليس لراهب ان يمضى بمراد نفسه بحيث أحبّ لكن باذن
الرئيس او .... [1] وان أرسل الى بيت مومن يقوم على الباب
ولا يدخل

٩ ان [2] لا يثبت الراهب⌝ بين العلمانيين

١٠ فى ان الراهب يجب ان يكون مرتبا فى كل اموره ولا يبقى 15
خارج عمره اكثر من ثلثة ايام بحاجة ولا يشرب فيها شرابا

١١ * ان لا يرجع الراهب الى اهله ولا فى الاشياء الواجبة * 193 ro
ولا يحادثهم ولا لحاجة ولا لاخيه ولا لاخته الجسمانيين ولا لخالته ولا
يلبس ثيابهم على سبيل البركة وليس للرجل ان يلبس نياب المراة فالشيطان
بالاهل يدخل على الراهب مداخل ظريفة ويبلغه الى الموت بالمنظر والملبس 20

[1] Lücke — [2] ليس للراهب ان يثبت M

١٢ اذا دعت ضرورة للراهب ان يخرج من عمره فليكن ذلك بتقى وصلاح ولا يخرج الا لضرورة ولا يُرى فى مدينة وقرية فان رؤى[1] فليكن مطرقا ليلا يخسر نفسه ويكون علة فساد لغيره

١٣ اذا غاب الانسان من قلايته بغير سبب دفعة واثنتين فى
5 السنة لا يقبل الا بشئ وقبل ان يتم له ثلث سنين فى العمر ان مضى وعاد يقبل محدودا

١٤ الاوانى التى يستعيرها[2] من العمر ليس له ان يبيعها ولا[3] يهبها لكن يستعملها استعمالا وهكذا الثياب يستعملها ويردّها الى الجاو
* وليكون للغرباء * 193 vo

10 ١٥ لا يمضى احد الاخوة الى قلاية اخيه الا لضرورة ولا يخرج من قلايته الا لضرورة ويطوف القلالى ويبطل اخوته من اعمالهم ويتردّد فى الدير

١٦ فى ان لرهبان يجب ان يحفظوا نفوسهم من الاحاديث مع العلمانيين ومن سماع ما لا يحتاج اليه ومن اخبار العالم الباطلة ولا
15 يتحدثون فى العمر بالكلام الذى لا يفيد

١٧ فى ان الراهب لا يثلب اخوته قدام الرئيس وغيره ولا يبحث عن تدبيرات غيره لكن يكفيه ان يخصم نفسه على افعالها الى ان يوافيه الموت والمكافى والمظهر للاعمال الالهية الله فى يوم الدين وان
20 اهمل انسان ذلك فهو غريب من الجمع

١٨ فى انه ليس للراهب ان يثبت فى قلاية آخر ولا لراهب

[1] راى VM — [2] مستعيرها M — [3] ويهبها M

غريب * يبلغ الى العمر ولا للضعفاء ولا للاخ الجسانى ولا لقريب لكن من يثبت يثبت داخل العمر * 194 ro

١٩ اذا قبل راهب جديد فيجب ان يسفّر يوم الاحد قبل الرازين او بعده ولا يحتاج ان يتكلف عمل قبال للاخوة[1] بعد ذلك ولا ان اعده يقبل منه 5

٢٠ الاسهار الجوانية يجتمع لها الاخوة كلهم واسهار فى وسط الجمعة لا يكون الا للعنيد وقدّاس القلالى وباقى الاسهار يسهرها القنوبين ويعلم الاخوة ليحضروا الرازين

٢١ لا يحتاج الى مائدة بعد القداس فى يوم الاحد وغيره فى ايام قداسين تعرض لئلا يلزم مؤونة ويحتاج الربيتا[2] الى تعب لكن 10 فى ايام الاعياد حسب وفيما سوى ذلك يفرق الربيتا على كل احد حاجته

٢٢ * لا يعطل احد لاخيه عن شغله الا من ضرورة ولا يحلّ صومه ويتشاغل بغير ضرورياته[3] الروحانية التى فى قلايته لكن يقع التشاغل بامور فى قلايته * 194 vo

٢٣ لا يتأخّر احد عن فاثور الجو الا لسبب ظاهر من مرض او طريق 15

٢٤ لا يلتمس الانسان بينهم[4] مفردا على الطبق مفردا عن اخوته فيوذى الربيتا وباقى اخوته

٢٥ الاخوة الذين يخدمون فى بيت السبّة قنوبيين ليس لاحدهم

[1] الاخوة M — [2] Randnote . ܪܒ ܒܝܬܐ ܗܘ ܪܒ ܒܝܬܐ V — [3] ضرورة M
[4] بينها VM

ان يفعل شيئا يخصّه او يخصّ آخر لان خدمتهم للجاو فليس له ان
يكتب كتابا يخصّه او يخصّ آخر الا للجاو ولا يفعل شيئا [1] من دون
اذن ربيتا ومن يخالف فهو تحت القانون فان وبّخ وانجع فيه التوبيخ
يقوم على مسح ورماد يومين فان لم ينجع فيه العتاب يبعد
5 فهذا آخر قوانين مار بابى

قوانين ايشعبرن

١ * اذا احبّ الانسان الرهبنة ليس له ان ياخذ من بيت ابيه * 195 ro
شيئا لا ان كان غنيا ولا فقيرا لا فى حيوته ولا بعد موته فان اعطاه
ابوه شيئا على سبيل البركة او اخوته بعد موت ابيه لكسوته او غيرها
10 يكون ذلك على سبيل البرّ

٢ اذا صار انسان راهبا وما اخذ من بيت ابيه شيئا [2] ومات
وله اخوة واب ويخلف قلاية ورحل فليس لاقاربه فيها شئ فكما انه لا
يرثهم لا يرثونه لكن ماله لاخوته الروحانيين وان وصّى بشئ لتلميذه
الذى يخدمه وكانت عادة العمر ايضا ذلك فعل وان التمس ابواه [3]
15 او [4] اخوته˹ شيئا من ماله على سبيل البركة يدفع اليهم

٣ اذا صار انسان راهبا ولم يأخذ شيئا من بيت ابيه ورجع الى
العالم بضعف البشرية فله ان يقاسم اخوته على الميراث من ابيهم

٤ اذا صار انسان راهبا وله اخت واخوات فميراث الاب لهم
وان باع الاب ماله وصدّق به واعطاه للاعمار والديارات فذلك اليه

[1] شى M — [2] fehlt M — [3] ابوه M — [4] واخوه M

٥ * اذا كان الانسان عبد وترهّب من غير ان يحرّره ويجده مسفّرا بين الرهبان من غير ان تحث[1] الرهبان⌉ عن امره وهل صاحبه اعتقه ام لا او قبض ثمنه فان كان مع العبد شئ فليبتع[2] نفسه او يقطع شيئا يدفعه الى مولاه شهرا بشهر[3] وخاصّة ان كان المولى مسكينا فله ان ينحّى السُفّار ويستخدمه وهكذا ان كان فى ملك امرأة او صبيان اطفال 5

* 195 vo

٦ ان سفّر الرهبان علمانيا من غير استئذان ابويه او علمهما فالابوان بالخيار فى ان يبقونه راهبا او يعيدونه الى حاله والرهبان يلامون على عجلتهم

٧ الراهب الذى يكثّر[4] الكلام ويوقع الحريان⌉ بين الاخوة ويوذى الرئيس ولا يسلك فى طريق الرهبنة يخرج من العمر 10

٨ الرئيس الذى يختار لتدبير الاخوة وان يعتضد المومنين بصلواته ان كانت خدمته لا عيب فيها يثبت على حاله او لا فينهى الاخوة حاله الى الاسقف ليصرّفه ويستدل به

٩ * تشمسة العدّادين تكون فى اوقاتها ان لم يقع قاطع فان قطع وجمعت لجاز فتسبحة[5] الله ليس لها وقت محدود فالصلاة ينبغى ان يكون دائما ولا[6] يقطع وانما⌉ للضرورات 15

* 196 ro

١٠ تشمسة الرمش والليل يجوز ان تكون فى القلاية او فى الطريق والانسان يمشى والانسان جالس لاجل الضعف فالله تعالى لا يطلب الا بمقدار الاستطاعة وانما يريد منا النية الصافية

[1] الرهبان تحث M; lies: تبحث o. h. St. — [2] فليبتاع M — [3] بشهرا M — [4] يوقع الحريان بكثرة الكلام M — [5] فيسبحه VM — [6] fehlt M

١١ مزامير داوود تختلف فمنها نبوّة ومنها موعظة ومنها وعد وغير ذلك فان فضّل بعضها على بعض فيكون بحسب الغرض المقصود وان نظر فى كل منها بحسب نفسه فهو شريف بحسب غرضه

١٢ الراهب اذا سهر[1] ان قدر ان لا يقطع فهذا يتشبّه بالملائكة
5 وان لم يتمكّن فليقطع فالله لا يطلب الا مبلغ الاستطاعة

١٣ * ان كان الراهب لا يحسن الا مزمورا واحدا فيجب ان * 196 vo يقطع زمانه به وان كان يحسن مزامير كثيرة فلا يجب ان يقطع زمانه فى واحد بل يستمتع بالكل

١٤ ان كان الراهب لا يحسن ان يقرا بل يشمّس فليقطع زمانه
10 بالتشمسة وان كان يحسن ان يقرا فدفعة يفعل هذا ودفعة يفعل هذا

١٥ الراهب قبل ان يتقرّب مطلق له ان يكلّم الآخر فى قلايته ان كان الكلام يفيد

١٦ الراهب متى احتوت عليه الافكار يجب ان يشمّس مزمورا فهو دواء للفكر

15 ١٧ صوم الراهب كصوم السليحين واليّا[2] لانها لا يجريان[3] مجرى صوم سيدنا فهذا يفعله الابرار تطوّعا لا واجبا والراهب والعلمانى فى هذا سوا

١٨ * الراهب الذى كان يقدّس يخرج له الدهن من الفريسة * 197 ro هو قيوم الفاضل فهذا لمّا صلّى ليعرف معنى ....[4]
20 قبل اعطى اللّخم الكون بالكلمة والحلول

[1] اسهر M — [2] واليّا اليه VM — [3] يجريا M — [4] Lücke

١٩ اكل الراهب للحم فى الخطاء دون الزناء

٢٠ للراهب ان يصلّى فى غير يوم الجمع فى قلايته وللقنوبينى[1] ان يصلّى فى قلايته فليس للصلاة موضع مخصوص

٢١ ليس للراهب ان يقصّر فى صلاته وان زاد فجيّد فلا شغل له كالعلمانيين فيقوم له عذر 5

* 197 vo ٢٢ الصلوات ثلثة جسانية ونفسانية وروحانية الجسانية * كصلاة[2] ابراهيم ليرزقه الله ولدا واسحاق مثله والنفسانية كصلاة اليّا الذى صلّى ليهلك اعداء الله والروحانية ان يصلّى الانسان بدل[3] الاشرار ليرحمهم الله ويغفر لهم ويردّهم الى الحقّ

10 [قوانين مختلفة]

١ اقاق الجاثليق الرهبان الذين يتزيّون بزيّ الصالحين ليضلّوا به فالزهاد القدماء لم يكن غرضهم سمعة الناس لكن خرجوا البرّ واقاموا فيه فالذين يتشبّهون بهم ويدخلون المدن والقرى وفيها كهنة واساقفة ليقطنوا ويوقعوا المرا بين الناس ويفسدون ترتيب البيعة ويشرعون فى 15 ان يعملوا[4] القرابين ويعمّذوا يجب ان يبعدهم الاسقف الى البرّ والسواعير والاساقفة والقسان اولى بالتسلط على البيع والديارات فان لم يفعلوا وسكنوا فى القرى وقرّبوا واعمذوا[5] فهم محرّمين والاسقف والقسّ والشماس الذى يعاونهم محروم مثلهم وكذلك الذى يسكنهم بيته او قريته

[1] وللقنوبيين M — [2] لصلاة M — [3] بدال M — [4] يعمل M —
[5] وعمذوا M

٢ ايشعيب الذين يلبسون زىّ الديرانيين ولا يكونون فى عمر
ويطوفون * القرى والمدن ويمتهنون الصوم والصلاة والقرابين ولا يوفونها * 198 rº
حقوقها ربما كان معهم نساء ديرانيات او سكنوا معهم فى دير واحد
ومثل هذا فضيحة على المومنين امرت السنهوذس ان يكون للابس
5 الصوف مساكن معروفة وان أحبّوا العلم ودخلوا المدينة فيكونون فى
دور ابائهم او مع خدم البيعة او مع الديرانيين فى الدير ويديمون
الصوم والصلاة فى البيعة وحضور الرازين ويتواضعون كتواضع المتعلّمين
او يتشاغلون من الصنائع بما لا يزرى بهم وليس لنصرانى ان يهمل امر
الصوم والصلاة وتناول[1] السرّ المقدّس ولا لراهب ان يمضى معه امرأة
10 او يسكن فى ديارات النساء ولا النساء فى ديارات الرجال ومن يوجد
بهذه الحال يخلع عنه الصوف واى نصرانى عاونه كان تحت الحرم مثله
الى ان يتوبوا وان اتفق ان يدخل الديرانيات الى دير الرجال والرجال
الى ديارات النساء فيكون بحيث يبعد عنهم التهمة مدّة مقامهم يوما او
ليلة بحسب الحاجة وهذا مما ينبغى للاسقف ان يراعيه

15 ٣ سمع فى السنهوذس ان ديارات بارض الموصل وما قاربها يُبنى
خارج القرى بعض * للرجال وبعض للنساء ويدخل بعضهم الى بعض * 198 vº
وان اتفق التقارب فليسكن الدير جماعة وعلى الاقلّ اربعة او خمسة حتى
تزول الريبة ومن فعل غير هذا فهو تحت الحرم وليس لنصرانى ان
يترك جمع البيعة فى يوم الاحد او العيد ويمضى الى ديارات بعيدة
20 وان فعل ذلك يفعله فى الايام غير[2] المعيّنة⌉ لخدمة البيعة الجاثليقية

[1] M ويتناول — [2] M الغير معينة

٤ مار ابا   اى امرأة غيّرت زيّها من زىّ النساء الى زىّ الرجال
تعتمد بذلك الفضيلة فهى محرومة

٥ ايشوعيب   يجب على المومنين ان يراعوا البيع الخاصّة بهم
والاعمار والديارات وفيها ينذرون نذورهم ويلقون رساناتهم حتى لا يخرب
لطوفهم البيع الغريبة ويخلو من المدبّرين ولا يتصرّفون تصرّف من لا 5
يعلم بل يطيعون مدبّرهم فهم يؤدون حسابهم الى سيدهم فطوف المومنين
فى المواضع التى ليست سكناهم لا تفيد فضيلة لنفوسهم ولا ينبغى ان
يتركوا هياكل القديسين الذين فى صقعهم ويمضون الى اعمار بعيدة ظنّا
ان الله يسمع ثم الصلاة اكثر لقول المسيح ياتى وقت لا تكون العبادة
* 199 ro هاهنا باولى من هاهنا فهذا كان * يفعله عبّاد الاوثان قديما ان يمضوا 10
الى المواضع البعيدة ويفعله اليهود بصعودهم دفعة فى السنة الى اورشلم
فاما مع ظهور سيدنا فلا ينبغى ان نتشبّه بهم بل المومنون [1] اذا راعوا
البيع التى فى صقعهم اولا واشتهوا زيارة [2] اعمار غريبة لا لانهم يجدون
الله ثم اكثر لكن لايثارهم ان يسهموا بركة من اموالهم لذلك البيت لم
يكونوا بملومين فاما بحسب الرأى الاول وهو الظنّ بانه الله يجدونه 15
سامع لهم فى موضع دون موضع فهم ظالمون لنفوسهم ويحتاجون الى من
يقوّمهم ليعودون عن هذا الرأى ومن المومنين من يحضر ببيعته ويصلّى
وياخذ السرّ [3] ويعطى بركة لموضع آخر عادة لهم ردية وانما ينبغى ان
يفعلوا ذلك فى الموضع الذى فيه يستغفرون خطاياهم ففولوس يقول الذين
يخدمون القدس من القدس ياكلون ومع المذبح يقسمون 20

[1] المؤمنين M — [2] زيارات M — [3] الاجر السر M

٦ ومن السنهوذس الكبيرة قالوا من الان وفيما بعد ليس لانسان سلطان ان يحبس نفسه فى قلاية[1] او يقعد فى صومه او يزى شعرا او يكبل نفسه بالحديد او يطوف البلاد باسم الرهبنة ومن فعل هذا يكون محروما

5 ٧ اى عمر خرب وبيعة ودير تقسم[2] بركته على باقي الاعمار القريبة منه بحسب عدد من فيها والبيعة القريبة منه ترثه او الدير وان لم يكن بالقرب بيعة او عمر يرثه الاسقف

٨ ايشوعبرنن * ان كان فى يد انسان بيعة على انه قليريق فيها ومات وله اولاد بنين وبنات ومن البنين قسّان وشامسة ومن له *199 vo

10 اولاد اطفال وزوجة يواسيهم العموم بشيء يحيون به واذا كبروا [و][3] قبلوا درجة الكهنوت كانوا فى مواضع ابيهم ويكون اقتسامهم للبيعة بحسب العدد لا بحسب الاباء فانه ان كان لواحد اربعة اولاد ولاخر ولد واحد يقسمونها بينهم بسهام خمس

٩ ايشعبرنن ان [كان][3] للكهنة خدم للبيعة عمّة او اخت غير

15 مزوّجات ومحتاجات فيواسيهم بشئ من دخل البيعة

١٠ والرهبان والقسان والشامسه والديرانيين الذين فى العمر والبيعة على سبيل التوارث[4] اذا لم يخدموا خدمة مرضية يطردون وتعطى لاخرين

١١ سمع فى السنهوذس ان قوما فاسدى المذهب يتزيّون بزّى

20 الرهبان ويطوفون البلاد ويفسدون الامانة براى المخالفين ويمنعون

[1] قلايته M — [2] يقسم M — [3] o. h. St. — [4] الثواب M

الناس من التزويخ ومن الاغذية التى خلقها الله لهم لمنفعة الناس
ونحن نحذر المؤمنين منهم وان تكون اماناتهم هى التى يتسلّموها[1] من
السليحين جوهر واحد ثلث اقانيم وان المسيح جوهرين وقنومين بلا
امتزاج ولا * اختلاط ومع[2] اعتقد ان الالم حلّ باللاهوت ولم يقل * 200 r°
بالاتحاد الشخصى باله كامل وانسان كامل فهو محروم 5

١٢ ايشعيب الجاثليق يقول ان تاذورس المفشقان[3] انتخبته النعمة
وعاش فى الاسقفة خمس واربعين سنة بتولّى الحكم وملا[4] البيعة من
العلوم وردّ على المذاهب المخالفة والهراطقة قاوموا علومه المملوة بالحق
ومن بعد موته استنارت البيعة به وكذلك يوحنّا فم الذهب طرد من
اعداء الحق ويمدح الامفشقان احسن مدحه بعلم الحق ونحن نجعل 10
تحت القانون من يتفوّه بسبب هذا الملفان وتصانيفه ومن خالفنا يكون
محروما الى ان يتوب ويعود الى الحق

١٣ طيماثاوس الجاثليق قثرس يوحنّا المعروف بدلياثه ويوحنّا افاميّا
ويوسف[5] بجمع من الاباء ولما[6] اجتمعوا فاوضهم احوال الزمان والظلمة
المشتملة عليه وانه لو لا رحمة الله للحق الناس ما لحق فى ايام الطوفان 15
وذكر ان قوما من الرهبان يتزيّون بزيّ الملائكة ويروون من العالم
وتجرى على ايديهم ضلالات عجيبة ومنهم يوحنّا دلياثه فانه قال يقول
سفليوس واعتقد فى الابن والروح انهم قوى لا اقانيم وان الكلمة دعى
ابنا لا لانه * من الاب بل لان بيده خلق الاب الكلّ وان الخليقة * 200 v°

[1] تسلموها M — [2] lies : ومن M — [3] Randnote : ܡܦܫܩܢܐ V — [4] وملى M — [5] am Rande V von späterer Hand; fehlt M — [6] fehlt M

تبصر خالقها ومن هولاء رجل يدعى بيوسف قال فى بعض اقاويله ان
احببتم ان تقبلوا موهبة الروح فلا تعطفوا الى الصلاة والخدمة لكن
اهربوا واستتروا فى المواضع المظلمة بحيث لا تسمعون[1] ولا صوت[2] عصفور
ولم يعلم ان الروح حلّت على السليحين بشكل النور وفى النهار وقال فى
5 بعض المواضع اذا بلغ الانسان الى الكمال لم يحتج الى الصلاة ولا الى
المزامير ولا الى القراءة ولا الى التعب فقد كمل ومعلوم ان جسم
المسيح ودمه يتقدّس بالروح بتوسّط الصلاة الدائمة وقال[3] فى النفس انها
خلقت مع الجسم وانها كانت مع الله قديمة وكان يفترى على اللهوت
ويقول انها تبصر والاب يقول لا[4] يبصرنى انسان فيحيى والابن بانه
10 هو الذى ابصر الاب حسب والروح كما قال فولوس ان انسان لم يبصره
فى هذا العالم ولا يستطيع ان يبصره ولهذا قطع هولاء الاباء من
جسم البيعة مثل اريوس واويميس وماقيدونيس وافوليناريس وقورليس
وساورى ولم يقبلوا كاثاناسيوس وباسليوس وكغريغوريس وذياذورس وفم
الذهب وتاذوروس ونسطوريس وحرّموا مجمع افسوس ومجمع كلقيذونيا
15 لاجماع اهله فى القنومين انها واحد وهولاء الاباء المجتمعين مع مار
طيماثوس حرّموا من يقول بان ناسوت سيدنا يبصر لاهوته ولا مخلوق
من المخلوقات * وان النفوس لا تحسّ بعد المفارقة الى ان يعود الى * 201 r°
اجسامها وانه ليس ناسوت بلغت الكمال فى هذا العالم الا ناسوت المسيح
وحرّموا من يقرأ فى كتب يوسف الذى ذكرناه وفى كتب يوحنّا دلياثه

[1] يسمعون M — [2] بصوت M — [3] fehlt M — [4] انه لا M

ويوحنّا افاميا ومن يقبلها فى خزانة عمر او فى [1] قلايته فهو محروم وان يبتدئ [2] فى الصلاة بابون دبشميا ويختم به

١٤ ايشعبرنن اذا صنّف انسان من روساء البيعة تصنيفا ولحقه طعن ان [3] كان يحيا يجمع عليه جمع ويواقف فان تاب واعترف بغلطه يقبل منه او لا فيحرم وان كان قد مات فليحرم [4] فاما هو فمداينه المسيح 5

١٥ طيماثوس التصنيف الجديد لا يقرا الا ان يصححّه الفطرك ويمضيه ومن يجتمع معه من المطارنة والاساقفة والقسان والشامسة وكما ان دنانير الملك لا تمضى الا واسم الملك عليها هكذا تصانيف البيعة لا يُمضى الا بامضاء الفطرك ومن معه لها كما فعل مار سبريشوع مع 10 حنّانا الحرى فى نفى مصنّقاته [5] وايشعيب [6] مع شهدونا واشعيا تحلايا ونحن مع افاميّا ويوسف ويوحنّا دلياثه وان كان الفطرك قليل الفهم فليستدعى للفحص عما سطر الاساقفة الفضلاء * والملافنة كما فعلنا نحن * 201 vo فى زماننا مع افريم صاحب جنديسابور وموشى القس الملفان وابو نوح فى امضائنا مصنّفاتهم لانها استحقّت ذلك 15

١٦ والسنهوذس قطع كلّمن يلبخ امته ويلزمها الزناء لياخذ عنه جعالة فهولاء يحملون الاما على هلاك نفوسهم والبيعة تحرّم من يفعل هذا

١٧ والجموع المشرقية قطعت على نفسها بحفظ قوانين اباء الغرب

[1] وفى M — [2] نبتدئ M — [3] اذا M — [4] فيحرم M — [5] تصنيفاته M — [6] ومار ايشعيب M

والشرق بالعهود والضمانات لله والعمل بها ويوجد ذلك فى قوانين بيلاها[1] وايشوعيب وان تقرا فى كلّ سنة لينتفع بها الجموع البيعية وتعمل[2] بها ومن يمنع قراءتها جعلوه تحت الحرم واللعن وجزاؤه فى العالم المزمع

[1] الها ياب M — [2] ويعمل M

جوامع مواريث المسلين

لبعض المحبين للتعب [1]

١ اذا وشى رجل بصاحبه يقيم ضمينا يضمنه فان صدق فقد نجا او [2] لا⌉ يلزم الجناية والشهود في الشريعة اثنين وثلث ثقات ولا يكونون من اقارب الانسان ولا من مخالطيه واقلّ ما يشهد الشاهد 5 وله خمس وعشرين سنة

٢ المراة ترث من زوجها الربع اذا لم يكن اولاد ومع الاولاد كم كانوا الثمن فما يزاد على الربع ولا ينقص عن الثمن

٣ الرجل يرث من زوجته اذا لم يكن اولاد [او [3]] اولاد اولاد النصف ومع هولاء الربع 10

٤ و[ا]لاب [4] يرث من ابنه * مع كون الاولاد لابنه السدس * 202 ro واذا لم يكن اولاد الكل ومع بنات ابنه الثلث والباقى للبنات وان كانت البنت واحدة فالنصف لها والنصف للاب

٥ الام ترث من ابنها الثلث ان لم يكن له اولاد واولاد اولاد وان [5] كان له فالسدس 15

٦ الام ترث من ابنها اذا كان له اخوة او اخوات السدس وهكذا ان كان له اب

[1] Randnote : ليوحنا الاعرج V — [2] ولا M — [3] o. h. St. — [4] الاب M — [5] ان M

٧ اخوات الميت مع بنته يرثون بالسواء سوا كان الاخوات كثيرة او واحدة وان كان البنات اثنتين او كثيرة فلهم الثلثان وللاخت الباقى سوا كان الخوات كثيرة او واحدة وان لم يكن له اخوات تاخذ [1] البنت النصف والباقى لقبيل الام

5 ٨ الاخت لا ترث مع البنت وبنت الابن بل للبنت النصف ولبنت الابن واحدة كانت او كثيرة الباقى

٩ البنت ترث من ابيها مع بنت الابن ومع بنت ابن الابن النصف ولبنت ابن الابن السدس والباقى لبنت الابن

١٠ بنات الابن لا يرثن مع بنات الانسان الا ان يكون لهم
10 اخ فيرث ويرثونه فيكون للبنت النصف والباقى لاولاد الابن المذكور [2] للذكور سهان وللانثى سهم البنات مع بنات الابن وابن ابن الابن للبنات الثلثان والباقى لابن الابن ومن معه للذكور سهان وللاناث سهم

١١ بنت الابن وابن الابن مع الابن لا يرثن شيئا

١٢ بنات الابن اذا لم يكن سواهم يرثن الميّت بنات الابن مع
15 بنى الابن لا يستحقّون شيئا الاخوات اللواتى من الاب حسب يخون [3] اذا لم يكن * اخوات من الاب والام والخوات اللواتى من الاب والام * 202 vo لهم الثلثان ولاخت الام لا شئ لها معهم للاخوات اللواتى من الاب والاخ [4] النصف وللاخوات اللواتى من الاب السدس تمام الثلثين للاخت من الاب والام النصف وللاخوات والاخوة اللواتى من الاب النصف

[1] M ياخذ — [2] M الذكور والاناث الذكور .v المذكور والاناث الذكور — [3] lies : يكون o. h. St. — [4] lies : والام o. h. St.

١٣ للاخوة والخوات اللواتى من الاب الثلثان مع الاخوة وللاخوات اللواتى من الاب للزوجة مع الابوين الربع وللام[1] الربع[٢] وللاب الباقى وقوم يعطون الام الثلث وللزوجة الربع والباقى للاب

ميراث الرجل من المراة

١ الرجل[2] يرث من زوجته اذا لم يكن لها ولد النصف ولامها السدس والثلث للاب 5

٢ الرجل يرث من زوجته اذا كان لها اخت وام وجدّ تسعة اسهم من سبعة وعشرين سهما وستة للام وللاخت اربعة وللجدّ ثمنية وقوم يعطون الثلث للرجل والسدس للاخت والسدس للام والسدس للجدّ وقوم يعطون الزوج الثلث والثلث للاخت وللام سهمين من الباقى 10 وللجدّ سهم

٣ الرجل يرث من زوجته ولها ام واخوة وجدّ النصف وللام السدس وللجدّ السدس

٤ بنو عمّ المراة اذا كان احدهم[3] اخو امها الثلث لاولئك والباقى لاخى الام وقوم يعطون الكل لاخى الام اذا كان للمراة بنو عمّ احدهم 15 بعلها فللزوج النصف وياخذ الربع بحقّ العموم والربع لاخى زوجها

٥ والاحق بالميراث ابن المتوفى وبعده الاخ من الاب والام ثم الاخ من....

2 * * .... ولاولاد البنت اربعة فالاولاد يقومون مقام ابآيهم وابدا للابن

[1] fehlt M — [2] Randnote : ميراث الرجل من الامراة V — [3] lies : لهم o. h. St.

ثمانية اسهم وللبنت اربعة اسهم وللزوج سهمين وللزوجة سهم واولاد
الاولاد يقومون مقام ابايهم

٢ رجل مات وخلّف ابا واما وزوجة للزوجة سهمين وللام اربعة
وللاب ثمنية الجميع اربعة عشر سهم

5 ٣ رجل مات وخلّف ابا واما للام الثلث وللاب الثلثان

٤ امراة ماتت وخلّفت ابنا واما وزوجا للابن ثمانية اسهم وللام
اربعة وللزوج اربعة تكون ستة [عشر سهم]

٥ [امراة] ماتت وخلفت ابا واما للاب الثلثان وللام الثلث وللزوجة [1]
اذا فقدت قبل الزوج او الزوح قبل الزوجة لا يرث اهلهم شيئا مما
10 يرث اولاد الاولاد فاقارب الابن[2] والام اذا فقدوا لان ذاك النسب
ليس بطبيعى واصل المواريث بوضع الاب والام فى الحياة كانوا و قد
ماتوا وفى الحيوة هم الوارثون وعند الموت من ينوب منابهم الاقرب
فالاقرب ....[3]

١ رجل مات وخلّف ابا واخوة من ام وزوجة للمراة سهمين
15 وللاخوة من الام اربعة اسهم ومن الاب[4] ثمانية اسهم

٢ رجل مات وخلف اخوة من الاب واما وزوجة للاخوة من
الاب ثمانية اسهم وللام اربعة * اسهم وللزوجة سهمان * 207 vo

٣ رجل مات وخلف اخا من الاب واخا من الام وزوجة للاخ
من الاب ثمانية اسهم ومن الام اربعة وللزوجة[5] سهمان

[1] lies : الزوجة o. h. St. — [2] lies : الاب o. h. St. — [3] V unleserlich, M hat Überschrift فى الميراث — [4] lies : للاب o. h. St. — [5] V للرجل

٤ رجل مات وخلف اخا من الاب والام معا وزوجة للاخ اثنا عشر سهما وللمرة سهمين

٥ رجل مات وخلف اخوة من الاب والام الميراث لهم يقسمونه بالسوية بينهم

٦ رجل مات وخلف اختا وزوجة للمراة سهمين من اربعة عشر 5 سهما [1] وللاخت اثنا عشر سهما

٧ امراة ماتت وخلفت ابا واخوة من الام وزوجا فللاب ثمانية اسهم وللاخوة من الام اربعة وللزوج اربعة

٨ امراة ماتت وخلفت اخوة من الاب واما وزوجا للاخوة من الاب ثمنية اسهم وللام اربعة وللزوح اربعة اسهم 10

٩ امراة ماتت وخلفت اخوة من الاب واخوة من الام وزوجا للاخوة من الاب ثمانية اسهم ومن الام اربعة وللزوج اربعة

١٠ امراة ماتت وخلفت اخوة من الاب والام لهم كلّ الميراث

[الرتبة الرابعة فى الاجداد] 15

١ رجل مات وخلف اجدادا [2] من الاب ومن الام وزوجة للذى من الاب ثمانية اسهم ومن الام اربعة وللزوجة سهمان

٢ رجل مات وخلف اجدادا من الاب والام لهم سهم الاب والام

٣ رجل مات وخلف جدة من الاب وجدا [3] من الام للجدة الثلثان وللجد [4] الثلث 20

[1] سهم M — [2] احداد M — [3] وجدة M — [4] وللجدة M

٤ امراة ماتت وخلفت اجدادا من الاب والام وزوجا للذى من الاب * ثمانية اسهم ومن الام اربعة وللزوج اربعة اسهم
* 208 ro

٥ امراة ماتت وخلفت اجداد من الاب والام للذين من الاب الثلثان ومن [1] الام الثلث

5 ٦ امراة ماتت وخلفت جدا [2] من الام وجدة من الاب [3] وزوجا للذى من الام [4] اربعة ومن الاب ثمنية⌉ وللزوج اربعة اسهم

الرتبة الخامسة فى الاعمام والاخوال

١ رجل مات وخلف اجداد من الاب واخوالا وزوجة للاجداد من الاب ثمنية وللاخوال اربعة وللزوجة سهمان

10 ٢ رجل مات وخلف اعمام واجداد من الام وزوجة للاعمام ثمانية اسهم وللاجداد من الام اربعة وللزوجة سهمان

٣ رجل مات وخلف اعمام واخوال وزوجة للاعمام ثمنية اسهم وللاخوال اربعة وللزوجة سهمان وان لم تكن زوجة قسم للاعمام [5] والاخوال ولاولادهم على اثنى عشر سهما

15 ٤ رجل مات وخلف عمة وخال للعمة الثلثان وللخال الثلث

٥ رجل مات وخلف عما وخالة للعم الثلثان وللخالة الثلث

٦ رجل مات وخلف اجداد من الاب واخوالا وزوجة للاجداد ثمانية وللاخوال اربعة وللزوجة سهمان

[1] fehlt M — [2] جد M — [3] fehlt M — [4] الاب ثمانية ومن الام اربعة M — [5] الاعمام M

٧ رجل مات وخلف اعمام وجدة من الام وزوجة للاعمام ثمانية اسهم وللجدة اربعة اسهم وللزوجة سهمان

٨ رجل مات وخلف اعمام واخوال للاعمام ثمانية وللاخوال اربعة واذا كانت زوجة فلها معهم سهمان واذا لم يكن اقتسموا بالميراث واولادها ولا يقومون * مقامهم وهكذا اذا كانت المتوفاة امراة يرث اعمامها واخوالها منها سوى ان الزوج يرث منها اربعة اسهم

* 208 vo

الرتبة السادسة فى ابا الاجداد

١ رجل مات وخلف ابا اجداد من الاب وخال وزوجة لابا الاجداد الذين من الاب ثمانية اسهم وللخال اربعة وللزوجة سهمان وبالجملة ابا الابا ياخذون قسط الابا وابا الامهات قسط الام

٢ رجل مات وخلف ابا اجداد من الام وعم وزوجة للعم ثمانية اسهم ولابا اجداد[1] الام اربعه اسهم وللزوحة سهمان

٣ رجل مات وخلف ابا ابا الاب وابا ابا الام وزوجة لابا ابا الاب ثمانية اسهم ولابا ابا الام اربعة اسهم وللزوجة سهمان وان لم يكن زوجة فهو بينهم ثلثان وثلث ثلث[2] وللذكر سهمان وللانثى سهم

٤ رجل مات وخلف ابا ابا ابيه[3] وابا ابا امه[4] وزوجة للزوجة سهمان والباقى ثلثان للذين من الاب وثلث للذين من الام

٥ رجل مات وخلف ابا ابا امه وابا ام امه وزوجته للزوجة سهمان والباقى ثلثان وثلث وان لم تكن زوجة فليكن بينهما هكذا للذكر سهمين وللانثى سهم

[1] الاجداد M — [2] om. ثلث — [3] لابيه M — [4] لامه M

الرتبة السابعة فى اعمام واخوال الابا

١ رجل مات وخلف اعمام واخوال الابا للاعمام الثلثان وللاخوال
* الثلث وان كانت زوجة فلها سهمان من اربعة عشر وابدا اقسم من * 209 r°
اربعة عشر مع الزوجة ومن ستة عشر مع الزوج

5 ٢ رجل مات وخلف اعمام اب وخال اب اب الاعمام[1] الثلثان
وللاخوال واحد[2]

٣ رجل[3] مات وخلف اعمام ام واخوالها للاعمام الثلثان وللاخوال
الثلث⌝

٤ رجل مات وخلف ابا اجداد من الام واعمام واخوال من الام
10 الثلثان للذى من الاب والثلث[3] للذى من الام للاعمام الثلثان خصة
وللاخوال الثلث

٥ رجل مات وخلف اعمام واخوال من ابا الاجداد من الام
للذين من الاب⌝ الثلثان ومن الام الثلث وللذين من الاب الثلثان
ثلثاه للاعمام وثلث للاخوال

15 ## الرتبة الثامنة فى اعمام واخوال الاجداد

فاجداد الاجداد ليس كاد ما يتفقون على الاكثر

١ رجل مات وخلف اعمام واخوال جد من الاب للاعمام الثلثان
وللاخوال الثلث

٢ رجل مات وخلف اعمام واخوال من الام للاعمام الثلثان وللاخوال

[1] lies: للاعمام M — [2] الثلث M [3] fehlt M

الثلث للذكر سهمان وللانثى سهم واحدا وليس كاد ما يوجدون فى الحيوة
لتطاول المدة حتى يرثون واذا[1] لم يوجد شى من هولاء لا الاولاد ولا
الابا والاخوة ولا الاعمام والاخوال ولا الاجداد ولا غيرهم فالميراث
للبيعة والمساكين وللاعمار والديارات ومع عدم الاهل اذا وصّى انسان
5 بوصية تمضى وصيته ومع الوراث المستحقين اذا ازواهم تبطل وصيته
* 209 vo وبالجمله اذا[1] كان لميت ابنا وابنا * ابنا فلهم[2] مع البنات الثلثان
للبنات وبنات البنات الثلث هذا من اسفل وللزوجة سهم وللزوج سهما
هذا من الاسفل ومن فوق للابا الثلثان وللامهات الثلث وللزوجة
سهمان وللزوج اربعة اسهم وهكذا مع الاعمام والاخوال والاجداد واولاد
10 الاولاد يقومون مقام الاولاد وما دام الاسافل موجودين فالاعالى لا
شئ لهم

٣ رجل مات شذوذ وخلف اخا من الاب والام واخا من الاب
واخا[2] من الام⌉ للذى من الاب والام النصف وللذى من الاب الثلث
من الباقى وللذى من الام السدس

15 ٤ رجل مات وخلف امراة حسب تعطى المهر اوّلا ان كانت
اخذته وحينئذ مثل نصف قسط الزوج اعنى الثلث والباقى للبيعة
المقدسة والمساكين

٥ رجل مات وخلف امراة ابن حسب ان كانت بعد الابن ثبتت
فى خدمة الحمو وحسن تدبيرها ولا شى لها تستعين به فعند موت
20 الحمو يفرد لها مدبّر البيعة سهما صالحا لخدمتها لحموها وخاصة ان كانت

[1] ان M — [2] fehlt M

خدمته وصبرت على خدمته وان كانت لم تثبت لخدمته لا تعطى شى
وان كانت انصرفت[1] لسو اخلاق˺ الحمو ولم تتزوج فما يراه[2] الكاهن يفعل

٦ رجل مات وخلف زوج بنت ان كان يثبت فى خدمة حميه
وبامره تزوج من[3] بعد البنت او بقى بلا امرأة ان كانت تركة الحمو
5 واسعة فله الثلث او قليلة فالنصف[4] والباقى للمساكين

٧ رجل مات وخلف امراة ابيه حسب ليس لها فى الميراث شى
لكن للبيعة والمساكين وهكذا زوج الام

٨ رجل مات وخلف زوجة هى بنت العم او بنت * الخال تاخذ * 210 ro
بقسط الزوجة وقسط القربى

10 ٩ رجل مات وخلف ولدا لا ناموسى مع اولاد ناموسيين يعطى
مثل سهم المراة وللبنت الغير الناموسية النصف من ذلك

١٠ رجل مات وخلف اولاد غير ناموسيين ذكور واناث يعطون
نصف الميراث والباقى للاقارب وان لم يكونوا كذلك فللبيعة والمساكين

١١ رجل املك امراة ومات احدهم ليس للملك ميراث بل ما
15 تهادوه من درهم او دينار او غير ذلك فما يبقى منه يردّ وما لبس
واكل يضيع

١٢ العبد اذا مات مواليه يرثونه وان عمل وصية ولم يمضونها
الامر اليهم وان كانوا حرروه قبل موته ولم يتزوج ولا اولاد له فالميراث
لهم وله ان يفرد الثلث من ماله للصدقة كالاحرار[5] وان كان له زوجة

[1] تصرفت بسوا خلاف M — [2] يرى M — [3] fehlt M — [4] النصف M
— [5] كالحرار M —

واولاد واقارب احرار فحكمهم فى الميراث كحكم الاحرار وان كان
اقاربه عبيد فليس لهم سهم[1] فى ميراثه لكن لمواليه وهكذا حكم الامة

١٣ رجل اذا مات وليس له وارث فالبيعة ترثه وخلف عبيدا
غير محررين يحرّرهم مدبّر البيعة ويعطيهم شيئا من تركته وان كانوا محرّرين
5 يعطيهم سهما كبيرا بحسب كثرتهم وقلتهم وكمية المخلّف وان خلف عقارا
له دخل وكانوا محتاجين يواسون من الارتفاع للمساكين[1] واولادهم واقاربهم
ليس لهم شى بعدهم

ايشعبرنن

(فى الزهارين)

10 ١ الاكهانة الاولى من القداس لا يبسط فيها الكاهن يديه لكن
بكفها الوحدة على الاخرى[2] لانه لم يقبل الاذن بعد فى القداس وفى
البواقى * يبسط يديه بعد التقديس ܠܩܘܕܫܐ[3] ܕܐܒܐ الاول والاخر * 210 vº
يرسم الكاهن الصليب على نفسه والبواقى على القداس واذا نزلت الروح
على القربان والكاهن لا يرسم وبعد نزول الروح لا يقبل الكاهن راس
15 المذبح لكن اسفله واذا قال .... يقبل الفريسة اربع دفعات
كالصليب واذا قال .... لا يرسم الصليب على الفريسة وفى
وقت خروج القربان اذا برك الشعب بقوله .... برك[4] الشماس
الذى اخذ القربان⌉ من دكة المذبح الى باب المذبح ويبرك الشعب

[1] fehlt M — [2] الاخرة M — [3] ܠܩܘܕܫܗ M [4] fehlt M

ويرجع ويسجد للفاثور ويخرج معه ويده على الفاثور لا على ذراع
الشماس حتى لا يتزعزع وطوكاس المذبح والصليب يترك مكانه

٢ واذا اعطى االقس القربان لاسقف اي لمطران او لجاثليق او لفطرك
لا يقول له شيئا لكن .... حسب ثم يقول .... حسب ويقبّل
5 المعطى كفه وهو يقبّل راسه واذا اعطى اسقف لاسقف الذى اخذ يقبّل
وجه المعطى ويديه والمعطى لوجه الاخذ وان اعطى اسقف لمطران يقبل
المطران راسه والاسقف ليد المطران والاسقف والمطران والقس اذا اعطوا
القربان لجاثليق يقبلون يده ووجهه وهو يقبل رووسهم واذا اعطى الجاثليق
الاسقف او مطران القربان يقبل رووسهم وهم يقبلون يده والشماس[1] اذا
10 اعطى القربان لواحد من ....[2]

[1] fehlt M — [2] Abbruch V

Die Einteilung des Textes in Abschnitte und deren Bezifferung auf den Seiten 1-161, 169-174 und 181-200 erfolgte durch die Herausgeber.

GLOSSAR

In das Glossar sind vornehmlich nur solche Wörter aufgenommen, die in den arabischen Wörterbüchern nicht verzeichnet sind und zwar handelt es sich in erster Linie um syrische, ins Christlich-Arabische übernommene Wörter und ferner um arabische Wörter, deren Bedeutung von der üblichen abweicht. Wir haben uns dabei auf das äusserste Mass beschränkt und bei zahlreichen, schon von G. Graf registrierten Wörtern mit kurzen Hinweisen begnügt. Es schien uns erforderlich, die von Graf angeführten Wörter im Glossar zu berücksichtigen, um ihr Vorkommen in unserem Text zu belegen und gegebenenfalls Bedeutungsunterschiede nachzutragen. Die Abkürzung G verweist auf G. Graf, *Verzeichnis arabischer kirchlicher Termini*, 2. Aufl., in CSCO 147 / Subsidia, 8, Louvain, 1954. Erscheint ein Wort wiederholt im Text, haben wir auf die Stellenangabe verzichtet.

أثر IV wollen, wünschen. بايثار freiwillig, nach eigenem Willen. لا....بايثارهم unfreiwillig : I, 25, *13*; 112. *4*; 119, *5*, *13*.

أخذ — III zwingen: يؤاخذهم بان يكتبوا خطوطهم فيه (I, 105, *16*).

أدب — Strafe. II bestrafen.

اركا — اركا und بيت اركين = ܒܝܬ ܐܪܟܐ Archiv (der Kirche): I, 117, *17*; II, 156, *15*.

اسباط = ܫܒܛ Februar. G 9, 65.

استار = ܐܣܬܪܐ Stater.

استيقا = ܐܣܛܘܟܝܐ schlechte Leidenschaft : I, 24, *2*.

اسطاذية = ܐܣܛܕܝܐ Stadion.

اسكيم = ܐܣܟܝܡܐ = σχῆμα Mönchsgewand : I, 143, *8*. G 9.

اشيغتا s. شيغتا.

افركسيس = πράξεις Apostelgeschichte.

اقصات s. قصا

ألف — ملفان (Pl. ملافنة) = ܡܠܦܢܐ Lehrer. G 108.

أمر — ميمر = ܡܐܡܪܐ Rede, Abhandlung. G 110.

امفشقان s. مفشقان.

أمن — أمانة Glaubensbekenntnis : ووضعوا الامانة التى تتلى قبل القدّاس (I, 25, *9*). Glaube, im Gegensatz zu اعتقاد Bekundung des Glaubens : I, 85, *6*. G 13, 79.

اوحدان = ܐܘܚܕܢܐ Diözese. G 16.

اورار u. ورار = ὠράριον, Cingulum, Stola des Diakons : I, 67, *14, 17*; 97, *14*. G 16.

ايتلام Tadel s. لوم

أيد — II مؤيّد beglaubigt فولوس السليح المؤيّد (I, 181, *9*; 203, *17*). Vgl. ZDMG, 62, 154.

بتكرا = ܦܬܟܪܐ Götzenbild. Vgl. Bar Hebr., Nomocanon 108.

بخرة (Pl. أبخار) = ܒܘܟܪܐ Hostie : I, 216, *19*; 217, *10*.

بدر — بدرة entspricht dem syr. ܒܕܪܐ « Talent » : وقوم جعلوا للشماس بدرة واحدة (II, 112, *14*).

برّ — برّر نفسه sich rechtfertigen: II, 65, *15*.

برك — بركة Eulogion, Geschenk; entspricht dem syr. ܒܘܪܟܬܐ : I, 55, *12*; 98, *5*; 198, *18*; 212, *18*. G 22.

بزر — يبزّر قوته er erhält weniger Nahrung (II, 172, *17*). يبزّر wird neben يقلّل gebraucht und entspricht an dieser Stelle dem syr. ܐܬܬܒܨܪ.

بطل — باطل ausgestossen : I, 105, *7*.

بلاكيث s. فلاكيث.

بيث موتبا und بثموتبا = ܒܝܬ ܡܘܬܒܐ « Sitzung », Teil des Nachtoffiziums (Nokturn). Vgl. *Bibl. Or.*, III, 291, 939; Mai, X, 110, Anm. 2. G 109.

بيرون = ܒܝܪܘܢܐ, βίῤῥος. Birros, Bischofsmantel. G 28.

باع — باع من verkaufen an : I, 199, *4*.

بيم = ܒܐܡܐ, βῆμα. Tribüne, Kanzel. G 28.

بيايين = ܒܘܝܐܐ Trostgebete : II, 111, *4*. G 27 : بوياء.

تاسومة Pl. تواسيم Sandalen der Mönche : I, 50, *3*; II, 174, *8*. Vgl. Dozy, *Vêtements*, 104.

ترجام (Pl. تراجيم) = ܬܘܪܓܡܐ Homilie : I, 67, *5*; II, 111, *4*. G 29.

ترك — تركة Legat : I, 193, *9*.

تلمذ — II sich bekehren : I, 106,

15; V sich als Schüler anschliessen : I, 143, *4*. تلمذة Belehrung : I, 128, *5*. تولاذ = ܬܘܠܡܕܐ Katechese. Vgl. G 30 : تلاذ.

تمّ — II und IV perfizieren, dem Bischof nach der Ordination die Vollgewalt erteilen (Patriarch).

تيز — II steht für syr. ܫܠܝ Pa., rauben : I, 121, *3*.

ثبت wohnen : II, 175, *14*.

ثنى IV preisen, beten, rezitieren I, 83, *12*; 102, *1*; II, 123, *7*; 140, *3*.

جاو und جوّ = ܓܘܐ in mehreren Bedeutungen : 1. allgemeines Gesetz (entspricht : ܢܡܘܣܐ ܕܓܘܐ) : II, 166, *13*. 2. (Kloster-)gemeinschaft : II, 177, *15*; 178, *1*, *2*. 3. Schatz (entspricht ܓܙܐ im syr. Text) : I, 45, *7*; II, 163, *6*. جوانية = ܓܘܝܢܐ allgemein (Vigil).

جرى — مُجرى (entspricht ܗܢܝܘܟܐ bei Bar Hebr., Nomocanon 108) Wagenlenker (Cöln, *Or. Christ.*, VII, 127 « Hazardspieler ») : I, 15, *18*.

جسارة — بجسارة unehrerbietig : I, 218, *12*.

جسورة = ܥܒܪܐ ܕܡܝܐ Wasserleitung, Ausgussrohr : II, 74, *1*, *9*.

جلدة = ܥܠܕܐ Kadaver : I, 203, *10*.

جمرة Pl. جمار konsekrierte Hostie, Vierteltell der Hostie. G 35.

جمل — مجاملة Vergleichsverfahren, das dem pers. *pesend* entspricht. Vgl. Sachau, III, 13. 289.

جند — جنود im Sinne von حدود, Verordnungen (im Syr. ܬܘܩܢܐ) I, 59, *4*, *15*.

جنز — جُنِّز تجنيز النصارى nach christlichem Ritus bestattet werden : II, 156, *18*. G 36.

جهز — جهاز Brautausstattung, entspricht ܦܪܢܝܬܐ φερνή.

جهل — جَهْل frevelhaftes Benehmen (I, 178, *11*), Torheit (I, 183, *8*; II, 128, *13*). جهالة Verfehlung (I, 49, *10*), Fehler (I, 107, *18*).

جوهر Natur (Christi) : I, 138, *2*. G 36.

حبّ — أحبّات Pl. von أحبّة, Pl. Pl. von حبيب Freund : 77, *3*.

حَرْف Wort, Satz : I, 50, *13*; II, 143, *5*, entspricht ܦܬܓܡܐ.

حرم — حُرْم Kirchenbann, Exkommunikation, zum Unterschied von مَنْع Interdikt, Suspension : I, 53, *5*. G 38. — Bedeutet auch « Eid » : I, 132, *3, 4*.

حريان = ܚܪܝܢܐ Unfrieden : II, 179, *9*.

حسى II = ܚܣܐ Pa. Absolution, Vergebung erteilen, verzeihen : I, 72, *6*; 113, *2, 10*; 132, *15*; 133, *3*; 184, *9, 14*. حوساى ل = ܚܘܣܝܐ « Gebet um Absolution und Verzeihung » : I, 32, *5*; II, 103, *18*. G 38.

حش = ܚܫܐ Leiden. جمعة الحش Karfreitag : II, 81, [illegible] G 36 حاش.

حفظ — حفظة in der Bedeutung von حفْظ : I, 125, *11*.

حكم — حُكْم 1. Urteil. 2. Gericht : I, 207, *19*. G 39.

حلّ gewöhnliche Bedeutung : (aus dem Amt) entlassen. حُلّ الكاس (II, 94, *17*) über den Kelch die Epiklese (حلول II, 180, *20*) sprechen. G 39.

حلف exorzisieren : I, 68, *4*.

حنان und حنانا = ܚܢܢܐ Reliquienstaub, Weihwasser. G 40.

حول — تحويل Feier, periodisch wiederkehrendes Fest : I, 70, *9*. Vgl. G 41.

حيل — V sich auf irgendeine Weise etwas besorgen : I, 44, *14*.

ختم mit dem Kreuzzeichen versehen. خَتَمَ صلاة ein Gebet (mit dem Kreuzzeichen) « besiegeln », das Entlassungsgebet sprechen : II, 89, *7*. يختمون القربان بقليل حنان sie geben auf die Hostie ein wenig Reliquienstaub in Kreuzesform. G 41.

خرق — خرقا unvorschriftsmässig : I, 88, *11*.

خزن — خزن Verwahrung des Waisengutes : II, 74, *18.* خازن Verwalter, Vormund : II, 75, *5.*

خزان = ἐπίτροπος I, 126, *16, 17* [1].

خصّ speziell zugehören, zu eigen sein : I, 118, *8*; من يخصّهم ihr Familienangehöriger : I, 117, *7*; II, 75, *1.*

خصم (I für III) Prozess führen (gegen = Akk.) خصمه في الحكم er trat gegen ihn vor Gericht auf: I, 118, *4, 15, 18*; 126, *11.* خصوم Anwalt vor Gericht : I, 126, *16.* خصام Verdammnis : I, 131, *4*; II, 147, *13.*

خفط — VIII metath. für خطف : II, 143, *4, 5.*

خلو — يُخلّها er überlässt ihr = يُخَلّي لها : I, 191, *3.*

خمير = ܚܡܝܪܐ Sauerteig : II, 94, *13.*

خنث — مخنّث entspricht ܡܚܢܚܢܐ I, 70, *13*; 213, *12.*

خنش = ܟܢܫ sammeln : II, 156,*12.* Der syr. Text hat hier : ܘܡܟܢܫ ܠܟܘܢ Eine andere syr. Textstelle hat ܟܢܫ in der Bedeutung « fegen », von arab. Übersetzer irrtümlich als « versammeln » aufgefasst. Vgl. Übers. Bd. I, 209, Anm. 3.

دبر — مدبّر Vormund (II, 45, *1, 3, 5*) neben der üblichen Bedeutung: Vorsteher, Oberer (eines Klosters). تدبير Vormundschaft. Lebenswandel. G 45.

درابزين (Pl. درابزينات) = ܕܪ̈ܒܣ (pers.) hölzerne Schranke, Verzäunung vor dem Altarraum : II, 109, *10* Vgl. G 45; ZDMG 24, 562.

درج — مدرجة Register (der Kirche) : II, 130, *5.*

درس — مدراس und مدراش (Pl. مداريس) = ܡܕܪ̈ܫܐ Hymnus, an der Bahre des Toten und an Gedächtnistagen vorgetragen : I, 142, *10*; II, 108, *5, 6.* Vgl. Baumstark, *Syr. Lit.*, 39.

[1] Übersetze I, 126, § 22 danach!

دفّ = ܕܦܐ (Altar-)brett : II, 104, *12*. G 46.

دوس — مداس (Pl. مداسات) Sandale (der Priester) : I, 211, *6*. Vgl. Dozy, *Vêtements,* 186.

دين III richten : II, 128, *13*.

ذبح — ذباحة (heidnisches) Opfer: I, 19, *12*.

ذكر — ذُكران (Pl. ذكارين) = ܕܘܟܪܢܐ Gedächtnisfeier eines Heiligen. G 49.

رازين Mysterium, Messfeier. G 50.

رأس — روّاسين Verkäufer von Viehköpfen (II, 148, *10*) entspricht im syr. Text ܡܙܒܢ ܪ̈ܫܐ (ʿAbdīšōʿ, VI, 6, K. 5).

راشيث = ܪܫܝܬܐ Erstlinge, Primizgabe : I, 9, *15*; 117, *18*; 142, *7*.

ربى باتا und ربيتا = ܪܒܝܬܐ Ökonom (eines Klosters) : I, 45, *7*, *12*; 86, *12*; II, 170, *16*; 177 *10*, *11*, *18*; 178, *3*. G 51.

رّبانه = ܪܒܢܐ Lehrer, Meister (der Scholaren) : II, 161, *19*. G 50.

رتب — مرتب Residenz : I, 115, *8*.

رحل Reisegepäck, Habe (II, 178, *12*) im syr. Text ܛܥܘܢܬܐ.

رسم das Kreuzzeichen machen. روسم (ܪܘܫܡܐ) الصليب Kreuzzeichen : II, 103, *9, 10*. Vgl. G 53 : رَشْم.

رفق Vergleichsverfahren : II, 61, *14*. Vgl. جمل.

رَمْش (Pl. رموش) = ܪܡܫܐ Vesper. G 54.

راهب Pl. رهبان Mönche : II, 109, *1*; رواهب Nonnen : II, 93, *3*; 109, *1*.

روض — رائض (Tier-)bändiger : I 15, *17*. Cöln (in Or. Christ., VII, 1907, 127) übersetzt: « Zauberer » (ohne Beleg). Der syr. Text (Nomocanon des Bar. Hebr., ed. Bedjan, 108, *1, 2*) hat an dieser Stelle zwei Mal das Wort ܪܗܛܐ « Läufer ».

روميان und رميان (Pl. روميانات) = ܪܘܡܝܢܐ Geschenk, Gabe.

زبانا = ܙܒܢܐ Kauf : II, 58, *13*.

زلّ — لا يزلّون sie sollen keine Portionen vom Gastmahl mitnehmen : I, 68, *5*; 84, *18*; II, 148, *14*.

زمر — زمار = ܙܡܪܐ Gesang (Halleluja vor dem Evangelium) : II, 87, *20*. مزمر Psallierender : I, 101, *13*. مزمور Psalm; vgl. G 55.

زُهّارين = ܙܘܗܪܐ Vorschriften (liturgische) : I, 216, *1*; II, 199, *9*. G 55.

ساعور = ܣܥܘܪܐ Visitator, Kurator. G 56.

سبّة = ܫܒܬܐ Woche; G 57 : بيت السبة Wochenzimmer des Klosters, wo den Mönchen die Arbeit zugewiesen wird : I, 143, *5*; II, 177, *19*.

سبح — تسبحة Lobpreis Gottes : II, 179, *15*. تسابيح Cantica : II, 110, *10*; vgl. G 57.

سبّار = ܣܘܒܪܐ « Verkündigung » : II, 102, *9*. G 57.

سبع — سابوع (Pl. سوابيع) = ܫܒܘܥܐ Woche; vgl. G 57. سابوع القيامة Osterwoche : I, 30, 3. سابوعا السليحين واليا die beiden Cyklen von sieben Sonntagen der Apostel und des Elias : II, 102, *7*; vgl. Baumstark, *Perikopenordnungen*, 25 ff. — سبّاع = ܣܘܒܥܐ Apodeipnon : I, 48, *8*. II, 173, *10*; vgl. G 57.

سخر — سخرية Täuschungsabsicht des Verkäufers : II, 58, *7*, *9*, im Sinne von syr. ܥܢܠܐ gebraucht.

سدر = ܣܕܪܐ Capitulum : I, 101, *5*.

سرّ Sakrament; G 59. Typus (z.B. des Opfers), an Stelle von ܛܘܦܣܐ gebraucht : I. 185, *2*.

سفر — II = ܣܦܪ, die Tonsur geben; سُفّار = ܣܘܦܪܐ Tonsur : II, 179, *5*. G 60. II. 146, *19* : اسفار.

سفسل = ܣܦܣܠܐ Subsellium. Pl. سفافل und سفاسفل : I, 86, *7*, *15*; 100, *17*; II, 164, *2*.

سكر — سكّير Säufer : I, 15, *18*.

سلاق = ܣܘܠܩܐ Himmelfahrtstag; G 60.

سمع — سامع = ܫܡܘܥܐ 1. audiens (zweite Klasse der Büsser). 2. Katechumen.

سهر und شهر — سَهِرَ Vigilien halten : II, 167, *9*. Zu مسهر vgl. Übers. I, 208, Anm. 3. سهر und شهر = ܫܗܪܐ Vigil, Plur. اسهار : اسهار جوانية (vgl. جاو) allgemeine Vigilien im Kloster : II, 177, *6*. شهار = ܫܗܪܐ Offiziator des Vigilgottesdienstes : II, 168, *15*. G 62, 68.

سوق hat wie im Syr. ܫܘܩܐ die Bedeutung *via publica* : II, 74, *1*; 168, *2*.

سوم — IV ordinieren; VII ordiniert werden; VIII sich ordinieren lassen : I, 33, *19*. سياميذ und اسياميذ Ordination s. G 63.

شحم — V = ܫܚܡ Etpa. verwaist sein : I, 144, *8*; II, 104, *2*; 142, *4*. شحيم = ܫܚܝܡܐ einfach : I, 216, *9*.

شدّ — مشادّ Schärpen : I, 43, *5*; vgl. Dozy, *Vêtements* : مُشَدَّة.

شراين = ܫܘܪܝܐ *psalmi breves*. يشيروا الشراين sie stimmen die Antiphonen an : II, 140, *2*. G 69: شوراية.

يوم الشعانين : شعانين Palmsonntag (II, 103, *7*); s. G 67.

شقّ — شقاق Zwietracht (I, 7, *10*); Schisma (II, 138, *5*). G 67.

شلموث = ܫܠܡܘܬܐ schriftliches Übereinkommen (I, 8, *12*). Wahlzustimmung (I, 108, *13-15*). G 67.

شمس s. G 67. تشمسة officium proprium der Feste; تشمسة العدادين (regelmässiges) Tagesoffizium der Horen : II, 179, *14*. تشمسة الرمش والليل Vesper- und Nachtoffizium : II, 179, *17*.

شمشك (Pl. شمشكات) Schnürleder : I, 50, *3*; 215, *1*; II, 174, *8*. Vgl. Dozy, *Vêtements*, 231.

[illegible] = Šaf. von ܡܠܐ das Gedächt-[illegible]s der Lebenden und Verstorbenen (ܫܘܡܠܝܐ = شُمْلاية s. G 68), in der Messe lesen : II, 92.

سهر s. شهر

شيغتا und اشيغتا = ܫܝܓܬܐ rituelle Waschung. Lösung : I, 124, *6*.

صبوات und صبواث = ܨܒܘܬܐ Sachen : I, 118, *6*; II, 156, *19*.

صدق — II wohl Schreibfehler für V : I, 199, *19*.

صفرة = ܨܦܪܐ tempus matutinus; Morgengebet : II, 86, *3*.

صورة = ܨܘܪܬܐ Text der hl. Schrift : II, 162, *5*. G 72.

طبليثة = ܛܒܠܝܬܐ *altare portabile*. Tisch : II, 104, *16*. G. 73.

طَخْس طقس und طكس = τάξις; davon طكس II = ܛܟܣ zelebrieren, kommunizieren. G 74. طوكاس = ܛܘܟܣܐ Konsekration, Kommunion : I, 218, *18*.

طلب V sich beschaffen : II, 155, *14* = حيل V : I, 44, *14*.

طهر — طهورات (II, 95, *9*) wird wohl Pl. des vorher genannten Wortes طهارة sein; vielleicht unter Einwirkung von ܕܛܘܒܬܐ und ܗܘܬܐ.

طوع — VII gehorchen, willig sein : I, 20, *16*; 113, *1*; 122, *1*; 182, *4*.

طيبوثه = ܛܝܒܘܬܐ Gnade : II, 79, *13*. G 76.

عدّان = ܥܕܢܐ Pl. عدادين Tagzeiten, Horen. G 77. اوقات العذاذين والمداريس entspricht ܥܕܢܐ ܕܡܕܪ̈ܫܝܗܘܢ des syr. Textes (Chabot : les temps de leurs hymnes) : I, 142, *10* (in der Übers. I, 131, *37* lies : « Horen » statt « Festtage »).

علق — على العليق (II, 172, *5*) entspricht على المائدة (I, 47, *6*) und ܥܠ ܦܬܘܪܐ ('Abdīšōʿ, VII, 2, K. 4).

علمان Laie (II, 106, *4*) neben dem üblichen علمانى = ܥܠܡܝܐ. G 79.

علية = ܥܠܝܬܐ *cenaculum* : II, 103, *15*; 113, *17*.

عُمْر (Pl. أعمار) = ܥܘܡܪܐ Kloster. G 80.

عنيد = ܥܢܝܕܐ verstorben : II, 177, *7*. G 80.

عى — I = ܥܢܐ beantworten(ein Gebet) : I, 58, *14*. Pl. عنانى = ܥܘܢܝܬܐ und عنايين Hymnen : II, 161, *19*; 162, *1*. G 80.

عود — عاد على sich wenden an : I, 21, *13-14*. عاد عهد الى ein Vertrag wurde abgeschlossen mit : I, 21, *17*.

غفر — مغفر (Pl. مغافر I, 56, *2*) = *μαφόριον*, ܡܥܦܪܐ, *pallium*.

فاثور = ܦܬܘܪܐ Tisch, Gastmahl. G 82. فاثور الجاو Gemeinschaftstisch (s. رجاو : II, 177, *15*. Pl. فواثير Gastmähler : I, 68, *6*.

فُخْر = ܦܘܚܪܐ Gastmahl : II, 167, *17*.

فرشان = ܦܘܪܫܢܐ Hostienbrot, Hostie : I, 217, *9*. G 83.

فريدوط = ܦܪܝܘܕܘܛܐ *περιοσευτής*.

فريسة 1. = ܦܪܝܣܐ Tuch, Gewand : II, 94, *8*; 180, *18*. 2. = ܦܪܝܣܬܐ Hostie : I, 217, *1* (Pl. فرائس) II, 199, *15*. G 84.

فسلطى = ܦܣܠܛܘܣ *ψάλτης*. So vielleicht statt مسدى (Af. von ܢܕܐ *produxit?*) zu lesen : I, 66, *19*. G 84.

فكّ in der Bedeutung von ܦܟܐ Wange : II, 13, *14*; 66, *13*; 72, *10*.

فلاكيث und بلاكيث Pl. von ܦܠܟܬܐ Kapitel, Abschnitte der Lektionen : II, 110, *15*; 111, *11*.

فنا = ܦܢܐ *reduxit*. فنا رأيه er änderte seine Ansicht : II, 57, *19*.

فيلاس (Pl. فيلاسات) = ܦܝܠܣܐ Patene. G 85.

قاثاراسيس und قَتْرَس s. G 86, 87.

قاصوم = ܩܨܘܡܐ Wahrsager : I, 16, *5*.

قبل — قبال im Sinne von قبالة : Einstandsgeschenk des Novizen : II, 177, *4* — قوبال = ܩܘܒܠܐ Annahme, Adoption : I, 176, *10*.

قتاروم = *καθάρων*, im Sinne des Nomin. *κάθαροι* ܩܬܐܪܐ gebraucht.

قدر — من لا يقدر على التصرف (II, 149, *6*) enspricht syr. ܕܠܐ ܣܒܥ ܘܠܐ ܚܕܐ der nicht satt und des Besitzes nicht froh wird.

قُدّاس Zu den bei G 88 aufgeführten Bedeutungen kommen noch hinzu: 1. Anaphora قداس السليحين Anaphora der Apostel. 2. Kirchweihe : II, 103, *18*. 3. Einweihung der Mönchszellen : II, 177, *7*.

قرأ — قرى (wohl für قارئ) : II 165, *6* und قاروى = ܩܪܘܝܐ Lektor : I, 86, *9*; 100, *18*; II, 99, *9*.

قرايين Lektionen, Pl. von قريان = ܩܪܝܢܐ G 89.

قرع — على قارعة الطريق auf offener Strasse: I, 3, *10-11*.

قريايا = ܩܪܝܝܐ streitsüchtig : II, 82, *14*. Die Pluralbildung قرويين : II, 135, *1*.

قصّ — III : يقاص من الاصل soll abgezogen werden vom Kapital (I, 155, *5*) entspricht ܢܗܘܐ ܡܬܩܨܐ ܠܗ ܡܢ ܪܫܐ (Sachau, I, 28).

قصاص = ܩܨܨܐ Zins : I, 124, *14*.

قصا ausschliessen, enterben قصاها من الميراث er enterbte sie : I, 179, *11*; 177, *16*; II, 38, *13*; 48, *15*. — اقصات = ܩܨܬܐ eucharistisches Brot.

قطع Vgl. G 91. Dazu die Bedeutungen : قَطْع « Abschneiden ». Kirchenbann (I, 53, *10*), strenge Bestrafung (I, 108, *11*). قاطع zwingendes Hindernis (I, 82, *1*). مقطوعات Schnürleder (I, 211, *6*). مقاطعة Wucher (I, 132, *19*).

قلاّية Pl. قلالى = ܩܠܝܬܐ κελλίον Mönchszelle, Residenz : I, 118, *6*; 129, *19*; 134, *4*; 137, *7*; 140, *18*; II, 166, *1*. G 92.

قنقل = ܩܢܩܠܐ Umzäunung, Altarschranken : II, 104, *20*; 105, *2*.

قنكا = ܩܢܟܐ κόγχη Altarraum (irrtümlich auf قنقل zurückgeführt : II, 104, *20*). بيت قنكا II, 99, *4*.

قنكانى = ܩܢܟܢܝܐ *ostarius*, Sakristan : II, 93, *16* قنكانوث = ܩܢܟܢܘܬܐ Altardienst : II, 168, *17*. G 93.

قنوبين = ܩܘܢܒܝܢ *κοινόβιον* des Klosters. G 93. قنوى und قنوينى der zum Coenobium Gehörige : II, 177, *19*; 181, *2*.

قوم — II sich bessern : I, 119, *6* u. ö. III stehen zu jemand (in freundlichem Sinne) : I, 126, *1*

قيوم = ܩܝܘܡܐ Helfer : II, 180, *19*.

كُرْح (Pl. اكراح) = ܟܘܪܚܐ Mönchszelle : II, 166, *8*. G 96.

كرز — I verkünden, vorlesen, G 97. يكرز اسم الاسقف der Name des Bischofs wird verlesen I, 40, *1*; II, 142, *19*. يكرز للجاثليق II, 142, *16*. يكرز عليه II, 141, *18*. يكرز باسم الاسقف II, 90, *18*.

كرّس (يجلسه على كرسيه) I, 41, *17* inthronisieren.

كُرْسى 1. Bischofs- Patriarchenstuhl. 2. Die zum Stuhl gehörige Diözese. 3. Jurisdiktion : I, 88, *10*.

كرم — كرامة 1. Vorzugs-Ehrenstellung : I, 32, *18*; II, 158, *5*. 2. Geschenk (der Brauteltern an den Bräutigam : II, 35, *13*), Brautgeschenk : II, 40, *2*.

كنز = ܟܢܙܐ Schatz; G 97. Zur Bedeutung « Hostie » (II, 80, *1*) vgl. *Bibl. Or.*, III, 1, 244.

كشف I beichten : II, 96, *3*.

كمر = ܟܘܡܪܐ Priester : I, 162, *12*.

كمل — كامل volljährig : II, 4, *18*. كمال Volljährigkeit : II, 39, *15*.

كهن s. G 99. اكهانة oder كهانة = ܟܗܢܐ noch die Bedeutungen: Messordnung (II, 91, *14*) und Teil der Konsekration (II, 199, *10*).

كوى = ܟܘܐ (Sachau, I, 180) Fenster : II, 74, *9*.

لبخ II = ܠܒܟ Af. *cantare docuit,* lehren (den Gesang der Hymnen) : II, 161, *19*; 162, *1*. — لباخة = ܠܒܟܐ Unterricht : II, 162, *2*; 166, *10*; 167, *15*

لخم = ܠܚܡܐ Brot : II, 180, *20*.

لوم — VIII ايتلام (Metath. für اتيلام) Tadel يكون الخبّاز بالقربان بغير عيب ولا ايتلام (I, 216, *18*).

مار — الاعياد المارانية die Herrenfeste. G 103.

مرميث = ܡܪܡܝܬܐ kleinerer Abschnitt des Psalters; vgl. هولال G 105.

مسدى s. فسلطى.

مسك — IV Abstinenz üben : II, 102, *14*. — إمساك Abstinenz : II, 11, *16*; 102, *10*.

مطوث (Pl. مطاويث) = ܡܛܘܬܐ (Schul-)pensum : II, 168, *18, 19*.

مفشقان und امفشقان = ܡܦܫܩܢܐ Kommentator (Theodor von Mopsuestia). G 107.

ملك IV (G 108 : verloben) أملكه sich mit jemand verloben : I, 201, *9*; 208, *14*; II, 4, *17* u. ö.; mit ب : I, 166, *12*; II, 6, *5* u. ö. مملك(ة) Verlobte(r).

منديل = *mantile*; s. G 108.

منع Interdikt (G 109), zum Unterschied von حرم Kirchenbann : I, 53, *4-5*; II, 129, *2*.

مهر = ܡܗܪܐ entspricht δωρεά, Brautpreis.

موديانا und مودياني = ܡܘܕܝܢܐ Bekenner (Pl.): II, 81, *5*; 101, *18*. G 109.

مورون und ميرون Myron. G 109.

موميان = ܡܡܝܢܐ Exorzist : I, 62, *14*.

ميخانه pers. (Pl. مواخين) Weinhaus : II, 148, *9*.

نذر (Pl. نذور) Votivgabe : I, 55, *10*; 117, *18*; 133, *17*; G 111.

نشر c. على im Sinne von عصى على (I, 114, *10*) sich auflehnen gegen : II, 61, *16*; 69, *8*; 136, *3*; 174, *3*.

نقل I heimführen (die Braut) : I, 186, *18*. VII انتقال Bekehrung : I, 127, *17*.

نمس II تنميس (äusserliche, scheinbare) Rechtlichkeit : II, 73, *17*.

هوفركيا = ὑπαρχία s. G 117.

هولال (Pl. هولالين) = ܗܘܠܠܐ *laudatio*, Hymnus, Psalterabschnitt. G 116.

هَيْكَل Pl. هياكل Götzentempel : I, 133, *20*; Gotteshaus : I, 101, *13*; 123, *1*; Altarraum : I, 86, *10* u. ö. G 117.

وثب — موثب = ܡܘܬܒܐ Sitz (des Bischofs) : I, 119, *17*. موتبا s. unter بيث موتبا.

وَزّن = ܘܙܢܐ Taufbecken : I, 130, *16*; II, 99, *5*. G 118.

وصل — V alle Massnahmen anwenden, schliesslich dazu kommen, dass..., zu erreichen suchen : I, 95, *1*; 104, *1*; 119, *14*.

وقف — III überführen (jemanden vor Gericht) : I, 4, *9*; 24, *7*; 207, *1*; II, 187, *4*. — مواقفة Überführung : I, 6, *6*. — وقوف für أوقاف Stiftungen, Pl. zu وقف.

وليث = ܘܠܝܬܐ Steuern, *congrua* für den Bischof : I, 38, *9*; 183, *18*; II, 142, *5*.

فهرس

الجزء الثانى من كتاب فقه النصرانية

القسم الرابع

القسم الثامن

ان خدمة الاب الروحانى اشرف من خدمة الاب الجسدانى ويحنو رئيس الدير عليه كحنو[1] الاب على ولده وكما كان يفعل ايوب باولاده

٩ ومن السنهوذس الكبيرة ان جماعة الاخوة يجب ان يجتمعوا فى الصلاة دائما وعلى[2] الصوم وعلى عادة الدير ويخدم كلّ منهم نوبة اسبوعه

5 واذا حضر[3] معهم راهب غريب يجلس على العليق والعلمانى مفردا ومع رئيس الدير وان دمدم وحدهم على الطبق انهى امره الى الساعور لينكر عليه وان ثلب * رئيس الدير وقال ان فى الدير فضل ويمنع[4] الاخوة منه يودّبه الساعور * 191 ro

١٠ ومن مدّ يده وضرب رفيقه ولم يكافه رفيقه فلا ملام عليه

10 والملام[5] على الفاعل وان مدّ يده الى[6] رئيس الدير اليه يودّب كل منهم بحسب استحقاقه

١١ ومن مدّ يده الى رئيس الدير يودّب ويطرد الى دير آخر ويقيم صائما ناسكا سنة ولا يخالطه احد ثم يعود الى ديره وان قبل[7] راهبا عتيق فيقف آخر الاخوة

15 ١٢ ومن يثلب رفيقه يطرد من الدير وكذلك من يسرق ومن يوجد سكران الى ثلث دفعات يغفر له فان عاد يودّب ومن لا يخدم الدير مع صحة جسمه يفرد عن المائدة ويبزّر قوته والمتهن لاخوته يحتمل عشرة دفعات ثم يودّب ومن لا يسارع ويطيع الى ما يرسم له يطرد من الدير ومن يرسل فى حاجة الجاو ويتلوّم فى حوائجه لا يختلط

[1] كحنوا VM — [2] على M — [3] احضر M — [4] يمنع M — [5] الملام M — [6] fehlt M; streiche الى رئيس الدير — [7] اقبل M

بجمع الدير والذى يزنى يحتمل دفعة وتنتظر توبته سنة فان فعل والا
يخرج من الدير والذى ينام فى الصلاة يجلس وحده على المائدة ويبزّر
قوته ومن يمتهن الخدمة ويضيع قوت الاخوة يطرد من الدير فان لم
يكن هذا عادة له فليعزله

5 ١٣ وكان[1] رهبان الدير فيما تقدّم اكثره ما يكون غداهم دفعتين فى
اليوم والرهبان باسرهم ينامون فى بيت واحد على الارض ورئيس الدير
والمرضى على الاسرّة ولا ينزع الراهب ثيابه وينام ولا يحلّ وسطه ولا
ينام اثنين على مخدّة ويكونون مستعدّين للتشمسة ويصلّون سبع صلوات
فى اليوم الغداة وعلى ثلث ساعات وفى السادسة * والتاسعة والرمش * 191 vo
10 والسباع والليل لقول داوود سبع دفعات سبّحتُك فى اليوم وان كانت
خدمة الدير كثيرة اختار لها الاقويا والضعفا للصلاة

١٤ ورسم الكسوة يفرّق عليهم فى تشرين الاخير وثياب[2] الصيف⌝
يكتب اسم[3] كل واحد⌝ على ثوبه حتى اذا خرج الشتاء يرتجعه وهكذا
فى الشتاء

15 ١٥ وفى الصيف يتقدّمون الصلاة مع الغداة واذا حميت الشمس
يجلسون للقراءة الى وقت صلاة الظهر وبعد الصلاة يغتذون ويستريحون
الى اوقات العصر ويخرجون لعملهم ويعودون الى الرمش من بعد يغتذون
دفعة ثانية ويقسم زمان اليوم ثلثة اقسام احدها للقراءة والصلاة والآخر
للعمل والآخر للغدا والهدوء ويشربون من الشراب مقدار الحاجة للجسم
20 ويميّز لهم ايام الاعياد والذكارين

[1] ومن كان M — [2] fehlt M — [3] كل اسم واحد M